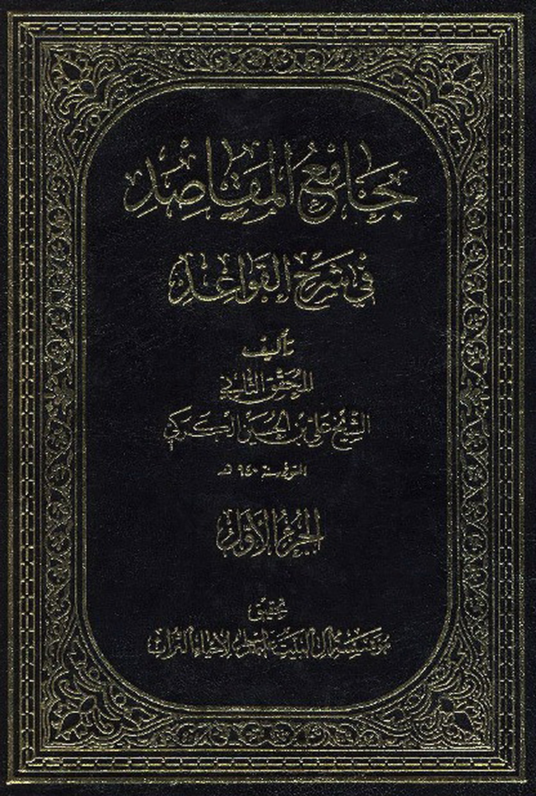

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ
الجزء الأول
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث



جامع المقاصد

في شرح القواعد


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جامع المقاصد

في شرح القواعد

تأليف

المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

الجزء الأول

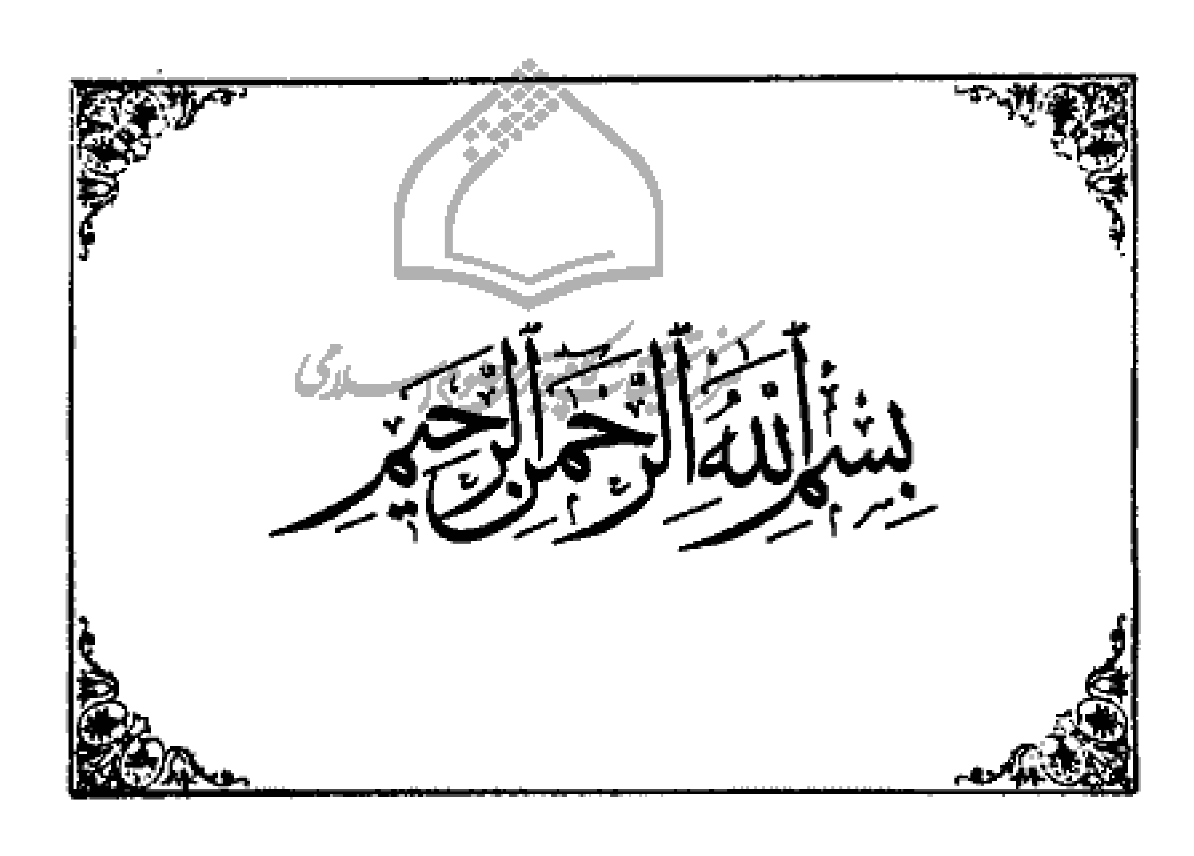
تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة الثانية
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بيروت - لبنان - ص ب ٢٤/٣٤ - تلفاكس ٥٤١٤٣١ - هاتف ٥٤٤٨٠٥
E-mail:alalbayt@inco.com.lb


بسم الله الرحمن الرحيم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

وبعد:

ان القانون -الوضعي- الذي يضعه البشر لأنفسهم لضمان مسيرة المجتمع الذي يعيشون فيه محدود بمحدودية الإنسان، لا يستطيع أن يغطّي كلّ المجتمعات البشريّة، ولا أن يستوعب كلّ الأزمان، ولذا فهو يختلف باختلاف الأشخاص الذين يضعونه -فكرهم، مجتمعهم، حاجاتهم، مستواهم الحضاري- ويختلف باختلاف الأزمان فإنّ لكلّ زمن حاجاته التي يختلف فيها عن زمن آخر.

يقول القانوني الكبير الدكتور السنهوريّ عن نقص القانون الفرنسي وتغيّره حسب الزمن:

«والتقنين الفرنسي قد قدمَ به العهد وهو اليوم متخلّف عن العصر الذي يعيش فيه قرناً ونصف القرن، وفي خلال هذه الأجيال الطويلة ارتقى التقنين المقارن إلى مدىً جعل التقنين الفرنسي في الصفّ الأخير من التقنينات الحديثة.

فهناك مسائل ذات خطر كبير نبتت في العهود الأخيرة، ونمت وازدهرت فاحتوتها تقنينات القرن العشرين، ولا نجد لها أثراً في التقنين الفرنسي وقد ولد في فجر القرن التاسع عشر، ولا في تقنيننا المدني -أي المصري- الذي أخذ عنه فبدأ التعسف في استعمال الحق، ونظرية الاستغلال، ونظام المؤسسات، وتنظيم الملكية في الشيوع وعقود التزام المرافق العامة، وعقد التأمين، وحوالة الدين، والإعسار المدني، كلّ هذه المسائل الخطيرة لا نعثر على نصّ واحد فيها لا في التقنين الأصل، ولا في التقنين المقلد، وحتّى فيما احتواه هذان التقنينان من النظريات والأحكام نرى الكثير منها ناقصاً مبتوراً»[1].

ثمّ يستطرد قائلاً: «تقرّر تنقيح القانون الفرنسي وشكّلت لهذا الغرض في سنة ١٩٤٥ لجنة من كبار رجال القانون في فرنسا وعلى رأسهم عميد كلّيّة الحقوق بجامعة باريس الأستاذ جوليودي لا موراندبير»[2]

وقد بحث هنا بحثاً مفصلاً عن العيوب الشكليّة للتقنين المدني القديم.

هذا ولم يقتصر التعديل والتصحيح على القانون الفرنسي وحده بل انظر إلى القانون الإيطالي والسويسري اللّذين تحدّث السنهوري عن تبدلها بتبدّل الزمان قائلاً:

«المشروع الفرنسي الإيطالي أكسب التقنينات اللاتينية العتيقة جِدّة لم تكن لها، ونفخ فيها روح العصر، وجمع بين البساطة والوضوح مع شيء كثير من الدقّة والتجديد، على أنّ المشروع يكاد يكون محافظاً إذا قيس إلى التقنينات العالمية الأخرى.

والتقنين الالماني يُعدّ أضخم تقنين صدر في العصر الحديث، وهو خلاصة النظريات العلمية الألمانية مدى قرن كامل، ويبزّ من الناحية الفقهية أي تقنين آخر، فقد اتّبع طريقة تُعدّ من أدقّ الطرق العلمية وأقربها إلى المنطق القانوني،

---

(١) الوسيط ١: ٤.

(٢) الوسيط ١: ٥.

ولكن هذا كان عائقاً له عن الانتشار، فإنّ تعقيده الفنّي ودقّته العلميّة أقصياه بعض الشيء عن منحىٰ الحياة العمليّة، وجعلاه مغلق التركيب، عسر الفهم.

والتقنين النمساوي يرجع عهده إلى أوائل القرن التاسع عشر، فقد ظهر في سنة ١٨١٢ عقب التقنين الفرنسي، ولكنّه لم يتح له من النجاح ما أُتيح لهذا التقنين، لذلك بقي محدود الانتشار في اوربا حتّى غمره التقنين الألماني، وقدْ قام النمساويون بتنقيح تقنينهم في أول سنيّ الحرب العالميّة الأُولى، وظهر التنقيح في سنة ١٩١٦. فأعاد لهذا التقنين العتيق شيئاً من الجدّة والمسايرة لروح العصر.

أمّا التقنين السويسري ـ تقنين الإلتزامات والتقنين المدنيّ ـ فقد كان المنتظر أن يكون ـ وهو من عمل «فيك وهوبر» ـ عملاً فقهياً، فإذا به ذو صفة عمليّة بارزة، ويجمع التقنين السويسري إلى الوضوح والبساطة الدقّة والتعمّق، وإن كان خداعا في بعض المواطن فيا يتّسم به من وضوح ودقّة»[1].

ولكنّ المؤسف حقّاً عندما نرى الدكتور السنهوري يجعل الفقه الإسلامي المصدر الثالث للقانون المدنيّ بعد النصوص التشريعية والعرف[2].

ويأمل في هامش تلك الصفحة أن تكون الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يُبتنى عليه التشريع المدني.

ويطالب بعد ذلك بالقيام بنهضة علميّة قويّة لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن، ويرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً للقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضة.

ومع مطالبته بالدراسات الجادّة للشريعة الإسلاميّة نراه يقول: «إنّ كتب الفقه الإسلامي بالدرجة الثانية من الأهميّة». مع علمه بأهميّتها، ومدى تأثيرها على القانون المدني الخاص. ويكون ذلك في موارد لم تتعرض لها بقية القوانين الاخرى.

ويقول أيضا: «يجب أن يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي

---

(١) مجلة القانون والاقتصاد ١٢: ٥٥٥ـ٥٥٩ نقلاً عن الوسيط ١: ٥٠ الهامش.

(٢) الوسيط ١: ٤٨.

التنسيق مابين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتّى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه، وفيما قدّمناه من الرخصة في الأخذ بمذاهب الفقه جميعاً ـ دون تمييز بين مذهب ومذهب ـ ما يجعل تحقيق هذا التنسيق ميسوراً فلا يضلّ الباحث في تفصيلات الفقه الإسلامي ولا يختار منها إلّا ما يتّسق مع المبادئ العامّة للتشريع المدني»[1].

يقول هذا متناسياً قوله: «فن المبادئ العامّة التي اخذ بها النزعة الموضوعية التي نراها تتخلّل كثيرا من نصوصه. وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجرمانيّة، آثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية وجعل الفقه الإسلامي عمدته في الترجيح.

ومن هذه المبادئ أيضا نظريّة التعسّف في استعمال الحق».

«ومن الأحكام التي استحدثها التقنين الجديد مسائل تفصيلية اقتبسها من الفقه الإسلامي، ومن هذه المسائل الأحكام الخاصّة بمجلس العقد، وبإيجار الوقف، وبالحكر، وبإيجار الأراضي الزراعيّة، وبهلاك الزرع في العين المؤجرة، وبانقضاء الإيجار بموت المستأجر، وفسخه للعذر، وبوقوع الإبراء من الدّين بإرادة الدائن وحده»[2].

هذا، وللقانون الوضعي مصادر متعدّدة ـ كما يقول البدراوي ـ هي في الغالب: التشريع والعرف والشريعة الإسلامية ومبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة[3]. وقد أفاض أساطين علماء القانون الوضعي في مدح الفقه الإسلامي والإشادة به، ووصلوا إلى أنّ القوانين الصالحة التي سنّها علماء القانون هي من وحي فكر علماء الإسلام وجهابذته إلّا ما خرج عن نطاق الاسلام بإباحة ما حرّمه الله أو تحريم ما أباحه الله.

---

(١) الوسيط ١: ٤٩، ٥٠.

(٢) الوسيط ١: ٤٧.

(٣) المدخل للعلوم القانونية: ٥٨.

فالفقه الإسلامي كان مصدراً هاماً من مصادر التقنين والتشريع في مختلف العصور والأزمنة، وما زال كذلك مرجعاً لكلّ من أراد الحصول على الطريق الصحيح للحياة.

واتّجهت الأنظار إلى هذا الفقه الشامل لكلّ مرافق الحياة رغبة في الإستفادة والاقتباس من درره وجواهره.

فالقانون الإسلامي هو قانون واحد يستمدّ مشروعيّته وقوّته وقدسيّته من الشارع الواحد الذي اتّفق عليه جميع علماء المسلمين وهو الله جلّت قدرته، وهذا القانون الواحد يتمثّل في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة.

ولذا ترى إطلاق (الشارع) على الله تعالى أمراً متّفقاً عليه بين علماء المسلمين، فهم يعدّونه المشرّع الأول ولا مشرّع غيره، وإذا وجدت إطلاق هذا اللّفظ على الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله فإنّما هو تجوّز ومراعاة لمقام الرسالة، ولأنّه ـ صلى الله عليه وآله ـ المبلّغ للأحكام عن الله تعالى.

وهذا القانون الشامل تجده في العلم المختصّ به، والذي أُطلق عليه اسم (علم الفقه).

الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه في اللّغة هو الفهم كما في الصحاح[1] والمصباح[2]، وهو العلم بالشيء كما في القاموس المحيط[3].

أمّا في اصطلاح الفقهاء فالفقه كان في الصدر الأول يستعمل في فهم أحكام الدين جميعها، سواء كانت متعلّقة بالايمان والعقائد وما يتّصل بها، أم كانت أحكام الفروج والحدود والصلاة والصيام...

وبعد فترة تخصّص استعماله فصار يعرف بأنّه علم الأحكام من الصلاة والصيام والفروض والحدود...

---

(١) ج ٦ ص ٢٢٤٣ (فقه).

(٢) ج ٢ ص ٤٧٩.

(٣) ج ٤ ص ٢٨٩.

وقد استقرّ تعريف الفقه -اصطلاحاً كما يقول الشهيد- على «العلم بالأحكام الشرعية العمليّة عن أدلّتها التفصيليّة لتحصيل السعادة الأُخرويّة»[1].

تدوين الفقه

أرسل الله تعالى محمداً صلّى الله عليه وآله خاتم أنبيائه ومكمّل شريعته للبشرية، فبلّغ ما أرسله الله به، ودلّ الناس على ما يسعدهم وينجيهم في معاشهم ومعادهم، وبيّن لهم أحكام القرآن الكريم، الكتاب الشامل الكامل الذي فيه تفصيل كلّ شيء.

وكان المسلمون في أيام حياته الشريفة لا يحتاجون إلى غيره صلّى الله عليه وآله في معرفة أحكام دينهم، وتبيين ما أُبهم عليهم منها، أو مالم تصل إليه أفهامهم.

وقد بدأ تدوين الفقه في حياته -صلى الله عليه وآله- فقد كتب لعمرو بن حزم وغيره كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن، وكان عند علي -عليه السلام- صحيفة فيها العقل وفكاك الأسير وألّا يقتل مسلم بكافر.

ثمّ كثر التدوين بعد وفاته -صلى الله عليه وآله- وقد صارت للمسلمين دولة كبيرة، وجدّت لهم حاجات متشعّبة في البلدان المفتوحة، فدوّنوا ما اثروه عن رسول الله -صلى الله عليه وآله-.

قال سعد بن ابراهيم: أمرنا عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن فجمعت دفتراً دفتراً، فبعث إلى كلّ أرض له عليها سلطان دفتراً.

وقال الد وردي (المتوفّى سنة ١٨٦): أول من دوّن العلم وكتبه ابن شهاب الزهري (المتوفّى سنة ١٢٤).

وقد دوّن ابن جريج وابن عروبة وابن عيينة والثوري وغيرهم، ودوّن سائر فقهاء الأمصار وأصحابهم[2].

---

(١) الذكرى: ١.

(٢) موسوعة جمال ١: ٤٧.

الغرض المتوخّى من التدوين

لم تكن الغاية من التدوين منحصرة في سبب واحد، وإنّما تجمّعت عدّة أسباب اضطرت المسلمين إلى تدوين علومهم جلة، ومنها علم الفقه.

ومن هذه الأسباب:

١ـ كانت العرب أُمّة تقلّ فيها الكتابة والقراءة، وكانوا يعتمدون على حافظتهم في خزن ما يريدون نقله إلى أخلافهم.

ولما استبحر بهم العمران، واختلطوا بالأمم الأُخرى التي دخلت في الإسلام، واتسعت العلوم إلى حدّ لا يمكن معه الاعتماد على الذاكرة في استيعاب فنونها المتشعّبة.

لذلك دوّنوا ما حفظوه في الصدور من العلوم الإسلامية، لئلّا يضيع ويذهب بذهاب أهله.

٢ـ ترتيب المسائل ترتيباً منسّقاً من غير تصرّف في العبارات، وحفظ كلّ كلام بنصه.

٣ـ تدوين اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين.

٤ـ العناية بآيات الأحكام، وبيان أقوال العلماء والمجتهدين فيها، والعناية بأحاديث الأحكام والسير في شرح هذه الآيات ومعرفة المراد بها.

٥ـ تدوين القواعد الكلية وأُصول المسائل التي يبنى عليها التفريع في المذاهب المختلفة.

٦ـ تدوين فتاوى مفتٍ معين أو مفتين معروفين في إقليم من أقاليم الدولة الكبيرة.

٧ـ الانتصار لرأي معين والرد على من خالفه، كردّ محمد على أهل المدينة، وردّ الشافعي على محمد بن الحسن.

٨ـ الجمع بين المسائل المتشابهة المختلفة الأحكام، وبيان ما بينها من فروق دقيقة دعت الى اختلاف احكامها.

من آثار التدوين:

كان من الآثار المهمّة للتدوين أنْ حُفظت أقوال الفقهاء وآراؤهم ومناهجهم في الاستنباط، وتوارثها تلامذتهم و أتباعهم خلفاً عن سلف، فكان أنْ ظهرت المذاهب الطويلة الأمد، بعد أن كان المذهب الفقهي يموت بموت مؤسّسه.

من تأريخ المذاهب:

كانت كلمة الفقيه في القرن الأوّل الهجري تعني العالم بسائر الأحكام من أصولية و تعبدّية وأخلاقية وعملية، وكان المفروض في الفقيه أن يكون حافظاً لآيات من القرآن الكريم، يعرف ناسخها ومنسوخها ومتشابهها ومحكمها والمراد منها.

وكانت التسمية الشائعة للفقهاء هي كلمة القرّاء أي يقرؤون القرآن الكريم ويعرفون معانيه باعتبار تميزهم عن عامة الناس، ولمّا نما علم الفقه واستقلّ بنفسه أبدل هذا الاسم بـ (الفقهاء).

وقد كتبت في هذا الدور الأحكام الشرعية وسمّيت تلك الكتب الصحائف:

منها ما أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بكتابته بعد هجرته إلى المدينة مثل أحكام الزكاة وما تجب فيه ومقادير ذلك، وقد كتبت في صحيفتين.

ومنها ما أعطاه رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى عمرو بن حزم لمّا ولاه اليمن حيث كتب له أحكام الفرائض والصدقات والديات وغير ذلك.

ومنها ما أعطاه لعبد الله بن حكيم من الكتاب الذي فيه أحكام الحيوانات الميتة.

ومنها ما دفعه الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) إلى وائل بن حجر عندما أراد الرجوع إلى بلاده (حضرموت) من الكتاب الذي فيه أحكام الصلاة والصوم والربا والخمر وغيرها.

ومنها صحيفة أميرالمؤمنين علي (عليه السلام) التي ذكرتها كتب الفريقين.

وممّا كتب من الصحائف في هذا الدور أيضاً صحيفة عبدالله بن عمرو ابن العاص، وقد ذكروا أنّ فيها ما يكفي في معرفة الشريعة كلّها في جميع أبواب الفقه، وإن كنّا لا نؤمن بهذه المبالغة لأنّ عبدالله وأباه أسلما قبل وفاة الرسول (صلّى الله عليه وآله) بسنتين وكان لعبد الله من العمر خمسة عشر عاماً، ولم يكن له من الصلة مع الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) ما يؤهله لذلك، وقد طعن في صحيفة عبد الله هذه الحافظ ابن كثير في المجلد الأول من تاريخه البداية والنهاية.

ومن هذه الصحف أيضا صحيفة سعد بن عبادة الانصاري، وصحيفة عبدالله بن أبي أوفى، وصحيفة جابر بن عبدالله، وصحيفة سمرة بن جندب، وصحف ابن عباس.

وكان المعروفون بالفتوى في هذا الدور كثيرين، منهم الإمام علي ـعليه السلام ـ وابن عباس وعمر بن الخطاب وأبوبكر وعثمان بن عفان وعمار ابن ياسر ومعاذ بن جبل وأبوسعيد الخدري وسلمان الفارسي وزيد بن ثابت...

وكان الإمام علي (عليه السلام) هو المرجع في تشخيص الحكم الشرعي، فعن ابن عباس أنّه قال: إذا حدّثنا ثقة عن علي بفتيا فلا نعدوها(١).

وقد تواتر عن عائشة أنّ علياً أعلم الناس بالسنّة(٢).

وممّا يدلّ على ذلك قول عمر: «أقضانا علي»(٣).

وروى صاحب الإستيعاب بسنده عن المغيرة: «ليس أحد منهم أقوى قولاً في الفرائض من عليّ»(٤).

وقد اجتمع عند أهل المدينة وأهل الكوفة وبقية الأمصار الإسلامية

---

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٨.

(٢) الاستيعاب ٣: ٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٦: ٢٣، طبقات ابن سعد ٢: ٣٣٩، أخبار القضاة ١: ٨٨، المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٠٥، الاستيعاب ٣: ٣٨، تاريخ ابن عساكر ٣: ٢٨.

(٤) الاستيعاب ٣: ٤١.

مسائل كثيرة في كلّ باب، وصار لكلّ عالم من التابعين مذهب معيّن، فكان سعيد بن المسيب بالمدينة، وعطاء بمكّة، وابراهيم النخعي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاووس باليمن، ومكحول بالشام.

وأهمّ فقهاء هذا الدور عبدالله بن عباس المتوفّى بالطائف سنة ٦٨ هـ ، وكان يسمى ترجمان القرآن، وكان عالم أهل مكّة في التفسير والفقه.

وسعيد بن جبير، وهو من خريجي مدرسة الكوفة، وقد شهد له جماعة بالفقه والعلم.

كان ابن عباس إذا سأله أهل الكوفة عن أمور دينهم يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير ؟ !(١)

وقال فيه ميمون بن مهران: مات سعيد وما على وجه الأرض رجل إلّا وهو يحتاج إلى علمه.

وعدّه اليعقوبي من الفقهاء الذين يفتون الناس في عصر الوليد وسليمان ابني عبدالملك(٢).

وقال فيه ابن حجر: فقيه ثبت(٣).

وقد قتل سعيد صبراً على يد الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ .

وسعيد بن المسيب، وهو من الفقهاء، وكان زعيم مدرسة أهل الحديث حُكي عن الذهبي أنّه قال فيه: أعلم الناس بالقضاء، وسيّد التابعين، وليس فيهم أحد أوسع علماً منه.

وذكر أرباب التراجم أنّه أبى أنْ يزوّج ابنته للوليد بن عبدالملك، وزوّجها لأحد الفقراء المسمّى (أبو وداعة)، وكان لا يقبل جائزة السلطان. وكان بينه وبين الحسن البصري مكاتبة.

وكان هو والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو خالد الكابلي من ثقات الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام وحواريه.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤: ١١.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢: ٢٩٢.

(٣) تقريب التهذيب ١: ٢٩٢/ ١٣٣.

وقد توفي سعيد سنة ٩٤ هـ .

وابراهيم بن يزيد بن قيس النخعيّ المتوفى سنة ٩٦ هـ كان له مذهب، وهو رئيس مدرسة أهل الرأي والقياس، وكان شيخاً لحماد بن أبي سليمان الذي هو شيخ أبي حنيفة.

كان يذهب إلى أنّ الأحكام الشرعية لها علل، وأنّ على الفقيه إدراكها، ليجعل الأحكام الشرعيّة تدور مدارها خلافاً لمذهب داود الظاهري وسعيد بن المسيب.

وقد نقل حديثه البخاري ومسلم.

وقد كثرت المذاهب وجاوزت الحد، فكان لكلّ بلد فقيه الذي يسود رأيه الفقهي بقيه الآراء، ولكلّ عالم منهجه في استنباط الأحكام، وقد قيل أنّ المذاهب بلغت أكثر من خمسين مذهباً، وذلك لاتّساع رقعة البلاد الإسلامية ودخول أُمم مختلفة في الدين الإسلامي الحنيف، ولا يمكن ـ طبعاً ـ تخلّصها من ماضيها بين يوم وليلة، فكان الفقيه هو الذي يوائم بين الأحكام الإسلامية وبين الظروف المحيطة بها.

هذه المذاهب منها ما رزق الاتباع فبقي، ومنها ما اندثر، نذكر من المذاهب المندثرة على سبيل المثال:

مذهب عبد الرحمن الأوزاعي المتوفّى سنة ١٥٧ هـ ، الذي انتشر بالشام حتّى ولي قضاء دمشق أبو زرعة محمد بن عثمان من أتباع الشافعي الذي أدخل مذهبه بالشام وعمل على نشره، وكان يهب لمن يحفظ مختصر المزني مائة دينار، وبالدعوة إلى هذا المذهب انقرض أتباع الأوزاعي بالشام في القرن الرابع، وكان مذهب الأوزاعي الغالب على أهل الاندلس ثمّ انقطع هناك بعد المائتين وتغلّب مذهب مالك[1] .

مذهب سفيان الثوري المتوفى عام ١٦١ هـ ، وقد كان سفيان متستراً خائفاً من سلطان زمانه، وكان قد أخذ عنه أناس منهم باليمن، وآخرون بأصفهان

---

(١) موسوعة جمال ١ : ٣٤.

وجاعة بالموصل، وقد انقرض مذهبه بعد فترة وجيزة.

المذهب الظاهري: وهو مذهب داود بن علي بن خلف الأصفهاني المعروف بالظاهري، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ونال رئاسة العلم في بغداد وكان شافعياً في أوّل أمره ثمّ استقل بمذهب خاص، وانتقل سنة٢٢٣ هـ إلى نيسابور ثمّ رجع منها إلى بغداد، وتوفى فيها سنة ٢٧٠ هـ .

وقد اتخذ لنفسه مذهباً خاصاً وهو العمل بظاهر الكتاب والسّنة مالم يقم دليل على خلافها، وكان لا يرى البحث عن علل الأحكام، وإنْ لم يجد نصاً عمل بإجماع الصحابة أو إجماع العلماء. وقد أبعد عن استنباطاته القياس والاستحسان والتقليد والرأي، وادّعى أنّ في عمومات النصوص من الكتاب والسّنة ما يكفي لكلّ سؤال.

ويقول ابن فرحون المتوفّى سنة ٧٩٩ هـ ، عن المذهب الظاهري ومؤسّسه داود بن علي: إنّ داود بن عليّ المتوفّى سنة ٢٧٠ هـ كثر أتباعه، وانتشر مذهبه ببلاد بغداد وبلاد فارس، وأخذ به قليلون من أهل افريقية وأهل الاندلس، وهو ضعيف الآن ـ أي في عصر ابن فرحون ـ.

ويقول ابن خلدون المتوفّى سنة ٨٠٨: إنّ مذهب أهل الظاهر قد اندرس اليوم بدروس أئمته، وإنكار الجمهور على منتحليه، ولم يبق إلّا في الكتب المجلّدة، وربما عكف عليها كثير من الطالبين الذين تكلّفوا انتحال هذا المذهب ليأخذوا منه مذهبهم وفقههم، فلا يظفرون بطائل، ولا ينالون إلّا مخالفة الجمهور وانكارهم عليهم، وربما عدّوا مبتدعين بنقلهم العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين.

وقد فعل ذلك ابن حزم بالاندلس على علوّ مرتبته في حفظ الحديث، وصار إلى مذهب أهل الظاهر، ومهر فيه باجتهاد زعمه، وخالف إمامهم داود، وتعرّض للكثير من أئمّة المسلمين، فنقم لذلك الناس عليه، وأوسعوا مذهبه استهجاناً وانكاراً، وتلقّوا كتبه بالإغفال والترك ، حتّى أنّه ليحظر بيعها بالأسواق، وربما مُزّقت في بعض الأحيان.

وهذا الطبري أبو جعفر محمد بن جرير المتوفّى سنة ٣١٠ أخذ الفقه عن

داود، ودرس فقه أهل العراق ومالك والشافعي على رجاله، ولم ير أحمد فقيهاً وما راه إلّا مُحدّثاً، ولذا شنّعوا عليه بعد موته، وبعد أن نضج كان له مذهب في الفقه اختاره لنفسه، وكان له أتباع؛ من أجلّهم المعافى النهرواني القاضي، وكانت له ولأتباعه مؤلّفات فقهيّة لكنّها لم تصل إلينا، ولولا تفسيره الجليل ما وصل إلينا هذا القدر القيّم من مذهبه، ولم نقف حتى الآن على أنّه كان له اتباع موجودون بعد القرن الرابع[1].

وبعد اندثار القسم الكبير من هذه المذاهب بقيت مذاهب أخرى منها ماشاع في أقطار خاصّة بعيدة عن مركز الدولة كالأباضية: وهم أتباع عبدالله بن أباض الخارجي المعروف المتوفى سنة ٨٦ هجرية في عهد عبدالملك بن مروان، وقد وجدت الحركة الاباضية تربتها الخصبة في بلاد العرب، وبخاصة في عُمان، حيث أصبحت بتوالي الزمن المذهب السائد بها، ودخل هذا المذهب المغرب وانتشر بين البربر.

المذهب المالكي: ينتسب إلى مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتولّد عام ٩٣ هـ بالمدينة ووالده غير أنس الصحابي المعروف، وتوفي عام ١٧٩، عاش ردحاً من عمره في دولة الامويين، واستمرّ به الشوط إلى دولة العباسيين.

تفقّه على الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) وربيعة الرأي التابعي وسمع الحديث من نافع مولى ابن عمر والزهري.

وأشهر تلاميذه الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وأسد بن الفرات وعبدالله بن وهب.

بزغ نجمه في زمن المنصور، وقد ألحّ عليه المنصور أن يكون مفتي الدولة وقد ضمن له حمل الرعيّة على آرائه الفقهيّة، ولعلّ ذلك كان من المنصور حدّاً من تمادي انتشار مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام).

وانتشر مذهبه في الاندلس وشمال افريقيا.

ولمالك كتاب أسماه (الموطأ) وكيفية تأليفه للكتاب أنّه لقي المنصور في

---

(١) موسوعة جمال ١: ٣٤.

موسم الحج واعتذر منه عمّا صدر من عامله بحقّه، وطلب منه أن يؤلّف كتاباً في الحديث يكون عليه المعوّل في الفتوى والقضاء.

وقال له: ضع الفقه ودوّن منه كتباً، وتجنّب شدائد عبدالله بن عمر، ورخص عبدالله بن عباس، وشوارد عبدالله بن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمّة والصحابة لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك، ونبثّها في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يخالفوها، فكتب مالك الموطأ.

واهتمّ الخلفاء العباسيون وأعوانهم في إطرائه بألقاب كثيرة حتى قالوا: انّ رسول الله سمّاه بهذا الإسم، وأنْ لا مثيل له بعد كتاب الله.

واختلفوا في منزلته من بين كتب السنّة، فنهم من جعله مقدّماً على الصحيحين كابن العربي وابن عبدالبر والسيوطي وغيرهم[١].

قال الليث بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألة، وكلّها مخالفة لسنّة الرسول، وقد اعترف مالك بذلك[٢].

وأشهر الكتب في المذهب المالكي هو المدوّنة لتلميذه أسد بن فرات والتي أخذها سحنون ورتّبها ونشرها باسم المدوّنة الكبرى.

وأهم المصادر التي اعتمد عليها في استنباطه للأحكام وفي فقهه، مضافاً للكتاب والسنّة هي:

١ـ الاستحسان ٢ـ الاستصحاب ٣ـ المصالح والذرائع ٤ـ العرف والعادة والقياس عنده في مرتبة ضعيفة.

المذهب الحنفي: ينتسب إلى النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (أبو حنيفة) المولود في الكوفة سنة ٨٠ هـ، وقد تفقّه فيها وكانت دراسته وتلقّيه للفقه عن شيخه حمّاد بن أبي سليمان (المتوفّى سنة ١٢٠ هـ) تلميذ ابراهيم بن يزيد النخعي (المتوفّى سنة ٩٦ هـ).

وقد توفي أبو حنيفة في بغداد سنة ١٥٠ هـ.

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢: ٥٥٦، ومقدّمة مستدرك الوسائل ١: ٢١.

(٢) أضواء على السنّة المحمديّة: ٣٤٦.

وتتلمذ أيضاً على الإمام جعفر الصادق، وعلى أبيه الإمام محمد الباقر عليهما السلام، وعلى زيد بن علي، وقد أكثر تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الرواية عن الصادق (عليه السلام) في مسنديهما لأبي حنيفة[1].

وكان أبو حنيفة معتزاً بالسنتين اللتين درس فيهما على الإمام الصادق (عليه السلام) وقد عبر عنهما بقوله: «لولا السنتان لهلك النعمان».

وكانت طريقة أبي حنيفة في الاستنباط للأحكام الشرعية على ما نقل عنه من الأخذ بكتاب الله فإذا لم يجد فيه أخذ بسنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتواترة. أو ما اتّفق علماء الأمصار على العمل بها، أو ما رواها صحابي أمام جمع منهم ولم يخالف فيها أحد، فإذا لم يجد ذلك أخذ بإجماع الصحابة، فإذا لم يجد ذلك اجتهد وعمل بالقياس، فإذا قبح القياس عمل بالاستحسان. وكان تشدّده في عدم العمل بالسُنّة سبباً في كثرة أخذه بالقياس والاستحسان والاجتهاد بالرأي[2].

وقد اشتهر قول الصادق (عليه السلام) في ردّ القياس ونفيه عن أن يكون مصدراً من مصادر التشريع «إنّ دين الله لا يصاب بالعقول، وإنّ أوّل من قاس إبليس قال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين».

ونتيجة لذلك المنهج الفقهي فقد حدثت بين أبي حنيفة وبين علماء عصره منازعات، ومن ذلك ما حدث من وحشة ونفرة بين أبي حنيفة وبين عظماء فقهاء أهل الكوفة، كسفيان بن سعيد الثوري المتوفّى سنة ١٦١ هـ، لأنّ أبا حنيفة من أهل الرأي وسفيان من أئمّة الحديث، وشريك بن عبدالله النخعي قاضي الكوفة المتوفّى سنة ١٧٧ هـ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى المتوفّى سنة ١٤٨ هـ، وكان من أصحاب الرأي وهو الذي يقول الثوري فيه وفي ابن شبرمة «فقهاؤنا ابن ابي ليلى وابن شبرمة».

---

(١) أدوار علم الفقه: ١٤٢.

(٢) نفس المصدر: ١٤٢.

وقد طعن الظاهرية بالمذهب الحنفي بأنّه فلسفة فارسيّة، ورمى ابن حزم أبا حنيفة وأتباعه بالكلام القارص فوصف أقوال أبي حنيفة وأتباعه بالكذب وبالكلام الأحمق البارد، وسدّد الخطيب البغدادي سهامه في تأريخه بعبارات خشنة عليه وعلى أتباعه[1].

وقد روى عنه تلاميذه في الحديث مسانيد عديدة بلغت على ما يحكى خمسة عشر مسنداً؛ منها مسند القاضي أبي يوسف يعقوب المتوفّى سنة ١٨٢ هـ، ومسند محمد بن الحسن الشيباني المتوفّى سنة ١٨٩ هـ، وغيرها جمعها قاضي القضاة محمد الخوارزمي المتوفّى سنة ٦٦٥ هـ، في كتاب واحد أسماه (جامع المسانيد).

ولكن ابن خلدون يذكر في مقدمته أنّ الأحاديث المروية عن أبي حنيفة تبلغ سبعة عشر حديثاً أو نحوها.

ومسائل الفقه عند الحنفية ثلاثة أقسام:

الأوّل: الاصول، وهي المسائل التي رواها الثقات عن أبي حنيفة أو أحد تلاميذه كأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم ممّن سمع من نفس أبي حنيفة وتُسمّى بظاهر الرواية وقد جمعها محمد بن الحسن المذكور في كتب ستّة تعرف بكتب ظاهر الرواية أو مسائل الأُصول، وعن هذه الكتب أخذت جمعية مجلّة الأحكام العدليّة أكثر مسائلها المدوّنة فيها.

الثاني: النوادر، وهي المسائل التي رواها الموثوق بهم عن أبي حنيفة أو عن أصحابه، ولكن لم تشتهر روايتها وتسمّى بكتب النوادر أو مسائل النوادر، ككتاب أمالي محمد في الفقه.

الثالث: الفتاوى، وهي المسائل التي أفتى بها مجتهدو الحنفيّة المتأخّرون فيما لم يرووا فيه رواية عن أبي حنيفة ولا عن أصحابه، ولكن كانت الفتوى تخريجاً على مذهبه، ويقال إنّ أوّل كتاب عرف في هذا القسم ـ أعني فتاوى الحنفية ـ هو

---

(١) أدوار علم الفقه: ١٤٦، ١٤٧.

كتاب «النوازل» لأبي ليث السمرقنديّ المتوفّى سنة ٣٧٦هـ[١].

وقد كان لأبي حنيفة تلاميذ شاع ذكرهم وولوا لبني العباس القضاء، فخدموا مذهب استاذهم بما استطاعوا من نفوذ.

وأشهر تلاميذه هم: أبو يوسف مؤلّف كتاب «الخراج» الذي تناول فيه الدستور المالي للدولة الإسلامية فقهاً مجرّدا. وكذلك محمد بن الحسن الشيباني، له كتب ستة، جمع فيها مسائل الأُصول في مذهب إمامه، وهي: المبسوط (الأصل) والجامع الصغير، والجامع الكبير والزيادات والسير الصغير والسير الكبير، وهذه الكتب سُمّيت بكتب ظاهر الرواية لأنّها رُويت عنه برواية الثقات، وقد جمع هذه الكتب الستة الحاكم الشهيد في كتاب أسماه «الكافي» وشرحه السرخسي في كتابه المبسوط، كما جمع الحاكم الشهيد أيضا كتب النوادر لمحمد بن الحسن في كتاب واحد سماه «المنتقى»[٢].

وكانت هناك منافرة شديدة بين أبي يوسف ومحمّد بن الحسن الشيباني.

وثالثهم: زفر بن الهذيل الكوفي.

ورابعهم الحسن اللؤلؤي الكوفي، وكان هؤلاء الأربعة نسبتهم لأبي حنيفة نسبة التلاميذ لأُستاذهم، لانسبة المقلدين إلى مرجعهم، لاستقلالهم بما به يفتون، وقد يخالفونه في الفتوى.

المذهب الشافعي: ينتسب الى أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع وإليه ينسب الشافعي.

ولد بغزّة سنة ١٥٠هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ، وتلمّذ على مالك صاحب الموطأ وعلى إبراهيم بن محمد بن يحيى المديني تلميذ الإمام الصادق (عليه السلام) وأكثر الشافعي من الرواية عنه، ثمّ ذهب لليمن وقد بلغ سن الثلاثين للقيام بعمل يساعده على دهره، واتّهم هناك بالتشيّع فأمر هارون الرشيد بحمله إليه سنة ١٨٤هـ، وجيء به للرشيد وهو بمدينة الرقة، وبعد ذا أمر باطلاقه

---

(١) أدوار علم الفقه: ١٤٤.

(٢) مناهج الاجتهاد في الإسلام: ٣٦-٣٧.

واتّصل بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ـ ثمّ رجع لمكّة المكرمة، ثمّ عاد للعراق مرة ثانية سنة ١٩٥ هـ زمان خلافة محمد الأمين، ثمّ عاد للحجاز، وفي سنة ١٩٨ هـ قدم العراق مرّة ثالثة، ومنه سار إلى مصر ونزل بالفسطاط ولم يزل بها حتى مات سنة ٢٠٤ هـ [١].

ومن أشهر تلاميذ الشافعي أبو ثور وأحمد بن حنبل والحسن الزعفراني والحسين الكرابيسي وأحمد بن يحيى البغدادي.

قال الدهلوي:

جاء الإمام الشافعي في أوائل ظهور مذهبي الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وترتيب أصولها وفروعها، فنظر في صنيع الأوائل، فلم يأخذ ببعض ما أخذوا به كالحديث المرسل، وكمل بعض النواقص الموجودة في تلك المذاهب حسب اعتقاده ـ فوضع اصولاً، وقواعد دوّنها في كتاب يعتبر أول تدوين وصلنا في أصول الفقه، وعمل بالأحاديث التي لم تبلغ من قبله، أولم تصح في نظرهم، فاجتهدوا بآرائهم أو اتّبعوا العمومات، أو اقتدوا ببعض الصحابة، أو ظهرت بعد الأئمة، وتركها الأتباع، ظنّوا عدم أخذ الإمام بها، وترك شيوخ أهل البلد إيّاها علّة قادحة فيها، وترك بعض أقوال بعض الصحابة لكونه مخالفاً للحديث، وأبطل العمل بالرأي الذي هو بمعنى نصب مظنّة الحرج، أو مظنّة المصلحة علّة للحكم والذي اختلط بالقياس الذي يجيزه الشرع [٢].

وطريقة الشافعي في الاستنباط أن يأخذ بظواهر القرآن إلا إذا قام الدليل على عدم إرادة ظاهرها، وبعده بالسنّة، وكان يعمل بخبر الواحد الثقة الضابط ولو لم يكن مشهوراً خلافا للحنفيّة، ولا موافقا لعمل أهل المدينة خلافاً لمالك، ثم يعمل بعد ذلك بالإجماع وعدم الخلاف، ثم بعد ذلك يعمل بالقياس اذا كانت علّته منضبطة.

وردّ أشدّ الرد على عمل الحنفية بالاستحسان، وألّف فيه كتاباً سمّاه

---

(١) أدوار علم الفقه: ١٥٧.

(٢) حجة الله البالغة، للدهلوي ١: ٣٠٤.

«ابطال الاستحسان» وردّ عمل المالكيّة بعمل أهل المدينة، وأبطل العمل بالمصالح المرسلة، وأنكر الأخذ بقول الصحابي لأنّه يحتمل أن يكون عن اجتهاد أخطأ فيه، ورفض الحديث المرسل، إلّا مراسيل ابن المسيّب لأنّه يرى أنّ القوم متّفقون على صحّتها[1].

و«انّ الذي أملاه الإمام الشافعي على تلاميذه بمسجد عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر وقدم له برسالة في أُصول الفقه، وقد عرف هذا الكتاب باسم «الأُم» وكانت الرسالة هي أول ما كتب ودوّن في علم الأُصول كما يروي ذلك ابن خلدون وغيره، وكما ينبيء عنه الواقع، وأنّه كان ابن النديم في الفهرست يقول: إنّ أبا يوسف الفقيه الحنفي سبق الشافعي في هذا، والشيعة الإمامية يقولون أيضاً أنّهم أول من كتب فيه»[2].

ويحكى عن الغزالي في إحياء العلوم، وعن أبي طالب المكي في كتاب قوت القلوب أنّ كتاب الأُم لم يصنّفه الشافعي وإنّما صنّفه تلميذه أبو يعقوب البويطي ،ثمّ زاد عليه الربيع بن سليمان وتصرّف فيه وأظهره بهذا المظهر[3].

وله في الفقه مذهبان قديم وهي آراؤه المذكورة في كتبه نحو: الأمالي، ومجمع الكافي، وعيون المسائل، والبحر المحيط وجديد، وهي: الأُم، والمختصرات والرسالة، والجامع الكبير، والإملاء،فالقديم ما عليه أهل مصر، والجديد ما عليه أهلّ العراق، وقيل: له مذهب ثالث بين المذاهب كما هو الظاهر من كتاب المجموع للنووي في نقله للأقوال في موارد متعددة.

المذهب الحنبلي: ينتسب إلى أحمد بن‌حنبل الشيباني المروزي المولود ببغداد سنة ١٦٤ هـ والمتوفّى بها سنة ٢٤١ هـ.

درس الحديث على هيثم بن بشير وعلى الشافعي.

وصنّف المسند الذي يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، رتّبه حسب

---

(١) أدوار علم الفقه: ١٥٨.

(٢) مناهج الاجتهاد: ٣٧.

(٣) أدوار علم الفقه: ١٥٩.

السند لا حسب أبواب الفقه فجمع لكلّ صحابي أحاديثه، وقد توفّي قبل أن ينقّحه ويهذّبه، وقد رواه عنه ابنه عبدالله بعد أن نقّحه وهذّبه، واتّهم بأنّه أضاف للمسند بعض الأخبار الموضوعة.

ولم يكتب في الفقه إلّا ما أجاب به عن بعض المسائل، والمنقول عنه أنّه حرم على تلاميذه كتابة الفقه إلا أنّهم كتبوا الفقه، وممّن كتب من تلاميذه عبدالملك بن مهران وجمع هو وغيره فتاويه وأقواله الفقهية وجعلوها أساساً لمذهبه الذي نسبوه إليه.

ومن أشهر أصحاب احمد وتلاميذه أحمد بن هاني الأثرم الذي روى عنه الفقه والحديث، وعبدالملك الذي كتب الفقه عنه، وولداه صالح الذي ورث الفقه عن أبيه وولي القضاء على خلاف سنة أبيه، وعبدالله الذي ورث الحديث عن أبيه وأشهر ما رواه المسند.

وطريقة أحمد في الاستنباط الفقهي أن يأخذ بالنص كتاباً أو سنّة حتى المرسل والضعيف منها، وكان يقدّم الكتاب على السنّة، عند التعارض في الظاهر، وكان إذا أعوزه النص أخذ بفتاوى الصحابة التي لم يختلفوا فيها. وعند الاختلاف بين الصحابة يرجّح قول من كان أقرب للكتاب أو السنّة، فان لم يظهر له ما هو أقرب حكى الخلاف.

وكان أحمد ـ كما نقل عنه ـ يقدّم الحديث المرسل على القياس والرأي إذا لم يكن ما يعارضه من الكتاب أو السنّة أو قول الصحابي أو اتفاق على خلافه، وإلّا استعمل القياس والاستصحاب والذرائع، والمصالح المرسلة.

وكانت القاعدة عنده في العقود والشرائط هي قاعدة الإباحة إلّا إذا قام الدليل على المنع[١].

ويحكى أنّ محمداً بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ ألّف كتاباً ذكر فيه اختلاف الفقهاء ولم يذكر أحمد بن حنبل فقيل له في ذلك فقال: لم يكن فقيهاً وإنّما كان محدثاً[٢].

---

(١) انظر أدوار علم الفقه: ١٦٤.
(٢) انظر أدوار علم الفقه: ١٦٥.

وقد ظهر كما قلنا أكثر من خمسين مذهباً كلّ له إمامه المجتهد الخاص به، ثمّ عملت السلطة على حصر المذاهب في أربعة مختارة هي: الحنفي والشافعي والمالكي، والحنبلي، وبدأ بذلك طور التقليد.

طور التقليد:

يتحدّد هذا الطور بأوائل القرن الرابع الهجري حيث انسدّ باب الاجتهاد عند أهل السنة، ولم ير مجتهد بعد محمد بن جرير الطبري المتوفّى سنة ٣١٠هـ، وقد اختفى في هذا الطور -تقريباً- ظهور أئمّة مجتهدين مستقلّين معترف لهم بذلك من الرأي العام الفقهي.

على أنه لم يخل ممّن ادّعى الاجتهاد المطلق، فهذا عبد الوهاب السبكي صاحب الجوامع والطبقات يكتب في ورقة لنائب الشام:

«أنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، ولا يقدر أحد يرد عليّ هذه الكلمة»[1].

وكثر في هذا الطور المجتهدون المنتسبون، وهم الذين اجتهدوا في حدود المذهب الذي يتبعونه.

ومن هؤلاء عند الحنفيّة: أبو جعفر الطحاوي المتوفّى ٣٢١هـ، والجصاص المتوفّى ٣٧٠هـ، وشمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ.

ومنهم عند الشافعيّة: القفال الكبير الشاشي المتوفّى ٥٠٧هـ، وإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ، والرافعي المتوفى ٦٢٣هـ، والغزالي المتوفّى ٥٠٥هـ، والنووي المتوفى ٦٧٦هـ.

ومنهم عند المالكية: ابن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦هـ، وابن رشد المتوفى ٥٢٠هـ، واللخمي المتوفى ٤٧٨هـ.

ومنهم عند الحنابلة: أبوبكر الخلال المتوفّى ٣١١هـ، وموفق الدين بن قدامة المتوفّى ٦٢٠هـ، وابن القيم المتوفّى ٧٥١هـ.

(١) موسوعة جمال ١: ٣٧.

وتلاحظ كثرة المجتهدين المنتسبين عند الشافعية، فهذا السيوطي في القرن العاشر الهجري يدّعي الاجتهاد المطلق.

«وبعد أوائل القرن العاشر الهجري لم يبق سلطان غير سلطان التقليد، وجاء زمان لم يبق من الإجتهاد إلا اسمه، وأصبح دعواه بل دعوى امكان وجوده ذنباً لا يغتفر، واقتصرت وظيفة العلماء في اختصار الكتب وشرحها والتعليق عليها.

نعم ظهر علماء أمثال: الإمام الشوكاني و... ادعوا الاجتهاد المطلق، أو قيل: انّهم مجتهدون، لكن ظهور هؤلاء يشبه ظهور بعض النجوم في ليل مظلم، انقشع عنها السحاب لمحة وأخفاها عن الأنظار ساعات طوالاً».

وقد شكا بعض العلماء من زوال سلطان العلم وسيطرة الجهل على العقول(١).

الوثوق بالمؤلّفات:

كان الوثوق بالمؤلّفات يعتمد أُسساً معينة، فالرواية المشهورة أقوى من الرواية النادرة أو الرواية غير المقول بها.

ولذا ترى الحنفيّة يقدّمون ما في كتب ظاهر الرواية ـ كتب محمد الستّة ـ على ما يخالفه ممّا جاء في كتب النوادر، لأنّ الرواية الاولى مشتهرة دون الثانية.

والشافعيّة يقدمون مارواه الربيع المؤذن في (الأُم) على مارواه الزعفراني عن الشافعي للسبب نفسه.

والمالكيّة يقدمون ما في مدّونة سحنون على ما روي في غيرها.

وقد عنى الفقهاء بالقواعد الفقهيّة وكان أكثر من عنى بالقواعد فقهاء الحنفيّة فقد كانوا أسبق من غيرهم في وضع القواعد والإحتجاج بها، وذلك لأنّ طبيعة فقههم واتجاهم نحو الرأي ووجود الفقه الافتراضي بينهم وتوسعهم في

---

(١) انظر: فلسفة التشريع الإسلامي للاستاذ صبحي محمصاني: ١٨٣، والفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للحجوي ٤ : ٢٦٩، والرسالة الحميديّة للشيخ حسين بن محمد الطرابلسي: ٢٤٥، وأعلام الموقعين لابن القيم ٢: ٣٥٦، والاجتهاد: ٩١.

الفروع بناء على ذلك جعلهم يعملون على إيجاد قواعد كليّة تحكم هذه الفروع المتنافرة.

وقد جمع أبو طاهر الدباس فقيه الرأي بالعراق أهمّ قواعد المذهب في سبع عشرة قاعدة كليّة، ثمّ أضاف إليها الفقيه الكرخي المتوفّى سنة ٣٤٠هـ والمعاصر للدباس بعض ما يمكن اعتباره قواعد حتى أوصلها إلى سبع وثلاثين، ثمّ جاء الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ فألّف كتاب «تأسيس النظر» وجعله مشتملاً على ست وثمانين قاعدة.

ثمّ وضع العز بن عبدالسلام الفقيه الشافعي المتوفّى سنة ٦٦٠ هـ كتابه «قواعد الاحكام في مصالح الانام» كما وضع القرافي المالكي المتوفّى سنة ٦٨٤هـ كتاب «الفروق»، ثمّ جاء السبكي المتوفّى سنة ٧٥٦ فوضع كتابه «التاج»، ثمّ ابن رجب الفقيه الحنبلي المتوفّى سنة ٧٩٥ فوضع كتابه «القواعد الفقهية» ثمّ جاء السيوطي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ من بعد هؤلاء فوضع كتابه «الاشباه والنظائر» ثمّ جاء ابن نجيم المصري الفقيه الحنفي المتوفّى سنة ٩٧٠ فوضع كتاباً أيضا أسماه «الأشباه والنظائر»، ثمّ جاء أبو سعيد الخادمي المتوفّى حوالي ١١٥٤هـ فسرد في خاتمة كتابه «مجامع الحقائق» مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية مرتّبة ترتيباً أبجدياً»[١].

وبمرور الزمن وقلّة النوابغ من الفقهاء وقلّة المتجرّدين منهم فقد سار أكثرهم ـبعد حصر المذاهبـ في ركاب السلطة، وتحوّلت الدراسة والاعتماد العملي، إلى المختصرات والمتون، وانصرفت الهمم إلى شرحها والتعليق عليها.

فاشتهرت عند الحنفية مختصرات الطحاوي والكرخي والقدوري وغيرها.

واشتهر عند الشافعية مختصر المزني والمهذّب والتنبيه للشيرازي والوجيز للغزالي وغيرها.

واشتهر عند المالكية مختصر ابن أبي زيد وتهذيب البرادعي ومختصر ابن الحاجب.

---

(١) مناهج الإجتهاد في الإسلام: ٣٨-٣٩.

وكان هذا التهاون في دراسة الفقه والترك لمنابعه الأصيلة، واعتماد كتب انقطعت سلسلة الرواية لها، من عوامل تأخّر علم الفقه.

لقد فتح هذا التهاون باباً واسعاً من الشرّ، حتى حمل التلمساني والمقري من فقهاء المالكية على القول بأنّ كثرة التأليف قد أفسدت الفقه، لأنّ الرواية قد تركت وانقطعت سلسلة الإتّصال، فكثر التصحيف، ونقلت الأحكام من كتب لا يدرى ما زيد فيها وما نقص، وقد كان أهل المائة السادسة وصدر من السابعة لا يجوّزون الفتيا من كتاب «التبصرة» للّخمي، لأنّها لم تصحح على مؤلّفها ولم تؤخذ عنه، وأكثر الناس اليوم لا يسيرون على هذا النمط، ولهذا كان التأليف سبباً لفساد الفقه[1].

المدارس وأثرها:

كانت الدراسة الدينيّة عموماً من مهام المساجد وبيوت العلماء، وقد استمرت على ذلك عدّة قرون.

وكان هذا من الأمور التي تفسح بعض الحرّية أمام الأساتذة والطلاب في البحث والنقد والتحليل.

ثمّ كانت أوّل مدرسة هي المدرسة النظاميّة التي أنشأها الوزير نظام الملك بنيسابور، ثم توالى إنشاء المدارس النظاميّة في بغداد ودمشق وغيرها من البلاد.

وكثر إنشاء المدارس في عهد الأيوبيين والمماليك في بلاد مصر والشام وما والاها، كما كثرت في عهد الأتراك العثمانيين، وكان من أشهرها مدارس الأستانة الثمان[2].

وكانت المدارس تقبل من يخضع لقوانينها، وتترك الفضلاء الذين همّهم حرّية الدرس والبحث[3].

---

(١) موسوعة جمال ١: ٥١.

(٢) انظر موسوعة جمال: ٤٠.

(٣) يلاحظ أن المدارس الشيعية لم تخضع لنظام الحاكم يوماً ما على طول تاريخها من صدر الإسلام إلى الآن، فكانت حرّة في البحث والدرس واستمر الاجتهاد إلى يوم الناس هذا.

وقد كان بناء أتباع السلطان للمدارس ووقفهم لها الأوقاف التي تديمها سبباً لتدخّل الحكومات في شأن هذا العلم الجليل، ثمّ في الإشراف عليها، ثم تولّي أمرها جلة وتفصيلاً كما هو الحال في مصر وفي أكثر البلاد.

وبذلك انقضى عهد التعليم والتعلّم الفقهي الحر، اللّهم إلّا في اليسير من الأماكن.

وقد حمل التلمساني والمقري من فقهاء المالكيّة في القرن الثامن الهجري على أن قالا: إن المدارس كانت سبباً في ضياع الفقه[١].

الفقه الشيعي
ـأسسه وأدوارهـ

إنّ القرآن الكريم هو رسالة الله إلى الناس عموماً، وهو الكتاب الخالد الذي ينطق بالحق، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الكتاب الذي تكفّل الله تعالى بحفظه فقال: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»[٢].

القرآن الكريم هو المصدر الأوّل للشيعة في كلّ ما يهمّهم من أمور دينهم ودنياهم، لا يقدّمون عليه شيئاً مهما كان.

ونحن نعلم أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) انشغل في مكّة المكرّمة، بتثبيت أُصول العقيدة الإسلامية في النفوس، وكان القرآن الكريم واكب هذه البداية الرائعة للدين الإسلامي، فكانت الآيات القرآنية النازلة في مكّة المكرمة تعالج ـفي الأعم الأغلبـ هذه الناحية المهمّة.

فالايات القرانية المكّية والتي تمثّل ثلثي القرآن... تُعنى بالجانب العقائدي والدعوة لله وللرسول وللآخرة، وذكر بعض الحوادث الهامة، كمعركة بدر والأحزاب وما شاكلها.

الدور الأول (دور التشريع)

ثمّ هاجر صلوات الله عليه وآله إلى المدينة، فأسّس الدولة الإسلامية

---

(١) انظر موسوعة جمال: ٤٠.

(٢) الحجر ١٥: ٩.

الأولى، والدولة ـ كما نعلم ـ تحتاج إلى قوانين لتنظيم أمور المجتمع الإقتصادية والسياسية... فكان القرآن الكريم ينزل مبيّناً الطريق الصحيح للإنسان في هذه الحياة.

وأمّا الآيات القرآنية النازلة على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة فهي ثلث القرآن تقريباً تبيّن الأحكام والقوانين الشرعيّة، كمسائل البيع والرهن والاجارة والحقوق والحدود، إضافة للأحكام العباديّة كالحجّ والزكاة والجهاد وغيرها.

هذه الآيات الكريمة التي نزلت في المدينة المنورة هي التي أصبحت ـ فيما بعد ـ المصدر الأساس لفقهاء المسلمين في استنباط الأحكام التي يحتاجها المجتمع الاسلامي، والتي تُنظّم حياة المسلمين، وتضمن لهم سعادة الدارين.

وكان النبي صلّى الله عليه وآله يبيّن للناس هذه الأحكام.

واستمر بعد النبي (صلّى الله عليه وآله) الأئمّة المعصومون من آله يقومون مقامه في تبيين الأحكام الشرعيّة.

وقد دوّن أميرالمؤمنين (عليه السلام) كتاب «الجامعة» وهي من إملاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وخطّ عليّ (عليه السلام) وهي في جلد أدم طولها سبعون ذراعاً، وقد تواتر نقل مضمونها في أحاديث الأئمة (عليهم السلام).

وكان لسلمان رضي الله عنه مدونة من حديث النبيّ (صلّى الله عليه وآله).

وهذا الدور هو دور التشريع، وهو أول أدوار الفقه الشيعي، وقد استمر إلى سنة ٢٦٠ هـ .

ويخطئ من يظن أنّه لم يكن في هذا الدور فقهاء وعلماء في الشريعة فقد كان النبي والائمة عليهم السلام يؤكدون لأعلام شيعتهم على الاكثار من البحث في أمّهات المسائل العلميّة، وما إرسال الإمام الصادق عليه السلام لهشام إلّا إحدى تلك الصور، فكانوا يهيّئونهم لمراحل أقوى وأكثر.

وكان الإمام عليه السلام يقول: «علينا إلقاء الأصول وعليكم بالتفريع»[١].

فعيّن الإمام الأصول والقواعد الكليّة، وما على العلماء من الأتباع إلّا الاستنتاج والتفريع والاستنباط[٢].

ومن أهمّ فقهاء هذا العصر هم الأئمة عليهم الصلاة والسلام، وكان جمع كثير من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام من أتباع هذه المدرسة، منهم: أبو رافع إبراهيم مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله، وكان من خيار الشيعة، ولأبي رافع كتاب «السنن والأحكام والقضاء»[٣].

قال الذهبي في ميزان الإعتدال: فهذا ـ أي التشيع ـ كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء ـ أي الشيعة ـ لذهب جملة الآثار النبوية[٤].

في كتاب الكافي عن إسحاق بن جرير، قال: قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام: «كان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليه السلام»[٥].

وقال ابن حجر عن الإمام الصادق عليه السلام: «ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر صيته في جميع البلدان، وروى عنه الأئمة الأكابر كيحيى بن سعيد وابن جريج ومالك والسفيانيين وأبي حنيفة وشعبة وأيوب السختياني»[٦].

فكانت المدينة في عهد الإمام الباقر والصادق عليهما السلام مدرسة كبرى للفقه الشيعي، ومركزاً عظيماً من مراكز الإشعاع الفكري.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤١.

(٢) انظر الكافي ٣: ٣٣، ٨٣، ٨٨، التهذيب ١: ٣٦٣، الاستبصار ١: ٧٧، ٧٨، الوسائل ١: ٣٢٧، جامع أحاديث الشيعة ١: ١١٦، ١١٨.

(٣) أعيان الشيعة ١: ١٢٣.

(٤) ميزان الاعتدال ١: ٥.

(٥) الكافي ١: ١/٣٩٣.

(٦) الصواعق المحرقة: ١٩٩.

وكان من جراء ذلك أن شدّد الجهاز الحاكم على الإمام الصادق عليه السلام، وراقبه مراقبة شديدة، للحدّ من نشاطه وإيقاف المدّ الساري نحوه من قبل الفقهاء والعلماء والناس عامّة للانتهال من نمير علمه الفيّاض، ولكن التيّار أخذ طريقه، واكترع العلماء من ذلك المنهل الصافي رغم تشديد السلطة.

وكان طلّاب العلم يتحيّنون الفرص للوصول إلى الامام عليه السلام، وخوفاً من عيون الخلفاء كانوا يقصدونه ليلاً، ومع كلّ ذلك سار الفقه الشيعي شوطاً واسعاً، وترك لنا التاريخ تراثاً عظيماً من ذلك الفكر الثابت.

وقد ضبط الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في آخر الفائدة الرابعة من الوسائل[١] من الكتب المصنّفة خلال حياة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام (ستة آلاف وستمائة كتاب).

كما ويجب أن لاننسى أنّ دور الفقهاء أنفسهم بإعطاء الزخم المعنوي والفكر الثقافي، وإمدادهم بما يجود به فكرهم الصائب من إرشادات قيّمة كان عاملاً حساساً وهاماً في تقدم تلك المدرسة.

ولأصحاب الأئمة آراء كثيرة تعارض أقوال الأصحاب الآخرين، ومع ذلك فلم يطعن عليهم أيّ أحد. واعتمد الشيعة في اجتهادهم على الإستدلال المنطقيّ والتحليل العقليّ في اطار القرآن والسنة.

وقد اعتمد الكثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام على الاستدلال العقلي، واتهموا بذلك انّهم يعملون بالقياس، منهم: الفضل بن شاذان النيشابوري القمي المتوفّى سنة ٢٦٠ هـ، المتكلم الشيعي المعروف ومؤلّف كتاب الايضاح وآراؤه معتبرة ومورد بحث في الطلاق والارث ومسائل متفرقة اخرى[٢].

ومنهم: يونس بن عبدالرحمن الذي تعدّ نظراته في مباحث خلل الصلاة والزكاة والنكاح والارث مورد الإعتماد[٣].

وزرارة بن أعين وجميل بن دراج من أخصّ صحابة الإمام الصادق

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩.

(٢) الكافي ٦: ٩٣، و٧: ٨٨، ٩٠، ٩٥، ١١٦.

(٣) الكافي ٧: ٨٣، ٨٤، ١١٥، ١٢١، ١٢٥.

عليه السلام، وعبدالله بن بكير من فقهاء الشيعة وفتاواهم كثيرة[١] وكان علماء الشيعة في تلك العصور من أعظم العلماء على الإطلاق، فلم يعد هناك متكلّم يمكنه الوقوف أمام هشام بن الحكم.

علماً انّ التعصب المذهبي بلغ بهم إلى أن يقول أبوالحسين الكرمي رئيس الفقه الحنفي في العراق، المتوفّى سنة ٣٤٩ هـ : «إنّ كلّ آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤوّل أو منسوخ».

فكان لعلماء الشيعة الفضل في إرجاع العلماء إلى التأليف على ضوء الكتاب والسنّة.

وقد كانت لهم اليد الطولى في إخراج فقهاء السنّة من التقليد، لكثرة احتجاجهم عليهم، ومباحثتهم معهم فيه، في بغداد عاصمة الدولة الإسلامية تجد فقهاء الشيعة قد ناقشوا أرباب المذاهب السنّية بصورة حادّة في النوادي والمجالس العامّة.

وكان الفقهاء أحراراً في انتخاب الآراء حسب الاستنباطات التي يتوصّل إليها عقلهم، حتّى وصل الحدّ إلى أنّ فقهاء الشيعة يعارض بعضهم بعضاً في ذلك الوقت، وفي حضور الإمام ولم يردّهم عليه السلام عن ذلك، ومن تلك المناظرات ما كتبه هشام في رد مؤمن الطاق[٢].

وكانت المدوّنات الحديثية في تلك الفترة ناقصة وغير كاملة إلّا مدوّنة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، كما ولم تكن في تلك الفترة كتب فقهيّة تعنى بنقل الفتاوى، بل إنّ الموجود هو تلك الموسوعات الحديثية، كما هو الحال في صياغة المقاييس الخاصة بالإجتهاد ومعالجة الأحاديث المتعارضة، فكانوا يرجعون إلى الإمام عليه السلام مباشرة لوجوده بين ظهرانيهم يستمدون منه القول الفصل.

فتتحدّد معالم هذه المدرسة في عدّة نقاط هامّة من أنّ الإجتهاد لازال بدائيّاً في محتواه، لوجود الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله والائمّة الميامين

---

(١) راجع كشف القناع: ٨٢، ٨٣، ١٩٨، ٢٤٤.

(٢) رجال النجاشي: ٤٣٣.

عليهم السلام، ولعدم حصول البون الشاسع بظهور المسائل الخلافيّة بين المذاهب الإسلاميّة، أو بالأحرى عدم وجود مثل تلك المدارس.

الدور الثاني (دور التدوين)

يبدأ هذا الدور من بداية الغيبة الصغرى سنة ٢٦٠ هـ الى انتقال الشيخ الطوسي رحمه الله الى النجف الأشرف سنة ٤٤٨ .

وهذا الدور يتّصل بالدور السابق عن طريق كتب الحديث التي جمعت اصولها في المرحلة السابقة، وكانت الستة آلاف كتاب والأربعمائة الاصول.

وقد كان فقهاء هذا الدور ينقسمون الى فئات ثلاث:

١ـ علماء الفقه الذين يعتمدون الحديث، ويتأثرون خطى أهل البيت (عليهم السلام) وقد أثر مسلكهم هذا في كتبهم، فهي كتب فقهيّة لا تتجاوز ألفاظ الأحاديث الشريفة.

ومن هؤلاء الفقهاء:

أـ عليّ بن بابويه ـ والد الشيخ الصدوق ـ ومن كتبه الفقهيّة كتاب الشرائع وهو رسالته الى ولده.

ب ـ ولده الشيخ الصدوق، وله كتاب المقنع، وكتاب الهداية.

ج ـ ثقة الاسلام الكليني، وله الكتاب المعروف بالكافي وقد استغرقت الأحاديث الفقهية خمسة أجزاء من أجزائه الثمانية.

وقد كان المحدّثون الأوائل كالصدوق والكليني وغيرهم، وخصوصاً خريجو مدرسة قم ينظرون الى الاستدلالات العقليّة بأنّها نوع من القياس الذي نهى عنه الامام، ولكن البعض رأوا ذلك مشروعاً وعملوا على ضوئه. وانّ أصحاب الحديث كانوا يرون أنّ النهي الوارد من الأئمة عن العمل بالقياس في الروايات شامل لتلك الاستدلالات.

وقد كتب الكثير من علماء الشيعة في رد الاجتهاد كالنوبختيين وأبوالقاسم علي بن أحمد الكوفي[1] .

---

(١) رجال النجاشي: ٢٦٥.

٢ـ علماء يعتمدون على مبانيهم الاصولية العقلية، ولهم طريقتهم الخاصّة بهم في الاستدلال الفقهي، وكانوا يستدلون بالعقل على كثير من الامور منهم:

أ ـ أبومحمد الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحذاء (ابن أبي عقيل) شيخ فقهاء الشيعة، والظاهر أنّ الزعامة الدينيّة الشيعيّة كانت له بعد الغيبة الصغرى، انتقلت اليه بعد آخر السفراء الأربعة.

وهو أول من أدخل الاجتهاد بشكله المعروف الى الأبحاث العلمية، وصنف (المستمسك بحبل آل الرسول) الكتاب الذي كان في القرنين الرابع والخامس من أهم المراجع الفقهية عند الشيعة، وهو أول من حرّر المسائل الفقهيّة، وذكر لها الأدلّة، وفرّع عليها الفروع في ابتداء الغيبة الكبرى.

وقد أثنى الشيخ المفيد على كتابه (المستمسك).

وكان ابن أبي عقيل أوّل من طرح مسألة (عدم انفعال الماء القليل) وتبعه على ذلك آخرون، وللسيد صاحب الرياض رسالة في ذلك.

وقد أدرك زمان السمري آخر السفراء الأربعة، وعاصر الكليني والصدوق علي بن بابويه، وقد استجازه جعفر بن قولويه صاحب «كامل الزيارة» المتوفّى ٣٦٨ هـ، وقام بشيخوخة مذهب آل البيت (عليهم السلام) بعده ابن الجنيد.

ب ـ أبو عليّ محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي المتوفّى عام ٣٨١ هـ، من أعلام القرن الرابع الهجري، ومؤلّف كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» و«الأحمدي في الفقه المحمدي»، والأخير من الكتب التي كانت موجودة حتّى عصر العلاّمة الحلي، ولكنّها تلفت بعد ذلك، ولم يعد لها أيّ خبر يذكر.

وقد أطلق اصطلاح القديمين على هذين العَلَمين وهو من إبداع ابن فهد الحلي العالم الشيعي في القرن التاسع الهجري.

ولكن الطائفة لم تأخذ بأقوال ابن الجنيد وابن أبي عقيل لأنّهما كانا يعملان بالقياس والرأي، وكانا يعتبرانه حجّة، ولذا لم يعتمد على أقوالهم.

وكان ابن أبي عقيل لا يرى حجّية خبر الواحد، وكانت فتاواه تعتمد على الأمور المسلّمة في القرآن والحديث، ولم يعتمد إلّا على الأحاديث التي لا شكّ ولا شبهة فيها، والتي هي قويّة محكمة، وكانت آراء ابن أبي عقيل مورد تقدير واحترام العلماء الأعلام.

واما ابن الجنيد فقد كان يرى حجّية الأحاديث المذهبيّة، الغير القطعيّة.

ولأجل الدفاع عن نفسه أمام هجمات علماء زمانه ألّف كتباً عديدة منها «كشف التمويه والالباس على اغمار الشيعة في أمر القياس» و«إظهار ما سرّه أهل العناد من الرواية عن أئمّة العترة في أمر الاجتهاد» وهو أثر بين في كيفية استدلاله في الفقه، وكتابه «المسائل المصرية» أثر بين في طريقته الفقهيّة.

وقد ظهر نتيجة لاختلاف مسلك المحدّثين، ومسلك القديمين في الفقه، مسلك ضعيف لم يستمر طويلاً، وهو مسلك يعتمد الظاهر في الأحكام الفقهيّة، ومن أهمّ القائمين به أبوالحسين الناشي علي بن عبدالله بن وصيف، المتوفّى ٣٦٦ هـ ،وقد انقرض ولم يبق منه أثر في الفقه الشيعي.

٣ـ علماء جمعوا بين المباني العقليّة والحديث في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أعلامهم:

أـ الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ .

كان مجدداً في الفقه والكلام بلا شكّ وقد استطاع أن يفرض وجود مدرسة أهل البيت عليهم السلام على الأجواء العلمية المتحكّمة آنذاك في بغداد.

قال اليافعي في مرآة الجنان: عالم الشيعة، وإمام الرافضة، صاحب التصانيف الكثيرة، المعروف بالمفيد، وبابن المعلم أيضاً، البارع في الكلام والجدل والفقه، وكان ينازع كلّ عقيدة بالجلالة والعظمة، ومقدّماً في الدوله البويهية، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع وكثير الصلاة والصوم حسن اللباس[1] .

وقد تمكّن المفيد من أن يكهرب الجو بندواته العلميّة، ويوجه إليه الأنظار وتطلع إليه الأفئدة تروم الارتشاف من ينابيع علمه، وتجتذب نحوه القلوب

---

(١) مرآة الجنان ٣: ٢٨.

للاستزادة من منهله، وكاد أن يستحوذ على لبّ أصحاب المذاهب الأُخرى، وكانت ندوته عامرة بالنقد والابرام والنقاش الحر، وقَصَدَه القاصدون من أقطار نائية للاغتراف من معينه، ومنهم الشيخ أبو جعفر الطوسي.

وهو من أجلّة تلاميذ ابن الجنيد وقد استفاد منه كثيراً[١].

وكان يؤكّد على مدى استعداده وعظمة فكره، ولكنّه عارضه وحارب طريقته في الاستدلال وخطّأه في موارد عديدة، وألّف كتباً عديدة في ردّه، منها: المسائل الصاغانية، والمسائل السروية، ورسالتان الأُولى في ردّ المسائل المصرية باسم نقض رسالة الجنيدي إلى أهل مصر، والأُخرى باسم النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي.

تتلمذ المفيد على جعفر بن محمد بن قولويه، ولكنّه تأثر بأفكار وأراء ابن أبي عقيل.

وقد اعتمد تلاميذ المفيد على آراء استاذهم في ردّ ابن الجنيد.

علماً بأنّ الشيخ المفيد كان صريحاً، وشديد اللّهجة في ردّ تلك الأفكار التي نشأت عن طريقة أهل الأخبار، حتّى ظنّ البعض أنّ ذلك منه ـ رحمه الله ـ ليس لصراحة لهجته، ولكنّه كان يرى أنْ لا طريق إلى إصلاح العلم ودوام الدين إلّا بالشدّة معهم، وإلّا لاندثرت معالم الدين.

وقد ألّف «مقابس الأنوار في الرد على أهل الاخبار» في هذا الباب.

وأهمّ كتبه الفقهية كتاب «المقنعة» وهو المتن الذي شرحه الشيخ الطوسي في كتابه الكبير «تهذيب الاحكام».

ب ـ الشريف المرتضى علم الهدى المتوفى ٤٣٦ هـ.

وقد اتبع استاذه في ردّ المحدّثين، وألّف عدّة مسائل في ذلك، من أهمّها: جوابات المسائل الموصلية الثالثة، ورسالة في الردّ على أصحاب العدد، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الآحاد.

ومن أهمّ كتبه الفقهية: كتاب الانتصار، والناصريات، وعشرات

---

(١) فهرست الشيخ: ١٣٤.

الرسائل الفقهية. وهو من كبار علماء هذا الدور بل علماء الشيعة على الإطلاق.

وكان من نتيجة حملات المفيد والمرتضى أن اندثر مكتب القمّيّين وأهل الحديث.

ج- سلاّر بن عبدالعزيز، المتوفّى ٤٦٣ هـ - ومن أهمّ كتبه الفقهيّة كتاب المراسم.

الدور الثالث: (دور التطوّر):

وفارس هذا الدور الخطير من أدوار الفقه الشيعي هو شيخ الطائفة محمد ابن الحسن الطوسي المولود سنة ٣٨٥ هـ والمتوفّى سنة ٤٦٠ هـ .

قصد الشيخ بغداد للاستفادة من علوم المفيد والمرتضى، فكان له ما كان ولازمهم ملازمة الظلّ، وعني به المفيد والمرتضى معاً، وعيّن له المرتضى في كلّ شهر اثني عشر ديناراً، ولازمه ثلاثاً وعشرين سنة حتّى استقلّ شيخ الطائفة بالزعامة والإمامة للطائفة، فأصبح علَم الشيعة ومنارها، يقصده الوفّاد لحلّ مشاكلهم، وإيضاح مسائلهم والتتلمذ على يده.

كانت مدرسة بغداد تمهيداً لبلورة الأفكار ولجعلها ممتازة في كيفيّة الاستنباط، وفتحاً جديدا في عالم الفقه الشيعي، والخروج عن حدود استعراض السنّة ونقل الحديث.

لقد كان لتمركز الفقه الشيعي في بغداد وفي تلك الظروف الغامضة المشحونة بالفتن والاضطرابات أثر بالغ في بلورته حيث تمكّن من فرض وجوده على تلك الأجواء العلميّة، فألّف الشيخ الطوسي كتابه «الخلاف» ليكون في مقابلهم، وتفرّغ بعد ذلك فقهاء الشيعة في كتابة الكتب عن الخلاف والفقه المقارن وبشكل موضوعي ومسهب كالغُنية والتذكرة وما شاكلها.

وبعد أحداث بغداد المؤلمة هاجر الشيخ الطوسي إلى النجف ليؤسّس مدرستها العلمية ويبدأ بتربية جيل جديد، مع تطوير في منهجيّة الحوزة العلمية وممارسة زعامة الطائفة.

وكانت مدرسة الشيخ تقوم على أساس مدرسة المتكلّمين ومدرسة أهل

الحديث، وقد تمكّن باستدلالاته العلمية القويّة، وتفريعاته على أمّهات المسائل الفقهيّة من تأليف كتاب «المبسوط» وكتاب «الخلاف»، والكتابان ذوا محتوى علمي جبار، يعكس مدى مستوى الفكر الشيعي آنذاك.

وكان الشيخ الطوسي أوّل من عالج الفقه الاستدلالي مشروحاً مبسّطاً في كتابه «المبسوط» وقد كتب في مقدمة كتابه أنّ الامامية لم يكونوا يفرعون الفروع إلى زمانه، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم من المتقدّمين من المحدّثين.

ولقد اعتمد الشيخ على الإجماعات كثيراً، وذلك عند اعواز النصوص وعدم وجود دليل، معتقداً أنّ إجماع الطائفة يوحي بوجود قول في الأمر، فخطا الفقه والبحث المنهجي خطوات نحو الأمام في هذه المرحلة الجديدة، فدخل دوراً آخر بعد أنْ ترك أدواراً خاض غمارها في ثلاثة قرون.

وقد أوجب الشيخ الطوسي في كتاب «العدّة» العمل بالخبر من طريق المخالفين إذا لم يكن للشيعة في حكمه خبر مخالف، ولا يعرف لهم فيه قول كيف وقد عملت الشيعة بما رواه حفص بن غياث العامي الكوفي القاضي وغيره من غير الشيعة...

وانّهم يأخذون بالإجماع إذا كان كاشفاً كشفاً قطعياً عن سنّة الرسول (صلّى الله عليه وآله) وقد مُلئت كتبهم الفقهية من الإستدلال به، ككتب الشيخ والسيد المرتضى والعلاّمة وغيرهم، حتّى أنّ بعض علماء الشيعة يعمل بالإجماع الذي ينقله مالك عن أهل المدينة في موطّئه، لكشفه عن رأي المعصوم عنده، ويعمل الشيعة بالرأى إن كشف عن الحكم الشرعي كشفاً قطعياً لا ظنياً لعدم حجية الظن [1].

وألّف الشيخ كتاب «النهاية» الذي كان محور الدراسات الحوزويّة لعدّة قرون.

وكان فقه شيخ الطائفة ـ بما فيه من تطوّر ملحوظ ودقّة متناهية وتطوّر في

---

(١) أدوار علم الفقه: ٦٢.

أساليب الاستنباط ـ حاكماً على الأوساط العلميّة الشيعيّة لقرون متمادية ومسيطراً على الفكر الإمامي قاطبة.

وبقي علماء الشيعة مدّة طويلة لا يتعدّون في أفكارهم نقل أقوال الشيخ وشرحها، فلذلك سمّوا بالمقلّدة، لأنهم كانوا لا يتعدّون تقليد الشيخ.

الدور الرابع: (دور الجمود والتقليد)

وقد أثّرت شخصيّة الشيخ الطوسي العلميّة العظيمة فيمن جاء بعده من فقهاء الشيعة. فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه، فلم يبرز في هذا الدور فقيه مستقلّ غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسي.

وكانوا مهتمين بنقل آراء الشيخ أو شرحها وإيضاحها، فسمّوا بالمقلّدة.

استمرّ هذا الدور حدود قرن من الزمان أي منذ وفاة الشيخ رحمه الله إلى ظهور ابن ادريس في منتصف القرن السادس الهجري.

يقول سديد الدين الحمصي العالم الشيعي المشهور في نهاية القرن السادس: إنّ الشيعة بعد الشيخ الطوسي لم يكن لهم فقيه وصاحب نظر، بل كان كلّ الفقهاء يعبّرون عن آراء الشيخ وينقلون أفكاره فقط.

ومن أشهر فقهاء هذا الدور نجله أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي المتوفى حدود سنة ٥١٥ هـ.

ونظام الدين سليمان بن حسن الصهرشتي مؤلّف كتاب «إصباح الشيعة بمصباح الشريعة».

وعلاء الدين علي بن الحسن الحلبي مؤلّف كتاب «إشارة السبق إلى معرفة الحق».

وأبو علي الفضل بن الحسن أمين الإسلام الطبرسي (٥٤٨ هـ) مؤلّف كتاب «المنتخب من مسائل الخلاف».

وعماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي المتوفّى بعد (٥٦٦) مؤلّف كتاب «الوسيلة إلى نيل الفضيلة».

وقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣ هـ) مؤلّف «فقه القرآن» وعدّة شروح على النهاية.

وقطب الدين محمد بن الحسن الكيدري البيهقي (كان حياً إلى ٥٧٦) مؤلّف «الاصباح».

ورشيد الدين محمد بن علي بن شهراشوب السروي المازندراني المتوفّى عام (٥٨٨ هـ) مؤلّف «متشابه القرآن ومختلفه».

الدور الخامس (دورالنهوض):

كان الدور الرابع هو دور التقليد للشيخ الطوسي والجمود على آرائه التي استنبطها. ولم يكن يجرأ أحد من علماء الشيعة على نقدها أو مخالفتها.

ولكن العلم لمّا كان لا يعرف الحدود والقيود، فقد ظهر في علماء الشيعة من تجاوز بفكره واجتهاده الصائب كثيراً من آراء الشيخ الطوسي.

فلاحت في أُفق الفقه الشيعي تباشير نهضة علميّة تتقدّم أشواطاً بعيدة إلى الأمام، وكانت بداية هذه النهضة قائمة على نقد بعض آراء الشيخ الطوسي ومخالفتها.

وقد كان حامل لواء هذه النهضة الشيخ محمد بن إدريس الحلي مؤلّف «السرائر» المتوفّى عام ٥٩٨ هـ وكان أشدهم جرأة، وأكثرهم نقداً لطريقة الشيخ الطوسي، حتّى لامه الكثيرون على هذه الطريقة، ولولاه لم يكن ليجرأ أحد على معارضة أفكار الشيخ الطوسي، بل رأى البعض أنّ ابن إدريس قد تجاوز الحد في معارضة للشيخ.

ولم يلق ابن ادريس أي ترحيب أو استقبال بل جُوبه بمعارضة شديدة، ولكنّه كان الفاتح لنقد الشيخ الطوسي والمحطم للفكر التقليدي الجاف الجامد، وقد أسدى بذلك خدمة كبرى للطائفة في انفتاح باب الإجتهاد والاعتماد على الفكر الحرّ المشوب بالصدق والصفاء.

ومن أهمّ الذين انتقدوا الطوسي أيضا: سديد الدين محمود بن علي الحمصي الرازي (٥٨٣) وأبوالمكارم عزّالدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥٨٥)

مؤلّف «غنية النزوع».

ومعين الدين سالم بن بدران المصري (٦٢٩)، ونجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما (٦٤٥)، والعلامة الحلي سديدالدين يوسف بن مطهر الحلي (٦٦٥)، وأحمد بن موسى بن طاووس الحلي (٦٧٣)، ويحيى بن سعيد الحلي (٦٨٩)، وعمادالدين الحسن بن علي الطبرسي (٦٩٨).

الدور السادس: (دور الرشد والنمو)

أهمّ أعلام هذا الدور المحقّق الحلّي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى عام ٦٧٦ هجرية.

ومن آثاره كتاب شرائع الاسلام[١]، والمعتبر، والمختصر النافع، ونكت النهاية.

وقد هذّب المحقّق آراء الشيخ الطوسي وبلورها ودون أُصولها، واستفاد كثيراً من اعتراضات وانتقادات ابن ادريس، وقابل تلك الإنتقادات بالدفاع عن مدرسة الشيخ.

وبعده العلاّمة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، المتوفّى عام ٧٢٦ هجرية، وله من الكتب الفقهيّة تذكرة الفقهاء، وقواعد الاحكام، ومنتهى المطلب، ونهاية الأحكام، وغيرها.

وقد تطوّر في أيّامه الفقه الاستدلالي المقارن، وكان جلّ من سبقه يعتمدون على كتاب الخلاف للشيخ الطوسي، ولكن بعد العلّامة رفعت اليد عن آراء علماء السنّة -نوعاً ما- وانصبّ البحث على آراء علماء الشيعة بتأثير كتب العلاّمة وأهمّها في هذا المجال كتاب «منتهى المطلب» وجاء من بعده المحقّق الآبي، وفخر المحققين -ولد العلامة- فنقلوا الفقه المقارن نقلة متميّزة، فقارنوا بين آراء علماء الشيعة وأعملوا فيها النقد والابرام مكان آراء علماء السنة.

(١) وهو من المتون الفقهية التي حظيت باهتمام العلماء الكبار شرحاً وتدريساً، وقد كتبت عليه عشرات الشروح والحواشي، وهو من أهمّ الكتب الدراسيّة من أيام مؤلّفه ولحد الآن، ويمتاز بجمعه للفروع الفقهية بعبارة سهلة موجزة وبيان بليغ.

وكان العلاّمة من أوائل الفقهاء الذين أدخلوا الرياضيات إلى الفقه، علماً بأنّ معين الدين المصري، ونصير الدين الطوسي ـ تلميذ العلاّمة ـ أدخلوا الرياضيات في بحث الإرث.

ومن أهم تلامذة العلامة ابو محمد الحسن الآبي، ابن أبي زينب مؤلّف كشف الرموز (٦٧٢).

وعميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرجي، مؤلّف كنز الفوائد (٧٨٤).

وفخر المحققين محمد بن الحسن الحلّي مؤلّف إيضاح الفوائد، وحاشية الارشاد (٧٧١).

ويعدّ الشهيد الأول المتوفى ٧٨٦هـ قدس سره من أتباع مدرسة العلاّمة الحلي، وقد فتح الشهيد للفقه الشيعي آفاقاً واسعة جديدة، كانت من أسباب ترقّيه وازدهاره وتطوره.

وقد ألّف الشهيد في الفقه الاستدلالي التفريعي، فثبت أركانه، وشيّد معالمه، متأثراً خطى العلاّمة، الذي هو بدوره قد تابع الخطوة التي بدأها الشيخ الطوسي في المبسوط.

كما تمكّن الشهيد من تنقيح الاستدلال على أسس ومبان وقواعد في كتاب أسماه (القواعد والفوائد) ليكون باكورة القواعد الفقهية.

وقد استمرت مدرسة الشهيد التي كان لها أتباع كثيرون مدّة قرن أو أكثر.

وكان فكر الشهيد قدس سره تطوّراً ملحوظاً في هذا الدور من أدوار الفقه الشيعي.

ومن أشهر السائرين على خطاه هو الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري (٨٢٦) مؤلّف التنقيح الرائع، وكتاب نضد القواعد والفوائد للشهيد، وابن فهد أحمد بن محمد بن فهد الحلي (٨٤١) مؤلّف المهذب البارع، ومفلح بن حسين الصيمري (بعد عام ٨٧٨) مؤلّف غاية المرام، وعلي بن محمد بن هلال الجزائري (بعد عام ٩٠٩) استاذ المحقّق الكركي، وابراهيم بن سليمان القطيفي، والشهيد

الثاني زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (٩٦٦) مؤلّف الروضة البهيّة، وروض الجنان، ومسالك الأفهام.

وفي أيام المحقق والعلاّمة بدأت آراء ابن الجنيد تطرح نفسها في الدراسة الفقهية، بعد أن كانت محاربة إلى أيّام المحقّق، أي مدّة ما يقارب القرنين من وفاة ابن الجنيد.

وكان ابن الجنيد يعتمد على العقل بمثابة الوسيلة الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعيّة، ويعدّه مساعداً كبيراً للأحاديث المرويّة.

وقد بدأ المحقّق بطرح آراء ابن الجنيد باحترام كبير واجلال فائق.

وكان العلاّمة يرى أنّ ابن الجنيد من أكبر علماء الشيعة وأعلاهم مرتبة في الإستدلال الفقهي، وقد نقل كثيراً من آرائه في كتبه باحترام وإجلال.

واهتمّ الفاضل المقداد وابن فهد بالإعتناء بآرائه ونقلها، وكان الشهيد الثاني يقول: إنّ ابن الجنيد قليل النظير في دقّة النظر والتحقيق العلمي.

وكان من نتيجة هذا التطوّر في الدراسات الفقهية ان اختلفت تقسيمات الفقهاء لفروع علم الفقه وأبوابه.

فهذا ابن البراج قسم الأحكام الشرعيّة في المهذّب إلى قسمين:

١ـ ما هو مورد الابتلاء.

٢ـ ما ليس مورد الابتلاء.

وقسّم أبوالصلاح الحلبي التكاليف الشرعية إلى ثلاثة أقسام: العبادات والمحرمات والأحكام[(١)].

وفي تقريب المعارف: قسم التكاليف الشرعية الى قسمين.

١ـ الأفعال، ٢ـ التروك.

وقد كان كلّ فقيه يقسّم الفقه حسب منظاره ومرآه، ويعدّد الموضوعات حسب ذوقه الفنّي، وقد عدّ الشيخ الطوسي وابن زهرة أقسام العبادات خمسة[(٢)]،

---

(١) الكافي ١٠٩

(٢) الغنية: ٤٨٧، الاقتصاد: ٢٣٩.

وأمّا سلاّر فقد عدّها في مراسمه ستة[١]، وأبوالصلاح الحلبي وابن حمزة والمحقق الحلّي عشرة[٢]، ويحيى بن سعيد عدّها خمسة وأربعين[٣]، وأمّا سلاّر فقسّم الفقه إلى قسمين: العبادات والمعاملات.

وقسّم المعاملات إلى العقود والأحكام، وقسّم الأحكام إلى الأحكام الجزائية وسائر الأحكام. وعلى اثر ذلك ألّف المحقّق الحلّي كتابه «الشرائع» وذكر فيه أربعة أسس، هي: العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام[٤]، وصار ذلك طريقة لمن تبعهم بعد ذلك كالشهيد الأوّل[٥].

وكان للمحقّق الفاضل المقداد (٨٢٦ هـ) طريقة أُخرى مختصّة به، واختلفوا في تقسيم الأبواب كذلك، فالنهاية للشيخ أحد وعشرون باباً، ومبسوطه في ٧١ باباً، والمحقّق في شرائعه في ٥٧ باباً، والقواعد للعلاّمة في ٣١ باباً، واللّمعة الدمشقية في ٥١ باباً، والدروس في ٤٨ باباً، والفيض في مفاتيح الشرائع ١٢ باباً.

حلقة الوصل:

من المعلوم أنّ لكلّ دور متقدّم علمياً ممهّد يسبق الدور المتقدّم ويؤمن له الاتّصال بالدور السابق، كي لا يظهر الدور المتقدّم بمظهر النشاز وعدم الأصالة.

وكان المحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبدالعالي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ ـ والذي اشتهر بلقب المحقّق الثاني، وهي درجة علميّة عالية لم تعط إلّا للكبار الفطاحل من رجال العلم ـ هو الممهّد ـ بحق ـ لدور التكامل والرابط له بدور الرشد والنمو.

---

(١) المراسم: ٢٨.
(٢) الكافي١١٣،الوسيلة: ٣٣ ، الشرائع ١: ٨.
(٣) نزهة الناظر: ٧.
(٤) الشرائع: ١ : ٨ ، ٢: ٥، و ٣: ٥، ٤: ٥.
(٥) القواعد والفوائد: ٤.

وكانت حلقة الاتّصال بالدور السابق هي كتابه «جامع المقاصد» الذي شرح فيه قواعد العلّامة الحلّيّ، وقد كان بعمله هذا رابطاً ـ بحق ـ بين عصرين من عصور تطوّر الفقه الشيعي.

وكان فقه المحقّق الكركي في القرن العاشر الهجري هو الفقه السائد في الأوساط الشيعيّة، لقوّة استدلاله ومبانيه العلميّة، واستدلالاته في الفقه. فكان يناقش آراء السابقين بمتانة خاصّة بعد ذكر آرائهم ودلائلهم وبراهينهم، ومن ثمّ يفنّدها بأسلوب أجود وأمتن وأدقّ، مع أنّ طريقة الإستدلال لم تكن قويّة إلى هذا الحد قبل زمانه.

علماً بأنّه قد بحث في أمور لم يُعرها السابقون أيّ أهمية تذكر، كحدود اختيارات الفقيه، وصلاة الجمعة، والخراج، والمقاسمة، وذلك لاحتياج الدولة الشيعيّة الحاكمة في إيران خلال تلك الفترة، ولابتلاء النّاس بهذه المسائل، وقد بحثها المحقّق الكركيّ مفصّلاً في «جامع المقاصد».

وقد تأثّر أكثر الفقهاء بمدرسته العلميّة واستدلالاته القويّة، وأهمّهم حسين بن عبدالصمد العاملي (٩٨٤) مؤلّف العقد الطهماسبي، وعبدالعالي بن علي ابن عبدالعالي الكركيّ المتوفّى (٩٩٣) مؤلّف شرح الإرشاد، وبهاء الدين محمد بن حسين العاملي (١٠٣١). والميرداماد الاسترابادي (١٠٤٠). وسلطان العلماء المرعشيّ (١٠٦٤). وآقا حسين الخوانساري مؤلّف مشارق الشموس (١٠٩٨).

ومن القمم الشامخة في هذه الفترة المقدّس الأردبيلي أحمد بن محمد المتوفى سنة ٩٩٣ هـ مؤلّف كتاب «مجمع الفائدة والبرهان» وهو شرح لكتاب العلّامة الحلّيّ «إرشاد الاذهان».

وكانت له طريقته الخاصة في الاستدلال الفقهي، فقد كان قدس سرّه يعتمد في استدلاله على الفكر والاجتهاد التحليليّ من دون نظر إلى آراء بقيّة العلماء.

ومع أنّه لم يكن ذا تجديد خاص به لكن كانت له طريقته الخاصّة.

وكان لمدرسته أتباع مشاهير، ومن أهمّهم:

محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩) مؤلف «مدارك الأحكام».

والحسن بن زين الدين العاملي ابن الشهيد الثاني (١٠١١) مؤلف «معالم الدين» و«منتقى الجمان». ومحمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (١٠٩٠) مؤلّف كتاب «كفاية الاحكام» و«ذخيرة المعاد».

وكان المحقّق ملّا محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١) مؤلّف كتاب الوافي ومفاتيح الشرائع ممّن يدينون بالودّ والإخلاص لطريقة المقدّس الأردبيلي، حيث كان إخبارياً.

ويعبّر صاحب الجواهر عن صاحب المدارك والسبزواري والفيض بأنّهم أتباع المقدّس. علماً بأنّ العلاّمة المجلسي مؤلّف البحار كان من المتعلّقين بحبّ المقدّس الأردبيلي.

الدور السابع: (دور التكامل)

وهو الدور الذي بلغ الفقه الشيعي فيه درجة عالية من الدقّة والضبط، واحكام الأُسس، وتفريع الفروع، وجودة الاستنباط.

وكان الفضل كما قرأت للمحقّق الكركي ـ رحمه الله ـ في ربط هذا الدور بالدور السابق، حيث كان حلقة الوصل بين دورين متميّزين من أدوار الفقه الشيعي.

وفي أوائل القرن الثالث عشر ظهر العلاّمة الوحيد البهبهاني. وكان من كبار علماء هذا الدور، وقد بقي أثره في الفقه الشيعي إلى هذا اليوم، فالحوزة العلمية الآن تعيش دور مدرسة الشيخ الانصاري والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر المستمّدة من آراء وفكر الشيخ الأكبر الوحيد البهبهانيّ.

ظهر الشيخ الوحيد في عصر كانت الطريقة الأخباريّة فيه سائدة فاشية، فاستطاع الشيخ الوحيد أن يحدّ من غلبتها على الرأي العام، وأن يسير بالفقه الشيعي خطوات واسعة.

وقد تخرّج من مدرسته المئات من كبار العلماء المجدّدين وأساطين العلم

كصاحب الرياض والمهادي الأربعة[١] وشريف العلماء... وكثيرون غيرهم.

ومدارس الفقه الشيعيّ الموجودة الآن كلّها تابعة لهذا الدور الذي يعتبر إحدى القمم السامقة في تطوّر فقه آل البيت عليهم السلام، وفي الحقيقة أنّ مدرسة الشيخ الوحيد هي السائدة فيمن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر، فلا تكاد ترى فقيهاً من فقهاء الشيعة خارجاً عن أُطر هذه المدرسة في مناهج الاجتهاد وكيفية استنباط الأحكام.

وهذا ناظر إلى عظمة الدور الذي قام به الشيخ الوحيد وأهمّيته.



(١) المهادي الأربعة هم: السيد محمد مهدي بحر العلوم، السيد محمد مهدي الشهرستاني، الشيخ محمد مهدي النراقي، الشيخ محمد مهدي الفتوني.

ترجمة المؤلف

الفقيه الأعظم وجه وجوه الطائفة، وحيد عصره، وفريد دهره، قدوة المحققين، الشيخ الجليل نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبدالعالي العامليّ الكركيّ، الفقيه، الملقّب تارة بالشيخ العلائيّ، وأُخرى بالمحقق الثاني[١].

مولده وبلده:

ولد في كرك نوح[٢] عام ٨٦٨ هـ.

وكانت بلدة الكرك معقلاً للشيعة منذ الفتح الإسلامي، بسبب وجود بعض القبائل الموالية للإمام عليّ (عليه السلام) مع الجيوش التي فتحت بلاد الشام ودخلت البقاع، أمثال الهمدانيين وخزاعة التي تفرّع منها الحرافشة، وحتى الأوزاعي الذي درس في الكرك يبدو متأثّراً بطريقة الشيعة في الرواية عن أهل البيت[٣].

وانحصرت تراجم الأعلام الكركيّين الذين عثرت عليهم في بطون الكتب خلال قرون عدّة على الشيعة فقط، ولم أقع على ترجمة واحدة لعالم كركي من

---

(١) ما اكثر المحققون عند الشيعة ولكنّها لم تصر علماً إلّا للمحقّق الحلّي جعفر بن الحسن، والمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبدالعال.

كما اختصّ لقب العلاّمة بالحسن بن المطهّر، أو الشهيد بمحمد بن مكي العاملي وزين الدين بن علي العامليّ الجبعيّ، ولقب بحرالعلوم بالسيد محمد مهدي الطباطبائي، والفاضل للمقداد السيوري و...

(٢) كرك نوح: أي مدينة نوح، أو حصن نوح، وقيل: كرك لفظة سريانية (كركو) بمعنى حصن أو معقل، وورد أيضا بالعبرية (كِركونوه) مدينة السلام، وضبطها العرب بفتح الكاف وسكون الراء بمعنى الجبل. أُنظر معجم اسماء المدن والقرى اللبنانية: ١٤٥ لسان العرب: ١٠: ٤٨١.

وروى سبط ابن الجوزي (المتوفى ٦٥٤ هـ) قال: «ببلد بعلبك في البقاع قرية يقال لها: الكرك فيها قبر يقال أنّه قبر نوح» سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب: ١٠ عن تاريخ كرك نوح: ١٠٠.

(٣) تاريخ كرك نوح: ٨٤ للدكتور حسن نصرالله.

المذاهب الأربعة.

وازدهرت مدرسة الكرك في القرنين العاشر والحادي عشر وبلغت درجة مرموقة من حيث عدد العلماء والطلاّب، وأنواع العلوم التي تُعطى وطرق التدريس، فقصدها طلاّب المعرفة من مختلف الأقطار، وخصوصاً من جبل عامل، أمثال الشهيد الثاني زين الدين الجبعي، الذي رحل إلى كرك نوح طلباً للأخذ من مشايخها، يرافقه الشيخ حسين بن عبدالصمد ـ والد البهاء ـ ومن العلماء الذين أمّوا الكرك وقرأوا على مشايخها علي بن هلال الجزائري[1].

ولد المحقّق الثاني في هذا البلد العريق في تشيّعه والشهير بكثرة علمائه، فدرس في هذا الجو العابق بالولاء لآل محمد (صلّى الله عليه وآله) والوفاء لعلومهم بنشرها ودراستها وإيصالها إلى الأخلاف يداً بيد.

فدرس الفقه على المذهب الشيعي في بلده على شيوخ العلم في زمانه كالشيخ علي بن هلال الجزائري.

وكان رحمه‌الله طموحاً لا يشبع من العلم، وضاق عنه بلده الصغير فخرج طالباً لعلوم الفرق الإسلامية الأُخرى فهاجر إلى مصر لدراسة فقه المذاهب الأربعة، فأخذ هناك عن علمائها، وحصّل الأجازات من شيوخها بالرواية.

ويسكت التأريخ عن إخبارنا بتفصيل أحوال الشيخ ودراسته في هذه الفترة، إلاّ ما ذكره هو في إجازاته لطلاّبه.

منها ما قاله في إجازته للمولى برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن زين الدين أبي الحسن علي الخانيساري الأصفهاني، على ما رأيته بخطه الشريف على ظهر نسخة كشف الغمة لعليّ بن عيسى الاربلي التي قد قرأها المولى برهان الدين المذكور عليه بهذه العبارة:

---

(١) تاريخ كرك نوح ص ٨٥.

«وأمّا كتب أهل السنة في الفقه والحديث فإنّي أروي الكثير منها عن مشايخنا رضوان‌الله عليهم وعن مشايخ أهل السنّة، خصوصاً الصحاح الستّة، وخصوصاً الجامع الصحيح للبخاري، وصحيح أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، فأمّا روايتي لذلك عن أصحابنا فإنّما هي بالاجازة، وأمّا عن مشايخ أهل السنّة فبالقراءة لبعض المكملة بالمناولة، وبالسماع لبعض وبالإجازة لبعض فقرأت بعض صحيح البخاري على عدّة: منهم الشيخ الأجلّ العلّامة أبو يحيى زكريا الأنصاري، وناولني مجموعة مناولة مقرونة بالإجازة، وأخبرني أنّه يروي عن جمع من العلماء، منهم: قدوة الحفّاظ ومحقّق الوقت أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، قال أخبرنا به العفيف أبو محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري سماعاً لمعظمه وإجازة دائرة، قال أخبرنا به الوفي أبو ابراهيم بن محمد الطبريّ، أخبرنا به أبوالقاسم عبدالرحمن بن أبي حرقي سماعاً إلاشيئاً يسيراً، قال أخبرنا به أبوالحسن علي بن حميد بن عمّار الطرابلسي، أخبرنا به أبو مكتوم عيسى ابن الحافظ أبو ذرعبد بن أحمد الهروي، قال أخبرنا به أبي مآل، أخبرنا به أبوالعباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي الحجار، عرف بابن الشحنة سماعاً لجميعه، قال أيضاً: وأنبأ به أم محمد ستّ الوزراء وزيرة ابنة عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية سماعاً لجميعه إلّا يسيراً مجبوراً بالإجازة، قالت أخبرنا به أبوعبدالله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد ابن يحيى الزبيدي سماعاً، قال أخبرنا به أبو الوقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي سماعاً عليه لجميعه، قال أخبرنا به أبوالحسن عبدالرحمن ابن محمد بن المظفر بن داود الداودي، قال: أخبرنا به أبو محمد عبدالله بن حمويه، أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، قال أخبرنا به مؤلّفه الحافظ الناقد أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

وأمّا صحيح مسلم فإنّي قرأت بعضه على الشيخ العلّامة الرحلة عبدالرحمن ابن الاباتة الأنصاري بمصر في ثاني عشر من شعبان من سنة خمسة وتسعمائة، وناولني باقيه مناولة مقرونة بالإجازة، وله إسناد عال مشهور بالصحيح المذكور، وسمعته إلّا مواضع بدمشق بالجامع الأموي على العلّامة الشيخ علاء الدين

البصروي وأجازني روايته ورواية جميع مرويّاته، وكذا سمعت عليه معظم مسند الفقيه الرئيس الاعظم محمد بن إدريس الشافعي المطلبي.

وأمّا موطأ الأمام العالم مالك بن أنس نزيل دار الهجرة المقدّسة فإنّي أرويه بعدّة طرق عن أشياخ علماء الخاصّة والعامّة، وكذا مسند الإمام المحدّث الجليل أحمد بن حنبل ومسند أبي يعلى وسنن البيهقي والدارقطني وغير ذلك من التصانيف الكثيرة الشهيرة وقد اشتمل عليها مواضع ومظان هي معادنها، فليرجع إليها عند الحاجة» انتهى ما أردنا نقله منها من موضع الحاجة[١].

وقد قصد الشيخ بلاد العراق حوالي سنة ٩٠٩ هـ ، فوصل إلى النجف الأشرف عاصمة علوم آل محمد (صلّى الله عليه وآله) وحاضرة الفقه الشيعي ومعدن علماء المذهب.

وفي هذا البلد المبارك أخذ الشيخ ينهل من ينابيع كبار العلماء، حتّى صار نادرة زمانه، ووحيد أوانه، وطار صيته في الآفاق.

ظهور الدولة الصفوية وهجرة الشيخ إلى ايران

ظهرت الدولة الصفوية بعد فترة طويلة من اضطهاد الشيعة، وتلاعب الدول التي تعتنق المذاهب الإسلامية الأُخرى بمقدراتهم واضطهادها لهم، ومطاردة علمائهم وحرق كتبهم... ممّا لا نرغب في بحثه، والتاريخ مملوء من مساوئها التي ساهمت في تأخّر المسلمين عموماً، وطمع الأجانب في بلادهم.

وقد احتاجت الدولة الصفوية في أوّل أمرها إلى فقهاء يعلّمون النّاس أُمور دينهم، ويتولّون منصب القضاء لإدراة شؤون النّاس، ولتكوين الغطاء الشرعي الذي يكون بديلاً للخلافة التي تركن إليها الدولة العثمانية، فاستفادوا من المجتهدين الذين هم في المذهب الشيعي نوّاب للإمام عليه السلام.

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤٨.

وكان لعلماء جبل عامل السهم الأوفر في هذا المضمار، فقد هاجروا إلى إيران، وتولّوا أُمور الدولة، وسيّروا عجلتها بما يذكر لهم في التاريخ بمداد من نور.

وكانت بلدة الشيخ -رحمه الله- تعجّ بالعلماء، فقد كان فيها أكثر من ثلاثين عالماً، درسوا في بلدتهم، ونالوا درجة عالية في العلم، وضاقت الكرك عن طموحاتهم، وصادف ظهور الدولة الصفوية فهاجروا إلى ايران.

وفوّض الشاه الصفوي إليهم تنظيم شؤون الدولة حسبما يقتضيه الشرع الحنيف، وشغل علماء جبل عامل في الدولة الصفويّة مناصب حسّاسة مهمّة منها: الأمير، وشيخ الإسلام في أصفهان، ونائب الإمام، والمفتي، ومروّج المذهب، وشيخ الإسلام في طهران.

وكان الشيخ الكركي رحمه الله على رأس المهاجرين إلى إيران في أوّل نشوء الدولة ونجاح الشاه إسماعيل في الاستيلاء على مقاليد الحكم، فولّاه الشاه منصب شيخ الإسلام في أصفهان.

وانطلاقاً من مبدأ الكلمة والمعرفة أسّس المدارس لتخريج الكوادر المسؤولة عن نشر المذهب الإمامي بين الناس، وكتب إلى علماء الكرك وجبل عامل وحثّهم على النهوض إليه للجهاد في نشر الدين الحنيف... ولمّا توافر لديه عدد من رجال الدين المخلصين أخذ يوجّه النشاط الديني في إيران كلّها، من خلال مجموعة علماء مؤمنة ومدرّبة على العمل الإجتماعي والسياسي، وعيّن في كلّ بلد وقرية إماماً يعلّم الناس شرائع الإسلام، ويؤمّهم في الصلاة، ثمّ نصب نفسه لتعليم كبار رجال الدولة أمثال الأمير جعفر النيسابوري وزير الشاه، وقدّم له الرسالة الجعفرية، وأمدّه الشاه إسماعيل بسبعين ألف دينار شرعي سنوياً ليصرفها على المدارس[١]، وتخريج العلماء قادة الأمة، لأنّهم أقدر على إقامة العدل وسياسة الناس، ولمّا تولّى الشاه طهماسب سنة ٩٣٠ هـ، قرّب المحقّق الكركي، ومنحه

---

(١) روضات الجنات ٤: ٣٦٣، وتاريخ كرك نوح ص ٩٠.

لقب نائب الإمام.

وكان علماء الكرك يبعثون الرسائل من إيران إلى إخوانهم في الكرك وبعلبك وجبل عامل يحثّونهم على الإلتحاق بأصفهان للعمل على نشر المذهب الإمامي، وتثبيت دعائمه، فالمحقق الكركي أرسل إلى الشيخ حسين بن عبدالصمد -والد البهائي- الذي كان يدرّس في (نورية) بعلبك وأغراه بالسفر إلى اصفهان، ولعب الكركيون دوراً فعّالاً في تنظيم الحياة العلميّة والثقافية والاقتصادية والعمرانية في إيران إذ فتحوا المدارس، وصرفوا على الطلّاب، ونظّموا الخراج والقضاء، وضبطوا اتّجاه القبلة في أكثريّة بلاد العجم، وهندسوا المساجد والمآذن والقباب، وحثّوا النّاس على الالتزام بالدين، وألّفوا الكتب في الدفاع عن مذهبهم وردّوا على علماء السنّة وجادلوهم، وردّوا على رهبان النصارى[١].

قال المحقق البحراني في لؤلؤة البحرين: «كان (المحقق) من علماء دولة الشاه طهماسب الصفويّ، جعل أمور المملكة بيده، وكتب رقماً إلى جميع الممالك بامتثال ما يأمر به الشيخ المذكور وإنّ أصل الملك إنّما هو له، لأنّه نائب الإمام (عليه السلام)، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج، وما ينبغي تدبيره في شؤون الرعيّة...»[٢].

قال السيد نعمة الله الجزائري في كتابه شرح غوالي اللآلي: مكّنه السلطان العادل الشاه طهماسب، من الملك والسلطان، وقال له: أنت أحقّ بالملك لأنّك النائب عن الإمام، وإنّما أكون من عمّالك أقوم بأوامرك ونواهيك»[٣].

«وكان الشاه يكتب إلى عماله بامتثال أوامر الشيخ، وأنّه الأصل في تلك الأوامر والنواهي، وأكّد أنّ معزول الشيخ لا يستخدم، ومنصوبه لا يعزل»[٤].

(١) تاريخ كرك نوح ص ٨٨-٨٩.
(٢) لؤلؤة البحرين: ١٥٢.
(٣) لؤلؤة البحرين: ١٥٣.
(٤) تاريخ كرك نوح: ٩٠.

كتب الشاه طهماسب بخطّه في جملة ما كتبه في ترقية هذا المولى المنيف... بسم الله الرحمن الرحيم چون از موداى... «حيث أنّه يبدو ويتّضح من الحديث الصحيح النسبة إلى الإمام الصادق (عليه السلام) انظروا إلى من كان منكم، قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً فإنّي قد جعلته حاكماً، فإذا حكَمَ بحكم فمن لم يقبله منه فإنّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، وهو رادّ على الله وهو على حدّ الشرك، واضح أنّ مخالفة حكم المجتهدين، الحافظين لشرع سيّد المرسلين، هو والشرك في درجة واحدة. لذلك فإنّ كلّ من يخالف حكم خاتم المجتهدين، ووارث علوم سيّد المرسلين، نائب الأئمّة المعصومين، لازال اسمه العلّي علياً عالياً، ولا يتابعه، فإنّه لامحالة ملعون مردود، وعن مهبط الملائكة مطرود، وسيؤاخذ بالتأديبات البليغة والتدبيرات العظيمة» كتبه طهماسب بن شاه اسماعيل الصفوي الموسوي[1].

وقال حسن بك روملو في تاريخه: «لم يسع أحد بعد الخواجة نصيرالدين الطوسيّ مثل ما سعى الشيخ علي الكركي هذا، في إعلاء أعلام المذهب الجعفري، وترويج دين الحق الإثنى عشري، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم، وقلع قوانين المبتدعة بأسرهم، وفي إزالة الفجور والمنكرات، وإراقة الخمور والمسكرات، وإجراء الحدود والتعزيرات، وإقامة الفرائض والواجبات، والمحافظة على أوقات الجمعات والجماعات، وبيان مسائل الصلوات والعبادات، وتعهّد أموال الأئمّة والمؤذنين، ودفع شرور الظالمين والمفسدين، وزجر المرتكبين الفسوق والعصيان، وردع المتّبعين لخطوات الشيطان، مساع بليغة، ومراقبة شديدة، وكان يرغّب عامّة الناس في تعلّم شرائع الدين، ومراسم الإسلام ويحثّهم على ذلك بطريق الالتزام»[2].

فالمحقّق الكركي يعتبر باعث النهضة الشيعية في إيران، ومجدّد المذهب وواضع الأُسس الشرعيّة الدستوريّة لدولة الصفويين.

---

(١) الفوائد الرضويّة: ٣٠٥، روضات الجنات ٤: ٣٦٢-٣٦٣، وتاريخ كرك نوح: ٩١.

(٢) أحسن التواريخ: ١٩٠، وتأريخ كرك نوح: ٩١.

ومن طريف ما وقع له في مجلس السلطان أن في عصره الشريف ورد سفير مقرّب من جهة سلطان الروم على حضرة ذلك السلطان الموسوم، فاتّفق ان اجتمع به يوماً جناب شيخنا المعظّم المحقّق الكركيّ في مجلس الملك، فلمّا عرفه السفير أراد أن يفتح عليه باب الجدل، فقال: يا شيخ إنّ مادة تأريخ مذهبكم واختراع طريقتكم (٩٠٦) (مذهب ناحق) وهو أوّل سلطنة الصفوية أي مذهب غير حق وفيه إشارة إلى بطلان طريقتكم. فألهم الشيخ في الجواب وقال ارتجالاً وبديهة: بل نحن قوم من العرب، وألسنتنا تجري على لغتهم. لاعلى لغة العجم، وعليه فتى أضفت المذهب إلى ضمير المتكلّم يصير الكلام (مذهبنا حق) فبهت الذي كفر وبقي كأنّما ألقم الحجر[1].

وللشيخ رأي في معاملة علماء أهل السنة فقد كان يعارض الضغط السياسي واستعمال القوة ضدهم، وكان يأمل أن يلتئم شمل المسلمين بالحجّة والبرهان.

ويوضّح ذلك موقفه من مقتل المولى سيف الدين التفتازاني في هراة ، فقد ذكر الشيخ النوري أنّ الشيخ «سافر إلى بلاد العجم في زمن سلطنة الشاه إسماعيل سنة غلبة السلطان على الشاه بيك خان ملك الاوزبك، وذلك بعد ظهور دولته بعشر سنين، وبعد دخوله هرات دخل عليه الشيخ بها واتّصل بصحبته، وكان المولى سيف الدين أحمد بن يحيى بن محمد بن المولى سعدالدين التفتازاني المعروف يومئذ شيخ الإسلام بها. قال الميرزا بيك المنشى الجنابذي المعاصر للشاه عباس الماضي في تأريخه كما في الرياض أنّ المولى سيف الدين المذكور قد كان في جلة علماء السنّة الذين جمعوا في دارة الامارة بهرات لتعيين المنزل لحضرة الشاه اسماعيل الماضي الصفويّ يوم وصل خبر فتحه إلى هرات وغلبته على شاه بيك خان ملك الاوزبيك وقهره وقتله، ثمّ قال: إنّ السلطان شاه اسماعيل أمر بقتل المولى سيف الدين أحمد بن يحيى المذكور لأجل تعصّبه في مذهب التسنّن فقتل، وقد دخل على هرات خاتم المجتهدين الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي واعترض

---

(١) الفوائد الرضوية: ٣٠٥-٣٠٦.

عليهم في قتلهم إيّاه وخطّأهم في ذلك، وقال: لو لم يقتل لأمكن أن يتمّ عليه بالحجج والبراهين العقليّة والنقليّة حقيّة مذهب الإمامية، وبطلان مذهب أهل السنة والجماعة، ويردع عن مذهبه الباطل، ويلزم بذلك ويسكت، ويذعن من إلزامه جيع أهل ماوراء النهر وخراسان بحقيّة مذهب الشيعة الاثني عشرية، ولذلك كان الشيخ المذكور متأسفاً دائماً»[١].

أسباب رجوع الشيخ إلى العراق:

بالرغم من عظمة الشيخ وجلالته، وإخلاصه في تثبيت قواعد المذهب الشريف، وحياطته للدولة الناشئة، وإجلال السلطان له وتقريبه إياه وتواضعه للعلم والعلماء، فقد كان يعاملهم معاملة خاصّة، وقد مرّ بنا رأيه في معاملة علماء أهل السنة فكيف بعلماء الإماميّة!

قال السيد الخوانساري:

إنّ المسموع عن المترجم أنّه كان له وثوق بديانة مولانا شمس الدين محمد ابن أحمد الفارسي المتكلّم الحكيم المشتهر بالفاضل الخفري صاحب الحواشي المشهورة على شرح التجريد وغيرها بحيث أنّه أجلسه في مجلسه في بعض أسفاره، وأذن للنّاس إليه في الرجوع إلى أمور دينهم ودنياهم، فلمّا رجع وجد أعماله موافقة للصواب فازداد به وثوقاً والعهدة على الراوي[٢].

قال صاحب رياض العلماء إنّه اتفق مع الصدر الكبير الأمير جمال الدين محمد الاسترابادي الذي كان صدراً عند الشاه إسماعيل وولده الشاه طهماسب، وكان من العلماء على أن يقرأ الشيخ علي عند الصدر المذكور شرح التجريد الجديد ويقرأ الصدر على الشيخ علي قواعد العلّامة، فقرأ الشيخ عليه درسين من شرح التجريد، ولم يقرأ الصدر على الشيخ ثمّ تمارض الصدر... وفي ذلك من الدلالة على علوّ همّته وتواضعه للعلم وأهله ولو كانوا من الأمراء[٣].

---

(١) مستدرك الوسائل ٣: ٤٣٢.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

ولكنّه مع كلّ هذا لم يسلم من الحسّاد والمناوئين، فقد حكى صاحب رياض العلماء عن تأريخ حسن بيك روملو الفارسي: انّ الأمير نعمة الله الحلّيّ كان من تلامذه الشيخ علي الكركي، ثمّ رجع عنه واتّصل بالشيخ ابراهيم القطيفيّ الذي كان خصماً للشيخ علي الكركي ودافع مع جماعة من العلماء في ذلك العصر كالمولى حسين الأردبيلي والقاضي مسافر -يعني المولى حسين- وغيرهم ممّن كان بينهم وبين الشيخ علي كدورة على أن يباحث مع الشيخ علي الكركي في مجلس السلطان شاه طهماسب المذكور في مسألة صلاة الجمعة حتّى يعاونه في البحث تلك الجماعة من العلماء في المجلس، وكان يعاونهم في ذلك جماعة من الأمراء أيضاً عداوة للشيخ علي، ولكن لم يتفق هذا المقصود ولم ينعقد ذلك أصلاً، وكان من غرائب الأمور أن في تلك الأوقات قد كتب بعض الأشرار مكتوباً مشتملاً على أنواع الكذب والبهتان بالنسبة إلى الشيخ علي، ورماه إلى دار السلطان شاه طهماسب المذكور بصاحب آباد في تبريز، التي كانت بجنب الزاوية النصرية، بخط مجهول لا يعرف من كان كاتبه، ونسب إليه قدس سره فيه أقساماً من المناهي والفسوق، لكن لم يؤثّر ذلك المكتوب في ذلك السلطان بتأييد الله تعالى، واجتهد وبالغ في استعلام الكاتب في الغاية حتى ظهر أنّ الأمير نعمة الله المشار إليه قد كان له اطلاع على ذلك المكتوب، ثمّ انجرّ الكدورة بينه وبين الأمير نعمة الله المذكور إلى أن أمر السلطان المشار إليه بنفي الأمير نعمة الله من البلد وإذهابه إلى بغداد، الى غير ذلك من المراتب التي ذكرت في ترجمة السيد نعمة الله المذكور، فاتفق أن كان بين وفاة الشيخ علي وبين وفاة الأمير نعمة الله المذكور ببغداد عشرة أيام»[1].

وكان من جملة الكرامات التي ظهرت في شأن الشيخ علي أنّ محمود بيك مهردار كان من ألدّ الخصام وأشدّ الاعداء للشيخ علي، فكان يوماً بتبريز في ميدان صاحب آباد يلاعب بالصولجان بحضرة ذلك السلطان يوم الجمعة وقت العصر، وكان الشيخ علي في ذلك العصر حيث ان الدعاء فيه مستجاب يشتغل لدفع شرّه

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٥٢.

وفتنته وفساده بالدعاء السيفي، ودعاء الانتصاف للمظلوم من الظالم، المنسوب إلى الحسين عليه السلام، ولم يتمّ الدعاء الثاني بعد وكان على لسانه قوله عليه السلام: «قرب أجله وأيتم ولده» حتى وقع محمود بيك المذكور عن فرسه في أثناء ملاعبته بالصولجان، واضمحلّ رأسه بعون الله تعالى[(١)].

قال: «ورأيت في بعض التواريخ الفارسية المؤلّفة في ذلك العصر أنّ محمود بيك المخذول كان قد أضمر في خاطره المشؤوم أن يذهب في عصر ذلك اليوم إلى بيت الشيخ علي بعد ما يفرغ السلطان من لعب الصولجان، ويقتل الشيخ بسيفه، وواضع على ذلك جماعة من الأُمراء المعادين للشيخ، فلمّا فرغ من لعب الصولجان وأراد الذهاب إلى بيت الشيخ سقطت يد فرسه وهو في أثناء الطريق في بئر هناك، فوقع هو وفرسه في تلك البئر، واندقّ عنقه وكسر رأسه ومات من ساعته»[(٢)].

وقد أطنب سيّد الأعيان بذكر الخلاف الذي كان بين المحقّق الكركي والشيخ القطيفي.

فقد عاب عليه معاصره ومنافسه الشيخ إبراهيم القطيفي قبوله جوائز السلاطين، فقد كان يصل إليه في كلّ سنة من الشاه إسماعيل سبعون ألف دينار شرعي، لينفقها في تحصيل العلم، ويفرّقها في جماعة الطلّاب والمشتغلين، ويظهر من أخبار تلك المنافسة بينهما أنّ عيبه عليه ذلك كان بزمان وجوده بالغري وأنّ تلك الانعامات كانت ترد من السلطان إلى النجف، فلعلّ ذلك قبل ذهابه إلى بلاد العجم.

ثمّ يستطرد سيّد الاعيان ليقول: وهذا جود من الشيخ ابراهيم القطيفي، فمن أحقّ بمال الأمّة، وأعرف بوجوه صرفه، والتخلّص من وجوه إشكاله، من نوّاب الائمّة العاملين؟ وهل كان يتمكّن الشيخ علي الكركي من القيام بما قام لولا المال...[(٣)].

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٥٣.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

عين له الشاه طهماسب مبلغ سبعمائة تومان في كلّ سنة بعنوان السيور غال في بلاد عراق العرب، وكتب في ذلك فرماناً، وذكر اسمه الشريف فيه مع نهاية الإجلال والاعظام(١).

وقد ذكر سيّد الأعيان جانباً مشبعاً ومفصّلاً عن ردّ الشيخ ابراهيم القطيفي، ومنافرته للشيخ الكركي، وبذاءة كلامه له، خصوصاً في معرض الردّ على رسالته الرضاعية التي ألّفها عام ٩٢٦ هجرية. ثمّ يستطرد ليقول: فانظر واعجب على هذه الجرأة العظيمة من القطيفي على الشيخ علي الكركيّ الذي اعترف جميع العلماء بعلوّ مكانه حتّى لقّبوه بالمحقّق الثاني، وتداولوا تواليفه العظيمة النافعة في كلّ عصر وزمان، وانظر كيف يصف الطائي بالبخل مادر، ويعيّر قسّاً بالفهاهة باقل(٢).

ويستفاد من كلامه أنّه قد كان ترك بلاد العجم مع ما كان له فيها من الجاه الطويل العريض لأسباب قاهرة وسكن العراق، وأنّ الضرورة دعته إلى تناول شيء من خراج العراق من يد السلطان لأمر معاشه، وأنّ بعض من يتّسم بالعلم أنكر عليه ذلك وتبعه جماعة من الغوغاء ولعلّه الشيخ إبراهيم القطيفي ـ كما ذكر في ترجمته ـ أو غيره فشنّع عليه بسبب ذلك، وقد ردّ القطيفي على هذه الرسالة برسالة سمّاها «السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» قال في أولها: «وانّ بعض أخواننا في الدين، قد ألّف رسالة في حلّ الخراج وسمّاها قاطعة اللّجاج، وأولى باسمها أن يقال: مثيرة العجاج كثيرة الإعوجاج، ولم أكن ظفرت بها منذ ألّفها الّا مرّة واحدة في بلد سمنان، وما تأمّلتها إلّا كجلسة العجلان، فأشار إليّ من تجب طاعته بنقضها، ليتخلف من رآها من الناس برفضها، فاعتذرت وما بلغت منها حقيقة تعريضه بل تصريحه بأنواع الشنع، فلمّا تأملته الآن مع علمي بأنّ ما فيها أوهى من نسج العناكب، فدمع الشريعة ما فيها من مضادها ساكب... إلى آخره»(٣).

---

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢١١.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٢.

إلى أن يقول... فاستخرت الله على نقضها، وإبانة ما فيها من الخلل والزلل، ليعرف أرباب النظر الحق فيتّبعوه، والباطل فيجتنبوه، فخرج الأمر بذلك، فامتثلت قائلاً من قريحتي الفاترة على البديهة الحاضرة ثلاثة أبيات:

فشمّرت عن ساق الحميّة معرباً   لتمزيقها تمزيق أيدي بني سبا
وتفريقها تفريق غيم تقيّضت   له ريح خسف صيرت جمعه هبا
أبى الله أن يبقي ملاذاً لغافل   كذاك الذي لله يفعل قد أبى[1]

كلمات العلماء في المؤلف

وقد ترجم للشيخ كلّ من جاء بعده، وأطروه وأثنوا عليه، ووصفوه بألفاظ التبجيل والتعظيم، نقتصر على بعض هذه الشهادات.

فهذا الشهيد الثاني قدّس سره يقول في إجازته الكبيرة: الإمام المحقّق نادرة الزمان، ويتيمة الأوان، الشيخ نورالدين علي بن عبدالعالي الكركي العاملي... إلى أن يقول... فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج، وما ينبغي تدبيره في أمور الرعيّة، حتّى أنّه غيّر القبلة في كثير من بلاد العجم، باعتبار مخالفتها لما يعلم من كتب الهيئة...[2].

وقال مولانا السيد نعمة الله الجزائري في صدر كتابه «شرح غوالي اللآلي»: وأيضا الشيخ علي بن عبدالعالي ـ عطّر الله مرقده ـ لمّا قدم أصفهان وقزوين في عصر السلطان العادل شاه طهماسب ـ أنار الله برهانه ـ مكّنه من الملك والسلطان، وقال له: أنت أحقّ بالملك، لأنّك النائب عن الإمام، وإنّما أكون من عمّالك، أقوم بأوامرك ونواهيك.

ورأيت للشيخ أحكاماً ورسائل إلى الممالك الشاهيّة إلى عمّالها أهل الاختيار فيما تتضمّن قوانين العدل، وكيفيّة سلوك العمّال مع الرعية في أخذ الخراج، وكمّيته ومقدار مدّته، والأمر لهم بإخراج العلماء من المخالفين لئلّا يضلّوا

---

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٢.

(٢) روضات الجنات ٤: ٣٦١.

الموافقين لهم والمخالفين، وأمر بأن يقرّر في كلّ بلد وقرية إماماً يصلّي بالناس، ويعلّمهم شرائع الدين، والشاه يكتب إلى أولئك العمّال بامتثال أوامر الشيخ، وأنه الأصل في تلك الأوامر والنواهي[١].

وهذا اسكندر بك صاحب (تاريخ عالم ارا) يقول ما ترجمته: «إنّ الشيخ عبدالعالي المجتهد كان من علماء دولة السلطان الشاه طهماسب وبقي بعده أيضاً، وكان رئيس أهل عصره في العلوم العقليّة والنقليّة، وكان حسن النظر جيد المحاورة صاحب أخلاق حسنة جلس على مسند الاجتهاد بالاستقلال، وكانت أغلب إقامته بكاشان. واشتغل فيها بالتدريس وإفادة العلوم والفصل في القضايا، وإذا حضر مجلس الشاه بالغ في تعظيمه وإكرامه».

وينقل المولى عبدالله الأفندي عن مؤرخ آخر فارسي: «قال حسن بيك روملو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا في تاريخه بالفارسية... ان بعد الخواجة نصيرالدين الطوسي في الحقيقة لم يسمع أحد أزيد ممّا سعى الشيخ علي الكركي هذا في إعلاء أعلام المذهب الحقّ الجعفري، ودين الأئمة الاثني عشر، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم، وقلع قوانين المبتدعة وقمعها، وفي إزالة الفجور والمنكرات، وإراقة الخمور والمسكرات، وإجراء الحدود والتعزيرات، وإقامة الفرائض والواجبات، والمحافظة على أوقات الجمعة والجماعات، وبيان أحكام الصيام والصلوات، والفحص عن أحوال الأئمة والمؤذنين، ودفع شرور المفسدين والموذين، وزجر مرتكبي الفسوق والفجور حسب المقدور، مساعي جميلة، ورغب عامّة العوام في تعلّم الشرائع وأحكام الإسلام وكلّفهم بها»[٢].

شيوخه وتلامذته:

روى الشيخ ودرس عند كثير من علماء عصره، وهم:

١ـ الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي.

---

(١) روضات الجنات ٤: ٣٦١.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤٥١.

٢ـ زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائري.

٣ـ الشيخ شمس الدين محمد بن داود، عن ابن الشهيد، عن أبيه.

٤ـ الشيخ أحمد بن الحاج علي العاملي العيناثي.

٥ـ زين الدين جعفر بن حسام العاملي.

وربّى في مدة يسيرة ما يزيد على أربعمائة مجتهد، أشهرهم:

١ـ الشيخ علي بن عبدالعالي الميسي.

٢ـ الشيخ زين الدين الفقعاني.

٣ـ الشيخ أحمد بن محمد بن أبي جامع، المعروف بابن أبي جامع.

٤ـ الشيخ أحمد بن محمد بن خاتون العاملي.

٥ـ الشيخ نعمة الله بن جمال الدين أحمد بن محمد بن خاتون العاملي.

٦ـ الشيخ علي المنشار زين الدين العاملي.

٧ـ الشيخ كمال الدين درويش محمد بن الشيخ حسن العاملي.

٨ـ الشيخ عبد النبي الجزائري، صاحب الرجال.

٩ـ السيد شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي النجفي.

١٠ـ الشيخ أبوالقاسم نورالدين علي بن عبدالصمد العاملي.

١١ـ السيد الأمير محمد بن أبي طالب الاسترابادي الحسيني.

١٢ـ الشيخ ظهيرالدين إبراهيم بن علي الميسي.

١٣ـ الشيخ برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن علي الخانيساري الأصفهاني.

١٤ـ الأمير نعمة الله الحلي.

مؤلّفاته:

للمترجم مؤلّفات كثيرة، نذكر منها:

١ـ شرح قواعد الأحكام باسم «جامع المقاصد في شرح القواعد» في خمس مجلدات، وهو كتابنا الذي سيأتي الكلام عنه.

٢ـ الرسالة الجعفريّة.

٣ـ الرسالة الخراجيّة (قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج).

٤ـ الرسالة الرضاعية.

٥ـ رسالة الجمعة.

٦ـ حواشي مختلف الشيعة.

٧ـ حواشي كتاب شرائع الإسلام.

٨ـ حواشي إرشاد الأذهان، كما صرّح بذلك في إجازته للشيخ علي بن عبدالعالي الميسي والشيخ ابراهيم ولده.

٩ـ نفحات اللّاهوت في لعن الجبت والطاغوت.

١٠ـ شرح الالفية.

١١ـ رسالة في الغيبة.

١٢ـ حاشية المختصر النافع.

١٣ـ رسالة صيغ العقود والايقاعات.

١٤ـ رسالة السجود على التربة.

١٥ـ رسالة السبحة.

١٦ـ رسالة الجنائز.

١٧ـ رسالة أحكام السلام والتحية.

١٨ـ المنصورية.

١٩ـ رسالة في تعريف الطهارة.

٢٠ـ الرسالة الاثني العشريّة في الردّ على الصوفيّة.

٢١ـ رسالة النجميّة في الكلام.

٢٢ـ رسالة في العدالة.

٢٣ـ حاشية على اللّمعة.

٢٤ـ حاشية على تحرير الفقه للعلّامة.

٢٥ـ الرسالة في التعقيبات.

٢٦ـ رسالة الحج.

٢٧ـ رسالة الجبيرة.

٢٨ـ الرسالة الكرّية.

٢٩ـ رسالة في المنع من تقليد الميّت.

٣٠ـ الرسالة الخياريّة.

٣١ـ الرسالة المواتية، أو رسالة تقسيم الأرضين.

٣٢ـ الرسالة المحرمية.

وفاته:

تضاربت الأقوال في تحديد سنة وفاته.

فقد قال الحر العاملي في أمل الآمل[١]: أنّه توفي سنة ٩٣٧هـ ، وقد زاد عمره على السبعين.

وقال التفرشي في نقد الرجال[٢] أنّه مات في شهر جُمادى الأُولى سنة ٩٣٨هـ .

وفي تاريخ حسن بك روملو، وتاريخ جهان آرا، وروضات الجنات، ورياض العلماء، ومستدرك الوسائل، ونظام الأقوال، وأعيان الشيعة، وسفينة البحار وغيرها، أنّه تُوفي في ذي الحجة سنة ٩٤٠هـ.

وقال ابن العودي: تُوفي مسموماً ثاني عشر ذي‌الحجة سنة ٩٤٥هـ ، وهو في الغري على مشرّفه السلام[٣].

والحقّ ما عليه الأكثر من مترجيه، وهو وفاته سنة ٩٤٠هـ :

لأنّه الموافق لما ذكروه من تأريخ موته بحساب الجُمل، وهو جملة (مقتداي شيعه).

وقد جاء في إحدى المنظومات الرجالية:

ثمّ علي بن عبد العالي محقّق ثان وذوالمعالي

(١) أمل الآمل ١: ١٢٢.

(٢) نقد الرجال: ٢٣٨.

(٣) الدر المنثور ٢: ١٦٠.

بـالحـقّ أحـى السـنّة الشـنـيـعة للفوت قيل: (مقتداي شيعه)[١]

ولأنّ الشاه طهماسب الصفوي كتب له الفرمان الكبير المذكورة صورته في (رياض العلماء) في سنة ٩٣٩ هـ[٢]، ففي خاتمة هذا الفرمان تأريخه وهو ١٦ ذوالحجة الحرام سنة ٩٣٩ هـ.

وقد توهّم صاحب (الأعلام) نتيجة لتضارب المصادر المترجمة للشيخ في تأريخ وفاته حين جعل ولادته في جبل عامل، وتوهّم حين ترجم له مرتين: الأُولى باسم علي بن الحسين بن عبدالعالي المتوفى عام ٩٤٠ هـ[٣] والثانية باسم علي بن عبدالعالي، وجعل وفاته ٩٣٧ هـ[٤].

وقد قيل أنّه مات شهيداً مسموماً، وقد قاله الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي والد الشيخ البهائي، كما نقله عنه صاحب رياض العلماء[٥] وصاحب مستدرك الوسائل[٦].

* * *

(١) فوائد الرضوية: ٣٠٥-٣٠٦.
(٢) الذريعة ٥: ٧٢ و ٧٣.
(٣) الأعلام ٤: ٢٨١.
(٤) الأعلام ٤: ٢٩٩.
(٥) رياض العلماء ٣: ٤٤٢.
(٦) مستدرك الوسائل ٣: ٤٣٤.

نحن والكتاب:

يعتبر كتاب جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقّق الكركي من أهم الكتب الفقهية ومن أوثق المراجع التي يعوّل عليها أساطين الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي، وتنطوي أهميته القصوى تلك على صعيد الدراسات العليا في الحوزات العلمية على عدة عوامل، قد يكون أبرزها ما تميّزت به عبارة المؤلّف رضوان‌الله عليه من متانة علمية ورصانة فقهية، فرضت نفسها على الوسط الحوزوي من جهة، وما يحتلّه متن الكتاب ـ قواعد الأحكام ـ للعلّامة الحلي، من مكانة مرموقة يُشار لها بالبنان ضمن النصوص الفقهية التي يعتدّ بها العلماء في الدراسات الدينية.

قواعد الأحكام:

يعدّ كتاب «قواعد الأحكام» من أروع ما جادت به يراعة العلّامة الحلي (٧٢٦ هـ) من جملة ما كتب، حتّى كان بعد ظهور الدولة الصفوية في ايران دستور البلاد، والمنهل القانوني الذي يعتمد عليه الحكّام آنذاك، وتبرز أهمّيته العلمية بجلاء من خلال كثرة الشروح المكتوبة عليه، فقد تناوله عشرات من فطاحل علمائنا بالتمحيص والتدقيق والشرح والتفصيل، حتى ألّفت في ذلك موسوعات فقهية متكاملة، منها على سبيل المثال كتاب «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة»[1].

جامع المقاصد في شرح القواعد:

ومن أهمّ تلك الشروح، كتابنا الماثل بين يديك، فهو ـ بحق ـ موسوعة فقهية قيّمة لا يمكن الاستغناء عنها، فقد نقل عن صاحب الجواهر ـ رحمه‌الله ـ قوله: من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر فلا يحتاج إلى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية[2].

---

(١) ذكر الشيخ الطهراني سرداً ببلوغرافياً بشروح كتاب قواعد الأحكام في كتابه الذريعة ١٤: ١٧.

(٢) جواهر الكلام ١: ١٤.

ونقل عن صاحب العروة أنّه يكفي للمجتهد في استنباطه للأحكام أن يكون عنده كتاب جامع المقاصد والوسائل ومستند النراقي.

وهاتان الشهادتان من هذين العلمين من أعلى الأوسمة التي يتحلّى بها صدر الكتاب، وتعكس بوضوح أنّ هذا الأثر القيم من أثمن مقتنيات الفقيه.

وقال السيد الأمين في الأعيان: «جامع المقاصد في شرح القواعد خرج منه ست مجلدات إلى بحث تفويض البضع من كتاب النكاح، وهو شرح لم يعمل قبله أحد مثله في حلّ مشكله مع تحقيقات حسنة وتدقيقات لطيفة خال من التطويل والإكثار، وشارح لجميع ألفاظه المجمع عليه والمختلف فيه، وقد اشتهر هذا الشرح اشتهاراً كثيراً واعتمد عليه الفقهاء في أبحاثهم ومؤلّفاتهم»[1].

وقال الشيخ الطهراني في الذريعة: جامع المقاصد في شرح القواعد، تأليف آية الله العلامة الحلي رحمه الله وهو شرح مبسوط للمحقق الكركي الشيخ نورالدين علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، المتوفى بالنجف... وقد خرج من هذا الشرح ست مجلدات مع أنه لم يتجاوز بحث تفويض البضع من كتاب النكاح، وقد وصل إلى هذا الحدّ في ج ١ من ٩٣٥ ولم يتيسّر له إتمامه بعد ذلك فتمّمه الفاضل الهندي بكتابه «كشف اللثام عن وجه قواعد الأحكام» فابتدأ بشرح كتاب النكاح إلى آخر القواعد، ثمّ شرح بعد ذلك الحج والطهارة والصلاة، وقد مر آنفاً جامع الفوائد في شرح القواعد، وتتميم جامع المقاصد للمولى التستري، وللشيخ لطف الله الميسي المتوفى بأصفهان (١٠٣٢) تعليقة على جامع المقاصد يأتي بعنوان الحاشية عليه في الحاء. وقد طبع بايران ما برز منه في مجلّد كبير أوّله: «الحمد لله العليّ الكبير، الحكيم الخبير، العليم، القديم، الذي خلق الخلق بقدرته، وميّز ذوي العقول من بريته ـ إلى قوله ثم شرعت في شرح طويل يشتمل من المقاصد على كلّ دقيق وجليل»[2].

وكل ما تقدّم ـ إن دلّ على شيء ـ فإنّما يدلّ على أنّ الكتاب غنيّ عن

---

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٢) الذريعة ٥: ٧٢.

كلّ إطراء وثناء، وأنّه السفر القيّم الذي سدّ فراغاً في المكتبة الإسلامية طالما ظلّ شاغراً، وبذلك صار الكتاب منية الفقيه، وطلْبة المجتهد.

في رحاب التحقيق:

قد يكون من السابق لأوانه أن نقول: إنّ المؤسسة ـ بكوادرها كافّة ـ لم تدّخر جهداً مخلصاً إلّا ووظّفته لإخراج هذه الموسوعة الفقهية بما تستحق، أو أن نتحدّث عمّا واجهته من مشاكلَ ومصاعبَ في مسيرة تحقيقه وتنميقه ممّا لا يخفى على أصحاب الخبرة في هذا الميدان، إلّا أنّنا نودّ أن نشير هنا إلى بعض الملاحظات التي ترتبط بمنهج تحقيق الكتاب، وما اكتشفناه من نكات علمية، نراها جديرة بالتأمّل والنظر:

١ـ لم نعتمد طريقة ثابتة لتحقيق الكتاب، وإنّما اختلفت من جزء لآخر حسب ما توفّر لنا من مخطوطات الكتاب، فتارة نعتمد على نسخة معيّنة نعتبرها أصلاً في التحقيق، نعارضها بنسخ أخرى إنْ وجدت، كما حصل في الجزء الأول والثاني، حيث اعتمدت نسخة مسجد أعظم أصلاً للكتاب، وتارة نعتمد طريقة التلفيق بين عدّة نسخ لإظهار النصّ أقرب ما يكون لما تركه المؤلف لعدم وجود نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل يعوّل عليه في عملية التحقيق.

٢ـ بعد معارضة الكتاب مع النسخ الخطية، وجدنا أنّ هناك عبارات وجمل مطولة قد سقطت بأكملها من الطبعة الحجرية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

ج ٢ ص ٣٣٠ [ج ١ ص ١٢٤ حجري] سقطت جملة: ولم نظفر بنقل في ذلك سوى ما في عبارة بعض الأصحاب، وهنا بحث وهو: انّ المعقول من استحباب الإيماء.

ج ٢ ص ٣٦٢ [ج ١ ص ١٢٩ حجري] سقطت جملة: والأنين على ما فسره أهل اللغة: التأوه، وإنّما كره كلّ منهما إذا كان بحيث لا يظهر منه حرفان.

ج ٤ ص ٦٣ [ج ١ ص ٢١٠ حجري] سقطت جملة: من الإعارة له، أي: للعبد الكافر فإنّه جائز قطعاً.

ج ٤ ص ٧٢ [ج ١ ص ٢١١ حجري] سقطت جملة: وإنّما يتصور ذلك عندنا: إذا تصرف للطفل على خلاف المصلحة، أمّا عند الأشاعرة فتصوره ظاهر.

ج ٤ ص ١٣٦ [ج ١ ص ٢٢١ حجري] سقطت جملة: ولقائل أن يقول: ان الجهالة ثابتة هنا.

ج ٤ ص ١٦٦ [ج ١ ص ٢٢٥ حجري] سقطت جملة: قوله: (ولو تضرّرا منها) إذ ليس لأحدهما الاضرار بنفسه وصاحبه.

ج ٤ ص ١٥٠ [ج ١ ص ٢٢٣ حجري] سقطت جملة: للاستبراء الواجب على المشتري يصلح.

٣- تبين لنا أثناء التحقيق أنّ نسخة كتاب «قواعد الأحكام» التي اعتمدها المحقق الكركي رضوان‌الله عليه في شرحه «جامع المقاصد» لم تكن سليمة، ممّا جعلته يسهب في كثير من الأحيان في شرح عبارة مضافة أو حرف مضاف، وفي النهاية يحتمل زيادته أو تصحيفه، وعندما نرجع إلى النسخة التي اعتمدناها من كتاب «قواعد الأحكام» والتي جُعلت في متن الكتاب، تراها تختلف مع نسخة المحقّق الكركي، بعدم وجود العبارة المذكورة.

فمثلا ورد في ج ٢ ص ٢٩٠ من كتابنا هذا -في نسختنا من قواعد الأحكام- ما نصّه «ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع، أو شرع في النهوض قبل إكماله بطلت صلاته».

وفي نسخة قواعد الأحكام التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه ورد ما نصّه «ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع، أو شرع في النهوض قبل إكماله عامداً ولم يعده بطلت صلاته».

وفي شرحه لهذه العبارة، قال رضوان‌الله عليه: «ويفهم من قول المصنّف: (عامداً ولم يعده) أنّ الناسي لا تبطل صلاته، وكذا العامد إذا أعاد الذكر، وليس بجيّد، لثبوت النهي -المقتضي للفساد- في العامد، والاخلال بالواجب لو

تذكر الناسي في حال الركوع ولم يعد الذكر، مع احتمال الاجزاء بالمأتي به هنا، لأنّ الناسي معذور، ولو ترك المصنف قوله: (ولم يعده) لكان أسلم للعبارة».

بينما لم ترد العبارة المذكورة في نسختنا المعتبرة من قواعد الأحكام كما تقدّم.

ومن ذلك أيضاً ما ورد في ج ٢ ص ٧٣ من نسختنا ما لفظه: «ويتخير في الساقطة والمأتي بها»، بينما الموجود في نسخة المحقّق الكركي: «ويتخيّر في الساقطة أو المأتي» وتعقيباً على هذه العبارة قال المحقق الكركي: ولو حذف الألف، وحملت الساقطة والمأتي بها على معنى الجنس يشمل الجميع وهو أوفق لعبارة التذكرة.

وفي ج ٤ ص ١٢٦ ورد ما نصه:

قوله: (اذا سبيوا).

صوابه: سبوا بغير ياء، مثل دعوا ونهوا، لكنه منقول عن خط المصنف كذلك، ولعل الخطا من الناقل.

بينما الموجود في نسختنا لقواعد الاحكام التي وضعناها متناً: سبوا.

وفي ج ٤ ص ١٧٩ ورد ما نصه:

قوله: (ولو اشترى لقطه من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالاقرب مع مماكحه البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة).

الصواب: مماحكة، فان المماكحة لا اصل لها في اللغة، ولكن قلم المصنف سبق الى غير المراد.

بينما الموجود في نسختنا لقواعد الاحكام التي وضعناها متناً: مماحكة.

٤ـ توجد عبارات كثيرة أُقحمت في متن الطبعة الحجرية من جامع المقاصد، وهي لا تعدو كونها تعليقات وحواشي، لم ترد في النسخ الخطية المعتمدة لدينا، أُنظر على سبيل المثال لا الحصر:

ج ١ ص ٢١١ [ج ١ ص ٢٤ حجري]: فإن قيل: متى اعتقد صحة نيّة الوجوب في موضع نية الندب بطريق شرعي فطهارته صحيحة قطعاً فلا يستقيم ما

ذكره.

قلنا: ربما كان اعتقاده في أول الأمر عدم الصحة ثمّ بعد الصلاة الأُولى تغير الاجتهاد إلى اعتقاد الصحة فإنّه يأتي ما ذكرناه.

ج ١ ص ٢١٨ [ج ١ ص ٢٥ حجري]: في النسخ الخطية هكذا: قوله: (والواجب اقل ما يقع عليه اسمه).

أي: اسم المسح، والمراد: الصدق عرفاً؛ لاطلاق الأمر بالمسح فلا يتقدر بقدر مخصوص.

بينما في الحجرية ادخلت عدّة هوامش في هذا الكلام فجاء كما يلي:

أي: والواجب من مسح الرأس مسح شيء منه هو أقل ما يقع عليه اسم المسح، والمراد: الصدق عرفاً لا جميعه ولا ربعه، لاطلاق الأمر بالمسح ببعض الرأس في قوله تعالى: (وامسحوا برؤسكم) لاقتضاء الباء فيه التبعيض عند بعض [جمع من خ] أئمة العربية، وبه ورد النقل الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام فلا يتقدر بقدر مخصوص.

ج ١ ص ٢٢٩ [ج ١ ص ٢٧ حجري]: أُدخلت هذه العبارة التوضيحية -بعد جملة: لورود النصّ به-: في خبر محمد بن أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك.

* * *

النسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب:

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على اثنتي عشرة مخطوطة: هي كالآتي:

١ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد أحمد الزنجاني، وهي من بداية الكتاب إلى آخر صلاة العيدين، كتبها بخط النسخ تلميذ المصنف وأخو زوجة الشهيد الثاني الشيخ ابراهيم بن علي بن عبدالعالي الميسي سنة ٩٣٤هـ، وعليها حواشي لطف‌الله الميسي، تقع النسخة في ٣٤١ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ٢٥ سطراً، بحجم ٢٦×١٨، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ح».

٢ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مسجد أعظم في قم المشرفة، تحت رقم ١٣٣٦، تحتوي على كتابي الطهارة والصلاة، مجهولة الناسخ، وغير واضحة التأريخ، يوجد في الورقة الأخيرة منها تاريخ ٩١٥هـ، ويستبعد صحته، لأن المؤلف انتهى من كتابة كتابه إلى آخر صلاة العيدين في سنة ٩٢١هـ، وتتصف هذه النسخة بعبارتها المضبوطة ودقّتها، وقد وردت في حاشيتها عدّة عبارات وتعليقات ختمت بجملة «منه مدّ ظلّه» ممّا يدلّ على أنّها مقروءة أو منقولة من نسخة الأصل، وجعلت هذه النسخة أصلاً في ضبط النص، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ع».

٣ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة سليمان خان في مشهد المقدسة، وهي من كتاب الحيض إلى كتاب الأمر بالمعروف، كتبها بخط نسخي قريب من النستعليق محمد بن علي بن محمد الحسيني بتاريخ ٩٦٩هـ، تقع النسخة في ٣٨٣ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ٢٥ سطراً، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ن». أنظر: «فهرس النسخ الخطية لأربع مكتبات في مشهد ص٨».

٤ـ النسخة المحفوظة في مكتبة سپهسالار تحت رقم ٢٥٣٨، وهي من صلاة الكسوف إلى أوائل المتاجر، مجهولة التاريخ، كتبت بخط النستعليق غير منقّط، واحتمل مفهرس المكتبة كونها بخط المؤلف، وعند مقابلتها ظهر فيها بعض الأخطاء ممّا يدلّ على أنّها ليست بخط المؤلّف، تقع هذه النسخة في ١٠٤ أوراق،

كلّ ورقة تحتوي على ٢١ سطراً، بحجم ٢٠×١٥ سم، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «س»، أنظر فهرس مكتبة سبهسالار ١ : ٣٨٥.

٥ـ النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه‌السلام في مشهد المقدسة، وهي من المتاجر إلى آخر الشفعة، فرغ من كتابتها بخط النسخ محمد بن أحمد المرندي في ١٨ ربيع الثاني عام ٩٥٣ هـ ، وفي الورقة الأخيرة يظهر ما نصّه «قوبل من أوله إلى اخره بنسخة قوبلت تلك النسخة بنسخة قوبلت تلك النسخة بنسخة المصنّف إلّا ما زاغ عنه البصر، وحسر عنه النظر، وكان قد حصل نسخة ثانية وقد كتبناها على الهامش... على الجميع عند الحاجة إليها، والحمدلله» تقع النسخة في ٤٤١ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ٢٠ سطراً، بحجم ٨ر٣٠×٢٠ سم، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «م».

٦ـ النسخة المحفوظة في مكتبة كليّة الحقوق في جامعة طهران، وهي من أول الحجر إلى نهاية الشفعة، وجزء من الدين والسبق والرماية، فرغ من كتابتها بخط النسخ ابن محمد حسن الموسوي بتأريخ ٥ رمضان ٩٨٥، ومصحّحة من قبل صاحب الرياض وولده، تقع النسخة في ١٧٠ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ٢٥ سطراً، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ق».

٧ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المشرفة تحت رقم ٢١٥٢، وهي من الاقرار إلى آخر الوصايا، فرغ من كتابتها بخط النسخ حسين بن مظفر بن محمود بن جلال الدين السمناني في شوال سنة ٩٨٣ هـ ، في حواشيها تصحيح، تقع في ٢٥٨ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ٢١ سطراً، بحجم ٢٥×١٩ سم، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ص»، أنظر فهرس المكتبة ٦ : ١٥٩.

٨ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مسجد كوهر شاد في مشهد المقدسة، وهي من أول الاجارة إلى بدايات الاقرار، وفي الورقة الأولى توجد عبارة: هذه النسخة الشريفة تمام خط المؤلف على ما رقم في الحواشي بخطه، واحتمل المفهرس أن

تكون بخط المؤلف مستنداً ـ حسب الظاهر ـ على ورود عبارات وتعليقات في الحواشي تنتهي بعبارة «منه»، تتصف هذه النسخة بعبارتها المضبوطة وعدم السقط فيها، وتقع في ٢٠٩ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ٢٢ سطراً، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ك».

٩ـ النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه‌السلام في مشهد المقدسة، وتحتوي على كتاب النكاح فقط، كتبها عبدالله بن علي بن سيف الصيمري بتأريخ ٩٥٥، وتقع في ٣٠٤ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ١٩ سطراً، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ض».

١٠ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المشرفة تحت رقم ١١١١، تحتوي على كتاب النكاح فقط، فرغ من كتابتها بخط النسخ غياث‌الدين محمود بن محمد بن عبدالخالق بن غياث الدين جمشيد بتأريخ ١٨ ذي‌الحجة ٩٩١ هـ ، وتقع في ٢٣٥ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ٢١ سطراً. بحجم ٢١×٣١ سم، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ش».

١١ـ النسخة المحفوظة في مكتبة غرب همدان تحت رقم ٣٩٣، وهي من أول صلاة العيدين إلى آخر الأمر بالمعروف، ومن بداية إحياء الموات إلى آخر الهبات، كتبها نصر الله بن برقع بن صالح بن تركي الطرفي بتاريخ ٩٦٨، تقع في ٢٣٤ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ٢٧ سطراً، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «هـ».

١٢ـ اعتمدنا في تصحيح كتاب «قواعد الأحكام» والذي جعلناه في متن الكتاب، على النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران تحت رقم ٥٦٤٣، وهي نسخة كاملة مشكولة ثمينة، كتبت بخط النسخ بتاريخ ٧٢٦، تقع في ٣٤٠ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٣ سطراً بحجم ١٨×٢٥، انظر فهرس المكتبة ٧: ٩٧.

• • •

منهجية التحقيق:

كان من الطبيعي ـ ونحن نبدأ بتحقيق كتاب «جامع المقاصد» بما يمثّله من ثقل علمي في الأوساط الحوزوية ـ أن نحاول جهد الإمكان إخراجه بصورة مثلى، وبالمستوى الذي يتناسب وحجم الكتاب من الناحية العلميّة من جهة، وما توصلت إليه حركة إحياء التراث في العالم الإسلامي من جهة أُخرى.

فكان أنْ جَنّدت مؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث ما يقارب العشرين محقّقاً، وزّعتهم حسب الإختصاصات العلميّة في عدّة لجان تُلخّص بمجموعها منهجيّة التحقيق الجماعي، وهي كالآتي:

١ـ لجنة المقابلة: وعملها مقابلة النسخ المخطوطة ـ التي مرّ وصفها ـ بعضها على البعض الآخر، وتثبيت الإختلافات إنْ وجدت، وقد تكوّنت هذه اللجنة من الاخوة: الحاج عزّالدين عبدالملك، والأخ حمزة الكعبي، والأخ عبدالرضا كاظم كريدي، والأخ محمد عبدعلي محمد.

٢ـ لجنة الاستخراج: وعملها استخراج الأقوال الفقهيّة التي عرّضها المصنّف وناقشها أثناء بحثه، واستخراج الأحاديث الشريفة التي استدلّ بها، وتكوّنت هذه اللّجنة من أصحاب السماحة حجج الإسلام: الشيخ محمد الباقري، والسيد هادي حمزة لو، والشيخ محمد الميرزائي، وأصحاب الفضيلة الشيخ شاكر آل عبدالرسول السماوي، والشيخ محمد علي السماوي، والشيخ عطاء الله رسولي.

٣ـ لجنة تقويم النصّ: وعملها تقطيع النصّ إلى عدّة فقرات حسب ما تقتضيه العبارة، ثمّ النظر في الإختلافات الموجودة بين النسخ الخطيّة وترجيح الصحيح منها، والإشارة إلى ذلك في الهامش، واستخراج معاني الكلمات الغريبة وشرحها، وتكوّنت هذه اللّجنة من: صاحب الفضيلة الشيخ محمد الحسّون مسؤول تحقيق كتاب جامع المقاصد والأخ الفاضل فارس الحسّون.

٤ـ كتابة الهامش: وقد قام بهذه المهمة الأخ الفاضل السيد غياث طعمة مستفيداً من كلّ ما تقدم في اللّجان الآنفة الذكر في صياغة الهوامش النهائية.

٥ـ مهمة الإشراف النهائي على الكتاب، وسبر الغور في زواياه وإبداء الملاحظات النهائية، كانت على عاتق أصحاب السماحة حجج الإسلام المحقّق السيد علي الخراساني والسيد صالح الحكيم.

جواد الشهرستاني

٩ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

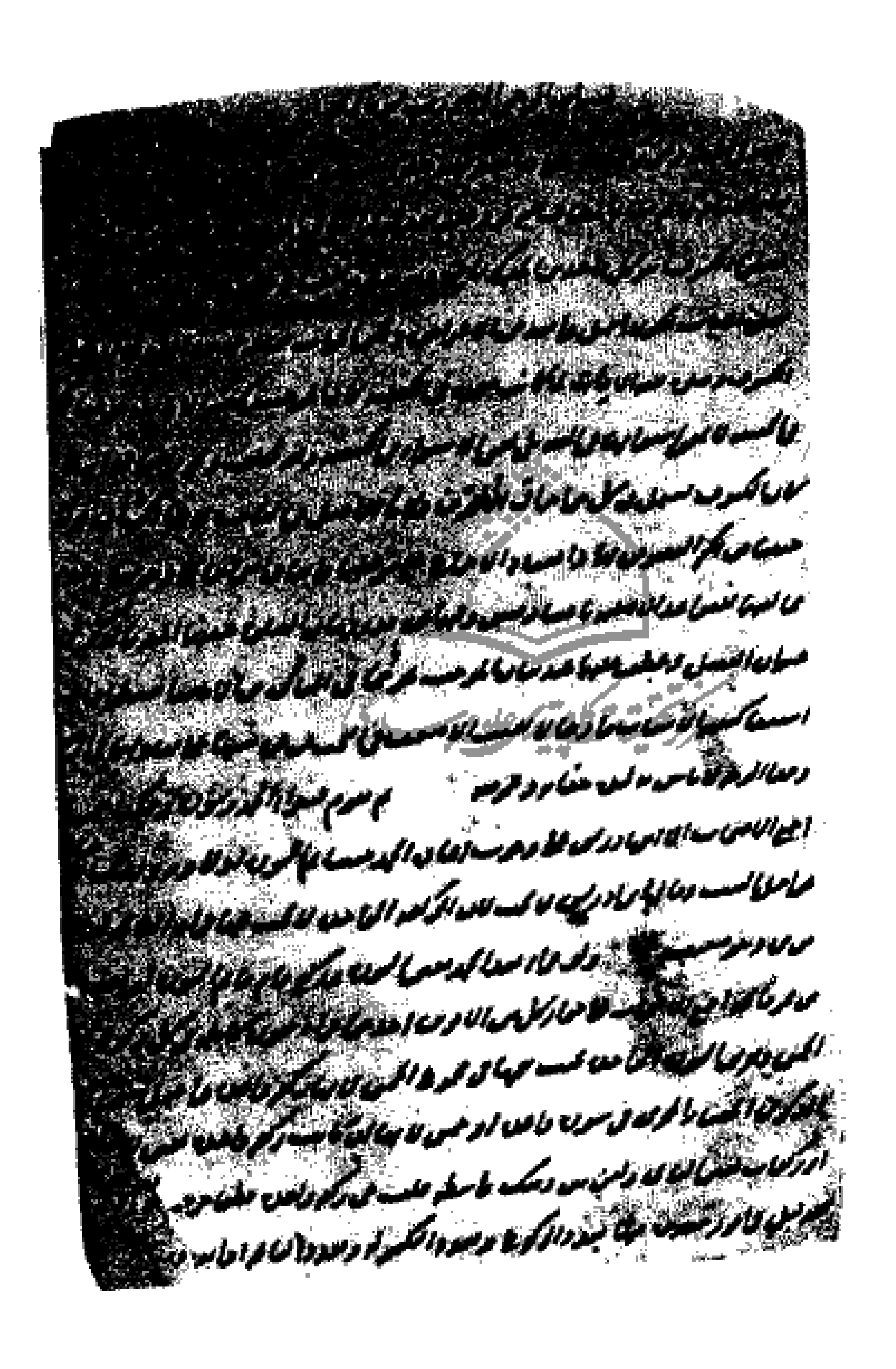
الصفحة الأُولى من نسخة مكتبة مسجد گوهرشاد في مدينة مشهد المقدسة.

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة مسجد گوهرشاد في مدينة مشهد المقدسة.

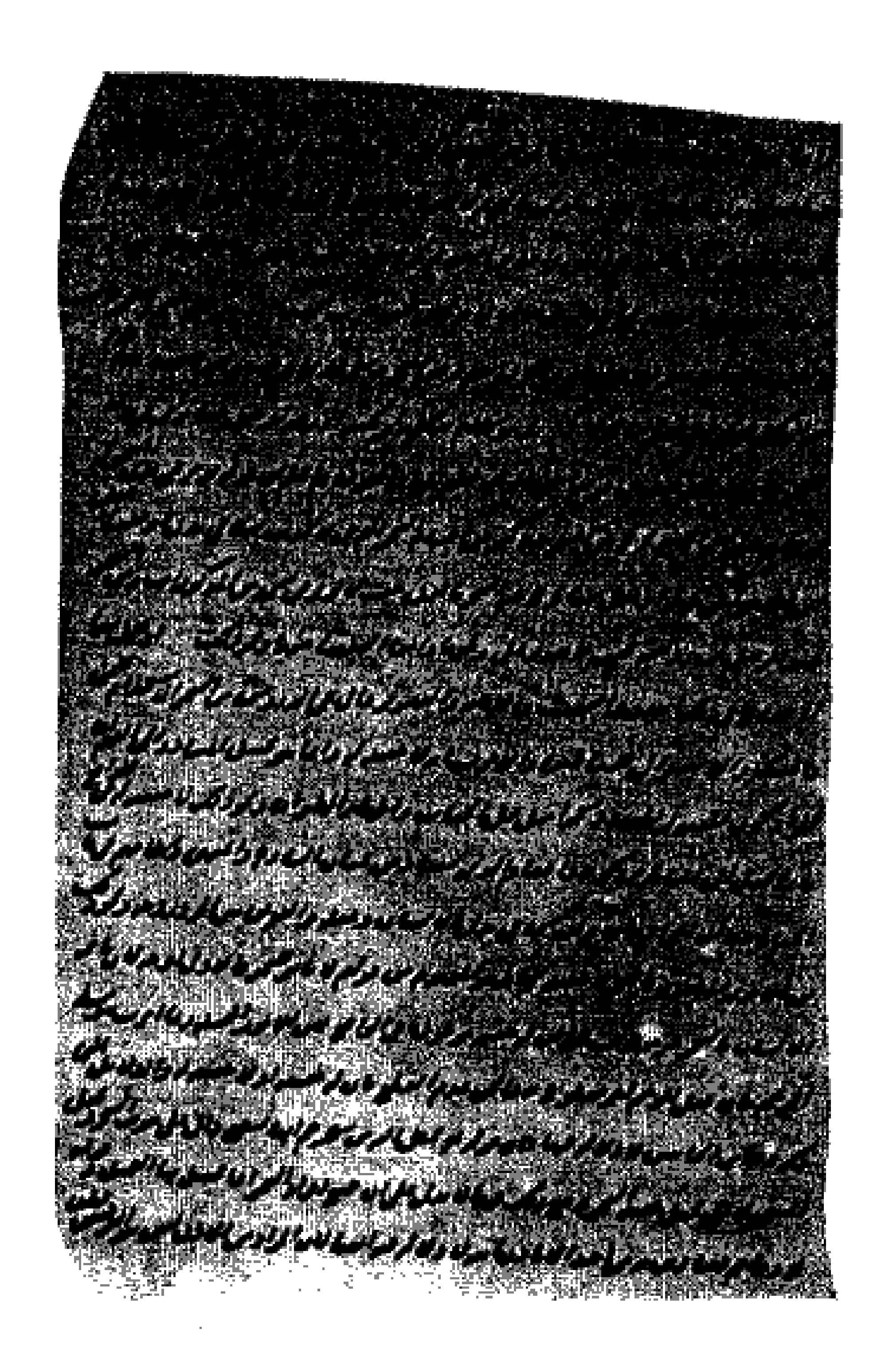
الصفحة الأولى من نسخة مكتبة السيد الزنجاني في مدينة قم المقدسة بخط الشيخ ابراهيم الميسي.

[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة السيد الزنجاني في مدينة قم المقدسة بخط الشيخ ابراهيم الميسي.



الصفحة الأولى من نسخة مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران.



الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران.

الصفحة الأولى من كتاب قواعد الأحكام نسخة مجلس الشورى الاسلامي.

جامع المقاصد

في شرح القواعد

تأليف

المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



الحمد لله على سوابغ النعماء، وترادف الآلاء، المتفضل بارسال الانبياء، لإرشاد الدهماء، والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء، والمنعم على عباده بالتكليف، المؤدي الى أحسن الجزاء، رافع درجات العلماء، ومفضّل مدادهم على دماء الشهداء، وجاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء.

أحمده على كشف البأساء، ودفع الضراء، وأشكره في حالتي الشدة والرخاء، وصلّى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء.

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله العلي الكبير، الحكيم الخبير، الذي خلق الخلق بقدرته، وميّز ذوي العقول من بريّته بمعرفته، وكلّفهم بسلوك جادّة شريعته، وإقامة أعلام ملّته.

أحمده حمداً يستوجب المزيد من كرمه، ويرتبط العتيد من نعمه، وأشكره شكراً

أما بعد: فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام لخّصت فيه لب الفتاوى خاصة، وبيّنت فيه قواعد أحكام الخاصة، إجابة لالتماس أحب الناس اليّ، وأعزهم عليّ، وهو الولد العزيز محمد، الذي أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي، وأن يوسدني في لحدي، وأن يترحّم عليّ بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي، رزقه الله سعادة الدارين، وتكميل الرياستين، فانه برّ بي في جميع الأحوال، مطيع لي في الأقوال والأفعال، والله المستعان وعليه التكلان، وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب:

يقتضي الوافر من سيب(١) قسمه، والهامر(٢) من مدرار ديمه، والصلاة على رسوله محمّد المصطفى، رافع أعلام الإيمان، وناهج سبيل الجنان، وعلى آله حماة حقائق الدين، وولاة مشارع اليقين، صلاةً تملأ أقطار السماوات والارضين، وتبلغ أسماع الخلائق أجمعين.

وبعد: فانّ كتاب (قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام) لشيخنا الأعظم، شيخ الإسلام، مفتي فرق الأنام، بحر العلوم، محيي دارس الرسوم، حبر الامّة، مميت البدعة، ناصر السنة، جمال الملّة والحق والدين، أبي منصور الحسن بن الشيخ الفقيه السعيد، الأجلّ المقدس، سديد الملة والدين، يوسف بن المطهر الحلّي، سقى الله تعالى ضريحه مياه الرضوان، ورفع قدره في فراديس(٣) الجنان.

كتاب لم يسمح الدهر بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، قد احتوى من الفروع الفقهية، على ما لا يوجد في مصنّف، ولم يتكفّل ببيانه مؤلّف، ولم يتفق له شرح يبرز حقائقه من مكنونها ويظهر دقائقه من مصونها.

---

(١) السَّيْبُ: العطاء. قاله الجوهري في الصحاح ١: ١٥٠ مادة «سيب».

(٢) الهمر: صب الدمع والماء والمطر. قاله ابن منظور في لسان العرب ٥: ٢٦٦ مادة «همر».

(٣) فراديس جمع مفرده الفردوس: هي البستان الذي فيه الكرم والاشجار. قاله الطريحي في مجمع البحرين ٤: ٩١ مادة «فردس».

وإنّي كنت على قديم الزمان أُؤمّل أن أصنع له شرحاً يتكفل ببيان مشكلاته، وإبراز مخدراته، على ما أنا فيه من قصر الباع عن هذا المرام، والقصور المانع عن الوصول الى هذا المقام، إلى أن مضى على ذلك مدة طويلة، كتبت في خلالها أشياء متفرقة على أبواب الكتاب، حسن وقعها عند اولي الألباب.

ثم شرعت في وضع شرح طويل، يشتمل من المقاصد على كلّ دقيق وجليل، وبعد الشروع رأيت عند مذاكرة جمع من العلماء، أن أعلّق على مسائل الكتاب ما يكون عوناً على حلّ عباراته، وبيان مشكلاته، وإظهار نكاته، متعرضاً فيه الى الخلاف الواقع بين العلماء، والإشارة الى الدلائل المتداولة على ألسنة الفقهاء، وما عسى أن يسنح لهذا الخاطر الفاتر، وينساق إليه النظر القاصر، مشيراً الى ما هو الحقّ بأوجز عبارة، مكتفياً بأقصر إشارة.

ولما كان هذا الكتاب ممّا منّ الله عليّ بانشائه في حرم سيّدي ومولاي أمير المؤمنين، وسيّد الوصيين صلوات الله عليه تترى، بعد أخيه صفوة الله من النبيين وآلهما المعصومين، واقعاً في أيام الدولة العالية السامية، القاهرة الباهرة، الشريفة المنيفة، العلية العلوية، الشاهية الصفوية الموسوية، أيدها الله تعالى بالنصر والتأييد، وقرن أيامها بالخلود والتأبيد، ولا زالت جباه الملوك والسلاطين معفّرة على أعتابها، ورؤوس العتاة والمتمردين من الجبابرة ملقاة على أبوابها، ولا زال الدهر ساعداً على ما يطلب في أيامها الزاهرة، من إقامة عمود الدين، والقدر موافقا لما يرام في أزمنتها الباهرة، من إعلاء معالم اليقين بمحمد وآله الأطهار المعصومين.

أحببت أن أجعله تحفة، أؤدّي بها بعض حقوقها عندي، ووسيلة لاستحصال الدعاء لها على مرور الأعصر، وذلك غاية جهدي.

وأرجو أن تهب عليه نسمات القبول، ويفوز من وفور المرحمة، وعميم المعاطفة، بغاية المأمول [وسميته بجامع المقاصد في شرح القواعد] (١) والى الله أرغب في تيسير المراد، ونيل السداد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من نسخة «ح».

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد:

الأول: في المقدمات، وفيه فصول:

الأول: في أنواعها.

الطهارة: غسل بالماء أو مسح بالتراب، متعلّق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة، وهي وضوء وغسل وتيمّم، وكل واحد منها إمّا واجب أو ندب.

فالوضوء يجب للواجب من الصلاة، والطواف، ومسّ كتابة القرآن.

«كتاب الطهارة»

قوله رحمه الله: (فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن).

وجوب الصلاة والطواف ثابت بأصل الشرع، غير متوقف على إحداث المكلف سبباً يقتضيه. وأما مس كتابة القرآن ـ بناء على تحريم مسّها للمحدث ـ فلا يجب غالباً، إلا بسبب من قبل المكلف، كنذر وما يجري مجراه، ولا شبهة في انعقاد نذره لو نذر، لأن المسّ عبادة كما صرح به جمع من المفسرين، وكذا حمل المصحف، والنظر الى الكتابة فمن ثم قالوا: إن القراءة في المصحف أفضل.

وربما وجب المس لإصلاح في المصحف لا يمكن بدونه، أو لجمع ما تناثر من ورقه كذلك ونحوه.

ويستحب للصلاة والطواف المندوبين، ولدخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والنوم، وصلاة الجنائز، والسعي في الحاجة، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض، والكون على طهارة، والتجديد.

قوله: (ويستحب للصلاة والطواف المندوبين).

لا شبهة في استحبابه لهما؛ لامتناع وجوب شيء لغاية مندوبة، لكنه شرط في الصلاة، إذ لا صلاة إلا بوضوء[1]، بخلاف الطواف المندوب لصحته من المحدث على الأصح، وسيأتي في الحج إن شاء الله تعالى فهو مكمّل له. وكان عليه أن يذكر مسّ كتابة القرآن المستحب، فإن الوضوء مستحب له، وإن كان مع ذلك شرطاً له إذ (لا يمسه إلّا المطهّرون)[2].

ولا منافاة بين كون الشيء مستحباً لا يستقر في الذمة تحتم فعله، وكونه لا بد منه في شيء مندوب، بمعنى أنه لا يباح بدونه، وربما أطلق بعضهم على هذا القسم اسم الواجب، ولا يريد به إلا المجاز، وعلاقة التجوز أنه لا بد منه في ذلك الشيء، فأشبه الواجب الذي لا بد منه.

قوله: (ولدخول المساجد ...).

إنما استحب الوضوء لدخول المساجد لورود النص عليه[3]، ولاستحباب صلاه التحية وهي تقتضيه، واستحبابه لزيارة القبور مقيد في الخبر بقبور المؤمنين[4].

---

(١) هذا اقتباس من حديث ورد في التهذيب ١: ٤٩ حديث ١٤٤ ونصه: (لاصلاة الابطهور)

(٢) الواقعة: ٧٩

(٣) أمالي الصدوق ٢٩٣/٨، التهذيب ٣: ٢٦٣ حديث ٧٤٣

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٩ (ولم أظفر لخصوصه بنص) والذي يظهر من عبارات الفقهاء وجود النص بذلك. قال الشهيد الأول في الذكرى: ٢٣ (ويستحب الوضوء ... وزيارة قبور المؤمنين- الى أن قال- كل ذلك للنص). وفي مدارك الاحكام: ٢ (والذي يجتمع من الأخبار وكلام الأصحاب: يستحب الوضوء للصلاة والطواف المندوبين- الى أن قال- وزيارة قبور المؤمنين). وقال السيد الحكيم -طاب ثراه- في مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٩٠ (ويظهر عن الذكرى والمدارك ان به رواية، بل عن الدلائل ان في الخبر تقييدها بالمؤمنين)

. . . .

واستحباب الوضوء للكون على طهارة، معناه استحباب فعله للبقاء على حكمه، وهذا معنى صحيح لافساد فيه، وما يوجد في الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد من أنّ ذلك في قوة: يستحب الوضوء للكون على وضوء. وهو ظاهر الفساد، فانكر قراءة الكون بالجر، وكذا بالرفع، عطفاً على المستتر في: يستحب للصلاة والطواف. لأنه يصير حينئذٍ في قوة يستحب الوضوء، ويستحب الكون على طهارة، وهو تكرار لا حاصل له.

واختار قراءته بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، وما ذكره تكلف، والتكرار الذي ادعاه غير لازم، لأنّ المعنى على ذلك التقدير: يستحب الوضوء لهذه الاشياء، ويستحب الكون على طهارة، وهذا معنى صحيح لا تكرار فيه.

ويرد على ما اختاره ارتكاب التقدير، وهو خلاف الأصل، وعدم الخروج عن المعنى الذي فرّ منه في العطف، مع عطف الإسميّة على الفعلية.

ويستحب الوضوء تجديداً، وإن لم يصل بالأول، وفاقاً لما في التذكرة [١]، وإن توقف شيخنا في الذكرى [٢] لعموم قوله عليه السلام: «الوضوء على الوضوء كفارة من غير استغفار» [٣].

وينبغي أن يُقرأ قوله: (والتجديد) بالرفع عطفاً على المرفوع في قوله: (ويستحب)، إذ لو قرىء بالجرّ لكان المعنى: يستحب الوضوء للتجديد، ولا ريب أن التجديد هو فعل الوضوء ثانياً بعد وضوء مبيح، فيكون فعل الوضوء مستحباً لفعل الوضوء ثانياً، وهو مستهجن.

ويستحب الوضوء في مواضع اخر غير ما ذكر [تصل] [٤] الى ستة وثلاثين موضعاً.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢١

(٢) ذكرى الشيعة: ٩٦

(٣) الفقيه ١: ٢٦ حديث ٩ وفيه ان (الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار) وفي ص ٣١ حديث ١٥ ورد (من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينها من الذنوب، ومن لم يطهر من جسده الا ما أصابه الماء).

(٤) لم ترد في «ع» و«ح» وأثبتناها ليستقيم المعنى.

وهنا فائدتان ينبغي التنبيه لهما:

(أ): هل يعتبر في الوضوء لواحد من الامور المذكورة نية الرفع، أو الإستباحة لمشروط بالطهارة لتحقق غايته، أم تكفي نية الغاية؟

ينبغي أن يقال بابتناء ذلك على أنّ نيّته بالطهارة ـ مكملة له وليست من شرطه ـ هل هي كافية في رفع الحدث، أم لا؟.

فإن قلنا بالأول كفت الغاية، وإلّا فلابد من أحد الأمرين، وبدونها لا يقع الوضوء صحيحاً، كما يظهر من كلامهم في نية الوضوء[1]، بناء على اشتراط نية الرفع أو الإستباحة.

ويحتمل الاكتفاء بنيّة الغاية، تمسكاً بعموم قوله عليه السلام: «إنّما لكلّ امرىء مانوى»[2] ويظهر من كلام المصنف في الوضوء للتكفين، فانه استحبه لذلك، وتردد في الدخول به في الصلاة، وهذا في غير الوضوء لنوم الجنب، وجماع المحتلم والتجديد ونحوها، كمريد غسل الميت وهو جنب، لامتناع الرفع في هذه المواضع.

(ب): الوضوء المجدد لا تتصور فيه الاباحة، لأن وضعه على أن يكون بعد وضوء مبيح، لكن لو فعل كذلك، وظهر في الأول خلل، هل يكون رافعاً أم لا؟ قولان للأصحاب[3]، ولا شبهة في كونه رافعاً بناء على الاكتفاء بالقربة، وكذا على اعتبار نية الوجه معها، إنما الخلاف بناء على اعتبار أحد الأمرين.

ومنشؤه، من ظاهر قوله عليه السلام: «إنّما لكل امرىء ما نوى»[4] ومن أن شرعيته لتدارك ما عساه فات في الوضوء الأول.

ويظهر من الدروس الميل اليه، حيث قال: وفي المجدد قول قويّ

---

(١) المبسوط ١: ١٩، الكافي في الفقه: ١٣٢، الوسيلة: ٣٧، غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٤٩١، السرائر: ١٧، المختلف: ٢٠، منتهى المطلب ١: ٥٥

(٢) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٣) قال العلامة الحلّي في التذكرة ١: ١٥، والشهيد الأول في البيان: ٨ بعدم الرفع، اما المحقق الحلّي فقال في المعتبر ١: ١٤٠ بالرفع.

(٤) راجع الهامش (٢) المتقدم

والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا، ولصوم الجنب مع تضيق الليل إلّا لفعله، ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة.

بالرفع [١]، ولعل الأقرب العدم، للشك في سبب الشرعية الذي ادعاه الخصم، ولو سلّم فلا يتعين لذلك رفع الحدث، لجواز أن يكون لتدارك المستحبات.

قوله: (والغسل يجب لما يجب له الوضوء، ولدخول المساجد و لقراءة العزائم إن وجبا).

قيد وجوب الغسل لهما بكونهما واجبين بنذر وشبهه، لامتناع استقرار وجوب الغسل لهما في الذمة مع عدم وجوبهما، لكن يجب ان يستثنى من دخول المساجد الاجتياز في غير المسجدين، اذ ليس بمحرّم على الجنب، وشبهه للنص [٢].

ويجب أن يقيد الغسل في قوله: (والغسل يجب ...) بما عدا غسل المس، فإنّ حدث المس لا تحرم معه قراءة العزائم، كما صرح به شيخنا في البيان ، ولا دخول المساجد مطلقا، وفاقا لابن ادريس [٣] للأصل، ولنقله الاجماع، ومنعه المصنف في التذكرة [٤] وهو ضعيف، ولا يخفى أن المراد بالعزائم: سور السجدات الواجبة.

قوله: (ولصوم الجنب مع تضيق الليل الّا لفعله، ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة).

يجب أن يقيد صوم كلّ منها بكونه واجباً، على حد ما سبق في نظائره، إذ لو كان غير واجب لكان الغسل شرطاً ولا يكون واجبا، وهذا بناء على ما استقر عليه مذهب الأصحاب، من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر.

والاستثناء من محذوف، أي: مع تضيق الليل لكل شيء إلّا لفعله، وكأنه إنما ترك التقييد هنا اكتفاء بما ذكره في نظائره.

---

(١) الدروس: ٢

(٢) التهذيب ١: ٣٧١ حديث ١١٣٢

(٣) السرائر: ٣٢.

(٤) التذكرة ١: ٥٦.

ولا يرد عليه أنه يرى وجوب الغسل للجنابة لنفسه، فتعليق وجوبه بالصوم ينافي مذهبه، لأن وجوبه لنفسه لا ينافي وجوبه لأمر آخر، لكونه شرطاً فيه، لأن علل الشرع معرّفات للأحكام، فلا محذور في تعددها.

ولا يخفى أن تضيّق وجوب الغسل وضده دائر مع تضيق الغاية وعدمه، لا مع وجوبه لنفسه، فيظهر به اختلاف منشأ الوجوب.

وأما صوم المستحاضة مع غمس الدم القطنة، سواء سال مع ذلك أم لا فاشتراطه بالغسل إجماعي، وإن اختلف الأصحاب في كمية الغسل بالنسبة إلى الحالتين.

وينبغي التنبه لشيء وهو: أن الغمس لو صادف الليل هل يجب تقديم الغسل على الفجر، بحيث يقارن طلوعه علماً أو ظناً، أم يجوز تأخيره الى وقت صلاته؟ فيه وجهان، يلتفتان الى أن الغسل شرط للصوم، والشرط مقدم، وأن شرطيته للصوم في الاستحاضة دائرة مع شرطيته للصلاة وجوداً وعدماً، وكذا سعته وضيقه، ومن ثمّ يبطل الصوم بالاخلال بالغسل الواجب بها نهاراً، بخلاف الجنابة الطارئة بعد الفجر. ولو تجدد الغمس بعد صلاة الفجر فلا غسل، لعدم وجوبه للصلاة، إلّا أن تسيل، فيجب لوجوبه للظهرين حينئذ.

فان اعتبرنا في قلة الدم وكثرته الموجبة للغسل ـ متعدداً تارة ومتحداً اخرى ـ أوقات الصلاة، كما يلوح من الاخبار(١)، فلابد من بقاء الكثرة الى وقت الظهرين، وبدونها ينتفي الوجوب، لعدم الخطاب بالطهارة قبل الوقت.

وان لم نعتبر في ذلك وقت الصلاة، روعي في وجوب الغسل وقت الصلاة لها، وللصوم وجود الغمس وقتاً ما، نظراً إلى أن الدم حدث، والحدث مانع سواء طرأ في الوقت أم قبله.

وفي الأول قوة، لأن حدث الاستحاضة إنما يعتبر فيه ماسبق إذا انقطع للبرء،

(١) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، والتهذيب ١: ١٦٨ و٣٨٨ حديث ٤٨٢ و١١٩٧، والاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢

ويستحب للجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال، ويقضي لو فات الى آخر السبت، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل، وخائف الاعواز يقدّمه يوم الخميس، فلو وجد فيه أعاده.

وأول ليلة من رمضان، ونصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، واحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليلتي

ولهذا لو تجددت القلة بعد السيلان في خلال الغسل، واستمر ذلك الى وقت صلاة أخرى لم يجب الغسل.

ومن هذا يعلم أن إطلاق المصنف وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنة لا يستقيم على إطلاقه.

وإنما غيّر المصنف الأسلوب في العبارة حيث غيّر وجوب الغسل بوجوب الامور السابقة، وأطلق فلم يقيد بجنب ولا بغيره لعدم التفاوت المقتضي لخفاء الحكم بترك التفصيل، بخلاف الصوم لشدة الاختلاف بين الجنب والمستحاضة في وجوب الغسل له، فمن ثم أطلق في الأول، وفصل هاهنا.

وكان عليه أن يذكر حكم الحائض والنفساء، فانه إذا انقطع دمها قبل الفجر بمقدار الغسل، وجب تقديمه عليه للصوم الواجب كالجنب، وقد صرّح المصنف بهذا الحكم في أكثر كتبه[1]، وفي بعض الأخبار ما يدل عليه[2].

قوله: (وكلّ ما قرب من الزوال كان أفضل).

هذا يقتضي أفضليته آخر الأداء، والتقديم، وأول القضاء، وما قرب من الأفضل فيليه في الفضل.

قوله: (وأوّل ليلة من رمضان...).

ليلة نصف رمضان مولد الحسن والجواد عليهما السلام، وليلة سبع عشرة ليلة التقاء الجمعين ببدر، وليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج، وليلة إحدى وعشرين

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٦٦، والمختلف: ٢٢٠، وتحرير الاحكام ١: ٧٨.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٣ حديث ١٢١٣.

نصف رجب ونصف شعبان، ويوم المبعث، والغدير، والمباهلة، وعرفة، ونيروز الفرس، وغسل الاحرام، والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام، وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق، والمولود،

أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليها السلام، وليلة ثلاث وعشرين تُرجى فيها ليلة القدر، ويستحب فيها غسلان، أول الليل وآخره، ويستحب الغسل لجميع فرادى رمضان.

قوله : (ويوم المبعث...).

يوم المبعث: هو السابع والعشرون من رجب، ويوم الغدير: الثامن عشر من ذي الحجة، ويوم المباهلة: الرابع والعشرون منه على الأشهر، ويوم عرفة: هو اليوم التاسع منه.

وأما نيروز الفرس فهو أول سنة الفرس، وفسر بحلول الشمس [ببرج][1] الحمل، وبعاشر ايار، وبأول يوم من شهر فروردين القديم الفارسي.

قوله : (وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الإحتراق).

لا فرق بين كسوف الشمس والقمر في ذلك، لدلالة الأخبار عليه[2].

قوله : (والمولود).

أي: يستحب له الغسل، ووقته حين ولادته، وقيل بوجوب الغسل[3].

---

(١) زيادة من النسخة الحجرية، وبها يستقيم الكلام.

(٢) ورد في هامش النسخة المعتمدة ما لفظه: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، ان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل. مد ظلّه».

وانظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤ حديث ١٧٢، والتهذيب ١: ١١٤ حديث ٣٠٢ و٣: ١٥٧ حديث ٣٣٧.

(٣) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٤٣.

وللسعي الى رؤية المصلوب بعد الثلاثة، والتوبة عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة والاستخارة، ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام، ولا تداخل وان انضم اليها واجب، ولا يشترط

قوله: (وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة).

المراد بعد ثلاثة أيام من صلبه، وقيل بوجوبه حينئذ(١)، والمستند ضعيف، ولا فرق بين من صلب بحق أو ظلماً، وبين من صلب على الهيئة المعتبرة شرعاً وغيره، عملاً بظاهر اللفظ، والتقييد بخلاف ذلك لايعتد به.

قوله: (والتوبة عن فسق أو كفر).

لا فرق في الفسق بين كونه عن صغيرة أو كبيرة، وعن المفيد رحمه الله التقييد بالكبائر(٢)، والخبر يدفعه(٣).

قوله: (وصلاة الحاجة والاستخارة).

ليس المراد أي صلاة اقترحها المكلف لأحد الأمرين، بل المراد بذلك مانقله الأصحاب عن الأئمة عليهم السلام(٤)، وله مظان فليطلب منها.

قوله: (ولا تداخل وإن انضم اليها واجب).

الصواب في تداخل قراءتها بفتح الخاء، وضم اللام مع تخفيف الدال على حذف تاء المضارعة، وما أفتى به المصنف من عدم تداخلها عند الاجتماع، أي: عدم الاكتفاء بغسل واحد لأسباب متعددة -سواء عيّنها في النية أم لا، وسواء كان معها غسل واجب أم لا- هو القول المنصور، لعدم الدليل الدال على التداخل.

وليست كالأغسال الواجبة، لأن المطلوب بها وهو الرفع أو الاستباحة أمر واحد، بخلاف المندوبة، ومع انضمام الواجب فعدم التداخل أظهر، لاختلاف الوجه

---

(١) قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٥

(٢) المقنعة: ٦ .

(٣) التهذيب ١: ١١٦ حديث ٣٠٤

(٤) الكافي ٣: ٤٧٠، ٤٧٦، الفقيه ١: ٣٥٠ و٣٥٥، التهذيب ١: ١١٦، ١١٧ حديث ٣٠٥، ٣٠٦ وان شئت الاستزادة راجع الوسائل: ٥ أبواب صلاة الاستخارة وباب ٢٨ من أبواب بقية الصلاة المندوبة.

فيها الطهارة من الحدثين، ويقدّم ماللفعل وما للزمان فيه.

والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين،

بالوجوب والندب، وهما متضادان.

وقيل: بالتداخل مطلقا ، وقيل: مع انضمام الواجب[١]، استناداً الى بعض الأخبار التي لا تدل على ذلك صريحاً[٢]، مع معارضتها بأقوى منها.

ولم يذكر الأصحاب في الوضوء إذا اجتمع له أسباب، هل يكفي عنها وضوء واحد أم لابد من التعدد؟ لكن يلوح من كلامهم، أن الوضوء الرافع للحدث كافٍ في مثل التلاوة، ودخول المساجد، والكون على طهارة، وزيارة المقابر، والسعي في حاجة، وحيث يمتنع الرفع، كما في نوم الجنب، وجماع المحتلم وأمثالها، مما شرع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرفع فينبغي التعدد.

قوله : (ويقدم ما للفعل).

ما يستحب للمكان من قبيل ما للفعل، لأنه يستحب لدخوله، ويرد عليه: أن بعض ما يستحب للفعل من الغسل إنما يستحب بعد الفعل، وهو غسل تارك الكسوف بالقيدين، وغسل السعي إلى رؤية المصلوب، وغسل التوبة عن فسق أو كفر، وغسل قتل الوزغ.

واعتذر شيخنا الشهيد عن ذلك ، بأن اللام في قوله: (للفعل) لام الغاية، أي: يقدم ما غايته الفعل، وهذه المذكورات أسباب لاستحباب الغسل، لا غايات[٣] .

وهو دفع بمحض العناية، فان اللام للتعليل مطلقاً، وإرادة الغاية منه تحتاج الى قرينة، ومع صحّة إرادة ذلك فأيّ شيء في العبارة يدل على تعين ما غايته الفعل، وتمييزه عن غيره.

قوله : (والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين...) .

---

(١) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٤٠، والخلاف ١: ٣٦ مسألة ١٨٩ كتاب الطهارة

(٢) الكافي ٣: ٤١ حديث ١، التهذيب ١: ١٠٧ حديث ٢٧٩

(٣) حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٥ ولم نقف عليها في كتبه المتوفرة لدينا.

وللخروج المجنب في المسجدين.

الحصر لوجوب التيمم فيما ذكره، المستفاد من السياق، ومن قوله: (والمندوب ما عداه) ينافيه الإعتراف بوقوع التيمم بدلاً من كل من الطهارتين، وأنه يستباح به ما يستباح بها، وهكذا صنع في كتبه(١)، وليس بجيد.

وقد عدل شيخنا الشهيد في كتبه إلى أن التيمم يجب لما تجب له الطهارتان، وينفرد بخروج الجنب وشبهه من المسجدين(٢)، وهو الصواب، لأنه إن كان بدلاً من الوضوء فغاية الوضوء غاية له، وان كان بدلاً من الغسل فكذلك، حتى في صوم الجنب، وشبهه على الأصح، تمسكاً باستصحاب المنع من الصوم إلى أن يتحقق المزيل.

وبعد التيمم يتحقق الاذن فيه إتفاقاً فيتعين، وتجب استدامته إلى طلوع الفجر، إلا ان يعرض ما لا يمكن دفعه من نوم فلا حرج.

قوله: (وللخروج المجنب من المسجدين).

ظاهر العبارة، أن المراد به: من أجنب في أحد المسجدين، وهو قريب من مورد الخبر(٣)، فان مورده المحتلم في أحدهما، والحاق من عرض له الجنابة فيه بسبب آخر -كما هو ظاهر العبارة- ومن أجنب خارجا، ودخل إلى أحد المسجدين عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، لعدم تعقل الفرق بين من ذكر وبين المحتلم، رجوع الى ظن لا يفيده النص.

إذ عرفت ذلك، فاعلم: أن مورد الخبر التيمم للخروج، فلو أمكن الغسل فهل يقدم؟

يحتمل ذلك، لعدم شرعية التيمم مع التمكن من مبدله، وخصوصاً مع مساواة زمانه لزمان التيمم، أو قصوره عنه، والأصح العدم وقوفاً مع ظاهر النص، ولعدم العلم بارادة حقيقة الطهارة، ولأن الخروج واجب، ولو جاز الغسل لم يجب.

والظاهر: أن هذا التيمم لا يبيح وإن صادف فقد الماء، والا لم يجب

---

(١) المنتهى ١: ١٥٤، والتحرير ١: ٢٢

(٢) الذكرى: ٢٥، والدروس: ٢٠، والبيان: ٣٤، واللمعة: ٢٦

(٣) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤، التهذيب ١: ٤٠٧، حديث ١٢٨٠

والمندوب ماعداه، وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد.

الخروج عقيبه بغير فصل متحريا أقرب الطرق، والثاني باطل، فعلى هذا لا ينوي فيه البدلية.

ولم يذكر المصنف وجوب التيمم على الحائض، والأصح الحاقها بالجنب في ذلك، لرواية أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام(١). والظاهر: مساواة النفساء لها، لأنها حائض في المعنى، دون المستحاضة الكثيرة الدم لعدم النص.

قوله: (والمندوب ما عداه).

قد ذكر استحباب التيمم في مواضع مخصوصة كالتيمم للنوم، ولصلاة الجنازة ولو مع وجود الماء، ولا كلام في استحبابه في تلك المواضع، لكن هل يستحب في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل؟ لا إشكال في استحبابه اذا كان المبدل رافعاً أو مبيحاً، إنما الإشكال فيما سوى ذلك.

والحق أن ماورد النص به، أو ذكره من يوثق به من الأصحاب، كالتيمم بدلاً من وضوء الحائض للذكر يصار اليه، وما عداه فعلى المنع، الا أن يثبت بدليل.

قوله: (وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد).

لما كان الاكثر وجوب الطهارات بأصل الشرع، صدّر بـ(قد) الدالة على التقليل اذا دخلت على المضارع غالبا في الوجوب، بأحد الأسباب الصادرة من المكلف.

ولا ريب انه يراعى في صحة تعلق الثلاثة بالثلاثة شرعيتها، فلا ينعقد اليمين وأخواه على الوضوء إلا اذا كان مشروعاً.

وإطلاق بعضهم إنعقاد اليمين عليه وأخويه(٢) فاسد، اذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابة، نعم شرعية الوضوء غالبة، والقول في الغسل كذلك، فلا ينعقد اليمين على مجرّد الغسل الذي لم تثبت شرعيته، كغسل في غير وقته.

---

(١) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤

(٢) اطلق ذلك الشهيد الأول في الألفية: ٢٦.

وما قيل من ابتنائه على الإنعقاد، لو تعلق بمباح متساوي الطرفين فاسد، لأن العبادة لا تتصور فيها الإباحة بهذا المعنى، لأنها قربة، فلابد فيها من الرجحان، ومن هذا يعلم حكم التيمم.

وقد تجب الطهارة بالتحمل عن الغير إما لها بأن يستاجر عن ميت لوضوءٍ نذره وأخل به، أو لما هي شرط فيه، وهو ظاهر.



الفصل الثاني: في أسبابها

يجب الوضوء بخروج البول، والغائط، والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده،

قوله: (الفصل الثاني: في أسبابها، يجب الوضوء بخروج البول، والغائط، والريح من المعتاد، وغيره مع اعتياده).

إعلم أن السبب في عرف الأصوليين هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط، الذي دل الدليل الشرعي على أنه مُعرِّف لحكم شرعي، وهو أحد متعلقات خطاب الوضع.

وقول المصنف: (في اسبابها).

أراد بها: الأمور التي يترتب عليها فعل الطهارة في الجملة، أعمّ من أن تكون واجبة أو مندوبة، إذ لاتجب إلا بوجوب شيء من الغايات السابقة، إلا غسل الجنابة عند المصنف وجماعة(١).

وربما هذه موجبات، نظراً إلى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية، وتسمى نواقض أيضاً، باعتبار طروء شيء منها على الطهارة غالباً، وإنما قيد به لأن دائم الحدث لا ينقض حدثه الدائم إلا على بعض الوجوه، والأول أعمّ مطلقاً، وبين الأخيرين عموم من وجه.

وقوله: (من المعتاد).

أراد بالمعتاد هاهنا: الذي اعتيد خلق مثله مصرفا للفضلة المعلومة، وهو المخرج الطبيعي، وأراد بالاعتياد في قوله: (مع اعتياده) تكرر خروج الفضلة مرّة بعد أخرى، لأنه حينئذ يصير مخرجاً عرفاً، فيتناول إطلاقات النصوص الواردة بالنقض بالخارج من السبيلين، ما يخرج منه(٢).

---

(١) منهم والد العلامة كما في المختلف: ٢٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢.

(٢) الكافي: ٣: ٣٥ و٣٦، الاستبصار ١: ٨٦ وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٧٧ الباب الثاني من نواقض الوضوء.

والنوم المبطل للحاستين مطلقاً، وكلّما أزال العقل،

وإطلاق الشيخ النقض بالخارج مما تحت المعدة دون غيره(١) ضعيف، واعتبر بعضهم في صيرورته معتاداً خروج الخارج منه مرتين متواليتين عادة، فيثبت النقض في الثالثة.

وفي صيرورته بذلك مخرجاً عرفاً نظر، ولو اعتبر فيه صدق الإسم عليه عرفاً، من غير تعيين عدد لكان وجهاً، لأن الحقيقة الشرعية إذا تعذرت، أو لم توجد صير إلى العرفية.

وليس هذا كعادة الحيض، للإجماع على عدم اشتراط ما زاد على المرتين فيه، مع أنه مبني على التغليب، فلو خرج أحد الثلاثة من غير الطبيعي قبل اعتياده فلا نقض، ومنه كل من قُبُلَي المشكل، وهذا إنما هو إذا لم ينسد الطبيعي، فإذا انسد نقض الخارج من غيره، بأول مرة، كما ذكره المصنف في المنتهى، وحكى فيه الإجماع(٢).

وينبغي أن يُعلم أن الجار في قوله: (من المعتاد)، متعلق بخروج المعتبر في كل من الثلاثة، فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل، ولا من قبل المرأة، إلا مع الإعتياد ـ على الأصح ـ في قُبُل المرأة.

وينبغي أن يراد بالخروج: المتعارف، وهو خروج الخارج بنفسه منفصلاً عن حد الباطن، فلو خرجت المقعدة ملوّثة ثم عادت فلا نقض على الأصح.

قوله: (والنوم المبطل للحاستين مطلقاً).

أراد بالحاستين: السمع والبصر، وإنما خصهما لأنهما أعم الحواس الخمس إدراكا، فإنّ بطلان الإدراك بهما غالباً يستلزم بطلان الإدراك بغيرهما، دون العكس، وفي النصوص ما يصلح وجها لهذا التخصيص(٣).

---

(١) المبسوط ١: ٢٧، الخلاف ١: ١٢ مسألة ٥٨.

(٢) منتهى المطلب ١: ٣١.

(٣) علل الشرائع: ٢٥٧، عيون أخبار الرضا ٢: ١٠٤

و الاستحاضة القليلة،

وتعبيره بـ(المبطل) ، أولى من تعبير غيره بالغالب [١]، لأنه أصرح في نفي النقض عن السِنه، وهي مبادئ النوم.

وأراد بقوله (مطلقاً): تعميم النقض في جميع الحالات، سواء كان النائم قاعداً، أو متفرجاً، أو قائماً، أو راكعاً، لأن قوله عليه السلام: «فمن نام فليتوضأ» [٢] للعموم، وتخصيص ابن بابويه الحكم بالمنفرج [٣] ضعيف.

ولو شك هل خفي عليه الصوت أم لا؟ وأن ما خطر له منام، أم حديث النفس؟ بني على استصحاب الطهارة، ولو كان فاقد الحاسة قدّر وجودها، وعمل بما يغلب على ظنّه.

قوله : (والاستحاضة القليلة) .

أورد على العبارة شيخنا الشهيد قسمي المتوسطة في غير الصبح، فانّها يوجبان الوضوء خاصة [٤]، فكان عليه أن يذكرها، ليكون كلامه حاصراً لأسباب الوضوء، كما صنع شيخنا في كتبه.

ويمكن دفع الإيراد، بأن المتوسطة من أسباب الغسل، لأنها سبب له بالنسبة إلى الصبح، أو يقال: إذا انقطع دمها للبرء في وقت الظهرين، أو العشاءين وجب الغسل إذا كان في وقت الصبح يوجبه، فالمتوسطة من أسباب الغسل، وإن تخلف الحكم لعارض.

وكل هذا لا يشفي ، لأن غايته أن يكون من أسباب الوضوء وحده تارة، ومن أسباب الغسل أخرى، فلابد من ضمّ كلٍّ إلى بابه، ليكون المذكور حاصراً لأسباب كل منها .

---

(١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٣، والشيخ في المبسوط ١: ٢٦، والمحقق في الشرائع ١: ١٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢ ، والشهيد في البيان: ٥وفيه : (المزيل للحواس) ، وغيرهم.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ١٦١ باب ٦٢ حديث ٤٧٧ ، سنن أبي داود ١: ٥٢ حديث ٢٠٣ مسند أحمد بن حنبل ١: ١١١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١١٨.

(٣) المقنع: ٧.

(٤) الذكرى: ٢٥، الدروس: ٧، البيان: ٥ ، اللمعة : ٢١.

والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض أمّا غيره فلا، ولا يجب بغيرها كالمذي والقي وغيرهما.

ويجب الغسل بالجنابة، والحيض، والاستحاضة مع غمس القطنة، والنفاس،

قوله: (والمستصحِب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض، أما غيره فلا).

في هذه العبارة مناقشة ما، لأن المستصحب للنواقض ليس النقض مستنداً اليه، بل إلى ما صاحبه، وكأنه ارتكب في ذلك ضرباً من التجوّز لعدم اللبس، والضمير في قوله: (أما غيره) يعود الى المستصحِب لأنه المحدث عنه، أو الى الدود لقربه.

قوله: (ولا يجب بغيرها كالمذي).

أراد بذلك الرد على من يقول بانتقاض الوضوء بغير هذه الأسباب، من أصحابنا[1] ومن العامة[2].

وما ورد في أخبارنا من وجوب الوضوء بغير ما ذكر، مما لا يقول به الأصحاب، إمّا لضعف الحديث، أو لشذوذه[3].

والمذي بالذال المعجمة: ماء رقيق أصفر، يخرج عقيب شهوة الجماع والملاعبة غالباً.

والمذهب انه ليس بناقض، وانه طاهر، وقول ابن الجنيد بنقضه عقيب الشهوة ضعيف[4]، كما ضعف قول أبي حنيفة بالنقض بالقيء اذا ملأ الفم[5].

قوله: (والاستحاضة مع غمس القطنة).

لم يورد عليه شيخنا هاهنا وجوب التقييد في المتوسطة بوقت الصبح، مع أنه وارد

---

(١) نسب في المختلف: ١٨ هذا القول لابن الجنيد.

(٢) ذهب الى ذلك أبو حنيفة كما في اللباب في شرح الكتاب ١: ١٧، والشافعي في الام ١: ١٧.

(٣) انظر: مارواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١١، ١٢، ١٣، ٢٢، ٤٥ حديث ١٩، ٢٣، ٢٩، ٥٦، ١٢٧، والاستبصار ١: ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٨ حديث ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٤.

(٤) المختلف: ١٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ١: ٧٥، وشرح فتح القدير ١: ٣٤، وبداية المجتهد ١: ٣٤، والمحلى ١: ٢٥٧

ومسّ الميت من الناس بعد برده قبل الغسل،أو ذات عظم منه وان ابينت

عليه، لما عرفت من أنها في غير الصبح من أسباب الوضوء خاصّة، وليس له أن يقول: أراد أنّها من أسباب الغسل في الجملة، لأن الظاهر أن المراد في جميع الأسباب، أنها أسباب متى حصلت.

واعلم أن قوله : (ويجب الغسل بالجنابة والحيض) يحتاج إلى فضل تكلف، لأن الحيض هو الدم، والمراد بايجاب الغسل به إيجابه بخروجه، إذ لا معنى للايجاب به نفسه، لما عرفت من أن السبب هو الوصف.

والجنابة: هي الحالة التي تحصل بالإنزال أو بالجماع، فهي غنية عن تقدير شيء، ولو قدرت معها الخروج الذي لابد من تقديره مع الحيض فسد المعنى، فحينئذ يجب أن تكون العبارة هكذا: يجب الغسل بالجنابة، وبخروج الحيض، وأخويه، الى آخره .

قوله : (ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل، أو ذات عظم منه وإن أُبينت من حي) .

قيّد الميت بكونه من الناس، لأن ميتة غير الآدمي لا يجب بمسها غسل، وقيد المس بكونه بعد برد الميت بالموت، إذ لو مسه حارّاً لم يجب الغسل، لأن الحرارة من توابع الحياة وللنص(١) .

وقيده أيضا بكونه قبل الغسل، كما دلّت الأخبار عليه، في نحو خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: « اذا مسّه وقبّله وقد برد، فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبّله» (٢) .

والمراد بالغسل: الغسل المعهود، وهوالمعتبر في حال الاختيار، لأنه المتبادر الى الفهم، ولأنه المطلوب شرعاً،

وسقوط الطلب عن بعضه لتعذره لا يقتضي عدم اعتباره في مسمى الغسل، ومن ثم لو غسّل للضرورة بغير خليط، أو يمّم عن بعض الغسلات، وأمكن الغسل المعتبر

---

(١) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ١، ٢، التهذيب ١: ٤٣٨ و ٤٣٩ حديث ١٣٦٤، ١٣٦٦

(٢) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٤، الاستبصار ١: ٩٩ حديث ٢٢٢

من حي، وغسل الأموات، ولا يجب بغيرها.

ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس،

قبل الدفن، كان المتجه وجوب الاعادة، ولأن استصحاب ما كان قبل غُسل الضرورة الى أن يحصل الناقل يقتضي ذلك.

فعلى هذا يندرج فيه: من لم يُغسل أصلاً بعد البرد، ومن غُسل فاسداً، ومنه: تغسيل الكافر عند فقد المسلم إن قلنا به، ومن سبق موته قتله وقد اغتسل، أو قتل بغير السبب الذي اغتسل له، ومن فقد في غسله أحد الخليطين، والميمم ولو عن بعض الغسلات، والكافر وإن فعل به صورة الغسل.

ويخرج عنه من لم يبرد بالموت، ومن غسّل صحيحاً، وان تقدم الغسل إذا قتل بالسبب الذي اغتسل له، والشهيد، والمعصوم.

وفي عضو كمل الغسل بالنسبة إليه قولان، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وحكم القطعة ذات العظم حكم الميت في ذلك، سواء أبينت من حيّ أو ميّت، وفي العظم المجرد قول بالمساواة لا بأس به.

فعلى هذا كل من يجب تغسيله يجب بمسّه الغسل، ومن لا فلا.

وفي قوله: (أو ذات عظم منه، وإن أبينت من حيّ) مناقشة؛ لأن الضمير المجرور يعود الى الميت، فعطف المبانة من حي بـ(أن) الوصلية حينئذ لا يستقيم.

قوله: (وغسل الأموات).

هو مبتدأ محذوف الخبر، أي: واجب، وإنما غيّر الاسلوب في العبارة لأن غسل الأموات ليس على نهج الأغسال السابقة، ولا يخفى أن المراد الميت المسلم ومن بحكمه.

قوله: (ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس).

الضمير في قوله: (منها) يرجع الى الاغسال، والمستتر في قوله: (لو جامعه) يرجع الى غسل الجنابة، والاخر يعود الى الغير. ومعناه: انه اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً من هذه الأغسال ـ أحدهما غسل الجنابة ـ فاذا اغتسل غسل الجنابة كفى عن ذلك الغير وارتفع الحدث، دون العكس، فلو اغتسل عن ذلك الغير ولم يتوضأ، فقد جزم المصنف بأنه لا يكفي عن الجنابة، ويبقى على الحدث، وقيل: بأنه

. . . .

يجزئ عن غسل الجنابة كما يجزئ غسل الجنابة عنه من غير احتياج إلى الوضوء.

أما وجه الفرض الأول مضافاً الى الاجماع، فهو أنّ الحدث ـ الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية ـ متحد ـ كما سننبه عليه ـ وإن تعددت أسبابه، فاذا نوى ارتفاعه بالسبب الأقوى ارتفع بالاضافة إلى غيره، وسيأتي في دلائل الفرض الثاني ـ من الأخبار ما يصلح دليلا لهذا.

وأما وجه القول الأول من الفرض الثاني ـ وهو الذي جزم به المصنف ـ فهو: أن غسل الجنابة أكمل من غيره من الأغسال، لأنه في قوة طهارتين، وغيره طهارة واحدة وأقوى، لأنه يرفع الحدثين الأكبر والأصغر، وغيره إنما يرفع حدثاً واحداً، والأضعف لا يقوم مقام الأقوى، ولا يجزئ عنه للأصل.

ويدل على القول الثاني وجوه:

(أ): ان الأحداث التي هي أسباب الطهارة، وإن تعددت، فان مسببها ـ وهو النجاسة الحكمية، التي هي المانع من الأشياء المخصوصة، ويعبر عنها بالحدث أيضاً ـ متحد، وهي مشتركة في الدلالة عليه، فاذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث، مضافاً الى واحد من الأسباب عند تعددها، فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه، لأن «لكل امرىء ما نوى» (١) فيزول المانع المضاف الى جميعها.

بيان اتحاد المانع أنه لو تعدد لوجب لرفع كلّ واحد من أفراده غسل، والتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن الأسباب المتعددة اذا اجتمعت فالأصل عدم تداخل مسبباتها، ومن ثم لمّ تتعدد الطهارة الصغرى بتعدد أسبابها. وفي بيان الملازمة نظر.

(ب): انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلاً عند اجتماعها، لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة أصلاً، وكان وجوده كعدمه، والتالي ظاهر البطلان، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن وجوب الغسلين معاً، إما أن يكون بمعنى تحتّمهما معا، أو

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

. . . .

التخيير بينها على أن يجزئ كل منها عن الآخر في التعبد به، أو بمعنى إجزاء أحدهما عن الآخر خاصة، دون العكس؛ والأول معلوم البطلان، والفرض بطلان الثاني، فتعيّن الثالث، وحينئذ فلا يكون لوجوب ذلك الآخر فائدة، لأنه لو أتى به لم يكن مجزئاً، ولو أتى بغيره أجزأ عنه، وذلك يقتضي أن لا يكون لوجوبه فائدة، وأن يكون وجوده كعدمه.

ويمكن أن يساق الدليل على وجه أوضح من هذا، بأن يقال: لو لم يجزئ غسل الحيض عن الجنابة عند وجوبها امتنع وجوبه، والتالي واضح البطلان.

بيان الملازمة: أن وجوب الفعل يقتضي القطع بترتب الإجزاء على الاتيان به مشتملاً على جميع وجوه الوجوب، وسقوط الطلب عن المكلف، وغسل الحيض على ذلك التقدير لا يترتب على فعله الإجزاء، ولا سقوط الطلب والخروج عن عهدة التكليف، وإنّما يترتب الإجزاء على فعل الغسل المقارن له ـ وهو الجنابة ـ ووجوده كعدمه، فيكون التكليف به تكليفاً بما لا يجزئ، وهو محال، فيمتنع.

أو يقال: وجوب غسل الحيض ـ على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة ـ ليس واحداً من أقسام الوجوب، فيجب انتفاؤه.

بيان الملازمة: أن الوجوب ينقسم باعتبار الفعل الى الحتمي، والمرتب، والمخير، ووجوب غسل الحيض في الفرض المذكور على تقدير عدم الاجزاء عن الجنابة ليس واحداً منها، فينتفي وجوبه، وإذا انتفى وجوبه ـ على تقدير عدم الاجزاء عن الجنابة ـ وجب بحكم العكس أن يجزئ عنه، على تقدير الوجوب.

(ج): النص، فمنه رواية حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد» (١) فان أريد إجزاء كل منها عن الآخر فهو المدعى، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو محال.

ومنه حسنة زرارة، عن أحدهما عليها السلام أنه قال في حديث طويل: «المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها» (٢)

---

(١) التهذيب ١: ٣٩٥ حديث ١٢٢٥، الاستبصار ١: ١٤٦ حديث ٥٠٢

(٢) الكافي ٣: ٤١ باب ٢٧ حديث ١، التهذيب ١: ١٠٧ حديث ٢٦٩

فان انضمّ الوضوء فاشكال، ونيّة الاستباحة أقوى إشكالاً.

وتقريبه ما تقدم.

وعليه اشكال: فان الاكتفاء بغسل واحد، بحيث يكفي عن الأغسال المندوبة إن كان مع اشتماله على نيّتها يلزم وقوع غسل واحد على وجهين متنافيين، وإلّا لزم وقوع عمل بغير نية، مع لزوم استعمال الإجزاء في حقيقته ومجازه، إذ هو حقيقة في الخروج عن عهدة الواجب، فيمكن أن يراد بالواحد: الواحد في النوع، مع أنه بعيد، ولا ريب أن القول بالإجزاء قوي، وهو مختار صاحب المعتبر[1]، وشيخنا الشهيد[2]، والأول أحوط.

قوله: (فان انضم الوضوء فاشكال).

بناء على ما اختاره المصنف من الجزم بعدم إجزاء العكس تردد في الإجزاء على تقدير انضمام الوضوء إلى غير غسل الجنابة.

ومنشأ الاشكال من أن غير الجنابة مع الوضوء يكافئ غسل الجنابة، لثبوت إباحة الصلاة ونحوها بكل واحد منها عند الانفراد، وكل من المتكافئين يقوم مقام الاخر فيجزئ عنه، ومن أن الغسل وحده لا يجزئ عن الجنابة لضعفه وقصوره، والوضوء لا مدخل له في رفع حدث الجنابة، فيبقى الحدث بحاله.

ولا شبهة في ضعف الوجه الأول، لأن جزء السبب لابد أن يكون صالحاً للتأثير، وليس للوضوء مدخل في رفع حدث الجنابة أصلا، بل وجوده كعدمه، وجزء السبب لايكون سببا برأسه.

قوله: (ونية الاستباحة أقوى اشكالاً).

المراد: أن عدم الاجزاء بالنسبة اليها أقوى إشكالاً، فيكون الإجزاء أقوى، كما يدل عليه سَوق العبارة، حيث انتقل مما لا يجزئ عنده جزماً الى ما في إجزائه إشكال، استوى طرفاه، ومقتضاه الانتقال الى ما يكون جانب الاجزاء فيه أقوى.

ومنشأ الاشكال: من أن غسله صالح لكل من الأضعف والأقوى، والرفع إنما

---

(١) المعتبر ١: ٣٦١
(٢) الذكرى: ٢٥

ويجب التيمّم بجميع أسباب الوضوء والغسل، وكلّ أسباب الغسل أسباب الوضوء إلّا الجنابة فان غسلها كاف عنه، وغسل الأموات كاف عن فرضه.

يتحقق بانصرافه الى الأقوى، وانصرافه اليه ترجيح من غير مرجح، ومن عموم قوله عليه السلام: «إنما لكل امرىء مانوى»[١] وقد نوى بالاستباحة زوال المانع، فيجب أن يحصل له، وإنما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع، وقوة هذا الوجه ظاهرة.

ولو نوى رفع الحدث وأطلق فكالاستباحة، وهذا كله بناء على أن العكس لا يجزئ.

قوله: (ويجب التيمم بجميع[٢] أسباب الوضوء والغسل).

أما وجوب التيمم بدلا من الغسل بجميع أسبابه فظاهر، لان المتيمم بدلا من الغسل لو أحدث حدثا أصغر وجب عليه التيمم بدلاً من الغسل لامن الوضوء على الأصح، كما سيجيء بيانه، وأما التيمم بدلاً من الوضوء فانما يجب بأسباب الوضوء.

ولا ريب أن المتيمم لو وجد الماء وتمكن من استعماله في الطهارة انتقض تيممه، فإذا فقد وجب التيمم، فيكون التمكن من استعمال الماء سببا ناقضاً لوجوب التيمم.

قوله: (وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة، فان غسلها كاف عنه، وغسل الأموات كاف عن فرضه).

لما كان غسل الجنابة لا يجامعه الوضوء لا فرضاً ولا نفلاً كان ضميمته إليه بدعة، واكتفي بالغسل في استباحة الصلاة، فمن ثم كان غسل الجنابة كافياً عن الوضوء، لأنه يفيد فائدته، فيكون حدث الجنابة بعد الوضوء ناقضا للوضوء، غير موجب له.

وانما قلنا: ان الوضوء لا يجامعه مطلقاً، لرواية عبدالله بن سليمان قال: سمعت

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن ابي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٢) ورد في هامش النسخة المعتمدة ما لفظه: «يجب أن يكون الحكم على طبيعة التيمم لا على كل فرد فرد، لان كل فرد فرد لايجب بجميع موجبات الوضوء والغسل «منه مدظله».

. . . .

أبا عبدالله عليه السلام يقول: « الوضوء بعد الغسل بدعة» (١) ومرسلة [محمد بن] أحمد ابن يحيى : « الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة» (٢) .

والمراد: غسل الجنابة، لرواية محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: « كذبوا على عليّ عليه السلام» (٣) الحديث، ولا شك أن إطلاق الروايتين الأولين يقتضي كون الوضوء بدعة، سواء كان واجباً أو مندوباً.

ونزّلها الشيخ في التهذيب (٤) على الوضوء واجباً، وأفتى باستحباب الوضوء مع الغسل، محتجاً برواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام، وقد سأله: كيف أصنع إذا أجنبت؟ فقال: « إغسل كفك وفرجك ، وتوضأ» (٥) الحديث.

وجوابه: أن تنزيل هذه على التقية، وإجراء الروايتين على ظاهرهما أولى، لأن ظاهرهما وجوب الوضوء، وهو موافق لمذهب العامة(٦) .

والذي عليه الأصحاب نفي استحباب الوضوء، قال المصنف في المنتهى (٧) : لا يستحب الوضوء عندنا فيه، خلافاً للشيخ في التهذيب(٨) وعبارة الكتاب تنفيه أيضاً، حيث نفى الوضوء مع غسل الجنابة، ونفى فرضه مع غسل الأموات، فظهر من تقييده في الثاني إرادة الإطلاق في الأول.

وأمّا غسل الأموات فإنما يكفي عن فرض الوضوء، أي لا يجامعه الوضوء واجباً، كما هو مذهب أكثر الاصحاب(٩) ، وهو الاصح لقول الصادق عليه السلام في

---

(١) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٢، التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٥.
(٢) التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٤، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٣٠
(٣) التهذيب ١: ١٤٢ حديث ٤٠٠ ، الاستبصار ١: ١٢٥-١٢٦ حديث ٤٢٦
(٤) التهذيب ١: ١٤٠ ذيل حديث ٣٩٣، وكذا الاستبصار ١: ١٢٦ ذيل حديث ٤٢٩
(٥) التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٣، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٢٩
(٦) انظر: الام ١: ٤٢ ، والمجموع ٢: ١٨٦، وعمدة القارى ٣: ١٩١، ومغني المحتاج ١: ٧٦.
(٧) المنتهى ١: ٩٠.
(٨) التهذيب ١: ٣٠٢ حديث ٨٧٨، الاستبصار ١: ٢٠٦-٢٠٧ حديث ٧٢٦
(٩) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٦١ مسألة ٧ كتاب الجنائز ، وابن ادريس في السرائر: ٣١

. . . .

عدة أخبار: «يوضأ وضوء الصلاة»(١) وهو منزل على الاستحباب لأصالة البراءة من الوجوب، ولأن الجملة الخبرية غير صريحة في الوجوب، مع أن اكثر الاصحاب على نفي الوجوب.

وقيل بالوجوب لظاهر قوله عليه السلام: «في كلّ غسل وضوء، الا الجنابة» (٢) ونقل سلار عن شيخه: أنه لا يرى وضوءه (٣)، والعمل على الاستحباب.



(١) التهذيب ١: ٣٠٢ حديث ٨٧٨ و ٨٧٩، والاستبصار ١: ٢٠٦ - ٢٠٧ حديث ٧٢٦ - ٧٢٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩ حديث ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٢٨ وفي المصادر كلها «كل غسل قبله وضوء الا الجنابة».

(٣) المراسم: ٤٨.

الفصل الثالث : في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء
يجب في البول غسله بالماء خاصة أقلّه مثلاه،

قوله : (أقله مثلاه) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وبه رواية نشيط بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول؟ قال: « مثلا ما على الحشفة من البلل »[١] ولا يضرّ قدح المصنف فيها ـ بأن في طريقها مروك بن عبيد، وليس بمعلوم حاله ـ لاشتهار مضمونها بين الأصحاب.

والظاهر أن المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين، والتعبير بالمثلين لبيان أقل ما يجزئ، وقد وردت عدّة أخبار بوجوب غسل البول مرتين[٢]، فهي مؤيّدة لهذه الرواية. وأنكر بعض الاصحاب وجوب المثلين، واكتفى بالغسل مرّة، سواء كان مثلين أو أقل[٣]، استضعافاً للرواية، وشيخنا في البيان قال: ان الاختلاف في مجرّد العبارة [٤]، وليس بجيد.

وفي الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين[٥]، والظاهر أنه أراد به تحقق الغسلتين، فهو اعتراف بأن الخلاف معنوي، وفي الدروس اعتبر الغسل بما يزيل العين ويرد بعد الزوال[٦]، وهو كما في الذكرى ، والعمل على المشهور.

---

(١) التهذيب ١: ٣٥ حديث ٩٣، الاستبصار ١: ٤٩ حديث ١٣٩
(٢) منها ماروله في الكافي ٣: ٢٠ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٤، السرائر: ٤٧٣ .
(٣) منهم المرتضى في الانتصار ١٦، وجمل العلم والعمل: ٥٠، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٧، والشيخ في الجمل والعقود: ١٥٧ .
(٤) البيان: ٦
(٥) الذكرى: ٢١
(٦) الدروس: ٢

وفي الغائط المتعدي كذلك حتى تزول العين والأثر،

وما اعتبره في الذكرى ، من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين، ليتحقق تعدد الغسل[١] حق، لا لأن التعدد لا يتحقق إلّا بذلك ، بل لأن التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك ، لأن ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة، ولو غسل بأكثر من المثلين بحيث تراخى أجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان، لم يشترط الفصل قطعاً.

إلّا أن هنا سؤالاً، وهو أن الغسل إنما يتحقق إذا ورد الماء على محل النجاسة شاملاً له، مع الغلبة والجريان، وذلك منتف مع كلّ واحد من المثلين، فان المماثل للبلل الذي على الحشفة كيف يكون غالباً عليه؟

والذي سنح لي في الاعتذار عن هذا هو: أن الحشفة تتخلف عليها بعد خروج البول قطرة، فلعل المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به، ولا ريب أن القطرة يمكن اجراؤها على المخرج، واغليتها على البلل الذي يكون على حواشي المخرج ظاهر.

واعلم: أنه يجب على الأغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة، وتطهير محل النجاسة لأن ما تحتها من الظواهر، ولو ارتتقت أمكن القول بوجوب التوصل اليه بحسب الممكن، وقد صرّح المصنف في المنتهى [٢] وشيخنا في الذكرى [٣]، بالحاقه بالبواطن، فيغسل ما ظهر، وللنظر فيه مجال.

وكذا يجب على الثيب أن تغسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس على القدمين، ولو علمت وصول البول إلى مخرج الولد والحيض غسلت ما ظهر منه وجوباً.

قوله : (حتى تزول العين والأثر) .

المراد بالعين معلوم، وأما الأثر: فهو في الأصل رسم الشيء وبقاياه، والمراد به هنا، هو ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها، وليس المراد به الرطوبة التي تتخلف بعد قلع جرم النجاسة لأن ذلك من العين، وانما وجب إزالة الأثر لأن الغسل يأتي عليه، بخلاف الاستجمار.

---

(١) الذكرى: ٢١

(٢) المنتهى ١: ٤٣

(٣) الذكرى: ٢١

ولا عبرة بالرائحة.

وغير المتعدّي يجزئ ثلاثة أحجار وشبهها من خرق، وخشب، وجلد مزيلة للعين،

قوله: (ولا عبرة بالرائحة).

يدل على ذلك ما روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[١]، واعترض على ذلك شيخنا، بأن وجود الرائحة يرفع أحد أوصاف الماء، وذلك يقتضي النجاسة[٢].

وأجاب مرّة بالعفو عن الرائحة للنص والإجماع - وفي الدلالة نظر - واخرى بأن الرائحة إن كان محلّها الماء نجس لانفعاله، وان كان محلها اليد أو المخرج فلا حرج، وهذا أجود، وعليه تنزّل الرواية وكلام الاصحاب، ولو شك فالعفو بحاله.

قوله: (وشبهها من خرق وخشب وجلد).

ربما أفاد حصر الشبه فيما ذكره، نظراً الى أن (من) إمّا للتبيين أو للتبعيض، وكلاهما يعطي ذلك، فكان ينبغي أن تكون العبارة أشمل ممّا ذكره، كأن يقول: من نحو خرق وخشب.

واعلم: أنه لا فرق في الجلد بين أن يدبغ أم لا، كما يستفاد من إطلاق اللفظ. ويحتمل أن يقال: مالم يدبغ من قبيل المحترم لأنه مطعوم، فان أكل الجلد مع اللحم شائع في السخال[٣] وفي غيرها في بعض البلدان كمصر، وهو بعيد، إذ ليس مقصوداً بالأكل عادة.

قوله: (مزيلة للعين).

احترز به عما يكون صقيلاً جداً يزلق عن النجاسة، أو خشناً جداً لا يمكن الاعتماد عليه في قلعها، أو رخواً كذلك، ويستفاد من قوله: (مزيلة للعين) أن زوال

---

(١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٩، التهذيب ١: ٢٨ حديث ٧٥

(٢) قال السيد العاملي في المفتاح ١: ٤٤ (وقال الفاضل الكركي: لو شك في أن الرائحة في الماء أو غيره فالعفو بحاله، ونقل هو وصاحب المدارك والدلائل عن الشهيد انه استشكل بأن وجود الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله).

(٣) جمع سخل، يقال لاولاد الغنم ساعة تضعه، من الضأن والمعز جميعاً ذكراً كان أو أنثى، الصحاح (سخل) ٥: ١٧٢٨.

والماء أفضل، كما أنّ الجمع في المتعدي أفضل. ويجزئ ذو الجهات الثلاث،

الاثر في الاحجار غير لازم لتعذره، فيعفىٰ عنه، حتى لو عرض للمحل بلل بعد ذلك كان طاهراً.

قوله: (والماء أفضل، كما أن الجمع في المتعدي أفضل).

إن قيل: الماء أحد الواجبين تخييراً فكيف يكون أفضل؟ قلنا: الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني، لأن متعلق الوجوب في المخيّر ليس عين واحد من الافراد، بل الامر الكلي - كما حقق في الأصول(١) - فتعلق الاستحباب والأفضلية بواحد منها لا محذور فيه.

وأورد: ان الجمع في غير المتعدي أيضاً أفضل، فلم خص المتعدي بالذكر؟ واجيب: بأن الافضل في غير المتعدي هو الماء، وأما الجمع بينه وبين الاحجار فيه فانه أكمل، لانه المرتبة الثانية في الفضل، فحاول المصنف الإشعار بمرتبة كل واحد في الفضل.

ووجه أفضلية الماء على الأحجار ظاهر، فانه يزيل العين والاثر بخلافها، وأما وجه أفضلية الجمع فاظهر، فان فيه تنزهاً لليد عن مخامرة(٢) النجاسة، وقد اثنى الله تعالى على أهل قُبا بمحبة التطهير لذلك(٣).

قوله: (ويجزئ ذو الجهات الثلاث).

هذا أصح القولين(٤)، لانه ثلاثة أحجار قوة، ولان المطلوب تعدد موضع

---

(١) ورد في هداية المسترشدين: ٢٤٨ ما لفظه: (ومنها ان الواجب في المقام مفهوم أحدها والمنع من الترك حاصل بالنسبة اليه واختاره جماعة من الخاصة والعامة منهم العلامة في النهاية ونهج الحق والسيد العميدي والشهيد والمحقق الكركي وشيخنا البهائي والمحقق الخونساري والحاجي والبيضاوي وعن القاضي حكاية اجماع سلف الامة عليه وحكاه في العدة عن شيخنا المفيد وعزاه في نهج الحق الى الامامية مؤذنا باطباقهم عليه.

(٢) المخامرة: المخالطة، انظر الصحاح (خمر) ٢: ٦٥٠.

(٣) التبيان ٥: ٣٠٠، مجمع البيان ٣: ٧٣.

(٤) ذهب الى الاجزاء الشيخ في المبسوط ١: ١٧، والمحقق في المعتبر ١: ١٣١، وذهب الى عدم الاجزاء ابن البراج في المهذب ١: ٤٠ وقيده بما اذا لم يقدر علىٰ ثلاثة أحجار، ويحيىٰ بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٧، والشهيد في الدروس: ٢.

والتوزيع على أجزاء المحل، وان لم ينقّ بالثلاثة وجب الزائد، ويستحب الوتر، ولو نقي بدونها وجب الاكمال.

المسح، كما دل عليه قوله عليه السلام في بعض الأخبار: «فليتمسح ثلاث مسحات»(١).

وقيل: لايجزئ، وقوفاً مع ظاهر النص الوارد بثلاثة أحجار(٢).

وجوابه: أن الحكم مستفاد من نصّ آخر، على أن ظاهره ـ لو أريد ـ لم يجز إلا الأحجار دون الخرق ونحوها.

قوله: (والتوزيع على أجزاء المحل).

هذا أحد القولين(٣)، ومعناه المسح ببعض أدوات الاستنجاء بعض محل النجاسة، وببعض آخر بعضا آخر، وبما بقي ما بقي، مع حصول النقاء المعتبر.

ووجه إجزائه تناول إطلاق النص له، وليس في شيء من النصوص ما يدل على استيعاب المحل كلّه بجميع المسحات.

وقيل(٤): بعدم الاجزاء، لأنه خلاف المتبادر من الاطلاق، ولأن الثلاث حينئذ، في قوّة مسحة واحدة، وهذا أحوط القولين.

قوله: (ولو نقي بدونها وجب الاكمال).

هذا أصح القولين(٥)، لاطلاق النصوص اعتبار مسحات ثلاث(٦)، فيجب الوقوف معها، ولأن زوال النجاسة حكم شرعي، فيتوقف على سببه الشرعي.

وقيل: لا يجب، لأن المعتبر النقاء وقد حصل(٧). وفيه منع، وإنما المعتبر

---

(١) في التهذيب ١: ٤٦، ٢٠٩ حديث ١٢٩، ٦٠٤، ورد مضمون الحديث، وورد النص في مسند أحمد ٣: ٣٣٦.

(٢) قاله جماعة منهم: الشيخ في النهاية: ١٠، وابن ادريس في السرائر: ١٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١٧، والشهيد في الذكرى: ٢٠.

(٤) القول للمحقق الحلي في شرائع الاسلام ١: ١٩.

(٥) قاله ابن ادريس في السرائر: ١٦، والمحقق في الشرائع ١: ١٩.

(٦) التهذيب ١: ٤٦ حديث ١٢٩ـ ١٣٠.

(٧) قاله جماعة منهم: الشيخ في النهاية: ١٠ والخلاف ١: ١٠ مسألة ٤٩ كتاب الطهارة، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥.

ولا يجزئ المستعمل، ولا النجس، ولا ما يزلق عن النجاسة.

ويحرم بالروث، والعظم، وذي الحرمة كالمطعوم، وتربة الحسين عليه السلام ويجزئ.

النقاء على الوجه المخصوص، فعلى هذا، هل الحكم بطهارة المحل موقوف على الاكمال، أم الطهارة دائرة مع النقاء، والاكمال واجب؟

الظاهر الأول لما قلناه، فلو تركه وصلّى لم تصح صلاته.

قوله: (ولا يجزئ المستعمل، ولا النجس).

إنما لا يجزئ المستعمل إذا كان نجساً، حتى لو طهر جاز استعماله ثانياً، فالجمع بينه و بين النجس لا فائدة فيه.

ويمكن أن يقال: المستعمل بعد نقاء المحل بما دون الثلاث ليس بنجس مع صدق الاستعمال عليه، ففائدة الجمع: التنبيه على عدم إجزائه. وفيه بعد، بل الظاهر إجزاؤه لانتفاء المانع، فانه طاهر.

قوله: (ويحرم بالروث، والعظم).

لورود النهي عن الاستنجاء بها، معلّلاً بانها طعام الجن ودوابهم[١]، ومنه يستفاد تحريم الاستنجاء بمطعوم الانس.

قوله: (وتربة الحسين عليه السلام).

يوجد في عبارة بعض الاصحاب: ما كتب عليه القرآن، وفيه شيء، فان هذا يقتضي كفر فاعله. وفي التربة المقدسة، إن دل استعمالها على الاستخفاف بالحسين عليه السلام كذلك.

قوله: (ويجزئ).

أي: كل واحد من الأمور المذكورة، من الروث وما بعده ـ وهذا أصح القولين[٢] ـ لعدم المنافاة بين النهي و الاجزاء في نحوه مما ليس بعبادة، إذ ليس مطلوباً

---

(١) الفقيه ١: ٢٠ حديث ٥٨، التهذيب ١: ٣٥٤ حديث ١٠٥٣.

(٢) ذهب اليه العلامة في المختلف: ١٩، والشهيد في الذكرى: ٢١.

ويجب على المتخلّي ستر العورة. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً،

للقربة فينافيه النهي، كما لو استنجى بحجر أو ماء مغصوبين، وقيل: لا يجزئ للنهي[١].

وقد عرفت أنه إنما يقتضي الفساد في العبادة المطلوبة للقربة، لا مطلقاً.

قوله : (ويجب على المتخلي ستر العورة) .

أي: جلوسه بحيث لا ترى عورته، ومعلوم: أن ذلك حيث يكون النظر محرماً، فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها، ومن حضوره وغيبته سواء، من الحيوان والطفل الذي لا يميز، لا يجب التستر عنهم.

قوله : (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً) .

المراد: الاستقبال والاستدبار بالبدن في حال قضاء الحاجة، وتوهم بعضهم أن تحريم ذلك منوط بالعورة حتى لو حرفها زال المنع[٢] ليس بشيء، لدلالة النصوص صريحا على ما قلناه.

والمراد بالقبلة: العين للقريب، والجهة للبعيد، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وأراد بقوله: (مطلقاً) استواء الصحراء والبنيان في التحريم.

وقال بعض الاصحاب بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا[٣] .

وبعضهم بالتحريم في الصحراء، والكراهة في البنيان[٤]، وهما ضعيفان.

واعلم: ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم، أمّا بالنسبة الى المضطجع والمستلقي، فان بلغ بها العجز الى هذا الحد، فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار -بالنسبة اليها في التخلي- يحال على استقبالها في الصلاة، والا ففيه تردد ينشأ من أن هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة، ومن أن ذلك إنما هو

---

(١) ذهب اليه الشيخ في المبسوط ١: ١٦، والمحقق في المعتبر ١: ١٣٢، والشرائع ١: ١٩.

(٢) يلوح هذا المذهب من كلام الشيخ في المبسوط ١: ١٦، وقاله الشهيد في الألفية: ٣٧.

(٣) نسبه العلامة في التذكرة ١: ١٢ لابن الجنيد.

(٤) ذهب اليه سلار في المراسم: ٣٢.

وينحرف في المبني عليها. ويستحب ستر البدن، وتغطية الرأس، والتسمية، وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه. والاستبراء في البول للرجل،

بالنسبة الى العاجز، ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبرأ بهذه الحالة مع القدرة على غيرها، ولعل هذا أقرب.

قوله: (وينحرف في المبني عليها).

أي: وجوبا، بحيث يخرج عن الاستقبال والاستدبار.

قوله: (ويستحب ستر البدن).

المراد به: جلوسه للحاجة حيث لا يرى، إما بان يلج حفيرة، أو يدخل بنيانا، أو يبعد بحيث لا يرى.

قوله: (والتسمية).

المراد بها قول: (بسم الله وبالله، اعوذ بالله من الرجس النجس، الى آخره)[١].

قوله: (وتقديم اليسرى دخولا).

هذا في البنيان ظاهر، أمّا في الصحراء فلا يصدق الدخول والخروج، ويمكن أن يقال: التقديم هنا منوط بموضع الجلوس، على ما فيه من التكلف.

قوله: (والاستبراء في البول للرجل).

قال الشيخ في الاستبصار بوجوبه، وبه رواية محمولة على الاستحباب[٢]، وتقييده بالرجل يشعر بعدم استحبابه للمرأة، وقوفاً مع ظاهر النص، وربما قيل باستحبابه لها، فتستبرىء عرضا[٣]. فان قلنا به، فهل تتعدى اليها فائدته، بحيث يحكم

---

(١) الكافي ٣: ١٦ حديث ١، التهذيب ١: ٢٥ حديث ٦٣ مع اختلاف يسير في المصدرين، وفي السرائر: ١٦ (.. فالمستحب أن يقول: أعوذ بالله من الرجس النجس ـ بكسر الراء من الرجس وكسر النون من النجس ـ لأن هذه اللفظة اذا استعملت مع الرجس قيل: رجس نجس بخفض الراء والنون، واذا استعملت مفرداً قيل: نجس بفتح النون والجيم معاً ..).

(٢) الاستبصار ١: ٤٩ حديث ١٣٨.

(٣) قاله العلامة في المختلف: ٢٠.

بأن يمسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه الى رأسه ثلاثاً، وينتره ثلاثاً، فان وجد بللاً بعده مشتبهاً لم يلتفت، ولولم يستبرئ أعاد الطهارة.

ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة، وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ.

ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين، واستقبال الريح بالبول،

بطهارة البلل المشتبه بعده، وعدم كونه ناقضاً؟ وجهان، ويحتمل قوياً الحكم بطهارة الخارج منها، وعدم النقض به مع اشتباهه وإن لم تستبرىء، والقول بتعدية الحكم باستحباب الاستبراء اليها ضعيف، لان فيه خروجاً عن المنصوص، مع انتفاء محله.

قوله : (ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة) .

لأن ذلك حدث متجدد.

قوله : (ومسح بطنه عند الفراغ) .

أي: بعده قائماً بيده اليمنى، قاله المفيد رحمه الله[١]، ومن تبعه[٢].

قوله : (ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين) .

لثبوت النهي عن ذلك ـ والمراد: نفس القرص دون الجهة، بخلاف القبلة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا يبولن أحدكم، وفرجه باد للقمر »[٣] .

قال المصنف في المنتهى : لو استتر عنها بشيء فلا بأس، لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فهاهنا أولى[٤] .

قوله : (واستقبال الريح بالبول) .

---

(١) المقنعة: ٤ .

(٢) تبعه سلار في المراسم: ٣٣، والشهيد في البيان: ٦ .

(٣) التهذيب ١: ٣٤ حديث ٩٢ وفي آخره « يستقبل به» .

(٤) المنتهى ١: ٤٠ .

والبول في الصلبة، وقائماً ومطمحاً، وفي الماء جارياً وراكداً.

للنهي عنه[١]، ولئلا يعكس الريح البول فيرده على جسد المتخلي وثيابه.

وفي الذكرى عدّ في المكروهات: استقبال الريح واستدباره[٢]، معللاً بنهي الحسن عليه السلام عنه[٣].

قوله: (والبول في الصلبة).

لئلا يعود عليه، وكذا ما في معناها، كالجلوس في أسفل المنحدرة، ويشهد لذلك قول الرضا عليه السلام: «من فقه الرجل أن يرتاد لبوله»[٤] أي: يتخير موضعا مناسباً، كالمرتفع، أو كثير التراب.

قوله: (وقائماً ومطمحاً).

عللت كراهية البول قائماً في الأخبار بأنه من الجفاء[٥]، أي: البعد عن الآداب، ولأنه يعود عليه غالباً.

ونُهي أن يطمّح[٦] الرجل ببوله من السطح في الهواء[٧]، وهو قريب من البول قائماً في العلة.

قوله: (وفي الماء جارياً وراكداً).

علل في الاخبار بأن للماء اهلاً[٨]، ولاريب أن الراكد أشد كراهية، لأنه أشد قبولاً للانفعال، ولما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري»[٩].

---

(١) الكافي ٣: ١٥ حديث ٣، الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٧، التهذيب ١: ٢٦، ٣٣ حديث ٦٥، ٨٨ الاستبصار ١: ٤٧ حديث ١٣١.

(٢) الذكرى: ٢٠.

(٣) الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٧.

(٤) الكافي ٣: ١٥ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣ حديث ٨٦.

(٥) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٦، ١٩ حديث ٣٦، ٥١، علل الشرائع: ٢٧٨ باب ١٨٦.

(٦) طمّح ببوله وبالشيء: رمى به في الهواء (طمح) لسان العرب ٢: ٥٣٥.

(٧) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٩ حديث ٥٠.

(٨) التهذيب ١: ٣٤ حديث ٩٠، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢٥.

(٩) التهذيب ١: ٣١ حديث ٨١، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢٣.

والحدث في الشوارع والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت المثمرة، وفيء النزّال،

ولا يبعد أن يقال: أن الماء المعدّ في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة و اكتنافها ـ كما يوجد في الشام، وماجرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء ـ لا يكره قضاء الحاجة فيه.

قوله : (والحدث في الشوارع والمشارع) .

الشوارع، جمع شارع: وهو الطريق، والمشارع، جمع مشرعه: وهي طريق الماء للواردة.

قوله : (ومواضع اللعن) .

عن زين العابدين عليه السلام: أنها أبواب الدور[1] ،وقيل: مجمع النادي[2] لتعرضه للعنهم.

قوله : (وتحت المثمرة) .

أي: الاشجار المثمرة، والظاهر أنه لايراد بها ذات الثمر بالفعل، بل ما من شأنها ذلك ، كما في شاة لبون على ما صرحوا به، ولان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله، ولان ذلك موجب لبقاء النفرة من ثمرها في النفس، وهذا إنما هو في المملوك له أو المباح، أما ملك الغير فلا يجوز قطعاً إلّا باذنه، ويضمن ما يتلف.

قوله : (وفيء النزّال) .

المراد به: موضع الظل المعد لنزول القوافل والمترددين، كموضع ظل جبل، أو شجرة، ونحو ذلك .

ويمكن أن يراد به: أعم من ذلك ، وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقاً، نظراً الى أنهم يرجعون في النزول إليه، من فاء إذا رجع وفيه تجوز، والأول هو الموجود في الأخبار[3] .

---

(١) الكافي ٣: ١٥ حديث ٢، الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٤ ، التهذيب ١: ٣٠ حديث ٧٨.

(٢) مجمع النادي: مجلس القوم ومتحدثهم. انظر الصحاح (ندا) ٦: ٢٥٠٥.

(٣) الكافي ٣: ١٦ حديث ٥ ، ٦، الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٥ ، المقنع: ٣، التهذيب ١: ٣٠ حديث ٧٩ ، ٨٠ .

وجحرة الحيوان، والأفنية، ومواضع التأذي، والسواك عليه، والأكل والشرب. والكلام إلّا بالذكر، أو حكاية الاذان، أوقراءة آيةالكرسي، أو طلب الحاجة المضر فوتها،

قوله: (وجِحَرة الحيوان).

هي: بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر للنهي عنه[١]، ولأنه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه، فقد حكي: أن سعدبن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا، فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة، وتقول:

نحن قتلنا سيد الخز رج سعدبن عباده

ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده[٢]

قوله: (والأفنية).

هي: جمع فِناء بكسر الفاء، وهو ما امتد من جوانب الدار[٣]، والمراد به: حريمها خارج المملوك منها.

قوله: (والسواك عليه).

أي: حالة الحدث، فالمضاف محذوف، وعلل في الأخبار[٤] بأنه يورث البخر[٥].

قوله: (والكلام إلا بالذكر، أو حكاية الاذان، أو قراءة آية الكرسي، أو طلب الحاجة المضر فوتها).

أما الذكر، فيدل عليه حديث: «ذكري على كل حال حسن»[٦].

وأما حكاية الاذان: فحكاه شيخنا في الذكرى، بقوله: وقيل[٧]،

---

(١) سنن أبي داود ١: ٨ حديث ٢٩، ومستدرك الصحيحين ١: ١٨٦.

(٢) أسد الغابة ٢: ٢٨٤، الاستيعاب ٢: ٤٠، تنقيح المقال ٢: ١٦.

(٣) الصحاح (فني) ٦: ٢٤٥٧.

(٤) الفقيه ١: ٣٢ حديث ١١٠، التهذيب ١: ٣٢ حديث ٨٥.

(٥) البخر: نتن الفم. الصحاح ٢: ٥٨٦ (بخر).

(٦) التهذيب ١: ٢٧ حديث ٦٨.

(٧) الذكرى: ٢٠.

وطول الجلوس، والاستنجاء باليمين، واليسار فيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام، أو فصّة من حجر زمزم،

ومستنده عموم الأمر بالحكاية، وأنه ذكر.

وربما قيل باستثناء الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله عند ذكره.

وأما قراءة آية الكرسي، فلقول أبي عبدالله عليه السلام: «لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، وحمدالله، أو آية» (١).

ويجب رد السلام، كما صرح به المصنف في المنتهى (٢).

واستحب الحمدلة(٣) للعاطس وهي ذكر، والتسميت، وفيه شيء.

قوله: (وطول الجلوس).

لما ورد في الأخبار أنه يورث الناسور(٤)، والناسور بالنون: علة في حوالي المقعدة.

قوله: (والاستنجاء باليمين).

لما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: «من الجفاء الاستنجاء باليمين» (٥). وروى الجمهور عنه صلّى الله عليه وآله: انه نهى عنه وعن مسّ الذكر باليمين (٦)، ومع الحاجة تزول الكراهة.

قوله: (وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، أو أنبيائه، أو الأئمة عليهم السلام، أو فصّه من حجر زمزم).

كراهة الاستنجاء باليسار اذا كان فيها خاتم كذلك، لا مطلقا، فلايبعد أن يكون استئناف الجار للاشعار بان الجملة الحالية مختصة باليسار

---

(١) الفقيه ١: ١٩ حديث ٢٢، التهذيب ١: ٣٥٢ حديث ١٠٤٢. وفيها: «ويحمدالله».

(٢) المنتهى ١: ٤١.

(٣) هي قول: الحمدلله.

(٤) الفقيه ١: ١٩ حديث٢١ وفيه: الباسور، وهي الدمامل في المقعدة كما في مجمع البحرين (بسر) ٣: ٢٢١.

(٥) الخصال ١: ٥٤ وفيه: «الاستنجاء باليمين من الجفاء».

(٦) صحيح البخاري ١: ٥٠ باب ١٩، صحيح مسلم ١: ٢٢٥ باب ١٨، سنن ابن ماجة ١: ١٣ حديث ٣١٠، سنن النسائي ١: ٤٣.

فان كان حوّله.

فروع:

أ: لو توضأ قبل الاستنجاء صحّ وضوءه، وعندي انّ التيمم إن كان لعذر لايمكن زواله كذلك،

والظاهر: ان اسم فاطمة عليها السلام كأسماء الائمة عليهم السلام.

وأما إذا كان فصه من حجر زمزم، فقد روي مقطوعاً جواز الفص منه، وكراهة الاستنجاء وهو في اليد، والأمر بنزعه عند إرادته[١].

وأورد عليه: أن إخراج الحصى من المسجد غير جائز، وأجيب: باستثناء ذلك للنص، وبأن هذا الحكم مبني على الوقوع لا على الجواز، فلا يلزم من وقوعه جوازه.

لكن قال شيخنا في الذكرى: وفي نسخة الكافي للكليني رحمه الله ايراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرذ، فعلى هذا يكون هو المراد من زمزم، قال: وسمعناه مذاكرة[٢]، فحينئذ يسقط السؤال أصلاً.

والفص بفتح الفاء، والزمرذ بالزاء والذال المعجمتين، قال في القاموس: الزمرذ بالضمات وشد الزاء: الزبرجد معرب[٣].

قوله: (فان كان حوله).

أي: من تلك اليد الى غيرها.

قوله: (وعندي أن التيمم إن كان لعذر لايمكن زواله كذلك).

هذا مبني على أن التيمم إن كان لعذر لايرجى زواله ـ عادة ـ يجوز فعله مع سعة الوقت، فانه حينئذ يتيمم، ثم يزيل النجاسة بالاستنجاء ويصلي.

وعلى هذا: فلو كان العذر مرجو الزوال لم يصح التيمم قبل الاستنجاء، لوجوب مراعاة ضيق الوقت في صحة فعل التيمم.

---

(١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٦ وفيه «من زمرد»، التهذيب ١: ٣٥٥ حديث ١٠٥٩ وقد وردت اللفظتان (زمرد، زمرذ) كما في القاموس (زمرد) ١: ٢٩٨.

(٢) الذكرى: ٢٠.

(٣) القاموس (الزمرذ) ١: ٣٥٤.

ولوصلّى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة.

فاذا وقع قبل الاستنجاء، لم يكن بدّ من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلاة، إذ لابد للاستنجاء من وقت، فيلزم وقوع التيمم -مع السعة- مع كون العذر مرجو الزوال.

وعلى القول بجواز التيمم مع السعة مطلقا[١]، يصح التيمم قبل الاستنجاء مطلقا، وينعكس الحكم على القول بمراعاة التضييق مطلقا.

وربما قيل بجواز التيمم قبل الاستنجاء، من غير التفات الى هذا التفصيل، فلا يكون الحكم بجوازه حينئذ مبنياً على القول بجوازه مع السعة، إما مطلقاً، أو مع عدم رجاء زوال العذر، وذلك لأن الاستنجاء ونحوه من إزالة النجاسة عن الثوب والبدن من جملة مقدمات الصلاة، فيجب أن يستثنى وقته مع وقت الصلاة، فلا ينافي التضييق -على القول به- كستر العورة، واستقبال القبلة.

ولأن الظاهر: أن المراد بالتضيق: العادي فلا ينافيه بقاء زمان يسير، والاّ لم يجز التيمم في موضع يحتاج أن ينتقل عنه إلى مصلاه، ولا فعل الاذان والاقامة، وهذا قوي متين.

ولا يخفى أن المراد بقول المصنف: (لا يمكن زواله) عدم الامكان عادة، أي: لا يرجى زواله.

قوله: (ولو صلى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة).

هذا أصح القولين، وقيل: إن ترك غسل مخرج البول لزمه إعادة الطهارة أيضاً، بخلاف مخرج الغائط، فيقتصر فيه على إعادة الصلاة[٢]، وهو ضعيف.

---

(١) قاله ابن بابويه في المقنع: ٨-٩.

(٢) قال الشيخ الصدوق في المقنع: ٥ (وان نسيت أن تستنجي بالماء... فأعد الوضوء والصلاة).

وقال في الفقيه ١: ٢١ (ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد).

وقال العلامة في المختلف: ١٩ (وقال أبوجعفر بن بابويه: من صلى وذكر... ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة)، فتأمل.

ب: لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء.

ج: الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتاداً.

د: لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء، وبه يكفي الثلاثة غيره.

المقصد الثاني: في المياه، وفصوله خمسة: الأول: في المطلق، والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه،

قوله: (الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتاداً).

لو قال بدل هذا: الأقرب جريان أحكام الاستنجاء، الى آخره لكان أوضح، إذ ربما يتبادر الى الفهم من الاستنجاء غسل المحل، فربما أوهم أن مقابل الأقرب عدم جوازه، وليس بفاسد، لأن المراد بالاستنجاء غسل مخصوص يتعلق به حكم طهارة الماء المنفصل، أو مسح مخصوص بالأحجار ونحوها، فاذا لاحظ الذهن هذا المعنى فلا وهم.

ووجه القرب: أنه باعتياده صار مخرجاً حقيقياً تتناوله إطلاقات النصوص، فتتعلق به أحكام الاستنجاء، كما تتعلق به أحكام النقض، ويحتمل ضعيفاً العدم، لاختصاص الاستنجاء بتخفيف في الأحكام، فيقتصر فيه على موضع اليقين، وضعفه ظاهر.

قوله: (وبه يكفي الثلاثة غيره).

أي: ولو استجمر بالنجس بالغائط يكفي الثلاثة -أي: الاحجار الثلاثة او ما في حكمها المعلومة مما سبق- غيره، اي: غير ذلك النجس بالغائط، لامتناع اعتبار النجس في التطهير، ووجهه: ان نجاسة الغائط واحدة، فلا يتفاوت الحكم بطريانه على المحل، وإلّا لزم اجتماع الأمثال، ويحتمل تعين الماء لأن الاستجمار رخصة، فيختص بنجاسة المحل.

قوله: (المقصد الثاني: في المياه، وفصوله خمسة: الأول: في المطلق، والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه).

هذا بيان لمدلول لفظ الماء المطلق، فهو تعريف لفظي على قانون أهل اللغة،

وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة مادام على أصل الخلقة، فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وإنّ تغيّر أحد أوصافه،مالم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافاً،

وعرّفه بخاصتي الحقيقة اللتين أحدهما ثبوتية، والأُخرى سلبيّة.

والمراد بقوله (ما يستحق) ثبوت ذلك له عند أهل العرف، والمراد بـ (اطلاق إسم الماء عليه): جعله بازائه بحيث يستفاد منه من غير توقف على قرينة.

ولا يخفى: أن استحقاق إطلاق اسم الماء عليه لا ينافي جواز تقييده مع ذلك، كما يقال: ماء الفرات وماء البحر، فالاستحقاق ثابت وإن جاز مثل هذا التقييد، بخلاف المضاف، فان تقييده لازم، ولا يستحق الاطلاق المذكور.

والمراد بامتناع سلبه عنه: عدم صحته عند أهل الاستعمال، بحيث يخطّئون من سلب اسم الماء عن المستحق لإطلاقه عليه.

قوله: (وهو المطهِّر من الحدث والخبث خاصة).

أكّد بقوله: (خاصة): ما استفيد من الحصر في قوله: (وهو المطهر)، فهي حال مؤكّدة.

والمراد: إختصاصه بالأمرين معاً، من بين سائر المائعات، فلا يرد المضاف عند بعض الأصحاب (١) إذ ليس كذلك، ولا التراب، على أن تطهيره غير تام، فان إناء الولوغ إنما يطهر بالتراب والماء معاً.

وقوله: (مادام على أصل الخلقة) ظرف للحصر المذكور، فان (ما) هذه بمعنى: المدّة، أي الإختصاص المذكور ثابت للمطلق في مدة دوامه على أصل خلقته.

قوله: (فان خرج عنه بممازجة طاهر ...).

الممازجة: هي المخالطة، وهي انما تتحقق في الشيئين اذا وصل أحدهما إلى الآخر، واختلط به كالزعفران وغيره من الأصباغ التي تنماع (٢) في الماء.

وقد اقتصر المصنّف على بيان حكم الممازج من الطاهر والنجس، فبقي

---

(١) كابن بابويه في الهداية: ١٣.

(٢) تنماع: من اماع السمن أي ذاب، انظر القاموس ٣: ٨٦ مادة (ميع).

وان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه ثلاثة:

الأول: الجاري، وانّما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة ـ أعني: اللون، والطعم، والرائحة ـ التي هي مدار الطهورية، وزوالها ـ

حكم تغير الماء بنحو الجيفة على الشاطىء، ووقوع الأشياء غير الممازجة، مثل الخشب وعظم نجس العين بغير بيان.

اللهم إلّا أن يقال: أراد بالممازج للماء الواقع فيه مطلقا.

وحكم التغير بالجيفة يعلم بادنى تأمّل للاحكام التي اوردها في هذا البحث.

واعلم أنه يندرج في قوله: (بممازجة طاهر) مايقع في الماء بنفسه وما يطرح فيه، سواء كان مما لا ينفك الماء عنه غالباً كالطحلب والتراب ومطلق ما في مقرّه وممره كالنورة، أم لا.

قوله: (فأقسامه ثلاثة).

إنما كانت أقسامه ثلاثة نظراً الى اختلاف أحكامه باختلاف هذه الأقسام الثلاثة عند أكثر الأصحاب، فكان انقسامه إليها باعتبار أحكامه.

قوله: (الاول الجاري).

المراد به النابع، لان الجاري لاعن نبع من أقسام الراكد، تعتبر فيه الكرية اتفاقاً ممن عدا ابن أبي عقيل رحمه الله (١) بخلاف النابع.

قوله: (التي هي مدار الطهورية وزوالها).

أي: أوصاف الماء الأصلية، التي هو عليها في أصل خلقته.

والمراد بأصل خلقته: الحالة التي يخرج عليها من منبعه إن كان نابعاً.

والمراد برائحة الماء: سلامته من رائحة مكتسبة، سواء كان له رائحة في أصله، أم لا.

واعلم: أن الدوران، هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية، والأول يقال له: الدائر، والثاني يقال له: المدار، وهو قد يكون مداراً للوجود خاصة كالهبة بالنسبة إلى الملك، وللعدم خاصة كالطهارة بالنسبة الى الصلاة، ولهما معاً

---

(١) حكاه العلامة في المختلف ١: ٢.

لا ـ مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كراً فصاعداً، ولو تغيّر بعضه ـ نجس دون ما قبله وبعده.

كالأوصاف الثلاثة الأصلية في الماء بالنسبة إلى الطهورية، فانها مدار لوجودها، بمعنى أن وجودها يتبعه وجود الطهورية، ولعدمها بمعنى أن عدمها يتبعه عدم الطهورية.

ولما كان عدم المجموع يكفي فيه عدم جزء من أجزائه، كان عدم واحد من الاوصاف يتبعه عدم الطهورية.

والجار في قوله(بالنجاسة) يتعلق بالمصدر في قوله: (بتغير أحد أوصافه) .

ويستفاد من الحصر بـ(إنما) أن التغير بالمتنجس لا يقتضي نجاسة الماء إذا كان كثيراً.

والفعل في قوله: (وإنما ينجس) مفتوح العين ومضمومها، على حدّ يعلم، ويكرم، نص عليه في القاموس (١)، فعين الماضي مضمومة ومكسورة.

قوله : (إذا كان كراً فصاعداً) .

أفاد بذلك اشتراط الكرية في الجاري فينجس بالملاقاة لو كان دون الكر عنده، ومستنده عموم اشتراط الكرية، لعدم قبول النجاسة بالملاقاة، وهو ضعيف، مع مخالفته لمذهب الأصحاب، فإنه مما تفرد به المصنف، وما احتج به من العموم معارض بعموم نفي البأس عن البول في الماء الجاري من غير تقييد (٢)، والترجيح معنا للاصل والشهرة، والعلية المستفادة من تعلّق الحكم على وصف الجريان.

قوله : (ولو تغيّر بعضه نجس، دون ماقبله، وما بعده) .

لا ريب أن ماقبل المتغير لا ينجس على حال، لكونه نابعاً، وعلى ما اختاره المصنف لابد من بقاء كرّ غير متغير.

وأما ما بعده، فان لم يستوعب التغير عمود الماء ـ أي: جميع أجزائه في العرض والعمق ـ فكذلك، ولا تشترط الكرية لبقاء الاتصال بالنابع، وان استوعب فلابد فيه

---

(١) القاموس ٢: ٢٥٣.

(٢) الكافي ٣: ١٢ حديث ١، التهذيب ١: ٤٣ حديث ١٢٠، ١٢١، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢١، ٢٢ وان شئت المزيد فراجع الوسائل ١: ١٠٧ باب ٥.

وماء المطر حال تقاطره كالجاري، فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف.

وماء الحمام كالجاري، ان كانت له مادة هي كر فصاعداً وإلّا فكالواقف.

من الكرية، لتحقق الانفصال وإلّا كان نجساً.

وإطلاق عبارة المصنف يتخرج على مذهب الأصحاب، لا على اشتراط الكرية في الجاري، وهكذا صنع في غير ذلك من مسائل الجاري.

قوله: (وماء المطر حال تقاطره كالجاري).

فلا تشترط فيه الكرية، ولا يعتبر جريانه من ميزاب، لاطلاق الخبر[١]، خلافاً للشيخ رحمه الله[٢].

وعلى ما اختاره المصنف من اشتراط الكرية في الجاري يلزمه اشتراطها هنا.

قوله: (كالجاري) مع قوله: (فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره، فكالواقف) انما يظهر ـ لاختلاف التشبيه فيه معنى ـ على مقالة الاصحاب، أما على مقالته فالكل سواء.

قوله: (وماء الحمام كالجاري، إن كانت له مادة هي كر فصاعداً).

ينبغي أن يراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار، مما لا يبلغ الكرّ كما يليق بالمقام، إذ لا يحسن البحث عن ما كان منه كرّاً فصاعداً، وكما هو مفروض في غير هذا الكتاب، مع إمكان أن يراد به الأعم، واشتراط الكرّية في المادة إنما هو مع عدم استواء السطوح بأن تكون المادة أعلى أو أسفل، لكن مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه في هذا القسم، أما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرّاً، كالغديرين إذا وصل بينهما بساقية، بل أولى لعموم البلوى هنا.

واعلم أن اشتراط الكرّية في المادة هو أصح القولين للأصحاب[٣]، لانفعال

---

(١) الكافي ٣: ١٣ حديث ٣، الفقيه ١: ٧ حديث ٤.

(٢) انظر المبسوط ١: ٦.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٥، والعلامة في المنتهى ١: ٦.

فروع :

أ: لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته، إن كان يتغيّر بمثلها على تقدير المخالفة، وإلّا فلا.

ما دون الكرّ بالملاقاة، فلا يدفع النجاسة عن غيره.

وقال أبوالقاسم بن سعيد رحمه‌الله: لا يشترط، لاطلاق الرواية بالمادة عن الباقر عليه السلام(١) مع عموم البلوى بالحمّام(٢).

وجوابه وجوب التقييد بالكرية لعموم اشتراطها ترجيحاً للشهرة.

وينبغي التنبيه بشيء وهو أن المادة لابدّ أن تكون أزيد من الكرّ، إذ لو كانت كرّاً فقط لكان ورود شيء منها على ماء الحمام موجباً لخروجها عن الكرية، فيقبل الانفعال حينئذ.

ومعنى قوله: (والا فكالواقف) أن المادة لو لم تكن كرّاً كان ماء الحمّام كالواقف، يتنجس بالملاقاة مع القلة.

ولا يخفى أن اعتبار الكرية في مادة ماء الحمّام إنما هو حيث لايكون منتزعاً من الجاري، لأن الجاري لا ينفعل بالملاقاة وإن كان قليلاً ـ على الأصح ـ كما سبق.

قوله: (لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته، إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة، وإلّا فلا).

كان حق العبارة أن يقول: لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري والكثير لأن موافقة النجاسة الماء في الصفات صادق على نحو الماء المتغير بطاهر أحمر اذا وقع فيه دم، فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة.

وينبغي القطع بوجوب تقدير خلوّ الماء عن ذلك الوصف، لأن التغير هنا ـ على تقدير حصوله ـ تحقيقي، غاية ما في الباب انه مستور على الحس، وقد نبه عليه شيخنا

---

(١) الكافي ٣: ١٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٨ حديث ١١٦٨.

(٢) المعتبر ١: ٤٢.

. . . .

في البيان (١).

والتقييد بالجاري يمكن أن يكون خرّج مخرج التصوير للمسألة، مع أنه في بحثه.

وفقه المبحث: أنه إذا وقعت النجاسة المذكورة في الماء هل يبقى على طهارته مطلقاً، أم يجب تقدير النجاسة على أوصاف مخالفة له؟

ثم يستفتي القلب على ذلك التقدير، فان شهد بتغير الماء بها حينئذ حكم بنجاسته، والّا فهو على أصل الطهارة.

وفي المسألة قولان:

الأول منها: قال به شيخنا في الذكرى (٢)، محتجاً بأن النص(٣) دال على انحصار نجاسة الماء في تغير أحد أوصافه، والتغير حقيقة إنما هو الحسي، واختيار المصنف هو الثاني، لأن التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع وجود الأوصاف، فاذا فقدت وجب تقديرها، وهو إعادة لمحل النزاع.

واحتج الفاضل ولد المصنف في الشرح بأن الماء مقهور، لأنه كلما لم يصر الماء مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً(٤)،

وكلية الأولى ممنوعة، فان صورة النزاع صيرورة الماء مقهوراً [لا ينفك عنه](٥) على تقدير المخالفة، فكيف يكون الحكم بعدم التغير التقديري لازماً لعدم صيرورة الماء مقهوراً لا ينفك عنه.

ويمكن الاحتجاج بأن المضاف المسلوب الأوصاف لو وقع في الماء وجب

---

(١) البيان: ٤٤.

(٢) الذكرى: ٨.

(٣) الكافي ٣: ٤ حديث ٣، ٦، الفقيه ١: ١٢ حديث ٢٢، التهذيب ١: ٢١٦ حديث ٦٢٤، ٦٢٥، الاستبصار ١: ٩ حديث ٩، ١٠، وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٠٢ باب ٣ من أبواب الماء المطلق.

(٤) ايضاح الفوائد في شرح القواعد ١: ١٦.

(٥) مابين المعقوفين زيادة من نسخة «ح»

ب: لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة، ولو تغيّر بعضه بها اختص المتغيّر بالتنجيس.

ج: الجريات المارّة على النجاسة الواقفة طاهرة وإن قلّت عن الكر مع التواصل.

اعتباره، إما بقلة الاجزاء وكثرتها، أو بتقديره مخالفاً في الأوصاف، على اختلاف القولين، وإذا وجب الاعتبار في الجملة للمضاف، فللنجاسة أولى، ولأن عدم وجوب التقدير يفضي إلى جواز الاستعمال، وإن زادت النجاسة على الماء أضعافاً، وهو كالمعلوم البطلان، فوجب تقدير الأوصاف، لأنها مناط التنجيس وعدمه.

وهذا القول أرجح وأقرب إلى الاحتياط.

فعلى هذا يمكن أن تقدر المخالفة على وجه أشد، كحدة الخل، وذكاء المسك، وسواد الحبر، لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم.

والظاهر اعتبار الوسط، اعتباراً للاغلب، لرجحانه.

وهل تعتبر أوصاف الماء وسطاً، نظراً إلى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة، والرقة والغلظة، والصفاءوالكدورة؟ فيه احتمال،ولا يبعد اعتبارها، لأن له أثراً بيناً في قبول التغير وعدمه.

قوله: (لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة).

يشترط في هذا الحكم علو الجاري، أو مساواة السطوح، أو فوران الجاري من تحت القليل إذا كان الجاري أسفل، لانتفاء ثبوته بدون ذلك.

قوله: (الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وإن قلت عن الكر مع التواصل).

الجرية: هي الدفعة من الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح منحدر.

وقد ذهب بعض العامة الى أن الجريات الحاصلة في الماء عند جريانه متفاصلة معنى، وإن تواصلت حسّاً، فلكل جرية حكم نفسها، فيعتبر فيها الكثرة، والّا

الثاني: الواقف غير البئر ان كان كراً فصاعداً مائعاً على اشكال هو ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة، بل بتغيّره بها في أحد أوصافه.

تنجست عند ملاقاة النجاسة لها، فلو مرت الجريات على نجاسة واقعة في النهر، وكانت كل واحدة منها لا تبلغ الكثرة تنجست جميعها(١).

ولمّا كان هذا من الأوهام الفاسدة التي لا يدل عليها دليل، نبّه المصنف على الحكم مع الرد على المخالف.

قوله: (مائعاً على إشكال).

الاشكال في اشتراط المائعية، ومنشؤه: من أن الجمود لا يخرج الماء عن حقيقته، ومن أنه بجموده خرج عن صدق اسم الماء عليه، والأحكام دائرة مع الأسماء لوجوب اعتبار الدلالة الوضعية، ولأن الجمود أخرجه عن شيوع الأجزاء، فلا يتقوى بعضها ببعض ولا يسري الحكم من بعضها الى بعض، بل يختص موضع ملاقاة النجاسة بالتنجيس، والأصح اعتبار المائعية.

قوله: (هو ألف ومائتا رطل بالعراقي).

للأصحاب قولان: في أن الأرطال عراقية ـ كل رطل منها أحد وتسعون مثقالاً(٢) ـ أم مدنية ـ كل رطل منها رطل ونصف بالعراقي(٣) ـ والمشهور بين الأصحاب الأول، وعليه الفتوى.

قوله: (أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق).

أراد بـ(في) ضرب الحساب ليكون الحكم دائراً مع هذا المقدار، وإن تغيرت هذه الصورة، فيكون مجموع تكسيرها اثنين وأربعين وسبعة أثمان شبر.

وقال القطب الراوندي رحمه الله: إنه إذا بلغ مجموع الأبعاد الثلاثة للماء عشرة

---

(١) قاله الشافعي في الأم ١: ٤.

(٢) ذهب اليه جمع منهم: المفيد في المقنعة: ٨ وفيه (بالبغدادي)، والشيخ في المبسوط ١: ٦، وابن البراج في المهذب ١: ٢١، والشهيد في البيان: ٤٤، واللمعة: ١٥.

(٣) ذهب اليه جمع منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٦ حديث ٢ وأطلق في المقنع: ١٠، والمرتضى في الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٢١٤.

وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت أوصافه، سواء قلّت النجاسة كرؤوس الابر من الدم أو كثرت، وسواء كان ماء غدير، أو آنية، أو حوض، أو غيرها.

والحوالة في الاشبار على المعتاد، والتقدير تحقيق لا تقريب.

أشبار ونصفاً كان كراً، سواء كان تكسيره يبلغ ذلك أم لا.

قوله: (سواء قلّت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت).

خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الأول فقال: ان القليل من الدم جداً بحيث لا يدركه الطرف ـ أي لا يكاد يدركه لقلته، ومثل له المصنف برؤوس الابر، والأمر قريب ـ لا يُنجس الماء القليل[١] تعويلاً على رواية[٢] لا دلالة فيها على ذلك، والأصح ما في الكتاب.

قوله: (وسواء كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها).

خالف المفيد[٣] وسلار[٤] رحمها الله في ماء الآنية والحوض، فحكما فيه بالنجاسة وإن كان كثيراً، وضعفه بيّن.

قوله: (والحوالة في الأشبار على المعتاد).

المراد بالمعتاد: الموجود مثله غالباً، وهو الذي يراد بمستوي الخلقة.

قوله: (والتقدير تحقيق لا تقريب).

يظهر من كلام ابن الجنيد: أن الكرّ ما بلغ تكسيره نحواً من مائة شبر[٥] أن التقدير تقريب، لأن نحو الشيء ما شابهه وكان قريباً منه، فلو نقص شيئاً يسيراً لم يقدح، وهو مذهب الشافعي[٦] من العامة.

---

(١) المبسوط ١: ٧.

(٢) الكافي ٣: ٧٤ حديث ١٦، التهذيب ١: ٤١٢ حديث ١٢٩٩، الاستبصار ١: ٢٣ حديث ٥٧.

(٣) المقنعة: ٩.

(٤) المراسم: ٣٦.

(٥) نقله العلامة في المختلف: ٣.

(٦) المجموع ١: ١٢٣، وكفاية الاخيار ١: ٨.

فروع :

أ: لو تغير بعض الزائد على الكر، فان كان الباقي كراً فصاعداً اختص المتغير بالتنجيس، وإلاّ عمّ الجميع.

والأصح: أنه تحقيق، فلا يغتفر نقصان شيء وإلاّ لم يكن الحدّ حداً.

وهنا سؤالان: أحدهما: انّ أحد الحدين للكرّ مرجعه الى الاشبار، وهي متفاوتة، حتى أنه قلّ أن يكون شبر شخص مطابقاً لشبر آخر، ومع التفاوت كيف يكون تحقيقاً!!؟.

الثاني: ان مقدار كل من تحديدي الكر لا ينطبق على الآخر ولا يساويه، على أنه قد قيل: بأن الكر ما كان كل واحد من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار، وهو قول القميين[1]، واختاره المصنف في المختلف[2]، وحينئذ فتظهر شدة التفاوت، وكيف يحدّ مقدار واحد بحدين مختلفين، وقد كان اللازم الحكم للأقل بكونه الحد المعتبر دون الآخر؟!.

والجواب عن الأول: أنه ليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت أصلا، فان الموازين تتفاوت فكيف الأشبار؟ بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حداً بعد تعيينه في قدر مخصوص، وعلى التقريب يجوز.

وعن الثاني: أن الظاهر أن اختلاف الحدين لاختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقّة والصفاء ومقابلها، فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية بأحدهما دون الآخر، وينعكس ذلك في ماء آخر مع فرض الاستواء، فالحدّ الحقيقي هو الأقل، والزائد منزل على الاستحباب.

قوله: (لو تغير بعض الزائد على الكر ...).

المراد بعض المجموع الزائد على الكرّ، لا بعض ما به الزيادة، وإلا لم ينتظم معه قوله: (فإن كان الباقي كرّاً فصاعداً ...).[3]

---

(١) الفقيه ١: ٦.

(٢) المختلف: ٤.

(٣) هكذا ورد هذا القول من دون شرح.

ب: لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميّزة، كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً، ولو لم يتميز كان الباقي طاهراً أيضاً.

ج: لو وجد نجاسة في الكر، وشكّ في وقوعها قبل بلوغ الكرّية أو بعدها فهو طاهر،

قوله : (لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً، [ولو لم يتميز كان الباقي طاهراً أيضاً]) [1].

المراد بـ(المتميزة:) ما لم تكن مستهلكة، لتشمل الجامدة والمائعة، فتكون غير المتميزة ـ في الحكم الثاني ـ هي المستهلكة.

ويجب أن يكون الاغتراف بآلة على وجه يكون الماء مستولياً عليها، فلو كان الماء يدخلها شيئاً فشيئاً فالجميع نجس، لنقصان الكر بأول دخول شيء منه في آلة الإغتراف.

ولو اغترف النجاسة انعكس الحكم: فيكون المأخوذ وباطن الإناء نجساً، والباقي وظاهر الإناء طاهراً.

قوله : (لو وجد نجاسة في الكر، وشكّ في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر).

لا ريب أن النجاسة سبب في تنجيس ما تلاقيه مع اجتماع جميع المعدّات لقبول التنجيس، وكذا لا ريب أنّ بلوغ الماء حدّ الكرية سبب لزوال التنجيس، ولمنع قبوله مع انتفاء المانع من ذلك، فاذا وجدت النجاسة وبلوغ حدّ الكرية في ماء، ولم يعلم السابق واللاحق، كان محكوماً بطهارته، لأن المقتضي للطهارة هنا موجود ـ وهو بلوغ الكرية ـ والمانع هنا ـ وهو سبق النجاسة لاغيره ـ مشكوك فيه، فينتفي بالاصل، فيعمل المقتضي عمله.

وأما المقتضي للتنجيس ـ وهو النجاسة ـ فان تأثيره مشروط بعدم الكرية، ولا يكون ذلك إلّا مع السبق، وهو غير معلوم، فينتفي بالأصل.

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من نسخة «ح».

ولو شكّ في بلوغ الكرية فهو نجس.

الثالث: ماء البئر ان غيّرت النجاسة أحد أوصافه نجست اجماعاً، و ان لاقته من غير تغيير فقولان، أقربها البقاء على الطهارة.

قوله: (ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس).

لأن المقتضي للتنجيس موجود، والمانع مشكوك فيه، فينتفي بالأصل - كما سبق - لكن الحكم بالنجاسة هنا مطلقاً مشكل، لوجوب اعتبار هذا الماء إذا تعين للاستعمال، لأنه إذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاعتبار وجب الاعتبار، ولم يجز التيمم ولا الصلاة بالنجاسة من دونه، فيمكن حمل ذلك على ما إذا تعذّر اعتباره بوقوع ماء آخر فيه حصل به الجهل، بقدر ذلك الماء حين وصول النجاسة إليه، ونحو ذلك.

قوله: (ماء البئر إن غيرت النجاسة ...).

عرف شيخنا الشهيد في شرح الارشاد البئر بأنها: مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً، ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً[١].

والقيد الأخير موجب لإجمال التعريف، لأن العرف الواقع لا يظهر أيّ عرف هو، أعرف زمانه صلّى الله عليه وآله، أم عرف غيره؟ وعلى الثاني، فيراد العرف العام، أم الأعم منه ومن الخاص؟

مع أنه يشكل إرادة عرف غيره صلّى الله عليه وآله، وإلّا لزم تغير الحكم بتغيير التسمية، فيثبت في العين حكم البئر لو سمّيت باسمه، وبطلانه ظاهر.

والذي يقتضيه النظر: أنّ ما ثبت إطلاق اسم البئر عليه في زمنه صلّى الله عليه وآله، أو زمن أحد الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم، كالتي في العراق والحجاز، فثبوت الأحكام له واضح، وما وقع فيه الشك فالأصل عدم تعلق أحكام البئر به، وإن كان العمل بالاحتياط أولى.

قوله: (وإن لاقته من غير تغيير فقولان: اقربها البقاء على الطهارة).

إذا لم تُغير النجاسة ماء البئر للأصحاب في المسألة أقوال، وقول المصنف: إن فيها قولين تسامح؛ لأن البقاء على الطهارة قول، ومقابله كأنّه قول آخر، وحاصل

---

(١) غاية المراد في شرح الارشاد: ٧.

. . . .

الخلاف يرجع الى أربعة أقوال:

الأول: الحكم بالنجاسة بالملاقاة مطلقاً، واليه ذهب أكثر الأصحاب[١].

والثاني: الحكم ببقاء الطهارة والنزح مستحب، وإليه ذهب المصنف وجماعة[٢].

الثالث: القول بعدم النجاسة مع وجوب النزح تعبداً، وهو قول الشيخ في التهذيب[٣].

الرابع: القول بعدم النجاسة إن كان ماؤها كرّاً وإلّا تنجس[٤].

وهذان القولان نادران، وأما الأولان فالأخبار في الدلالة عليها مختلفة[٥]، ولا يكاد يوجد خبر واحد من الأخبار الدالة على النجاسة سليماً عن الطعن، وأخبار الطهارة[٦] ـ مع سلامتها عن ذلك ـ أقوى دلالة ومتأيدة بالأصل، وبدلائل أخرى:

منها: ما ذكره المصنف في المنتهى: لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت، والتالي ظاهر البطلان[٧].

بيان الملازمة: أن الدلو والرِّشا[٨] وجوانب البئر تتنجس بملاقاة الماء النجس، ونجاستها مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح لدوام ملاقاتها، وكذا المتساقط من الدلو حال النزح خصوصا الدلو الأخير، وليس ارتكاب الحكم بطهارتها، بعد

(١) من القائلين به: المفيد في المقنعة: ٩، والمرتضىٰ في الانتصار: ١١، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٠، وعبارته غير صريحة، والشيخ في المبسوط ١: ٩، والشهيد في البيان: ٤٥، واللمعة ١: ٣٤ـ٣٥: ١٥.

(٢) منهم: الفاضل في ايضاح الفوائد ١: ١٧ ونقله عن ابن عقيل والشيخ.

(٣) اضطرب النقل عن الشيخ في هذه المسألة فقد نسب اليه ذلك تارة وتارة عكسه كما هو الظاهر، انظر: التهذيب ١: ٢٣٢ و ٤٠٩، والاستبصار ١: ٣٢، ومفتاح الكرامة ١: ٧٩ـ ٨٠، والمدارك: ١٤.

(٤) حكاه السيد في المدارك: ١٦، عن أبي الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين.

(٥) الكافي ٣: ٥ حديث ١، التهذيب ١: ٢٣٧، ٢٤٤ حديث ٦٨٦، ٧٠٥، الاستبصار ١: ٣٧، ٤٤ حديث ١٠١، ١٢٤.

(٦) قرب الاسناد: ٨٤، التهذيب ١: ٢٣٤، ٢٤٦ حديث ٦٧٦، ٧٠٩، الاستبصار ١: ٤٢ حديث ١١٨.

(٧) المنتهىٰ ١: ١٠.

(٨) الرِّشاء: الحبل الذي يوصل به الى الماء. لسان العرب ١٤: ٣٢٢ (رشا).

الفصل الثاني: في المضاف والأسآر

المضاف: هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه، ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام،

استيفاء ما يجب نزحه بأولى من القول بعدم النجاسة بالملاقاة.

ومنها: أنه لو تنجست البئر بالملاقاة لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء، والتالي ظاهر البطلان، لأنّ الملاقي للنجاسة إذا لم يتغير بها ـ قبل وقوعه ـ محكوم بطهارته، فتمتنع نجاسته بغير منجس، وللاستصحاب.

بيان الملازمة: ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع، لاستحالة أن يكون بعض الماء الواحد طاهراً وبعضه نجساً، مع عدم التغيّر.

ومنها: العمومات الدالة على عدم انفعال الماء إلّا مع تغيره بالنجاسة، إلّا ما أخرجه دليل، فالأصح حينئذ القول بعدم التنجيس.

قوله: (الفصل الثاني: في المضاف والاسآر).

السؤر لغة: هو ما فضل من شرب الحيوان(١)، ويراد به هنا: ما باشره جسم حيوان مع قلّته، فان البحث عنه من جهة طهارته ونجاسته وكراهته، وذلك لا اختصاص له بالشرب.

قوله: (المضاف: هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه، ويمكن سلبه عنه).

المراد بعدم الصدق، وبامكان السلب، أي: جوازه عند أهل العرف ـ كما تقدم في بيان مدلول المطلق ـ ولمّا كان المضاف مقابلا للمطلق كانت خاصّتاه مقابلتين لخاصّتي المطلق، وإذ قد بيّنا ـ في ما سبق ـ أن التعريف لفظي لم يكن عموم تعريف المضاف المستفاد من قوله: (ما لا يصدق) قادحاً في صحة التعريف، لأن التعريف اللفظي يطلب به بيان موضوع اللفظ فيكفي فيه الاتيان بلفظ آخر هو أشهر استعمالا

---

(١) انظر لسان العرب ٤: ٣٤٠ (سأر).

والممتزج بها مزجاً يخرجه عن الاطلاق، فهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث، فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيراً. فان مزج طاهره بالمطلق، فان بقي الاطلاق فهو مطلق وإلّا فمضاف.

في ذلك، أو أوضح دلالة مثل الحنطة برّ، والعِشرق نبت(١).

قوله: (وهو طاهر غير مطهّر لا من الحدث ولا من الخبث).

يمكن أن تكون إعادة (لا) مع العطف في قوله: (ولا من الخبث) للاعتناء بالرد على المخالف في ذلك، فان كلاً من الأمرين قد وقع الخلاف فيه، فقال ابن بابويه بتطهيره من الحدث(٢) تعويلا على رواية شاذة(٣).

وقال المرتضى بتطهيره من الخبث، لصدق اسم المأمور به على إزالة النجاسة،(٤) وهما ضعيفان، وما ادعاه من الصدق ممنوع.

وقد استدلوا على انحصار الطهورية في المطلق بقوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً)(٥).

أما من حيث أن ذلك وقع في معرض الامتنان، فلولا الانحصار المذكور لكان المناسب للغرض الامتنان بالأعم، ولأن رفع الحدث وزوال الخبث حكم شرعي، فيتوقف على ورود الشرع به، ولم يرد ثبوت ذلك للمضاف، فلا يكون استدلالاً بمفهوم اللقب الضعيف.

قوله: (فان مزج طاهره بالمطلق، فان بقي الاطلاق فهو مطلق).

أي: فان بقي الاطلاق في المطلق، إذ بالمزج يحدث الاطلاق في المجموع على ذلك التقدير، فلا ينتظم بقاء الاطلاق فيه بالمزج، إلّا أن يراد بالبقاء الحصول، والضمير في قوله: (فهو مطلق) ينبغي على الأول أن يعود الى المجموع، وإن كان خلاف المتبادر من سوق الكلام، إذ لو أعيد الى المطلق لصار هكذا فالمطلق مطلق،

---

(١) انظر: لسان العرب ١٠: ٢٥٢ (عشرق).

(٢) الهداية: ١٣، الفقيه ١: ٦.

(٣) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٢، التهذيب ١: ٢١٨ حديث ٦٢٧، الاستبصار ١: ١٤ حديث ٢٧.

(٤) اختلف الفقهاء في اسناد هذا القول الى السيد، راجع مفتاح الكرامة ١: ٥٩.

(٥) الفرقان: ٤٨.

وسؤر كل حيوان طاهر طاهر، وسؤر النجس ـ وهو الكلب والخنزير والكافر ـ نجس.

ويكره سؤر الجلاّل، وآكل الجيف مع طهارة الفم، والحائض المتهمة، والدجاج، والبغال، والحمير، والفأرة، والحيّة،

وهو تكرار عريّ عن الفائدة إلّا أن يراد بالمطلق الثاني لازمه مجازاً، فيكون تقديره: فان بقي الإطلاق فيه فهو مطهر.

ولو جعل الضمير للمجموع، أمكن أن يستفاد منه الرد على بعض العامة الذي يقول: إذا استهلك المطلق المضاف، وجب أن يبقى منه قدر المضاف، فلا يتطهر به[١]، وفساده ظاهر، لأن الحكم تابع للاطلاق وقد تحقق.

قوله: (وهو الكلب والخنزير والكافر).

يمكن أن يقال: المتولد من الكلب والخنزير، إذا لم يغلب عليه اسم واحد منها، لاستواء الشبهين وارد على عبارته لأنه نجس.

قوله: (والحائض المتهمة).

أي: بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة بها ـ على الأصح ـ جمعاً بين رواية النهي عن الوضوء بفضلها[٢]، ونفي البأس إذا كانت مأمونة[٣]، وتعدية الحكم إلى كل متهم تصرفٌ في النص.

قوله: (والبغال والحمير).

وكذا الدواب ـ على الأصح ـ لكراهة لحمها، والمراد بالحمير الأهلية، اذ الوحشية لا كراهة فيها.

قوله: (والفأرة والحيّة).

للنهي عن سؤرها[٤]، وربما قيل بالمنع منه[٥].

---

(١) المجموع ١: ٩٩، والوجيز ١: ٦.

(٢) الكافي ٣: ١١ حديث ٤.

(٣) التهذيب ١: ٢٢١ حديث ٦٣٢، الاستبصار ١: ١٦ حديث ٣٠.

(٤) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٢، الاستبصار ١: ٢٥ حديث ٦٢، ٦٣، وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٧١ باب ٩.

(٥) قاله الشيخ في النهاية: ٦.

وولد الزنا.

فروع:

أ: لو نجس المضاف، ثم امتزج بالمطلق الكثير، فغيّر أحد أوصافه، فالمطلق على طهارته. فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً.

قوله: (وولد الزنا).

على الأصح، وقيل بالمنع للحكم بعدم إسلامه، وهو ضعيف.

قوله: (لو نجس المضاف، ثم امتزج بالمطلق الكثير، فغيّر أحد أوصافه، فالمطلق على طهارته، فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً).

الحكم الأول واضح، وإن خالف فيه الشيخ[1] إلحاقاً للتغير بالمتنجس بالتغير بالنجاسة[2]، وهو ضعيف.

وأما الثاني: ـ أعني الحكم بطهارة المضاف النجس، مع بقاء الإضافة باختلاطه بالكثير الطاهر ـ فهو مختار المصنف في هذا الكتاب وفي غيره[3]، وهو مشكل، لأن طهارة النجس متوقفة على شيوع الماء الطاهر في جميع أجزائه واختلاطها به، وذلك غير معلوم، على أنه بالشيوع تنفصل أجزاء المطلق بعضها عن بعض، فيزول وصف الكثرة، فيتنجس بالملاقاة، والأصح الخروج عن الطهارة أيضاً.

وينبغي أن يعلم، أن موضع النزاع ما إذا أخذ المضاف النجس وألقي في المطلق الكثير، فسلبه الاطلاق، فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزماً، لأن موضع المضاف النجس نجس لا محالة، فيبقى على نجاسته، لأن المضاف لا يُطهره، والمطلق لم يصل اليه، فيتنجس المضاف به على تقدير طهارته.

---

(١) المبسوط ١: ٥.

(٢) في نسخة «ح»: للتغير بالنجاسة بالتغير بالمتنجس.

(٣) التذكرة ١: ٤.

ب: لو لم يكفه المطلق للطهارة، فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم، صحّ الوضوء به، والأقرب وجوب التيمم.

ج: لو تغيّر المطلق بطول لبثه، لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق.

قوله: (لو لم يكفه المطلق للطهارة، فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم، صح الوضوء به، والأقرب وجوب التيمم).

الذي يظهر من عبارة المختلف[1] أن خلاف الشيخ رحمه الله[2] في وجوب التيمم خاصة، وكأن وجوب الوضوء بعده لانزاع فيه، وكذا يدل آخر كلام الشارح ـ ولد المصنف[3] ـ ويظهر من أوله: أن الشيخ يقول بصحة الوضوء بعد التيمم ولا يوجبه.

والذي يفهم من كلام الشيخ والمصنف ـ والمناسب لصحيح النظر ـ هو الأول، إذ بعد المزج وصدق الإطلاق وصحة الوضوء لا يكاد يتردد أحد في وجوبه، إنما الكلام في وجوب المزج.

ووجه ما قربه المصنف: أن الطهارة واجب مطلق فيجب تحصيل شرطها، ولا يتم إلا بالمزج، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب.

وألزم المصنف الشيخ بتنافي قوله بصحة الطهارة وعدم وجوب المزج، لأن الماء المطلق إن تحقق وجوده بالمزج، صح الوضوء به ووجب المزج، وإلّا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء[4].

ودفعه الشارح بأن الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه، فلا يجب ايجاده، لأن شرط الواجب المشروط غير واجب.

وجوابه: أنه إن أراد بايجاد الماء ما لايدخل تحت قدرة المكلف، فاشتراط الأمر

---

(١) المختلف: ١٤.

(٢) المبسوط ١: ٩ ـ ١٠.

(٣) ايضاح الفوائد ١: ١٨.

(٤) نقل هذا التضاد في كلام الشيخ ولد المصنف في ايضاح الفوائد ١: ١٨، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٨٧.

الفصل الثالث : في المستعمل

أمّا ماء الوضوء فانه طاهر مطهّر، وكذا فضلته وفضلة الغسل.

وأمّا ماء الغسل من الحدث الاكبر، فانه طاهر اجماعاً، ومطهر على الأصح.

بالطهارة به حق ولا يضرنا، وإن أريد به الأعم فليس بجيد، اذ لا دليل يدل على ذلك، والايجاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدوراً للمكلف، والأمر بالطهارة خال من الاشتراط، فلا يجوز تقييده إلا بدليل.

والأصح مختار المصنف، وأراد بوجوب التيمم الحتم، إن لم يجد ماءاً آخر، وإلّا وجب تخييراً.

قوله : (الفصل الثالث: في المستعمل: أما ماء الوضوء فانه طاهر مطهّر، وكذا فضلته وفضلة الغسل).

لا خلاف عندنا في أن ماء الوضوء على حكمه قبل الاستعمال، من أنه طاهر مطهر، وقد خالف في الأمرين بعض العامة(١).

قوله : (وأما ماء الغُسل من الحدث الأكبر فانه طاهر اجماعاً، ومطهر على الأصح).

يلوح من العبارة، أن الخلاف في رفع الحدث به ثانياً، وإزالة الخبث حيث جعل مناطه كونه مطهراً وأطلق، والشارح نقل الاجماع على جواز إزالة الخبث به(٢)، وحكى شيخنا في الذكرى في ذلك خلافا(٣) ولعله الصواب، والقائل: بأنه غير مطهر الشيخان(٤) وجماعة(٥)، استناداً إلى أخبار ضعيفة(٦)، والاصح مختار المصنف.

---

(١) المغني لابن قدامة ١: ٤٧، المجموع ١: ١٥١.

(٢) ايضاح الفوائد ١: ١٩.

(٣) الذكرى: ٩.

(٤) المفيد في المقنعة: ٩، والطوسي في المبسوط ١: ١١، والخلاف ١: ٢٥ مسألة ١٢٦ كتاب الطهارة.

(٥) منهم: ابن بابويه في الفقيه ١: ١٠، والمحقق الحلي في الشرائع ١: ١٦.

(٦) التهذيب ١: ٢٢١ حديث ٦٣٠، المعتبر ١: ٨٦ وراجع الوسائل ١: ١٥٣ باب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة،

ويستفاد من ظاهر قول المصنف: (أما ماء الغُسل من الحدث الأكبر) أن الخلاف غير مختص بالغسل من الجنابة، كما صرح به في المختلف(١).

واعلم: أن المراد بماء الوضوء والغسل الماء القليل المنفصل عن أعضاء الطهارة، إذ الكثير لا يتصور فيه الاستعمال، والمتردد على الاعضاء لا يمكن الحكم باستعماله، وإلّا لامتنع فعل الطهارة.

قوله: (والمستعمل في غسل النجاسة نجس وإن لم يتغير بالنجاسة).

هذا هو القول الاشهر بين متأخري الأصحاب، والأشهر بين المتقدمين أنه غير رافع، كالمستعمل في الكبرى.

وقال المرتضى(٢) وابن إدريس ـ(٣) وقواه في المبسوط(٤) ـ بعدم نجاسته إذا لم يتغير، وإلّا لم يَطهر المحل، لأنه إذا تنجس لوروده لم يفد المحل طهارة.

والتزم المصنف بعدم نجاسته حين الورود، بل بعد الانفصال، وفيه اعتراف بالعجز عن دفع ما استدل به من مكان قريب، فان القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة ـ بعد مفارقتها ـ لا يعقل وجهه.

وقال الشيخ في الخلاف بطهارة ماء الغَسل الأخير(٥)، والظاهر أن موضع الخلاف ماء الغسل المعتبر في التطهير، دون ما سواه.

وحكى بعضهم عن المصنف وشيخه ابن سعيد(٦)، القول بنجاسة الغسالة مطلقا، وان زاد الغسل على العدد المعتبر، ولعله فهمه من قوله آخراً: (والمتخلف في الثوب بعد عصره ...)، ولا دلالة فيه، لأن هذا حكم الماء الوارد على المحل

(١) المختلف: ١٢.
(٢) جمل العلم والعمل: ٤٩.
(٣) السرائر: ٧.
(٤) المبسوط ١: ١١.
(٥) الخلاف ١: ٢٦ مسألة ١٣٥ كتاب الطهارة.
(٦) المصنف في تحرير الأحكام ١: ٥، مختلف الشيعة ١: ١٣، تذكرة الفقهاء ١: ٥، والظاهر انه أراد بابن سعيد المحقق الحلّي كما يتضح من شرائع الاسلام ١: ٥٥.

عدا ماء الاستنجاء، فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة، أو يقع على نجاسة خارجة، والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعاً.

النجس، وبعد الغسل المعتبر يحكم بالطهارة، فلا مقتضي لانفعال الماء، والعمل على المشهور بين المتأخرين وقوفاً مع الشهرة والاحتياط، فعلى هذا يكون ماء الغسلة كمغسولها قبلها.

قوله : (عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهّر، ما لم يتغير بالنجاسة، أو يقع على نجاسة خارجة).

استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين، فاتفقوا على عدم تنجسه، وحكم الصادق عليه السلام ـ بعدم نجاسة الثوب الملاقي له(١) ـ يدل على ذلك، ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره، إلا أن يتفاحش التعدي، ولا بين الطبيعي وغيره إذا صار معتاداً لاطلاق الحكم.

لكن يشترط لطهارته أمور دلت على اشتراطها دلائل أخرى، أن لا يتغير بالنجاسة، ولا يقع على نجاسة خارجة، مماثلة كانت أولا، وقد ذكرهما المصنف، واشتراطها ظاهر. ويشترط أيضاً ـ زيادة على ما ذكره ـ أن لا تنفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة، لأنها كالنجاسة الخارجة، يتنجس الماء بها بعد مفارقة المحل، وأن لاتخالط نجاسة الحدثين بنجاسة أخرى.

ولا يعتد بما يقال من اشتراط سبق الماءِ اليدَ إلى المحل، أو مقارنتها له، لأن اليد تتنجس على كل حال، ولا أثر للتقدم والتأخر في ذلك.

نعم، ثبوت العفو مخصوص بما إذا كانت نجاستها لكونها آلة للغسل، فلو تنجست لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو.

وهل يعتبر عدم زيادة الوزن؟ فيه وجهان: أظهرهما العدم، لأن التنجيس لتغير شيء من الأوصاف الثلاثة، لا مطلقاً.

واعلم أن قول المصنف: (فانه طاهر)، مقتضاه أنه كغيره من المياه الطاهرة في

---

(١) الكافي ٣: ١٣ حديث ٥، الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٢، التهذيب ١: ٨٥، ٨٦ حديث ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، وللاستزادة راجع الوسائل ١: ١٦٠ باب ١٣.

و تكره الطهارة بالمشمس في الآنيـة،

ثبوت الطهارة له، ونقـل في المنتهى على ذلك الاجماع[١]، وقال المحقق في المعتبر: ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة، إنما هو بالعفو[٢]، وتظهر الفائدة في استعماله [ثانياً][٣].

قال شيخنا في الذكرى: ولعله أقرب، لتيقن البراءة بغيره[٤].

قلت: اللازم أحد الأمرين: إما عدم إطلاق العفو عنه، أو القول بطهارته، لأنه إن جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني، لأنه إذا باشره بيده، ثم باشر به ماءً قليلاً -ولم يمنع من الوضوء به- كان طاهراً لا محالة، وإلّا وجب المنع من مباشرة نحو ماء الوضوء به إذا كان قليلاً، فلا يكون العفو مطلقاً، وهو خلاف ما يظهر من الخبر[٥] ومن كلام الأصحاب، فلعل ما ذكره المصنف أقوى، وإن كان ذاك أحوط.

قوله: (وتكره الطهارة بالمشمس في الآنية).

الأصل في كراهته ورود النص بالنهي عنه معلّلاً بخوف البرص[٦]، والظاهر: أنه لا فرق في الكراهية بين الآنية المنطبعة وغيرها[٧]، وكون ذلك في قطر حار أو لا، وقوفاً مع إطلاق النص، والتعليل بخوف البرص تنبيه على الحكمة في النهي عنه، ولا يفيد تخصيصاً ولا تقييداً، وربما خص الكراهية بعضٌ بكون ذلك في إناء منطبع، وقطر حار، وقد دللنا على ضعفه.

وكذا لا يشترط القصد إلى التشميس، فيعم الحكم ما تشمس بنفسه. ولا

---

(١) المنتهى ١: ٢٢.

(٢) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٩٤: (ولقد تتبعت المعتبر غير مرة فما وجدت ما يناسب ما نحن فيه الاقوله: «وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين. وقال علم الهدى رحمه الله في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن» المعتبر ١: ٩١. وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة).

(٣) زيادة من النسخة الحجرية.

(٤) الذكرى: ٩.

(٥) الكافي ٣: ١٣ حديث ٥، الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٢، التهذيب ١: ٨٥ حديث ٢٢٣، العلل: ٢٨٧ باب ٢٠٧، وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٦٠ باب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(٦) الكافي ٣: ١٥ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

(٧) الأواني المنطبعة: هي الأواني المصنوعة من الفلزات كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها عدا الذهب والفضة، لأن الشمس اذا اثرت فيها استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور. اما الذهب

وتغسيل الميت بالمسخن بالنار إلّا مع الحاجة.

وغسالة الحمام لايجوز استعمالها إلّا مع العلم بخلوّها من النجاسة،

يشترط بقاء السخونة استصحاباً لما كان، والقول باشتراطها ضعيف، فعلى هذا لو قال المصنف: (المتشمس) بدل (المشمس) لكان أولى.

وهل الكراهة هنا للارشاد على حد قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم)(١) أم للعبادة؟ كلّ محتمل، ولعل الأول أوضح.

فان قيل: لِمَ لَمْ يكن استعماله محرماً لوجوب دفع الضرر؟ قلنا: ليس بمعلوم الوقوع ولا مظنونه، وإنما هو ممكن، نظراً الى صلاحيته له، وكما تكره الطهارة يكره العجن به، لورود الخبر به (٢).

وهل تكره باقي استعمالاته؟ لا يبعد القول به نظراً الى المحذور.

واعلم: أن التقييد بالآنية يشعر باختصاص الحكم بالمتشمس بها، وهو كذلك، فلو تشمس الماء في حوض أو ساقية لم يكره استعماله.

وهل يختص هذا الحكم بالقليل، أم يعم الكثير؟ لا يحضرني الآن نص على شيء بخصوصه، لكن إطلاق النص(٣)، وكلام الأصحاب يتناوله، وكذا خوف تولد المحذور.

ومعلوم أن الكراهة إنما هي مع وجود ماء آخر للطهارة، فان لم يوجد وجب استعماله حينئذ.

قوله: (وتغسيل الميت بالمسخن بالنار، إلا مع الحاجة).

علل في الأخبار بأن فيه أجزاء نارية تعجل للميت، ولأن فيه تفاؤلاً له بالحميم (٤)، ولأنه يُعِد بدن الميت لخروج شيء من النجاسات لأنه يرخيه.

قوله: (وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها، إلا مع العلم بخلوّها من

والفضة فلصفاء معدنها لا تؤثرفيها الشمس هذا التأثير.

وغير المنطبعة: هي الاواني الأخرى المصنوعة من الخزف او الخشب وغيرها.

(انظر للتفصيل: نهاية الأحكام ١/٢٢٦ والحدائق ٢/٤٠٩).

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤٧ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٢٢ حديث ٩٣٧، ٩٣٩ والتعليل الأخير قد يكون للفقهاء.

والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر، فان انفصل فهونجس.

النجاسة).

لم يصرح المصنف بنجاستها، لعدم التصريح بذلك في الأخبار، إنما الذي ورد النهي عن استعماله في الغسل[١]، مع ضعف السند، وقيل بنجاستها[٢]. استناداً إلى هذا النهي، وضعفه ظاهر.

واختار المصنف في المنتهى طهارتها[٣]، لحكم الكاظم عليه السلام بنفي البأس عن إصابتها الثوب[٤]، ولا يكاد يظهر منه مخالفة ما هنا، والذي يقتضيه النظر، أنه مع الشك في النجاسة يكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال، وإن كان اجتنابها أحوط.

قوله: (والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر، فإن انفصل فهونجس).

إنما كان كذلك، لأن المصنف التزم عدم نجاسة الماء الوارد على المحل النجس ما دام لم ينفصل عنه، وإلا لم يطهر المحل، فاذا انفصل ظهر أثر ملاقاة النجاسة فيه، فينجس حينئذ ـ كما سبق ـ[٥]، فاذا عصر الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته قطعاً، ولا ريب أن المتخلف فيه من الماء على حكم الطهارة، فلو بالغ أحد في عصره، فانفصل منه شيء كان نجساً، لما عرفت من أن أثر ملاقاته للمحل النجس إنما يظهر بعد انفصاله، وقد عرفت ما فيه.

والظاهر: أن هذا الحكم عنده مختص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة، فلو غسل زيادة عن الموظف كان ماء الغسل الزائد طاهراً، لعدم ملاقاته للمحل في حال نجاسته، مع إمكان أن يقول بنجاسته أيضاً لانفصال شيء من الماء المتخلف في المحل معه، والتنجيس فيه بعد انفصاله، وهو بعيد، مع أن الأصل العدم.

---

(١) الكافي ٦: ٤٩٨ و٥٠٣ حديث ١٠، ٣٨، العلل: ٢٩٢ حديث ١، التهذيب ١: ٣٧٣ حديث: ١١٤٣، وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥٨ باب ١١.

(٢) قاله المحقق في المعتبر ١: ٩٢.

(٣) المنتهى ١: ٢٥.

(٤) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٠ حديث ١٧، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث: ١١٧٦.

(٥) قد سبق قول المصنف ص ٤٧.

الفصل الرابع : في تطهير المياه النجسة

أمّا القليـل، فانّما يطهر بالقاء كرّ دفعة عليه لا باتمامه كراً على الأصح:

قوله : (الفصل الرابع: في تطهير المياه النجسة: أمّا القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا بإتمامه كرّاً على الأصح).

المراد بحصر تطهيره ـ فيا ذكره ـ : بالاضافة إلى إتمامه كرّاً، لأنه يطهر بوصول الماء الجاري وماء المطر اليه، وكذا القول في المادة المشتملة على الكرّ، لأنها لا تختص بالحمام كما سبق.

والمراد بالدفعة: وقوع جميع أجزاء الكرّ في زمان قصير، بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفاً، لامتناع ملاقاة جميع الأجزاء في آن واحد، ولأن الاستعمال العرفي هو المراد في نحو ذلك، تقول: جاؤوا دفعة، ولا تريد إلا هذا المعنى.

وقد عبّر في الذكرى بالقاء كر عليه متصل(١)، وفيه تسامح، لأن وصول أقل جزء إلى النجس يقتضي نقصانه عن الكر، فلا يطهر حينئذ، ولورود النص بالدفعة(٢) وتصريح الأصحاب بها(٣)، ويمكن أن يريد به هذا المعنى، لأن اتصال جميع الأجزاء حين إلقائه لا يتحقق إلا بهذا المعنى، وإن كان خفياً.

إذا تقرر ذلك، فقد اختلف الأصحاب في طهر القليل النجس إذا تمم كرّاً، على أقوال ثلاثة(٤)، ثالثها يفرق فيه بين الاتمام بالطاهر والنجس، وأكثر المحققين

---

(١) الذكرى: ٨.

(٢) الفقيه ١: ٦ حديث ٢، انظر: هامش مفتاح الكرامة ١: ٩٩.

(٣) منهم: المحقق في الشرائع ١: ١٢، والعلامة في التذكرة ١: ٢.

(٤) القول الأول: عدم التطهير وذهب اليه الشيخ في الخلاف ١: ٣٠ مسألة ١٤٩ كتاب الطهارة، والمحقق في المعتبر ١: ٥١ والشرائع ١: ١٢: والعلامة في التذكرة ١: ٤.

والقول الثاني: التطهير ان تمم بطاهر وذهب اليه ابن حمزه في الوسيلة: ٦٨.

ولا بالنبع من تحته.

كالشيخ[١]، وابن البراج[٢]، والمرتضى[٣]، وابن ادريس[٤]، ويحيى بن سعيد[٥] على الطهارة مطلقاً، لقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»[٦]، فان الماء مطلق فيجري في الطاهر والنجس، والخبث نكرة في سياق النفي فيعم.

ومعنى لم يحمل خبثاً: لم يظهر فيه، قال في القاموس: وحملّ الخبث أظهره، قيل: ومنه: لم يحمل خبثاً أي: لم يظهر فيه الخبث[٧]، وفي نهاية ابن الأثير: لم يحمل خبثاً أي: لم يظهره، ولم يغلب الخبث عليه، من قولهم: فلان يحمل غضبه، أي: [لا يظهره، وقيل: معنى لم يحمل خبثاً أنه يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه[٨]، وفي المُجْمل: وحكى ناس أن معنى قوله صلّى الله عليه وآله «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[٩] إنما أراد لم يظهر فيه الخبث، قالوا: وتقول العرب: فلان يحمل غضبه، أي: يظهر غضبه[١٠].

والمتأخرون على استصحاب حكم النجاسة[١١]، وارتكبوا في الحديث تأويلات لا يدل عليها دليل، وطعنوا فيه بمطاعن ضعيفة، ولا شبهة في أن الاحتياط هو العمل بقولهم، وللتحقيق حكم آخر.

قوله: (ولا بالنبع من تحته).

هذا الحكم مشكل، ويمكن حمل كلامه على نبع ضعيف يترشح ترشحاً، أو نبع لا مادة له، فلو نبع ذو المادة من تحته مع قوة وفوران، فلا شبهة في حصول الطهارة.

---

(١) المبسوط ١: ٧.

(٢) المهذب ١: ٢٣.

(٣) جوابات المسائل الرسية الاولى (ضمن رسائله، المجموعة الثانية): ٣٦١.

(٤) السرائر: ٨.

(٥) الجامع للشرائع: ١٨.

(٦) عوالي اللآلي ٢: ١٦ حديث ٣٠ وأورد الرواية الشيخ في المبسوط ١: ٧.

(٧) القاموس المحيط (حمل) ٣: ٣٦٢.

(٨) النهاية (حمل) ١: ٤٤٤ وما بين المعقوفين من المصدر.

(٩) سنن أبي داود ١: ١٧ حديث ٦٣، وسنن الترمذي ١: ٤٦ حديث ٦٧، وسنن النسائي ١: ٤٦ و١٧٥.

(١٠) المجمل لابن الفارس ١: ٢٥٣.

(١١) منهم: الشهيد في الدروس: ١٤ والبيان: ١٤.

وأمّا الكثير، فانّما يطهر بذلك ان زال التغيّر، وإلّا وجب إلقاء كرّ آخر، فان زال وإلّا فآخر، وهكذا.

ولا يطهر بزوال التغيّر من نفسه، أو بتصفيق الرياح، أو بوقوع أجسام طاهرة فيه غير الماء، فيكفي الكر وان لم يزل التغيّر به لو كان، ولو تغير بعضه وكان الباقي كراً طهر بزوال التغيّر بتموّجه.

والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغيّر.

قوله: (والا وجب إلقاء كرّ آخر).

أي: دفعة، اكتفاء بما سبق، وإنما يجب إلقاء كرّ آخر إذا تغيّر الكر الأول بالنجاسة، فلو بقي على حكمه، فالمتغير كنجاسة متصلة به، فاذا امتزج أحدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة، ولم يحتج إلى كرّ آخر، وليس هذا بأدون مما لو تغير بعض الزائد على الكر، وبقي الباقي كرّاً.

قوله: (ولا يطهر بزوال التغير من نفسه).

خلافاً ليحيى بن سعيد[1].

قوله: (فيكفي الكرّ وإن لم يزل به لو كان).

أي: لو وقعت أجسام طاهرة في الماء المتغير بالنجاسة، فأزالت عنه التغير، بحيث لم يبق فيه تغيّر أصلاً، لا أن سترته فلم يدرك بالحس، فانه يكفي الكر لتطهيره حينئذ، لعدم وجود التغير، وإن كان التغير السابق لايزول بالكرّ لولا الأجسام الطاهرة، لحصول المطلوب بزواله.

قوله: (والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير).

هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره، والظاهر: أن الحكم بالطهارة في الجاري غير موقوف على التكاثر والتدافع، بل لو زال التغير ـ بأي وجه كان ـ حكم بالطهارة لمكان المادة.

اللهم إلا أن يقال: بأن مجرد اتصال الماء الطاهر بالنجس لا يقتضي طهارة النجس، بل لابد من الامتزاج مع صلاحيته للتطهير، فيستوي في ذلك الجاري،

---

(١) الجامع للشرائع: ١٨.

والمضاف بالقاء كرّ دفعة وان بقي التغيّر ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية، أو يكن التغيّر بالنجاسة فيخرج عن الطهارة.

والواقف، وماء الحمام، وماء الكوز النجس إذا غمس في الكثير، والأصح: أن الامتزاج غير شرط، للأصل، ولأنه ليس للامتزاج معنى معتمد محصل.

قوله: (وإن بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية).

خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الأول، فحكم بأن حصول التغير في المطلق بالمضاف النجس موجب لنجاسته، وإن بقي إطلاق الاسم، لأنه متغير بنجس[1]، وهو ضعيف، لأن تغيره بغير النجاسة، والمقتضي للتنجيس هو الأول دون الثاني، ولأن المضاف يصير طهوراً بأول خروجه عن الاضافة، لقبوله الطهارة، فانه ليس عين نجاسة.

وهذا إذا لم يسلب المضاف المطلق إطلاقه، فان سلبه خرج عن الطهورية، لا عن الطاهرية عند المصنف، وقد علم فيما مضى خروجه عنها، وضعف ما ذهب اليه. وعلم أيضاً، أن تصوير المسألة يجب أن يكون بأن يلقى المضاف النجس على الكثير المطلق، وإن كان ظاهر قوله: (بالقاء كر) قد يشعر بخلافه.

قوله: (أو يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة).

أي: اذا كان التغير في المطلق حين إلقائه على المضاف بأوصاف النجاسة لوجودها في المضاف - كلون الدم في ماء الورد - فان المطلق حينئذ يخرج عن الطهارة، وهو واضح.

واعلم أن جملة (إن) الوصلية لتأكيد اطلاقه الحكم بطهر المضاف بالقاء كر، وما في (ما لم يسلبه) - ظرف بمعنى المدة هي في معنى الاستثناء من الحكم السابق، لأنه في قوة عود المضاف طهوراً، وإلا لما صح الاستثناء، والمستتر في (يسلبه) للمضاف، والآخر للمطلق، والمعطوف بـ (أو) على ما في خبر لم، والمعنى: يعود طهوراً ما لم يكن هذا أو ذاك.

---

(١) المبسوط ١: ٥.

وماء البئر بالنزح حتى يزول التغيّر.

قوله: (وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير).

لما لم يحكم بنجاسة البئر إلا مع التغير بالنجاسة، حكم بعود الطهارة بزواله بالنزح، وظاهره: أن ذلك طريق تطهيرها، وهو مشكل، وقد كان اللازم الحكم بطهرها بزوال التغير بأي طريق كان، اعتباراً بمادة النبع، كما دلّ عليه حديث الرضا عليه السلام(١)، وكما يظهر من احتجاجه بوجود المادة المقتضي لعدم النجاسة إلا بالتغير.

لكن بناء على أصله من اعتبار الكرية في الجاري، يجب اعتبارها هنا بطريق أولى، وعلى ما اخترناه، فينبغي الحكم بطهرها إذا غلب ماؤها الطاهر، واستهلك المتغير، وإن كان النبع من تحت، إذا كان غزيراً، ولو سبق إليها الجاري، أو وقع عليها ماء الغيث، أو ألقي عليها ماء كثير فزال تغيرها، فلا ريب في عود الطهارة.

واعلم أن المصنف لم يذكر حكم تغير البئر عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة، فان لهم أقوالاً:

منها: النزح حتى يزول التغير كما سبق(٢).

ومنها: نزح الجميع، فان تعذر نزح حتى يزول التغير، ويستوفي المقدّر(٣).

ومنها: نزح الجميع، فان تعذّر وجب التراوح(٤).

ومنها: نزح أكثر الأمرين من المقدر، وما به يزول التغير في النجاسة المنصوصة(٥) وفي غيرها نزح الجميع، بناء على أن غير المنصوصة ينزح لها جميع الماء، واختاره ابن ادريس(٦)، وهو الأقوى، تفريعاً على القول بالنجاسة.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٣ حديث ٨٧.

(٢) ذهب اليه الصدوق في المقنع: ١١، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١١، والنهاية: ٧.

(٤) ذهب اليه الصدوق في الفقيه ١: ١٣، والشيخ في التهذيب ١: ٢٤٠، والمحقق في الشرائع ١: ١٤.

(٥) ذهب اليه ابو المكارم ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٩، والشهيد في الذكرى: ٩.

(٦) السرائر: ١٠.

وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر، أو الفقاع، أو المني، أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، أو موت بعير،

قوله: (لوقوع المسكر).

لا فرق فيه بين الخمر وغيره، لأن كل مسكر خمر، والمراد به: المائع بالاصالة، لعدم نجاسة الجامد، ولا فرق أيضاً بين كثيره وقليله، حتى القطرة، كما يظهر من العبارة، وقد فرق بعض الأصحاب، فأوجب في القطرة عشرين[1].

والفقاع خمر، كما ورد به النص[2]، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: (أو مني).

اشتهر القول بذلك بين الأصحاب، ولا نص فيه، على ما ذكره الشيخ أبو علي ابن الشيخ أبي جعفر في شرح نهاية والده.

قوله: (أو دم الحيض، أو الاستحاضة، أو النفاس).

ذهب إلى ذلك الشيخ[3] وعامة الاصحاب[4]، نظراً الى أنها كالمني، ولغلظ نجاستها، وأطلق المفيد القول بأن الدم الكثير ينزح له عشر، وللقليل خمس[5]، وكذا ابنا بابويه[6]، وان خالفاه في مقدّر الكثير والقليل، والاحتياط العمل بالمشهور.

قوله: (أو موت بعير).

هو للجنس، يتناول الذكر والأنثى، ومثله الثور عند الأكثر ـ وهو ذكر البقر ـ لصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام[7]، خلافا لابن إدريس فانه

---

(١) وهو الصدوق في المقنع: ١١.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٧ حديث ١٥، التهذيب ١: ٢٨٢ حديث ٨٢٨.

(٣) المبسوط ١: ١١.

(٤) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٦٩، وابن البراج في المهذب ١: ٢١، والمحقق في الشرائع ١: ١٣.

(٥) المقنعة: ٩.

(٦) المقنع: ١٠، ١١، الفقيه ١: ١٣، المختلف: ٦.

(٧) التهذيب ١: ٢٤١ حديث ٦٩٥، الاستبصار ١: ٣٤ حديث ٩٣.

فان تعذّر تراوح عليها أربعة رجال يوماً، كل اثنين دفعة.

اكتفى بالكر(١)، والشيخان (٢) وأتباعها (٣) لم يذكروا حكمه، لأنهم أوجبوا لنزح البقرة كراً، ولم يتعرضوا للثور، ولفظ البقرة لا يدل عليه، ونقل صاحب الصحاح إطلاق لفظ البقرة على الذكر(٤)، فيجب الكر حينئذ، حكى ذلك المصنف في المختلف (٥).

قوله: (فان تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوماً، كل اثنين دفعة).

التراوح: تفاعل من الراحة، لأن كل اثنين يريحان صاحبيها دفعة.

ولا يجزئ فيه مادون الأربعة، لقول الصادق عليه السلام: «يقام عليها قوم اثنين اثنين» (٦)، ويجزئ ما فوقها مالم يتصور بطء بالكثرة.

ولا غير الرجال من نساء، أو صبيان، أو خناثى لـلفظ القوم، واجتزأ بهم بعض الأصحاب (٧) لشمول الاسم، واختلف تفسير أهل (٨) اللغة له، والآية (٩) ترجح القول بأن القوم للرجال.

والمعتبر يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، وهو الظاهر من عبارة الأصحاب، ولا فرق بين الطويل والقصير، نظراً الى شمول الإطلاق، ولا يجزئ الليل، ولا الملفق منها اقتصاراً على المنصوص، ويجب إدخال جزء من الليل أولاً وآخراً من باب المقدمة، ويستثنى الاجتماع في الأكل والصلاة.

والظاهر: أن التأهب للنزح داخل في اليوم، لأنه من مقدماته، مع إمكان

---

(١) السرائر: ١٠.

(٢) المفيد في المقنعة: ٩، والطوسي في المبسوط ١: ١١.

(٣) منهم: سلاّر في المراسم: ٣٥، والمحقق في الشرائع ١: ١٣، والشهيد في اللمعة: ١٥.

(٤) الصحاح ٢: ٥٩٤، ٥٩٣ مادة (بقر، بعر).

(٥) المختلف: ٨.

(٦) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢.

(٧) قاله العلامة في التذكرة ١: ٤.

(٨) قال الجوهري في الصحاح ٥: ٢٠١٦ مادة (قوم): القوم الرجال دون النساء، وفي القاموس (قوم) ٤: ١٦٨، الرجال والنساء معاً أو الرجال خاصة او تدخله النساء على تبعيّة ويؤنث، وفي اللسان (قوم) ١٢: ٥٠٤ الجماعة من دون النساء، وعن الصنعاني: وربما دخل النساء تبعاً لان قوم كل نبي رجال ونساء.

(٩) الحجرات: ١١.

ونزح كرّ لموت الدابة، أو الحمار، أو البقرة. وسبعين دلواً لموت الانسان،

وجوب تقديمه عليه نظراً الى ظاهر قوله عليه السلام: «يقام عليها قوم اثنين اثنين ينزفون يوماً إلى الليل» (١).

قوله: (ونزح كر لموت الدابة، أو الحمار، أو البقرة).

البغل كالحمار في ذلك، وان لم يذكر في بعض الروايات، لوجوب قبول الزيادة غير المنافية، وأما الدابة والبقرة فللشهرة، إذ هما مما لا نص فيه، ذكره في المعتبر (٢)، وفي المختلف لم نقف على حديث يتعلق بالبقرة(٣).

قوله: (وسبعين دلواً لموت الانسان).

سيأتي أنه لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر، وكذا لا فرق بين موته في البئر ووقوعه ميتاً، وعبارته قاصرة عن الثاني، فلو قال لمباشرة ميت الانسان كان أشمل ويشترط كون الميت نجساً، فلو طُهّر بالغسل أو لم يجب غسله لم يجب النزح، بخلاف ما لو يمم أو غسل فاسداً ونحوه.

واعلم: أن الميت في البئر، إذا كان كافراً، يجب أن ينزح له أكثر الأمرين من الواجب لما لا نص فيه، والواجب لنجاسة الموت، فيبنى على الخلاف فيما لا نص فيه، فان قيل بوجوب الجميع فلا بحث، وإلا فسبعون، مع احتمال التضاعف لإختلاف النجاسة.

وإنما لم يكتف بالسبعين لملاقاته البئر في حال الحياة، وتلك نجاسة غير منصوصة، وعروض الموت له موجب لنجاسة أخرى.

ووجه التداخل: أنها نجاسة ذات واحدة في حالين.

---

(١) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢.

(٢) المعتبر ١: ٦٣.

(٣) المختلف: ٨.

وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة، غير الدماء الثلاثة. وأربعين لموت الثعلب، أو الأرنب، أو الخنزير، أو السنور، أو الكلب، أو لبول الرجل.

قوله : (والدم الكثير) .

هذا مختار الشيخ[١] واتباعه[٢] ، قال المصنف في المختلف: ما قدّره الشيخ لم أقف فيه على حديث مروي[٣]. هذا كلامه، وفي حسنة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «ما بين الثلاثين إلى الأربعين»[٤] والأكثر طريق إلى اليقين، واسنده في المختلف [٥] إلى الصدوق، ولا بأس به.

واعلم أن إطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره ويحتمل قوياً الفرق لغلظ نجاسته، إذ هو في قوة نجاستين، ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلاة، فيكون مما لا نص فيه.

قوله : (أو الخنزير) .

الظاهر: أن الخنزير إذا وقع حيّاً ثم مات، ينزح له أكثر الأمرين من الأربعين، ومقدر ما لا نص فيه على القول به، مع احتمال التضاعف ـ على ما سبق في الكافر ـ[٦] ، إذ لا نص في نجاسته حال الحياة، ولم أجد في ذلك كلاماً لأحد.

قوله : (أو الكلب) .

يجري فيه احتمال التضاعف لو وقع حياً فمات، ويلحق بموت الخنزير والكلب كلّ ما ماثلها في قدر الجسم، ككلب الماء وخنزيره.

قوله : (ولبول الرجل) .

لما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام[٧] ولا يلحق به بول

---

(١) المبسوط ١: ١٢، النهاية: ٧.

(٢) منهم سلار في المراسم: ٣٥، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٠، والشهيد في الذكرى: ١٠.

(٣) المختلف: ٦.

(٤) قرب الاسناد: ٨٤، الكافي ٣: ٦ حديث ٨، الفقيه ١: ١٥ حديث ٢٩ التهذيب ١: ٤٠٩ حديث ١٢٨٨.

(٥) المختلف: ٦.

(٦) سبق في صفحة ١٤٠ عند قوله: واعلم أن الميت إذا كان كافراً...

(٧) التهذيب ١: ٢٤٣ حديث ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٤ حديث ٩٠.

وثلاثين لماء المطر المخالط للبول، والعذرة، وخرء الكلاب، وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل، كذبح الطير والرعاف القليل. وسبع لموت الطير، كالحمامة والنعامة وما بينهما،

المرأة، خلافاً لابن إدريس[١] لعدم النص، وبطلان القياس، فيجب له ما يجب لما لا نص فيه، وكذا للخنثى على الأقرب، ولو قيل: يجب له أكثر الأمرين من الأربعين، وما يجب لما لا نص فيه كان وجهاً.

قوله: (وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب).

مستند هذا الحكم رواية كردويه عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «ولو خالط ماء المطر أحد هذه أجزأ الثلاثون بطريق أولى»[٢].

وهنا إشكال هو: أن ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها، لأن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم، فيستوي حال العذرة رطبة ويابسة، وحال البول إذا كان بول رجل، أو امرأة، أو خنثى، أو غيرهم، مع أن ظاهر عبارة بعضهم أن خرء الكلاب مما لا نص فيه.

وقد أطلق المصنف في المختلف، القول: بأنّ بول وروث مالا يؤكل لحمه مما لا نص فيه[٣]، ومع الحمل على نجاسات بخصوصها، لا يتم ذلك عندالقائل بتضاعف النزح، لاختلاف النجاسات.

ويمكن تنزيل الرواية[٤] على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات، مع استهلاك أعيانها، إذ لا بُعد في أن يكون ماء النجاسة أخف منها، فيندفع الاشكال.

قوله: (وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة ومابينها)[٥].

فيه مناقشة لطيفة، لأن المراد بالطير هنا: هو الحمامة، والنعامة، ومابينها،

---

(١) السرائر: ١٢.

(٢) الفقيه ١: ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

(٣) المختلف: ٥.

(٤) الفقيه ١: ١٦، حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

(٥) جاء في هامش الصفحة من النسخة الخطيّة المعتمدة ما لفظه: «التشبيه بالحمامة والنعامة صحيح بالنسبة الى نحوهما وما في حجمها. أمّا ما بينهما فانّه لا شبهة بالنسبة اليه لعموم اللفظ (منه مد ظله)».

وللفأرة مع التفسّخ أو الانتفاخ، ولبول الصبي، واغتسال الجنب، ولخروج الكلب منها حياً.

والتشبيه يقتضي صدقه على غير ذلك، لأن المشبه غير المشبه به ويمكن دفعها بأن وجود الحمامة ونحوها، والنعامة ونحوها وما بينها مصحح للتشبيه.

قوله: (ولبول الصبي واغتسال الجنب).

المراد بالصبي: الفطيم الذي لم يبلغ، ولا تلحق به الصبية لعدم النص، والمراد بالجنب: الخالي بدنه من نجاسة عينية، وظاهر قول المصنف: (واغتسال الجنب) يؤذن بأنّ النزح إنما هو إذا اغتسل في البئر لا بمجرد الملاقاة، والنصوص الواردة في هذا الباب ظاهرها عدم الفرق، لأنها واردة بنزول الجنب الى البئر، ودخوله اليها، ووقوعه فيها[1]، وابن إدريس خصّ الحكم بالمرتمس[2]، ولا وجه له.

وبعد، ففي هذا الحكم إشكال، لأن النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هنا، وإن كان ظاهر كلام القوم، لأن نجاسة البئر بلا مُنجس معلوم البطلان، إذ الفرض إسلام الجنب، وخلو بدنه من نجاسة عينية، وإلا لم يجزئ السبع، ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملاً عند من يقول به، فيكون النزح لعود الطهارة، لأن ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه، وإلا لم يثبت الاستعمال.

ومورد الأخبار أعم من الاغتسال كما قدمناه، وحديث عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهي عن نزوله الى البئر[3] يقتضي فساد غسله، فلا يرتفع حدثه، كما صرّح به الشيخ[4]، فلا يظهر للنزح هنا وجه، ولو قلنا به فهل تلحق به الحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم؟ فيه احتمال.

قوله: (ولخروج الكلب حيّاً).

أوجب ابن ادريس نزح أربعين إذ لا نص فيه[5]، والتقدير بالأربعين لأنها

---

(١) التهذيب ١: ٢٤٠ حديث ٦٩٤ و٦٩٥، والاستبصار ١: ٣٤ حديث ٩٢ و٩٣.

(٢) السرائر: ١٢.

(٣) الكافي ٣: ٦٥ حديث ٩، التهذيب ١: ١٤٩ حديث ٤٢٦، الاستبصار ١: ٢٧ حديث ٤٣٥.

(٤) المبسوط ١: ١٢.

(٥) السرائر: ١١.

وخمس لذرق جلاّل الدجاج، وثلاث للفأرة والحيّة، ويستحب للعقرب والوزغة. ودلو للعصفور وشبهه، وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام.

تجري لموته، فلو قوعه حياً أولى، ولولاه لوجب نزح للجميع، وجوابه وجود النص بالسبع (١).

قوله: (وخمس لذرق جلاّل الدجاج).

لم يقيده الشيخ بكونه جلالاً (٢)، بناء منه على أن ذرقه مطلقاً نجس، وفي المختلف بعد حكاية الخلاف قال: وعلى القولين لم يصل إلينا حديث يتعلق بالنزح لهما (٣)، ويمكن أن يقال: التقدير بالنزح مستفاد من الاجماع.

قوله: (وثلاث للفأرة والحيّة).

المراد بالفأرة، إذا خلت من الأمرين، ووجوب الثلاث في الحية إما بالاحالة على الفأرة والدجاجة المروي فيهما دلوان أو ثلاث على ما ذكره في الذكرى (٤). وهو ضعيف. وحكى عن المعتبر التعليل بأن لها نفساً سائلة، وفي التعليل بُعد. وحكى عنه أيضاً الإيماء إلى الثلاث، لقول الصادق عليه السلام: «للحيوان الصغير دلاء» (٥)، وأقل محتملاته الثلاث (٦).

قوله: (ويستحب للعقرب والوزغة).

المراد بالاستحباب عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة، لانتفاء النجاسة إذ ليس لهما نفس، وعدم يقين الضرر، وهو حسن.

قوله: (وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام).

المراد: اغتذاؤه كثيراً بحيث يساوي اللبن، فلا يضر القليل، ولا بدّ من كونه في سن الرضاع، ولا تلحق به الرضيعة لعدم النص.

---

(١) التهذيب ١: ٢٣٧ حديث ٦٨٧، الاستبصار ١: ٣٨ حديث ١٠٣.

(٢) المبسوط ١: ١٢، النهاية: ٧.

(٣) المختلف: ٩.

(٤) الذكرى: ١١.

(٥) الكافي ٣: ٦ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٤٠ حديث ٦٩٤.

(٦) المعتبر ١: ٧٥، ونقله عنه في الذكرى: ١١.

فروع :

أ: أوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص، وبعضهم أربعين.

ب: جزء الحيوان وكلّه سواء، وكذا صغيره وكبيره، ذكره وانثاه،

قوله : (أوجب بعض هؤلاءِ نزح الجميع[١]، فيما لم يرد فيه نص، وبعضهم أربعين)[٢].

وأوجب بعضهم ثلاثين[٣]، وحكى شيخنا الشهيد في بعض ما نسب إليه قولاً بعدم وجوب شيء، واختار المصنف في المختلف القول بالثلاثين[٤] محتجاً برواية كردويه[٥]، وهو عجيب، إذ لا دلالة فيها على المتنازع بوجه، ولو دلت عليه كان مالا نص فيه منصوصاً، لأن المراد بالنص الدليل النقلي من الكتاب أو السنّة، لا ما يدل على المعنى، مع عدم احتمال النقيض، وإلا لكان كثير مما عدوه منصوصاً من قبيل ما لانص فيه، فيضعف القول بالثلاثين ومثله القول بالأربعين، وعدم إيجاب شيء مع القول بنجاسة الماء ظاهر البطلان، فلم يبق إلا القول بوجوب الجميع، وهو المعتمد.

قوله : (جزء الحيوان وكله سواء) .

أي: في الاجتزاء بمنزوح الكلّ للجزء بطريق أولى، وفي وجوب منزوح الكل للجزء، لأن يقين زوال النجاسة يتوقف عليه، لانتفاء الدليل الدال على الاكتفاء بما دونه.

وأما الصغير والكبير، والذكر والأنثى، فلأن اسم الجنس يقع عليها، كما في الانسان والبعير، ولورود الحكم للذكر كالثور، أو ما يتعلق به كبول الرجل، اختص

(١) منهم :الشيخ في المبسوط ١: ١٢ قال: (فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء)، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٠ ، والشهيد في الذكرى: ١٠.

(٢) ذهب اليه الشيخ في المبسوط ١: ١١، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٩ .

(٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٢١ :(ونفى عنه الشهيد البأس وهو المنقول عن البشرى).

(٤) المختلف: ٩.

(٥) الفقيه ١: ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر.

ج: الحوالة في الدلو على المعتاد، فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء.

بورده، ويحكى عن الصهرشتي شارح النهاية إلحاق صغار الطيور بالعصفور.

قوله: (ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر).

خالف ابن إدريس في ذلك، فحكم بوجوب نزح الجميع، لمباشرة الكافر ميتاً، محتجاً بأن مباشرته حياً يوجب نزح الجميع، إذ لا نص فيه، فبعد الموت أولى، لأن الموت ينجّس الطاهر، ويزيد النجس نجاسة[1]. وأجاب المصنف في المختلف بأن نجاسته حياً بسبب اعتقاده، وقد زال بالموت[2]. وليس بجيّد، لأن أحكام الكفر باقية بعد الموت، ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين.

والتحقيق: أن ما احتج به ابن إدريس إستدلال في مقابل النص[3]، لوروده بوجوب سبعين لموت الانسان، الصادق على المسلم والكافر، ووجوب الجميع فيما لا نص فيه -إذ تم- فغير منصوص عليه، فكيف يعارض به المنصوص.

قوله: (الحوالة في الدلو على المعتاد).

أي: على تلك البئر، لعدم انضباط العادة مطلقاً، وقيل: المراد بها الدلو الهجرية[4]، ووزنها ثلاثون رطلاً، وقيل: أربعون، والأول هو الوجه.

قوله: (فلو اتخذ آلة تسع العدد، فالأقرب الاكتفاء).

وجه القرب أن الغرض إخراج ذلك القدر من الماء، وقد حصل.

وأنت خبير بورود المنع على المقدمة الأولى، والإجزاء إنما يتحقق بالإتيان بالمأمور به على وجهه، فيبقى في العهدة، فالأقرب عدم الاكتفاء.

ولا يخفى أن تفريع هذا الحكم على ما قبله غير ظاهر، فلو عطفه بالواو مكان الفاء لكان أولى.

---

(١) السرائر: ١١.

(٢) المختلف: ٦.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٤ حديث ٦٧٨.

(٤) قال ابن البراج في المهذب ١: ٢٣: ذهب اليه قوم.

الهجرية: نسبة الى هجر، وهي قرية قرب المدينة كانت تجلب منها القلال. معجم البلدان ٥: ٣٩٣.

د: لو تغيّرت البئر بالجيفة، حكم بالنجاسة من حين الوجدان.

ه: لا يجب النيّة في النزح، فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة.

و: لو تكثرت النجاسة، تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه.

ز: انّما يجزئ العدد بعد اخراج النجاسة، أو استحالتها.

قوله: (لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان).

لأن الاصل عدم التقدم، ومستنده خبر الدجاجة[١].

إن قيل: لابدّ من الحكم بسبقها على الوجدان بزمان ما، لامتناع وقوعها حال الوجدان، قلنا: على القول بعدم النجاسة بالملاقاة لا إشكال، لإمكان حصول التغيّر في ذلك الوقت، وعلى القول بالنجاسة لا يلزم من وقوعها وصولها إلى الماء، فيمكن تجدد الوصول وقت الوجدان.

قوله: (فيجوز أن يتولاه الصبي).

يستثنى منه التراوح إن قلنا بأن لفظ القوم لا يقع عليه.

قوله: (لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه).

أي: فيكفي منزوح الأكثر، لصدق الامتثال، وقيل بعدم التداخل[٢]، لأن الأصل في الاسباب إذا اجتمعت عدم تداخل مسبباتها، وصدق الامتثال ممنوع.

وربما فرق بين اختلاف النجاسة في النوع وعدمه، والظاهر عدم التداخل مطلقاً، ويستثنى من ذلك إختلاف نجاسة الواقع بالكم، فان الدم الواقع إذا كان قليلاً، فوقع ـ بعدُ ـ ما يخرجه من القلة إلى حد الكثرة، يجب منزوح الأكثر خاصة لانتفاء التكثر حينئذ.

قوله: (إنما يجزئ العدد بعد اخراج النجاسة، أو استحالتها).

الحكم الاول لا كلام فيه، إذ مع بقاء عين النجاسة التي لا تستهلك بالماء ـ كجلد الميتة ـ لا فائدة في النزح لدوام الملاقاة المقتضي للتنجيس.

وأمّا الحكم الثاني، فانما يستقيم على ظاهره إذا قيل بوجوب نزح المتغيرة

---

(١) التهذيب ١: ٢٣٣ حديث ٦٧٥، الاستبصار ١: ٣٧ حديث ١٠٢.

(٢) القائل هو الشهيد في الدروس: ١٥، والبيان: ٤٥.

ح: لو غار الماء سقط النزح، فان عاد كان طاهراً، ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت.

ولو زال تغيّرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع، وان زال ببعضه ـ لو كان ـ على اشكال.

بالنجاسة، حتى يزول التغيّر، ثم يستوفى المقدر، فعلى ما اخترناه ـ من الاكتفاء بأكثر الأمرين ـ يجزئ النزح مع وجود نجاسة الدم المغيرة.

قوله: (ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت).

هذا إذا كان الإتصال على وجه لا يتسنمها[1] من علو، لاتحادها به حينئذ، أما اذا تسنمها من علو فيشكل، لأن الحكم بالطهارة دائر مع النزح، وكذا القول في ماء المطر والكثير إذا القي دفعة، ورواية كردويه [2] تشعر بعدم حصول الطهارة بذلك.

قوله: (ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال، فالأقرب نزح الجميع، وإن زال ببعضه لو كان، على اشكال).

أي: الأقرب وجوب نزح الجميع في النجاسة التي يكفي لها نزح البعض، وإن زال التغيّر بنزح بعض الماء، لو كان التغير باقياً.

ووجه القرب، أن المقدار الذي نزحه غير معلوم حيث زال التغير، لأن زوال التغير بالنزح له مدخل في حصول الطهارة، والماء محكوم بنجاسته، فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع ومنشأ الإشكال من ذلك، ومن أن البعض يجزئ على تقدير بقاء التغير، فإجزاؤه مع زواله أولى.

ولما لحظ المصنف هذا الوجه رجع عن الفتوى إلى التردد، ولا يخفى ضعفه، وأن الأولوية التي ادعيت ممنوعة، ولو سلمت فمقدار ذلك البعض غير معلوم، فعلى هذا ما قرّبه أولاً هو الأقرب.

* * *

---

(١) تسنم الشيء: علاه، الصحاح (سنم) ٥: ١٩٥٥.
(٢) الفقيه ١: ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

الفصل الخامس: في الأحكام

يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقاً، وفي الأكل والشرب اختياراً، فان تطهّر به لم يرتفع حدثه، ولو صلّى أعادهما مطلقاً.

قوله: (الفصل الخامس: في الأحكام).

قد جرت عادة المصنف في هذا الكتاب، وفي غيره، بأن يذكر بعد المباحث التي هو بصدد بيانها مثل أقسام المياه، وأعداد النجاسات، وكيفية الوضوء إلى غير ذلك من المباحث، فصلا يذكر فيه أحكام ما سبق، مع كون المباحث السابقة أيضاً مشتملة على بيان أحكام، فكأنه يريد بذلك الأحكام الثانية التي تترتب على الأحكام الأولى، أو أن المباحث السابقة غالباً تتضمن أحكام الوضع، وأحكام التكليف لازمة لها، فلذلك تذكر بعدها كالطهارة والنجاسة، والاضافة التي تضمنتها المباحث السالفة من هذا المقصد.

قوله: (يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة مطلقاً).

المراد بالتحريم هنا هو المتعارف، أعني طلب الترك المانع من النقيض، الذي يترتب على فعل متعلقه الذم والعقاب، وإنما كان كذلك لأن استعمال المكلف الماءَ النجس فيما يُعد طهارة في نظر الشارع أو إزالة نجس، يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه، فيكون حراماً لا محالة والمراد بالاطلاق في قوله: (مطلقاً) شمول حالتي الاضطرار والاختيار، مقابل القيد الذي في المسألة التي بعده.

قوله: (وفي الأكل والشرب اختياراً).

أي: من غير ضرورة، فيستفاد من القيد إباحته عند الضرورة، وإنما يباح القدر الضروري كما تشعر به الضرورة.

قوله: (فان تطهر به لم يرتفع حدثه، ولو صلى أعادهما مطلقاً).

أما الحكم الأول فلأن النجس لا يطهّر غيره، وأما الثاني فلأنه صلّى محدثاً

أما لو غسل ثوبه به، فانه يعيد الصلاة ان سبقه العلم مطلقاً، وإلّا في الوقت خاصة، وحكم المشتبه بالنجس حكمه.

فتقع صلاته فاسدة، ويجب إعادتها في الوقت ـ وهو ظاهر ـ وفي خارجه لأنه لم يأت بالأداء، وعموم: (من فاتته صلاة فريضة فليقضها)(١) يقتضي وجوب القضاء، ومعلوم أن مراده بقوله: (مطلقاً) الوقت وخارجه، وسبق العلم وعدمه، في مقابل التقييد في المسألة التي بعده.

قوله: (أما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلاة، إن سبقه العلم مطلقاً، وإلا ففي الوقت خاصة).

ما تقدم فهو بيان حكم استعماله في رفع الحدث، وهذا بيان حكم استعماله في إزالة الخبث، وحكمه إن فعل ذلك وصلّى بالثوب عامداً وجوب الاعادة في الوقت وخارجه، وهو ظاهر، وأما إذا علم بالنجاسة في الماء، ثم نسي وقت فعل الصلاة وقد أزال نجاسة ثوبه به، فقد قيل بوجوب الاعادة في الوقت دون خارجه(٢)، والأصح وجوب الاعادة مطلقاً، كالعامد لظاهر الاخبار(٣).

فقول المصنف: (إن سبقه العلم) شامل للقسمين، لأن سبق العلم صادق مع طروء النسيان وعدمه.

وقوله: (وإلا) أي: وإن لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه، إذا ثبت أن النجاسة كانت في الماء وقت الاستعمال، ومستند ذلك خبران مطلقان بالاعادة(٤)، وبعدمها(٥)، فجمع بينها بحمل خبر الاعادة على الوقت، والآخر على خارجه، وهو جمع ظاهر.

قوله: (وحكم المشتبه بالنجس حكمه).

أي: حكم النجس في وجوب اجتنابه في الصلاة وإزالة النجاسة وعدم جوازه

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ٥٤ حديث ١٤٣.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٣٨، والنهاية: ٥٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٩ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٥٤ حديث ٧٣٦، ٧٣٧.

(٤) التهذيب ١: ٥٠ حديث ١٤٦، الاستبصار ١: ٥٥ حديث ١٦٢.

(٥) التهذيب ١: ٤٨ حديث ١٤٠، الاستبصار ١: ٥٤ حديث ١٥٧.

ولا يجوز له التحرّي وان انقلب أحدهما، بل يتيمّم مع فقد غيرهما، ولا تجب الاراقة، بل قد تحرم عند خوف العطش.

ولو اشتبه المطلق بالمضاف، تطهّر بكل واحد منها طهارة،

في الأكل والشرب اختياراً.

قوله: (ولا يجوز له التحري وإن انقلب أحدهما).

المراد بالتحري: الإجتهاد في طلب الأحرى بالإستعمال، وهو الظاهر، لقرينة ثبوت النهي عن استعمالها، والقرينة التي لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج عن النهي الشرعي، ولأنه لا يأمن أن يكون استعماله للنجس، فيتنجس به مع بقائه على حدثه، وليس هذا كالاجتهاد في القبلة، وجوّزه الشافعي هنا[١].

ومع انقلاب أحد الاناءين، فالتحري عند بعض الشافعية ثابت - كما إذا لم ينقلب - وعند بعضهم يتعين استعمال الباقي لعدم القطع بوجود النجس، وقد كان الأصل الطهارة[٢]، وليس بشيء، فحاول المصنف الرد عليهم، مشيراً الى الوجه الأخير بقوله: (وإن انقلب أحدهما)، فان الانقلاب مفض الى الطهارة عند البعض - كما عرفت - فجواز التحري معه أولى، وفي العبارة شائبة التكلف.

قوله: (ولا تجب الاراقة، بل قد تحرم عند خوف العطش).

خالف الشيخ[٣] في ذلك فقال بوجوب الإراقة لورود الأمر بها في بعض الاخبار[٤]، وهو ضعيف، وربما كانت حراماً لخوف العطش ونحوه.

قوله: (ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهّر بكل واحد منها طهارة).

لا ريب أن التطهر بها محصل للطهارة بالمطلق المأمور بها، فيكون مقدمة للواجب المطلق، ولا يضر عدم جزمه بالنيّة عند كل طهارة، لأن الجزم إنما يعتبر بحسب الممكن، لكن يشترط لصحته فقد ما ليس بمشتبه، وإلا تعين استعماله.

---

(١) المجموع شرح المهذب ١: ١٨٠، وفتح العزيز بهامشه ١: ٢٧٣.

(٢) انظر: المجموع ١: ١٨٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٤٧.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٩ حديث ٦٦٢، الاستبصار ١: ٢١ حديث ٤٨.

ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتيمم، وكذا يصلّي في الباقي من الثوبين، وعارياً مع احتمال الثاني خاصة.

ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابها،

قوله: (ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتيمم).

وجهه: أنه مقدمة لتحصيل الطهارة بالمطلق في الجملة فيجب، ولأن الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق، وقد كان وجوده مقطوعاً به، ولم يقطع بانقلابه، فيبقى الحكم بالوجوب الى أن يتحقق الناقل.

ويحتمل ـ ضعيفاً ـ عدم الوجوب فيتيمم خاصة، لأن التكليف بالطهارة مع وجود المطلق: وهو منتف، ولأصالة البراءة من وجوب طهارتين، والفتوى على الأول، ولا يخفى أنه يجب تقديم الوضوء على التيمم.

قوله: (وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعارياً).

أي: وكذا الوجه في وجوب فعل الصلاة مرتين، كما ذكره، لو كان عنده ثوبان، أحدهما نجس لم يتعين، فتلف أحدهما وبقي الآخر، ووجهه أنه مقدمة للواجب المطلق، وللقطع بوجوده قبل تلف واحد كما سبق.

ويحتمل الاقتصار على الصلاة عارياً، نظراً إلى عدم تحقق ثوب طاهر، وهذا بناء على أن من لم يجد ساتراً إلا النجس، ولم يقدر على إزالة النجاسة ينزعه ويصلي عارياً، وسيأتي أن الأصح أفضلية الصلاة فيه، فلا تتعين الصلاة عارياً، بل ولا يجب، وإنما الواجب فعلها في الباقي من الثوبين خاصة.

واعلم أن قول المصنف: (مع احتمال الثاني خاصة) يريد به الاقتصار على التيمم والصلاة عارياً في المسألتين، وقد عرفت ضعفه، بل ضعف ما اختاره في المسألة الثانية.

قوله: (ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابها).

وذلك لأن اجتناب إتلاف مال الغير واجب مطلق، ولا يتم إلا باجتنابها، ومالايتم الواجب إلّا به فهو واجب.

فان تطهر بها فالوجه البطلان.

ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتبه به طهر. وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر،

قوله : (فان تطهر بها فالوجه البطلان) .

وجهه ثبوت النهي عن استعمال كل منها، لما عرفت من ثبوت النهي عن إتلاف مال الغير عدواناً، ومع الاشتباه، فاستعمال أيها كان معرض لاستعمال مال الغير، والنهي في العبادة يقتضي الفساد، وتوهم القلب هنا ضعيف، لأن مقدمة الواجب المطلق لابدّ من كونها مباحة، لامتناع كون الحرام مقدمة الواجب.

ويحتمل ضعيفاً الصحة، ليقين الطهارة بماء مملوك مباح عند تطهيره بها، وقد عرفت دليل التحريم في كل منها، فلا يتم هذا الوجه.

قوله : (ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتبه به طهر) .

أي: بالمغصوب أو بالمشتبه بالمغصوب، وذلك لأن إزالة النجاسة ليس مأموراً به على وجه القربة، فلا يكون عبادة محضة، فلا يؤثر فيه النهي فساداً.

قوله : (وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر) .

المراد بقيامه مقام العلم إجراؤه مجرى العلم بحصول النجاسة، أو مكافاته للعلم بطهارة المحل السابق على حصول ظن النجاسة، ومنشأ النظر من اختلاف الأصحاب، فقال أبو الصلاح: تثبت النجاسة بكل ظن ، لأن الظن مناط الشرعيات (١) ، وهو ظاهر الفساد، لأن مناطها ظن مخصوص أجراه الشارع مجرى اليقين لا مطلقاً.

وقال ابن البراج: لاتثبت النجاسة بالظن مطلقاً(٢) ، أي وإن كان الظن بسبب شرعي، كشهادة العدلين تمسكاً باليقين السابق . وفيه ضعف، لأن المثمر للظن شرعاً جار مجرى اليقين عند الشارع، ولأن المشتري لوادعى العيب في المبيع لكونه نجساً، وشهد له عدلان، فلابد من القول بالثبوت، لأن حقوق العباد تثبت بالعدلين

---

(١) نقله العاملي في المفتاح ١: ١٣٠ عنه .

(٢) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤١٠ .

أقربه ذلك إن استند الى سبب، وإلّا فلا.

ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول، وان استند الى السبب. ويجب قبول العدلين، فان عارضها مثلها فالوجه الحاقه بالمشتبه،

إجماعاً، وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقاً، لعدم الفصل.

قوله: (أقربه ذلك إن استند الى سبب، وإلا فلا).

أي: أقرب وجهي النظر القول بقيام الظن مقام العلم، إذا كان الظن مستنداً إلى سبب، والمراد به: ما اعتبر الشارع سببيته، كشهادة العدلين، ومثله إخبار المالك لا نحو شهادة العدل الواحد، أو كون الشيء مظنة للنجاسة عادة، ونحو ذلك.

وفي هذه العبارة إجمال يتأكد بقوله: (ولو شهد عدل ...). بالواو وكان حقه الاتيان بالفاء ويزيده قوله: (ويجب قبول العدلين) وإن كان قد يعتذر له بكونه توطئة لما بعده، والحق أن نظم العبارة غير حسن.

قوله: (ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول، وإن استند الى السبب).

أي: الى السبب المقتضي للتنجيس، كأن المصنف حاول بهذا الرد على أبي الصلاح الذي يكتفي في حصول النجاسة بمطلق ما يحصل به الظن، والشافعي القائل بقبول العدل الواحد إذا بيّن سبب التنجيس (١) لا إن أطلق، لاختلاف الناس في أسباب التنجيس اختلافاً ظاهراً.

قوله: (فان عارضها مثلها فالوجه الحاقه بالمشتبه).

المراد بالمعارضة: استجماع كل من الشهادتين ما به يتحقق التنافي بينها بحيث لا يمكن الجمع، فلو شهدت إحداهما بالنجاسة، والأخرى بعدم الاطلاع على سبب يقتضي التنجيس فلا تعارض، إذ لا يلزم من عدم الاطلاع العدم، أما لو ضبط الزمان كيوم كذا مثلاً، وشهدت احداهما بحصول النجاسة في هذا اليوم، والأخرى بالعلم بعدم النجاسة فيه، لملاحظتها له تمام اليوم فقد ثبت التعارض.

---

(١) المجموع ١: ١٧٥.

ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل.

ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة، وشك في سبقها عليها، فالأصل الصحة.

ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية أعاد.

ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة، وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره، وان كان من حيوان الماء كالتمساح.

ثم هو إما في إناء واحد، أو في إناثين، وفي الفرض الأول أقوال:

الطهارة: (١) إما لترجيح بينة الطهارة بالأصل، أو للتساقط،

والنجاسة: (٢) ترجيحاً للناقل على المقرر والحاقه بالمشتبه لتكافؤ البينتين وهذا أحوط، وإن كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه.

أما الفرض الثاني فيحتمل فيه القول بالطهارة، للتعارض الموجب للتساقط، والرجوع إلى حكم الأصل. وفيه نظر، لأنها إنما تعارضتا في تعيين النجس لا في حصول النجاسة، لا تفاقهما على نجاسة أحدهما ومثله القول بالنجاسة تقريراً للبينتين، لا تفاقهما على طهارة واحد، فلم يبق إلا الحاقه بالمشتبه لا تفاقهما على نجاسة واحد، وانتفاء المقتضي للتعيين لتعارضهما، ولا معنى للإشتباه إلا ذلك، وهذا هو الأصح.

قوله: (ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة ...).

قد سبق ما يُعلم منه وجه ذلك، وما يجب أن يقيد به الحكم الثاني.

قوله: (وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره، و إن كان من حيوان الماء كالتمساح).

رد على الشافعي بقوله: (دون غيره) أي: دون غير ذي النفس، فان الشافعي يرى أن ما لا نفس له ينجس الماء بموته اذا لم يكن من حيوان الماء(٣).

وبجملة (إن) الوصلية المؤكدة لما دل عليه قوله: (وينجس القليل بموت ذي النفس) ردّ على أبي حنيفة القائل: بأن موت حيوان الماء فيه لا ينجسه، وإن قل الماء

---

(١) نقل هذا القول عن الشيخ في ايضاح الفوائد ١: ٢٤.

(٢) ذهب اليه ابن ادريس في السرائر: ١٤.

(٣) الأم ١: ٥.

ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح أو الماء، احتمل العمل بالأصلين، والوجه المنع.

ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرع مع صلابة الارض، أو فوقية البئر، وإلّا فسبع.

وكان الحيوان ذا نفس(١).

قوله: (ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل إلى الجرح او الماء احتمل العمل بالأصلين، والوجه المنع).

أما الأصلان فالمراد بها: طهارة الماء -فان الأصل فيه الطهارة- وتحريم الصيد، لأن الأصل عدم حصول شرائط التذكية، ووجه العمل بها أصالة كل منها في نفسه، ووجوب التمسك بالأصل إلى أن يحصل الناقل ووجه ما اختاره المصنف أن العمل بها يفضي الى الجمع بين المتنافيين، لأن طهارة الماء يقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف أنفه، وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف أنفه.

والتحقيق، أن يقال: إن تحريم الصيد إن كان مستنداً الى عدم التذكية -التي هي عبارة عن موته حتف أنفه- تم التنافي الذي ادعى لزومه، وامتنع العمل بها، وإن كان مستنداً إلى عدم العلم بالتذكية لم يتم ما ادعاه من التنافي، لأن الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة فيه، لا عدم النجاسة في الواقع، فانه لو شك في نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعاً.

على أن العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل، مثلاً لو ادعت وقوع العقد في الاحرام حلف، ولم يكن لها المطالبة بالنفقة، ولا له التزوج بأختها، وهذا قوي، وإن كان الحكم بالنجاسة أحوط وأوفق لما يلمحه الأصحاب غالباً.

قوله: (ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض، أو فوقية البئر، وإلا فسبع).

هذا هو المشهور بين الاصحاب(٢)، وقال ابن الجنيد: إن كانت الأرض

---

(١) شرح فتح القدير ١: ٧٣، والهداية (بهامشه) ١: ٧٣، والمجموع شرح المهذب ١/١٣٢.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٣، والنهاية: ٩، والمحقق في المعتبر ١: ٧٩.

. . . .

رخوة، والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشر ذراعاً، وإن كانت صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع (١)، والمعتمد الأول.

لنا: إن فيه جمعاً بين رواية حسن بن رباط الدالة على اعتبار الفوقية والتحتية في الخمس والسبع (٢)، ومرسل قدامة بن أبي [يزيد] الحمّار الدالة على اعتبار السهولة والجبلية فيها أيضاً (٣).

ويدل على تقدير ابن الجنيد، ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال: «إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال، فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت اتجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبع أذرع» (٤).

كذا احتج له في المختلف (٥) وفي دلالة هذه الرواية على مذهبه نظر، وطريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على المبالغة في الاستحباب، وحينئذ فتعتبر الفوقية والتحتية باعتبار الجرى، فان جهة الشمال فوق بالنسبة (إلى) ما يقابلها كما دلت عليه هذه الرواية ، وإنما يظهر أثر ذلك مع التساوي في القرار، ويضم الى الفوقية والتحتية باعتبار القرار، والى صلابة الأرض ورخاوتها، فتحصل أربع وعشرون صورة، لأن البئر والبالوعة إما أن يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب وله صورتان: كون البئر في الشمال وعكسه، أو بين المشرق والمغرب، وله صورتان.

وعلى كل تقدير إما أن تكون الأرض صلبة أو لا، وعلى التقديرات إما أن يكون البئر أعلى قراراً أو جهة أو البالوعة، أو يستويا، وحاصل ذلك أربع وعشرون صورة، في

---

(١) نقل قوله في المختلف: ١٥.

(٢) الكافي ٣: ٧ حديث ١، التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٥ حديث ١٢٦.

(٣) الكافي ٣: ٨ حديث ٣، التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩١، الاستبصار ١: ٤٥ حديث ١٢٧.

(٤) التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٢.

(٥) المختلف: ١٥.

ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا، ومطلقاً عند آخرين.

ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت، وما مات فيه الوزغة أو العقرب أو خرجا منه.

سبع عشرة منها يكفي الخمس- وهي كل صورة توجد فيها صلابة الأرض، أو فوقية البئر بأحد الاعتبارين- والسبع في الباقي وهي كل صورة ينتفي فيها الامران. واعلم أن قول المصنف: (وإلا فسبع) يحتاج إلى تقدير مبتدأ أو خبر، ولو قال: (وإلا فبسبع) لأغنى عن ذلك، مع ما فيه من السلامة والجزالة.

قوله: (مع التغيّر عندنا، ومطلقا عند آخرين).

يريد بذلك البناء على الخلاف، في أن نجاسة البئر بالملاقاة أو بالتغير. قال المصنف، في المنتهى: فرع: لو تغير ماؤها تغيراً يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد، وكذا غير البالوعة من النجاسات(١)، وما قاله جيد.

قوله: (ويكره التداوي بالمياه الحارة ...).

قيل: إن الطهارة بها مكروهة(٢)، ولم يثبت، لكن روى ابن بابويه كراهة التداوي بها لأنها من فيح جهنم(٣).

قوله: (وما مات فيه الوزغة أو العقرب، أو خرجتا منه).

الوزغة محركة: سام أبرص، لأمر الباقر عليه السلام بإراقة ما وقع فيه العقرب(٤)، والأمر بالنزح للوزغة(٥) ولا يمنع من استعماله، لأن الأمر بذلك محمول على الندب للتنزه أو السم، إذ لا نفس لها، وضررها غير متيقن ولا مظنون.

---

(١) المنتهى ١: ١٩.

(٢) ذهب اليه الصدوق في الفقيه ١: ١٣، والشيخ في النهاية: ٩.

(٣) الفقيه ١: ١٤ حديث ٢٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٠ حديث ٦٦٤، الاستبصار ١: ٢٧ حديث ٦٩.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٨ حديث ٦٨٨، الاستبصار ١: ٣٩ حديث ١٠٦.

ولا يطهر العجين النجس بخبزه، بل باستحالته رماداً، وروي بيعه على مستحلّ الميتة أو دفنه.

قوله: (ولا يطهر العجين النجس بخبزه، بل باستحالته رماداً).

خالف في ذلك الشيخ رحمه الله فقال في النهاية: إنه يطهر بخبزه[١]، إستناداً إلى مرسلة ابن أبي عمير الصحيحة[٢]، ولا صراحة فيها مع مخالفة الحكم أصول المذهب، فان النار إنما تطهّر ما أحالته رماداً أو نحوه، لأن المراد بالاستحالة المطهرة زوال الصورة النوعية، التي هي مناط تعليق الاسم المفضي الى زوال الاسم الأول، كما في صيرورة العذرة دوداً أو تراباً، فيتمسك باستصحاب النجاسة إلى أن يحصل المطهر.

وقد يتوهم من قول المصنف: (بل باستحالته رماداً) سدّ باب طهارته بغير ذلك، كما تشعر به صحاح ابن أبي عمير الواردة بدفنه[٣]، وبيعه على مستحل الميتة[٤]، وطهره بالخبز[٥].

قال في الذكرى إلا أن يقيد بالمعهود من القليل، ومال الى طهارته إذا (رُقّق) وتخلله الماء[٦]، وهو حسن. ولا ريب أن تخلل الماء له بعد خبزه أظهر، لأن النار تعده لذلك لتصلبه بها، وحدوث المسام له.

قوله: (وروي بيعه على مستحل الميتة أو دفنه).

الروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبي عمير الملحقة بالمسانيد[٧]، قال المصنف في المنتهى: الاقرب أنه لا يباع، وحمل الرواية على البيع من غير أهل الذمة، وقال: وإن لم يكن ذلك بيعاً في الحقيقة، فصرف لفظ البيع عن حقيقته إلى الاستنقاذ لأن مال من لاذمة له فيء لنا[٨].

---

(١) النهاية: ٨.

(٢) الفقيه ١: ١١ حديث ١٩، التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٥.

(٣) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٧.

(٤) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٥، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٦.

(٥) الفقيه ١: ١١ حديث ١٩، التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٥.

(٦) الذكرى: ١٤.

(٧) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٥، ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٦، ٧٧.

(٨) المنتهى ١: ١٨.

المقصد الثالث : في النجاسات، وفيه فصلان:

الاول: في أنواعها،وهي عشرة: البول، والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول، وان كان التحريم عارضاً كالجلّال،

وفيما قال إشكال، أمّا أولاً فلأن طهارته ممكنة كما عرفت، وأمّا ثانياً فلأنه بنجاسته لم يخرج عن كونه مالاً حتى لا يقابل بمال، إذ ليس هو عين نجاسة، والانتفاع به ثابت، في نحو علف الدواب، وأما ثالثاً فلأنه لا ضرورة إلى ارتكاب المجاز في الحديث، بحمل البيع على الاستنقاذ وتخصيصه بمن عدا أهل الذمة، فانه لا مانع من جواز البيع لهم ولغيرهم حتى المسلمين، لما قلناه من كونه مالاً فيصح أن يقابل بمال.

ولا دلالة في الحديث على ما ينافي ذلك بوجه من الوجوه، وتقييد البيع في الحديث بمستحل الميتة، الظاهر أنه عليه السلام أراد به مع عدم الاعلام بالنجاسة، أما معه فيجوز مطلقاً.

قوله : (المقصد الثالث في النجاسات: وفيه فصلان: الأول: في أنواعها، وهي عشرة: البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة) .

النفس هنا هي الدّم قال:

تسيل على حدّ الظبات[1] نفوسنا .... [2]

والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بقوة ودفع، بخلاف دم ما لانفس له، فانه يخرج ترشيحاً.

قوله : (وإن كان التحريم عارضاً كالجلّال) .

ومثله موطوء الانسان، والمراد بالجلّال: الحيوان الذي يغتذي بعذرة الانسان محضاً، الى أن يسمى في العرف جلّالاً، وأن[3] ينبت بها لحمه ويشتد عظمه، لانه بذلك يصير جزءاً وعضواً له، وسيأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى.

---

(١) الظبات: حد السيوف، لسان العرب (ظبا) ١٥: ٢٢.

(٢) قاله السموأل، وعجز البيت ...... وليست على غير الظبات تسيل.

(٣) في نسخة ح « أو أن» .

والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة ، وان كان مأكولاً، والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً، والميتة منه؛ والكلب ، والخنزير وأجزاؤهما وإن لم تحلها الحياة كالعظم. والمسكرات.

قوله : (والميتة منه) .

أي من ذي النفس السائلة مطلقاً، فيشمل الآدمي، لكن يجب أن يستثنى منه ما إذا حكم بطهره شرعاً، اما لتطهيره بالغسل، أو لسبق غسله، أو لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيداً أو معصوماً.

قوله : (والكلب والخنزير) .

وكذا المتولد بينها إذا أشبه أحدهما بحيث يعدّ من نوعه، ويطلق عليه اسمه، ولو انتفى عنه الشبهان والإسمان، ففي الحكم بطهارته أونجاسته تردد، ولو قيل بالنجاسة لم يكن بعيداً، ولا يحضرني الآن فيه تصريح لأحد من الأصحاب بشيء.

قوله : (وأجزاؤهما وإن لم تلجها الحياة) .

خالف المرتضى رحمه الله في ذلك [١] فحكم بطهارة مالا تلجه الحياة منها، استناداً الى عموم عدم تنجس ما لا تلجه الحياة بالموت. وفيه ضعف، لأن ذلك إنما يتم فيا كان طاهراً حال الحياة، وهما نجسان عينا حينئذ، لقول الصادق عليه السلام في الكلب: « رجس نجس» [٢] وهو يقتضي أن تكون عينه نجاسة، فتدخل فيه جميع أجزائه.

قوله : (والمسكرات) .

أي: المائعة بأنواعها من خمر وغيره، دون الجامدة بالأصالة، قال المصنف في المنتهى : لم أقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق القنب، والوجه أنها إن أسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا النجاسة [٣]، وهو يعطي توقفه في كونها مسكرة.

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠.

(٣) المنتهى ١: ١٦٨.

ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد، والفقاع، والكافر سواء كان أصلياً أو مرتداً، وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة أو لا.

قوله : (ويلحق بها العصير إذا غلا واشتد) .

المراد بغليانه: صيرورة أعلاه أسفله، وباشتداده: حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان، ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه أو يصير دبساً، وهذا هو المشهور بين الأصحاب كما ذكره في المختلف(١).

وعبارة الذكرى (٢) تدل على خلاف ذلك، وعلى النجاسة، فاذا حكم بطهره طهر كل ما يزاوله. وهذا إنما هو في عصير العنب، وأما عصير الزبيب، فهو على أصل الطهارة على الأصح.

قوله : (والفقاع) .

المراد به: المتخذ من ماء الشعير، كما ذكره المرتضى في الانتصار (٣)، لكن ما يوجد في أسواق أهل السنة يحكم بنجاسته إذا لم يعلم أصله، عملاً باطلاق التسمية.

واعلم أن سَوق العبارة يدل على أن الملحق بالمسكرات نوع من النجاسات برأسه، وتحته شيئان الفقاع والعصير العنبي، فلو قدم الفقاع لكان أولى، لكونه خمراً كما وردت به الاخبار(٤)، وللاجماع على نجاسته، بخلاف العصير كما عرفته.

قوله : (أو مرتداً) .

يندرج فيه المرتد بنوعيه، سواء في ذلك المرتد عن فطرة، والمرتد عن ملّة.

قوله : (وسواء انتمى إلى الاسلام ...) .

إنتمى إليه: انتسب ذكره في القاموس (٥) والمراد به: إظهار الشهادتين المقتضي لكونه من جملة المسلمين مع ارتكابه ما يقتضي كفره، بنحو إنكار شيء من ضروريات الدين.

---

(١) المختلف: ٥٨.

(٢) الذكرى: ١٣.

(٣) الانتصار: ١٩٨-١٩٩.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٣ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٧٩، ٢٨٢ حديث ٨٢١، ٨٢٨.

(٥) القاموس ٤: (نمى) ٣٩٧.

ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حياً وميتاً، ولا ينجس من الميتة ما لا تحلّه الحياة كالعظم والشعر إلّا ما كان من نجس العين، كالكلب والخنزير والكافر.

والدم المتخلف في اللّحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر، وكذا دم ما لا نفس له سائلة، كالسمك وشبهه وكذا منيّه.

والأقرب طهارة المسوخ،

قوله: (ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة).

قد صرح في ذلك في عشرة أشياء وهي هذه: العظم، والسن، والظفر، والظلف، والقرن، والحافر، والشعر، والوبر، والصوف، والأنفحة.

قوله: (والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر).

لما كان التحريم والنجاسة معاً إنما يثبتان في الدم المسفوح -وهو الذي يخرج عند قطع العروق- كان ما سواه، مما يبقى بعد الذبح والقذف المعتاد، طاهراً وحلالاً أيضاً، إذا لم يكن جزءا من محرم، سواء بقي في العروق أم في اللحم، أم في البطن.

ولو علم دخول شيء من الدم المسفوح إلى البطن، إما بجذب الحيوان له بنفسه، أو لأنه ذبح في أرض منحدرة ورأسه أعلى، ونحو ذلك فان ما في البطن نجس حينئذ.

وينبغي أن يقرأ قوله: (المتخلف) بصيغة إسم المفعول.

قوله: (وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه).

خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في الجمل [1]، والمبسوط [2]، وهو محجوج بنقله الاجماع على عدم النجاسة في الخلاف [3].

قوله: (والأقرب طهارة المسوخ).

روى الصدوق باسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن جده

---

(١) الجمل (الرسائل العشرة): ١٧٠-١٧١.

(٢) المبسوط ١: ٣٥.

(٣) الخلاف ٣: ١٩٣ مسألة ٣٦ كتاب الصيد والذبائح.

ومن عدا الخوارج، والغلاة، والنواصب، والمجسّمة من المسلمين،

عليهم السلام: «أن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا»(١) الحديث، قال: والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت، ولم تتوالد، وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخاً استعارة.

وقد اختلف الأصحاب في طهارتها، فقال الشيخ: إنها نجسة(٢)، محتجاً بالمنع من بيعها، ولا مقتضي له إلا النجاسة، واحتج على الأولى بما روي من النهي عن بيع القرد(٣)، والمنع متوجه الى المقدمتين، والرواية ضعيفة السند.

قوله: (ومن عدا الخوارج، والغلاة، والنواصب، والمجسمة).

المراد بالخوارج: أهل النهروان ومن دان بمقالتهم.

والغلاة جمع غال: وهم الذين زادوا في الأئمة عليهم السلام فاعتقدوا فيهم أو في أحد منهم أنه آله، ونحو ذلك.

والنواصب جمع ناصب: وهم الذين ينصبون العداوة لأهل البيت عليهم السلام، ولو نصبوا لشيعتهم لأنهم يدينون بحبهم فكذلك.

وأمّا المجسمة فقسمان: بالحقيقة، وهم الذين يقولون: إن الله تعالى جسم كالأجسام، والمجسمة بالتسمية المجرّدة، وهم القائلون بأنه جسم لا كالاجسام، وربما تردد بعضهم في نجاسة القسم الثاني، والأصح نجاسة الجميع.

إذا تقرر ذلك، فنجاسة هؤلاء الفرق الأربع لا كلام فيها، إنما الخلاف في نجاسة كل من خالف أهل الحق مطلقاً ـ كما يقوله المرتضى(٤) ـ أو نجاسة المجبرة من أهل الخلاف ـ وهو قول الشيخ(٥) ـ والقولان ضعيفان.

واعلم أن حكم المصنف بطهارة من عدا الفرق الأربع من المسلمين مشكل، فإن من أنكر شيئاً من ضروريات الدين، ولم يكن أحد هؤلاء لا ريب في نجاسته.

---

(١) علل الشرائع: ٤٨٧ حديث ٤، الخصال: ٤٩٣ حديث ١.

(٢) المبسوط ٢: ١٦٦، الخلاف ٢: ٤٩ مسألة ٣٠٥، ٣٠٧ كتاب البيوع.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٧ حديث ٧، التهذيب ٧: ١٣٤ حديث ٥٩٤.

(٤) الانتصار: ١٠.

(٥) المبسوط ١: ١٤.

والفأرة، والوزغة، والثعلب، والأرنب، وعرق الجنب من الحرام، والابل الجلالة.

قوله: (والفأرة والوزغة).

أي: الأقرب طهارتها، وقال الشيخ بنجاستها[١]، لأمر الكاظم عليه السلام بغسل أثر الفأرة[٢]، وقول أبي عبدالله عليه السلام عن الوزغة: (لا ينتفع بما تقع فيه)[٣].

ويعارضان بحديث الفضل أبي العباس[٤]، وبنفي البأس عن السمن والزيت تقع فيه الفأرة، مع الاعتضاد بالأصل والشهرة، فالقول بالنجاسة ضعيف.

قوله: (والثعلب والأرنب).

قال أيضاً بنجاستها،[٥] لأمر ماسّها بغسل يده[٦]، وفي الاستدلال نظر، وفي الإسناد إرسال، وحديث الفضل حجة على الطهارة في الجميع، وهو الأصح.

قوله: (وعرق الجنب من الحرام، والابل الجلالة).

أي: الأقرب طهارتها، وقال الشيخان[٧]، وابن البراج[٨] بالنجاسة، لورود الامر بغسله[٩]، وإن لم تكن دلالة الخبر صريحة في أن الغسل من عرق الجنب، وهو معارض بما دل بعمومه على طهارة عرق الجنب من حلال وحرام، والأمر بغسل عرق الابل الجلالة لا يدل على النجاسة صريحاً، فيحمل على الاستحباب، لأنها طاهرة العين إجماعاً، وهو المختار.

وربما قيد عرق الجنب من الحرام بكونه حال الفعل، وما ظفرنا به من عبارات

---

(١) المبسوط ١: ٣٧.

(٢) التهذيب ١: ٢٦١ حديث ٧٦١، وج ٢: ٣٦٦ حديث ١٥٢٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٨ حديث ٦٩٠، الاستبصار ١: ٢٤ حديث ٥٩.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، والاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠.

(٥) المبسوط ١: ٣٧.

(٦) التهذيب ١: ٢٦٢ حديث ٧٦٣.

(٧) المفيد في المقنعة: ١٠، والطوسي في المبسوط ١: ٣٨، والنهاية: ٥٣.

(٨) المهذب ١: ٥١.

(٩) الأمر بغسل عرق الجنب من الحرام: التهذيب ١: ٢٧١ حديث ٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧ حديث ٦٥٥، الذكرى: ١٤، الأمر بغسل عرق الابل الجلالة: الكافي ٦: ٢٥١، التهذيب ١: ٢٦٣ حديث ٧٦٧.

والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم، وكلب الماء طاهر.

ويكره ذرق الدجاج، وبول البغال والحمير والدواب وأرواثها.

فروع:

أ: الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس.

القوم خال من هذا القيد.

قوله: (والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم).

تنقيحه: أنه إذا كان بصورة أحد النوعين، بحيث استحق إطلاق إسم ذلك النوع عليه عرفا، لحقته أحكامه، لأنه إذا سمي بأحدهما اقتراحاً تلحقه الأحكام، ولو لم تغلب عليه صورة أحد النوعين فهو طاهر غير حلال، تمسكاً بالأصل في الأمرين.

قوله: (كلب الماء طاهر).

إقتصاراً في نجاسة الكلب على المتعارف المتفاهم، وكلامه في الذكرى [١] يدل على خلاف فيه، وكذا خنزير الماء، ولا مانع من وقوع الذكاة عليها.

قوله: (ويكره ذرق الدجاج).

أي: غير الجلال لحل لحمه، ونجسه الشيخان [٢]، وفي المستند ضعف، فيحمل على الكراهية.

قوله: (وبول البغال والحمير وأرواثها).

قيل بنجاسة بولها للأمر بغسله [٣]، والمشهور الطهارة مع الكراهة وهو الأصح.

قوله: (الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس).

مراده: أن المستحيل خمراً في بواطن حبات العنب نجس، خلافاً لبعض العامة [٤]، وإن كانت عبارته غير فصيحة في تأدية هذا المعنى، لدلالتها على أن الاستحالة للخمر، وليس كذلك، والأمر في ذلك هين.

---

(١) الذكرى: ١١.

(٢) المفيد في المقنعة: ٩، والطوسي في المبسوط ١: ١٢، والنهاية: ٧.

(٣) قاله ابن الجنيد كما في المختلف: ٥٦، والشيخ في النهاية: ٥١.

(٤) المجموع ١: ١٥٩، والسراج الوهاج: ٢٣.

ب: الدود المتولد من الميتة أو من العذرة طاهر.

ج: الآدمي ينجس بالموت، والعلقة نجسة وان كانت في البيضة.

د: اللبن تابع.

قوله: (الدود المتولد من الميتة، أو من العذرة طاهر).

وكذا القول في باقي النجاسات؛ لأن الأحكام تابعة للصورة النوعية والإسم وقد زالا، وكما لا يكون المتولد عين نجاسة لا يكون متنجساً إلا مع بقاء شيء من عين النجاسة عليه، ومن هذا مني ذي النفس السائلة إذا صار حيواناً.

قوله: (الآدمي ينجس بالموت).

هذا هو الأصح والمشهور بين الأصحاب، وخالف فيه المرتضى[1]، وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- في غسل مس الأموات.

قوله: (والعلقة نجسة وإن كانت في البيضة).

وجهه ظاهر، فان العلقة دم حيوان له نفس، أما ما يوجد في البيضة أحياناً من الدم -وهو الذي أراده المصنف بقوله: (وإن كانت في البيضة)- ففي النفس منه شيء، إذ لا يعلم كونها من دم ذلك الحيوان، فالعلم بكونها علقة له أشد بعداً، وقد نبه، في الذكرى[2] على ذلك.

قوله: (اللبن تابع).

أي: تابع للحيوان المتكون فيه، فان كان طاهراً فهو طاهر، وإلا فهو نجس، وفي طهارة لبن الحيوان الذي عرضت له النجاسة بالموت قول، وبه أخبار صحيحة[3]، والمشهور النجاسة، وهو الموافق لأصول المذهب، وعليه الفتوى.

ويمكن أن تكلف عبارة المصنف إفادة هذا المعنى، باعتبار أن الميتة نجسة فتبعها لبنها في النجاسة.

---

(١) جمل العلم والعمل: ٥١.

(٢) الذكرى: ١٣.

(٣) الفقيه ٣: ٢١٦ حديث ١٠٠٦، التهذيب ٩: ٧٥، ٧٦ حديث ٣٢٠، ٣٢٤.

هـ: الانفحة -وهي لبن مستحيل في جوف السخلة- طاهرة وان كانت ميتة.

و: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس

قوله: (الإنْفَحَة -وهي لبن مستحيل في جوف السخلة- طاهرة، وإن كانت ميتة).

اختلف الكلام في تفسير الإنفحة، قال في الجمهرة: والإنْفَحَة -وقالوا: أنفحة- كرش الحمل، او الجدي، قبل أن يستكرش[١].

وفي الصحاح[٢] الانفحة -بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة- كرش الحمل أو الجدي مالم ياكل، فاذا أكل فهو كرش.

وعبارة ابن ادريس في السرائر[٣] هي هذه بعينها.

وقال في القاموس: الإنفحة -بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء- والمنفحة والبنفجة شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن، فاذا أكل الجدي فهي كرش[٤]، وهذه العبارة تقرب من تفسير المصنف، وعبارة (الذكرى) -مع خلوها عن تفسيرها- تشعر بالأول، لأن فيها: والأولى تطهير ظاهرها من الميتة[٥].

وحمل ذلك على اللبن مما لا يستقيم، وعده أنفحة بعيد عن شبه أكثر الأشياء التي لا تحلها الحياة، على أنه يلزم إما نجاسته لما يعيته ونجاسة محلّه، أو طهارة محله، وهذا هو الأظهر.

قوله: (جلد الميتة لا يطهر بالدباغ).

هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل هو إجماعي لانقراض المخالف، فان ابن الجنيد[٦] طهر بالدباغ ما كان طاهراً في حال الحياة، ولم يجوز الصلاة فيه، إستناداً إلى

---

(١) الجمهرة ٢: ١٧٨.

(٢) الصحاح ١: ٤١٣ مادة «نفح».

(٣) السرائر: ٣٦٩.

(٤) القاموس ١: ٢٥٣ مادة «نفح».

(٥) الذكرى: ١٤.

(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٤.

الماء فيه، وان احتمله فهونجس والماء طاهر، فان توضأ منه جاز إن كان الباقي كراً فصاعداً.

الفصل الثاني: في الاحكام

تجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الأواني لاستعمالها لا مستقراً،

بعض الاخبار التي لا تنهض حجة مع وجود المعارض الأقوى[1].

قوله: (الفصل الثاني: في الأحكام: تجب إزالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة، والطواف، ودخول المساجد).

لا يخفى أنه إنما تجب إزالة النجاسة لشيء مما ذكره، مع كون أحدها واجباً لا مطلقاً، وهو معلوم مما سبق في أول الكتاب، لكن يعتبر في الوجوب لدخول المساجد كون النجاسة متعدية إلى المسجد، أو شيء من آلاته على الأصح، ولما لم يكن الوجوب مشروطاً بذلك عند المصنف أطلقه.

قوله: (وعن الأواني لاستعمالها).

إنما يتحقق ذلك إذا كان الاستعمال في أمر مشروط بعدم النجاسة كالأكل والشرب اختياراً.

قوله: (لا مستقراً).

معطوف على محذوف، تقديره تجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وجوباً متعلقاً بالصلاة والطواف، وعن الأواني وجوباً معلقاً باستعمالها، لا وجوباً مستقراً في الذمة غير معلّق بشيء في جميع ما ذكر.

وتجب مستقراً على الفور إزالتها عن المساجد وآلتها، لحديث (جنّبوا)[2]، وعن المصحف، وآلاته، ومنسوباته كجلده وغلافه إذا كان فيه، أما منفردا فيحتمل، وعن الضرائح المقدسة والمشاهد الشريفة وآلاتها.

---

(١) التهذيب ٩: ٧٨ حديث ٣٣٢.

(٢) ذكره الشهيد في الذكرى وقال: (ولم أقف على اسناد هذا الحديث النبوي).

سواء قلّت النجاسة أو كثرت عدا الدم، فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن، وهوما نقص عن سعة الدرهم البغلّي، إلّا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين.

قوله : (وهوما نقص عن سعة الدرهم البغلي) .

هو بإسكان الغين وتخفيف اللام منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية، وزنته ثمانية دوانيق كالدراهم الكسروية، وهذا الاسم حدث في الاسلام، والوزن كما كان، وجرت في المعاملة مع الطبرية، وهي أربعة دوانيق، وفي زمن عبدالملك جمع بينها، واتخذ الدراهم منها، واستقر أمر الاسلام على ذلك، نقل ذلك شيخنا في الذكرى عن ابن دريد[١]، وقيل بفتح الغين وتشديد اللام، منسوب الى بغل قرية بالجامعين، كان يوجد بها دراهم.

قال ابن إدريس: شاهدتها تقرب سعتها من أخمص الراحة[٢]- وهو ما انخفض من باطن الكف- قال في القاموس : والأخمص من باطن القدم ما لم يصب الأرض[٣]، ولا نزاع في التسمية، وإن كان الرجوع إلى المنقول أولى، وشهادة ابن إدريس في قدره مسموعة.

قوله : (إلا دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، ونجس العين) .

في موقوف أبي بصير: إن دم الحيض لا يعفى عن كثيره ولا قليله[٤]، وعليه الأصحاب، والحقوا به دم الاستحاضة والنفاس، لا شتراكها في إيجاب الغسل، وهو مشعر بغلظ الحكم، ولأن دم النفاس حيض، وألحق بها جمع من الاصحاب دم نجس العين -وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة- لتضاعف النجاسة[٥].

---

(١) الذكرى: ١٦.

(٢) السرائر: ٣٥.

(٣) القاموس (خمص) ٢: ٣٠٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٥ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٥٧ حديث ٧٤٥.

(٥) منهم: الشهيد في الدروس: ١٧، والبيان: ٤١.

وعفي أيضاً عن دم القروح اللاّزمة، والجروح الدامية وان كثر مع مشقّة الإزالة، وعن النجاسة مطلقاً فيا لا تتم الصلاة فيه منفرداً، كالتكة والجورب والقلنسوة والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة، اذا كانت في محالها.

قوله : (وعفي أيضاً عن دم القروح اللازمة، والجروح الدامية، وإن كثر مع مشقة الازالة) .

ظاهر هذه العبارة يقتضي كون العفو منه مخصوصاً بما إذا شق إزالته، والرواية عن الصادق عليه السلام تدل على خلافه [١]. ولا يجب تخفيفه وإن أمكن، ولا عصبه، لظاهر قوله عليه السلام: « تصلي وإن كانت الدماء تسيل » [٢] وقوله عليه السلام: « لست أغسل ثوبي حتى يبرأ » [٣].

قوله : (فيا لا تتم الصلاة فيه منفرداً) .

أراد بذلك إمّا البناء على الغالب، أو أنه لا تتم الصلاة فيه باعتبار وضعه المعين، وليس من ذلك العمامة التي يمكن الستر بها، خلافاً لابن بابويه [٤].

قوله : (من الملابس خاصة إذا كانت في محالها) .

فلا يعفى عن نجاسة نحو الدراهم، ولا عن نجاسة الاشياء المذكورة، إذا كانت محمولة في غير محالها، قصراً للرخصة على الاشياء التي يغلب كونها مع المصلي، على الحالة الغالبة.

ويشكل كل من الحكمين، بعموم الحديث الدال على الجواز مطلقاً من غير منافاة شيء آخر له، فانه ورد بهذا اللفظ: « كل ما كان على الانسان، أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه » الحديث، [٥] إلا أن اشتراط ذلك أحوط.

---

(١) التهذيب ١: ٢٥٦ حديث ٧٤٤، الاستبصار ١: ١٧٧ حديث ٦١٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٨ حديث ٧٤٩.

(٣) الكافي ٣: ٥٨، حديث ١، التهذيب ١: ٢٥٨ حديث ٧٤٧.

(٤) الهداية: ١٥.

(٥) التهذيب ١: ٢٧٥ حديث ٨١٠.

ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت إزالته، والاقرب في المتفرّق الازالة ان بلغه لوجمع.

ويغسل الثوب من النجاسات العينيّة حتى تزول العين، أما الحكمية، كالبول اليابس في الثوب، فيكفي غسله مرة.

قوله: (والأقرب في المتفرق وجوب الازالة إن بلغه لوجمع).

وجه القرب صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، المتضمنة للأمر بازالة المتفرق إذا كان مقدار الدرهم مجتمعاً(١)، وهو نص في الباب، وليس مجتمعاً خبراً لكان، ولا حالاً مقدرة، لأن المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها، بل هي حالة محققة.

فان قيل: يجوز أن يكون خبراً بعد خبر قلنا: فالحجة حينئذ عموم قوله تعالى: (وثيابك فطهر)(٢) ونحوه، ولا دليل على ثبوت العفو هنا، وقيل بعدم وجوب الازالة وإن كثر والأول اقوى.

ولا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة في الحكم بوجوب الازالة، لو بلغه على تقدير الاجتماع، ومنه يعلم أن المجتمع لو بلغه تجب إزالته بطريق أولى.

ولو أصاب الدم وجهي الثوب، فان تفشى من جانب إلى آخر فدم واحد، وإلّا فدمان، ولو أصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر فالعفو بحاله على الأصح، لعدم زيادة الفرع على أصله، لكن بشرط أن لا يبلغ المجموع الدرهم.

قوله: (اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فكيفي غسله مرّة).

للعينية في كلام الفقهاء إطلاقات ـ ويقابلها الحكمية ـ:

الأول: ما تتعدى نجاسته مع الرطوبة، وهو مطلق الخبث، وهو أكثر معانيها دوراناً على ألسنة الفقهاء، وتقابلها الحكمية، وهي مالا تتعدى، ويتوقف رافعها على النية.

الثاني: ما كان عيناً محسوسة مع قبول الطهارة كالدم، والغائط، والبول قبل

---

(١) التهذيب ١: ٢٥٥ حديث ٧٤٠، والاستبصار ١: ١٧٦ حديث ٦١١.

(٢) المدثر: ٤.

ويجب العصر إلّا في بول الرضيع، فانه يكتفي بصب الماء عليه،

جفافه، ويقابلها الحكمية بهذا الاعتبار، كالبول اليابس في الثوب.

الثالث: ما كان عيناً غير قابل للتطهير كالكلب والخنزير، ويقابلها الحكمية بهذا الاعتبار ايضاً.

إذا تقرر ذلك، فالذي اختاره المصنف من الاكتفاء بغسل البول عن الثوب مرّة، أحد القولين للأصحاب(١)، والأصح وجوب المرتين في غسله عن الثوب والبدن، كما وردت به الأخبار الكثيرة الصريحة(٢)، وأسانيد معظمها صحيحة، وتعدية هذا الحكم إلى غيره من النجاسات إما بطريق مفهوم الموافقة، أو بما أشير إليه في بعض الأخبار: من أن غسلة تزيل وأخرى تطهر(٣) هو الظاهر.

قوله: (ويجب العصر إلا في بول الرضيع، فانه يكتفي بصب الماء عليه).

لا ريب في وجوب العصر إذا كان الغسل في غير الكثير والجاري، لأن النجاسة تزول به، ولأن الماء القليل ينجس بها، فلوبقي في المحل لم يحكم بطهره (إذ لا يطهر أثر النجاسة إلا بعد الإنفصال، على ما ذكره المصنف)(٤). فعلى هذا لوجف الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر، وهذا إنما هو فيما لا يعسر عصره، أما نحو الحشايا فيكفي فيها الدق والتغميز للرواية(٥).

ويستثنى من ذلك بول الرضيع الذي لم يغتذ بغير اللبن كثيراً بحيث يزيد على اللبن أو يساويه، ولم يتجاوز سن الرضاعة، لأن غير من ذُكر لا يعد رضيعاً، فانه يكتفى بصب الماء على محلّه، ولا يشترط جريانه على المحل، ولا انفصاله بطريق أولى، بخلاف

(١) ذهب الى القول بالغسل مرة: المرتضى في الانتصار: ١٦، والجمل: ٥٠، وابوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٧، والشيخ الطوسي في الجمل والعقود: ١٥٧ ولمزيد الاطلاع راجع مفتاح الكرامة ١: ٤٢. وذهب الى القول بالغسل مرتين: الصدوق في الفقيه ١: ٢١، وسلار في المراسم: ٣٣، والمحقق في المعتبر ١: ١٢٧، والشهيد في الدروس: ١٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٥ حديث ١، التهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٤-٧١٨.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٣٤٨ حديث ١٣١.

(٤) مابين الهلالين زيادة من نسخة «ح».

(٥) الكافي ٣: ٥٥ حديث ٢، التهذيب ١: ٢٥١ حديث ٧٢٤.

ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له، وكل نجاسة عينيّة لاقت محلاًّ طاهراً، فان كانا يابسين لم يتغيّر المحل عن حكمه، إلّا الميت فانه ينجّس الملاقي له مطلقاً.

ويستحب رش الثوب الذي أصابه الكلب، أو الخنزير، أو الكافر يابسين. ولو كان أحدهما رطباً نجس المحل.

ولو صلّى وعلى بدنه اوثوبه نجاسة مغلّظة، وهي التي لم يعف عنها عالماً أو ناسياً أعاد مطلقاً.

بول الرضيعة للأمر بغسله.

واعلم أن المصنف جعل مراتب إيراد الماء ثلاثاً، النضح لجميع المحل بالماء مجرّداً عن الغلبة، ومع الغلبة ومع الجريان، ولا حاجة في الصب إلى الجريان، بل النضح مع الغلبة، وكذا الرش، إذ لابد من كون الماء قاهراً للنجاسة، أما الغسل فلا يصدق إلا مع الجريان، وقد ورد استحباب الرش في مواضع وسيأتي بعضها في كلام المصنف.

قوله: (ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له).

لأن الدخول به في الصلاة موقوف على القطع بطهارته، وهو موقوف على غسل الجميع، أما الحكم بعدم تعدي النجاسة منه فليس موقوفاً على ذلك.

قوله: (إلا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقاً).

أي: ميت الآدمي، والمراد بالاطلاق مع الرطوبة وعدمها، استناداً الى الأمر بغسل اليد من ملاقاته من غير تقييد، ويعارض بقوله عليه السلام: «كل يابس ذكي» [١] والأصح اشتراط الرطوبة كغيرة.

قوله: (ولو صلّى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة ـ وهي التي لم يعف عنها ...).

قد سبق الكلام على هذه المسألة في أحكام المياه، وإنما أعاد الكلام عليها

---

(١) التهذيب ١: ٤٩ حديث ١٤١.

ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت لا خارجه، ولو علم في الأثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتمّ، ما لم يفتقر الى فعل كثير، أو استدبار فيعيد.

وتجتزئ المربّية للصبي ذات الثوب الواحد أو المربي بغسله في اليوم مرة

هاهنا، لأن موضع البحث عنها في الحقيقة هو أحكام النجاسات، فأعادها مع زيادة.

قوله : (ولو علم في الأثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتم) .

هذا إذا لم يعلم سبق النجاسة بأن جوّز حصولها حين الوجدان، لأن الأصل عدم التقدم، أما لو علم سبقها، فعلى القول: بأن الجاهل بالنجاسة يعيد في الوقت، يجب الاعادة، وقد نبّه على ذلك في الذكرى [١]، فلابد من تقييد عبارة الكتاب بما يدفع عنها التنافي.

ولو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلاة، لم يبعد البناء على صلاته مع طرح ما بقي فيه لئلا يلزم وجوب القضاء على الجاهل بالنجاسة.

قوله : (ما لم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار فيستأنف) .

إذا كان في الوقت سعة فلا إشكال في الاستئناف هنا، أما مع الضيق ففيه إشكال ينشأ: من أن النجاسة مانع الصحة، ومن أن أداء الفريضة في الوقت واجب بحسب الامكان، وأفتى في البيان بالاستمرار مع الضيق[٢] .

قوله : (ويجزئ المربية للصبي -ذات الثوب الواحد- والمربي بغسله في اليوم مرّة) .

مورد الرواية -عن الصادق عليه السلام- مولود [٣] ، والمتبادر منه الصبي ، وهكذا فهم الأصحاب، ولا يبعد أن يقال بشمول الحكم الصبية لصدق المولود عليها، واحترز بكونها ذات واحد عن ذات الثوبين، فلا تنالها هذه الرخصة وقوفاً مع ظاهر الرواية، وهذا إنما يكون حيث لا تحتاج الى لبس الثوبين دفعة، فان احتاجت إلى ذلك لبرد وشبهه فكالثوب الواحد، والمراد باليوم الليل والنهار، إما لأن مسمى اليوم ذلك ، أو

---

(١) الذكرى: ١٧.

(٢) البيان: ٤٢ .

(٣) الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦١، التهذيب ١: ٢٥٠ حديث ٧١٩.

ثم تصلّي باقيه فيه ان نجس بالصبي لا بغيره.

ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما، صلى في كلّ واحد منها الصلاة الواحدة.

بالتبعية والتغليب.

ومورد الرواية تنجس الثوب بالبول، فيمكن قصر الحكم عليه بالعفو اقتصاراً على المنصوص، وربما كنّى بالبول عن النجاسة الأخرى، كما هو قاعدة لسان العرب في رتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به، والظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصلاة، لأن الأمر بالغسل يقتضي الوجوب، ولا وجوب في غير وقت الصلاة، ولو جعلته آخر النهار كان أولى لتصلي أربع صلوات فيه.

وهل يجب ايقاع الصلاة عقيب الغسل؟. الرواية مطلقة، والوجوب بعيد، نعم هو أولى، وألحق المصنف بالمربية المربي، وغيره بالمولود المتحد المتعدد، نظراً إلى الاشتراك في المشقة وعدم تعقل الفرق، وهو محتمل.

قوله: (ثم تصلي باقيه فيه، وإن نجس بالصبي لا بغيره).

المراد باقي اليوم مع الليل، وقوله: (وإن نجس بالصبي) يعم نجاسة البول والغائط، وربما أورد عليه أنه لا حاجة إلى الواو لحصول المعنى بدونه، وأجيب بأن حذفه يقتضي فساد المعنى، لأن النجاسة بالصبي حينئذ تكون شرطاً لصحة الصلاة، فلا تصح بدونها.

وفيه نظر، لأن صحتها مع النجاسة تدل على صحتها بدونها بطريق أولى، ولأن المتبادر من قوله: (ثم تصلي باقيه فيه) مع قوله: (وتجتزئ) التخفيف في باقي الزمان بعدم إيجاب الغسل، ولا يتحقق التخفيف إلا مع النجاسة، ولأنه يصح الاشتراط بالاضافة إلى قوله: (لا بغيره).

والحق أن كلاً من الأمرين جائز، وإن كان مع الواو أحسن، لدلالته حينئذ بمنطوقه على الصورتين، ولمّا كان العفو عن نجاسة الصبي بعد الغسل مرّة هو مورد الرواية، ومحل الحاجة، لم يثبت العفو فيما لو تنجس بغيره.

قوله: (وفقد غيرهما).

إنما اشترط ذلك لأن الجزم في النية شرط الصحة، ومع الصلاة في الثوبين لا

ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحدة ،ومع الضيق يصلّي عارياً، ولو لم يجد إلّا النجس تعيّن نزعه وصلّى عارياً، ولا إعادة عليه،

جزم، إذ لا يعلم أي الصلاتين فرضه لعدم علمه بالثوب الطاهر.

أما مع فقد غيرهما فلا مانع، لأن الجزم إنما يجب بحسب الممكن، وخالف ابن إدريس فمنع من الصلاة فيها مطلقاً، وحتم الصلاة عارياً مع فقد غيرهما، احتجاجاً بما سبق[١]، وجوابه ما تقدم.

ويمكن الجواب بأن الجزم في المتنازع أيضاً حاصل، لأن كُلاً من الصلاتين واجب، لأن يقين البراءة متوقف عليها، وهذا المقدار كاف في حصول الجزم.

قوله : (ومع الضيق يصلي عارياً) .

لتعذر العلم بالصلاة في الطاهر بيقين، والأصح يقين الصلاة في واحد من الثوبين أو الثياب، استصحاباً لما كان قبل الضيق، ولإمكان كون الصلاة واقعة في ثوب، والنجاسة مغتفرة مع تعذّر إزالتها، كما سيجيء.

ولا يخفى أنه يجب رعاية الترتيب في الثياب والصلوات المتعددة، فلو صلّى الظهر في أحد المشتبهين، ثم صلى العصر في الآخر، ثم الظهر، ثم نزعه وصلى العصر فيما صلّى به الظهر أولاً لم يبرأ، لامكان كون الطاهر هو الثاني، فيختل الترتيب.

قوله : (ولو لم يجد إلّا النجس تعين نزعه، وصلى عارياً، ولا إعادة عليه) .

هذا مذهب الشيخ[٢] وجمع من الأصحاب[٣]، للأمر بالصلاة عارياً في عدة أخبار[٤]، والحق ما ذهب اليه المصنف في المنتهى [٥] من التخيير بين الصلاة فيه

---

(١) السرائر: ٣٧.

(٢) المبسوط ١: ٣٩، النهاية: ٥٥، الخلاف ١: ٨١ مسألة ٩٧ كتاب الصلاة.

(٣) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٥٤، وابن ادريس في السرائر: ٣٨، والسيوري في التنقيح الرائع ١: ٥٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٦ حديث ١٥، التهذيب ١: ٤٠٥، ٤٠٦ حديث ١٢٧١، ١٢٧٨ وج ٢: ٢٢٣ حديث ٨٨١، ٨٨٢.

(٥) المنتهى ١: ١٨٢.

ولو لم يتمكن من نزعه لبرد أو غيره صلّى فيه ولا إعادة.

وتطهر الحصر، والبواري، والأرض، والنبات، والأبنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس، لا ما تبقى عين النجاسة فيه.

وعارياً لرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام(١) والصلاة فيه أفضل، لحصول الستر واستيفاء جميع أفعال الصلاة، ومانعية النجاسة على بعض الأحوال، وعلى كل تقدير فلا إعادة، قال في المنتهى : لو صلى عارياً فلا إعادة، قولاً واحداً(٢).

قوله : (ولو لم يتمكن من نزعه لبرد أو غيره صلى فيه ولا إعادة).

أوجب الشيخ الاعادة اذا لم يجد ما يغسله به فتيمم وصلى فيه، ثم وجد الماء(٣)، ومستنده ضعيف.

قوله : (وتطهر الحصر والبواري والأرض والنبات بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس).

وقيل: إن الحكم مقصور على الحصر والبواري والأرض وأنها لا تطهر، بل تجوز الصلاة عليها(٤)، وعموم النص المصرح بالطهارة يدفعها(٥)، نعم لا تطهر المنقول عادة، سوى ما ذكر، وما لا ينقل عادة كالأخشاب، والأبواب المثبتة في البناء، والأشجار، والفواكه الباقية على أصولها، والزرع القائم لا الحصيد إذا جف بالشمس طهر ولابد في التجفيف من كونه باشراق، فلا يكفي التجفيف بالحرارة والريح، خلافاً للشيخ في الخلاف(٦)، ولا ريب أن ما يبقى عين النجاسة فيه لا يطهر كصفرة البول المتغير، ومتى أشرقت الشمس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن(٧).

---

(١) قرب الاسناد: ٨٩، التهذيب ٢: ٢٢٤ حديث ٨٨٤.

(٢) المنتهى ١: ١٨٢.

(٣) المبسوط ١: ٣٩.

(٤) حكاه المحقق الحلي في «المعتبر» عن الراوندي وابن حمزة، واستحسنه هو أيضاً، وحكاه العاملي في «مفتاح الكرامة» عن ابن الجنيد أيضاً.

أنظر: المعتبر ١: ٤٤٦، الوسيلة ١: ٧٥-٧٦، ومفتاح الكرامة ١: ١٨٣.

(٥) الفقيه ١: ١٥٧ حديث ٧٣٢، التهذيب ١: ٢٧٣ حديث ٨٠٤ وج ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٧٢.

(٦) الخلاف ١: ٣٦ مسألة ١٨٦ كتاب الطهارة.

(٧) في نسخة «ح» الباطن والظاهر.

وتطهّر النار ما أحالته، والأرض باطن النعل وأسفل القدم.

وتطهر الأرض باجراء الماء الجاري أو الزائد على الكر عليها، لا بالذنوب وشبهه.

إذا جف الجميع بها.

قوله: (وتطهّر النار ما أحالته).

المراد بالإحالة: صيرورته رماداً أو دخاناً بالاجماع، أو فحماً على أظهر الوجهين.

قوله: (والأرض باطن النعل وأسفل القدم).

وكذا أسفل الخف وما ينتعل عادة كالقبقاب، للنص[١] والاجماع، ولابد من زوال عين النجاسة بالأرض واجزائها التي لم يخرج عنها بالاستحالة، ويشترط طهارتها وجفافها، ولا يشترط المشي بل يكفي المسح المزيل للعين، وكذا لا يشترط جفاف النجاسة، ولا كونها ذات جرم للعموم.

قوله: (أو الزائد على الكر عليها).

الظاهر أنه لا تشترط الزيادة على الكر اذا صب الماء عليها دفعة، نعم لو أجرى منه ساقية بحيث يخرج الماء إلى النجس شيئاً فشيئاً، فلابد من الزيادة، بحيث يبقى بعد وروده على المحل النجس كرّ.

قوله: (لا بالذّنوب وشبهه).

بفتح الذال المعجمة: الدلو فيها ماء، أو الملأى، أو دون الملء، ذكره في القاموس [٢]، وإنما لم يطهر به، لأنه انما يطهر بالغسل بالقليل ما ينفصل الماء المغسول به عنه كما سيأتي، وليست الأرض كذلك.

وقال الشيخ يطهر بذلك [٣]، لأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله بالقائه على بول الاعرابي في المسجد[٤]، ولا دلالة فيه على كونه قليلاً، ولا على حصول الطهارة بالقائه،

---

(١) الكافي ٣: ٣٨ باب الرجل يطأ على العذرة.

(٢) القاموس (ذ نب) ١: ٧١.

(٣) المبسوط ١: ٩٢.

(٤) صحيح البخاري ١: ٦٥ باب ٥٨، صحيح مسلم ١: ٢٣٦ حديث ٩٩، سنن أبي داود ١: ١٠٣ حديث ٣٨٠.

ويطـهـر الخمر بـالانـقـلاب خلاً وإن طرح فيها أجسام طاهرة، ولـو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب.

وطين الطريق طـاهر مـا لم يعلـم ملاقـاة النجاسة لـه، ويستحبّ ازالتـه بعد ثلاثة أيام. ودخان الأعيان النجسة ورمادها طاهران.

وفي تطـهّر الكلب والخنـزيـر اذا وقعا في المملحـة فصارا ملحاً،

فربما جعل معداً لتجفيف الشمس، ونحو ذلك.

قوله: (ويطهر الخمر بالانقلاب خلاً وإن طرح فيها أجسام طاهرة).

وكذا العصير بعد غليانه المنجّس له، والنبيـذ، ويطهر الإناء وإن كانـت قد غلت ثم نـقصت، ولا فرق في الأجسام الطاهرة بين كونها جامدة ومائـعة، ما لم يتطرق إلى المائعة إمكان الاستهلاك ظاهراً للغلبة مع بقاء الخمرية.

قوله: (وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له).

المراد بالطريق: مـا يعم شوارع البلد التي يستطرقها الناس كثيراً، وإن كانت مظنّة النجاسة.

قوله: (ويستحب إزالته بعد ثلاثة أيام).

لقول أبي الحسن عليه السلام في طين الطريق: «لاباس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجّسه شيء بعد المطر، وإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم يغسله»(١)، والمراد بالامر بالغسل الاستحباب، كما فهمه الأصحاب، لعدم المقتضي للتنجيس.

قوله: (ودخان الأعيان النجسة...).

سيأتي في الاستصباح بـالـدهن النـجس في التجارة كـلام لبعض الأصحاب يقتضي نجاسة دخان النجس، وأن الأصح الطهارة.

قوله: (وفي تطهر الكلب والخنزير إذا وقعا في المملحة فصارا ملحا،

---

(١) الكافي ٣: ١٣ حديث ٤، الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٣.

والعذرة اذا امتزجت بالتراب، وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً نظر.

والعذرة إذا امتزجت بالتراب، وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً نظر).

ينشأ من أن اجزاء النجاسة باقية لم تزل، وإنما تغيرت الصورة، وكما أن النجاسة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، كذا حصول الطهارة موقوف على الدليل ولم يثبت، ومن أن مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم، لأن أحكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الأسماء، لأن المخاطب بها كافة الناس، فينزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفاً أو لغة كما يليق بالحكمة، ولا ريب أن الذي كان من أفراد نوع الكلب قبل الإستحالة، بحيث يصدق عليه اسمه، قد زال عنه ما كان، وصار في الفرض من أفراد الملح، بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم، بل يعد إطلاقه غلطاً.

وكذا القول في العذرة بعد صيرورتها تراباً، فيجب الآن أن يجري عليها الاحكام المرتبة شرعاً على التراب والملح، على أن جميع ما أجمعوا على طهارته من نحو العذرة تصير دوداً، والمني يصير حيواناً طاهر العين، ونحو ذلك، لا يزيد على هذا، فكان التوقف في الطهارة هنا لا وجه له.

وقد خرّج الشارح الفاضل ولد المصنف بقاء النجاسة، تارة على كونها ذاتية لهذه الأعيان، وأخرى على أن الباقي مستغن عن المؤثر، وزوالها على احتياجه[1]، وهوتخريج غير واضح، لأن المراد بكون النجاسة ذاتية للشيء حكم الشارع بها، لا باعتبار طروء شيء آخر عليه، وهذا لا دخل له في بقاء النجاسة وزوالها، وليس المراد بكونها ذاتية معنى آخر، ولو أريد لم يستقم.

وبناء الطهارة على احتياج الباقي غير واضح، لأن احتياجه في الابقاء لا يقتضي زواله باختلاف الزمان، ولا بتغير محله، وإلا لكان الحكم الشرعي الثابت -بدليل- في كل آن زائلاً، أو بكل تغير يعرض لمحله، وهو معلوم الفساد، وقد تقرر في الأصول: أن استصحاب الحال حجة إلى أن يحصل الناقل.

فان قيل: لما كان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع اياها بالاسم والصورة

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ٣١.

وتكفي إزالة العين والأثر وان بقيت الرائحة، واللّون العسر الازالة كدم الحيض، ويستحب صبغه بالمشق وشبهه.

المخصوصين وجب أن يعتبر بقاؤهما في بقائه.

قلنا: ليس المقتضي للنجاسة هنا ذلك، بل المقتضي لها نص الشارع على نجاسة الجسم المعين، ولا يعتبر لبقاء الحكم إلا بقاء ذلك الجسم، ولا دخل لاحتياج الباقي واستغنائه في بقاء الحكم وزواله، مع بقاء المحل، فان ذلك مخل بحجية الاستصحاب.

على أن هذا البناء لا يستقيم أصلاً، لأن احتياج الباقي وعدمه، إنما هو في العلل الحقيقية المؤثرة دون علل الشرع، فانها معرفات الأحكام، والحكم بعد ثبوته بدلالة معرّفه عليه مستغن عن التعريف الى أن يثبت معرّف بحكم آخر.

والحق أن تخريج مسائل الفقه على مثل هذه القواعد بعيد، وينبغي أن تفرض المسألة فيما إذا كانت العذرة يابسة، إذ لو كانت رطبة لتنجست الأرض بها، فاذا استحالت اختلطت أجزاؤها بالمتنجسة، فلا تكون طاهرة، نعم لا تكون عين نجاسة.

قوله: (وإن بقيت الرائحة واللون العسر الإزالة).

هذا إذا لم تكن الرائحة في الماء، فان علم تغيره بها نجس، وإلا فلاعبرة بها، وكذا لاعبرة باللون العسر الازالة، فيعفى عنه للرواية(١) والمشقة، والمراد العسر عادة، فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب.

وهل يتعين له نحو الأشنان والصابون، أم يتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء اذا لم يزل به؟ كل محتمل والأصل يقتضي الثاني، والاحتياط الاول.

قوله: (ويستحب صبغه بالمشق وشبهه).

هو بكسر الميم، وإسكان الشين المثلثة: المغرة محركة، ومستند ذلك النص(٢)، والمتبادر صبغ موضع الدم، ويحتمل صبغ جميع الثوب، لأن الظاهر أن المراد زوال صورته من النفس، ولا يتحقق إلا بالجميع.

---

(١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٩، الفقيه ١: ٤٢ حديث ١٦٥، التهذيب ١: ٢٨ حديث ٧٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٧ حديث ٧٤٦، والمغرة: طين أحمر تصبغ به الثياب (الصحاح ٢: ٨١٨-مغر-)

ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد إزالة العين. وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه، لا ما لايمكن كالمائعات وان أمكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب.

قوله: (ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد إزالة العين).

هو إمّا استفعال من الطهارة، أو من الظهور، أي: طلب الطهارة، أي المبالغة فيها، أو طلب ظهورها، فيصح كون الطاء مهملة ومعجمة، وهذا إنما يتمشى على الاكتفاء بغسلة واحدة، أما على القول بوجوب التعدد فتستحب الثالثة حيث لا يجب، وإنما يعتد بالغسل الذي تذهب به العين، أما غيره فلا عبرة به.

قوله: (وإنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه، لا ما لا يمكن كالمائعات، وإن أمكن إيصال الماء الى أجزائه بالضرب).

لما ثبت اشتراط انفصال الماء المغسول به عن محل النجاسة إذا كان قليلاً، إما بنفسه أو بالعصر فيما يعصر، أو بآلة كخرقة أو إناء، وجب قصر الحكم على ما يمكن نزع الماء عنه كالخشب، والحجر، والثوب، والبدن، ولا تضر الثقوب والمسام التي لا يمتنع نزع الماء منها، أما نحو الصابون، والورق، والطين والحبوب، والجبن ذي المسام المانعة من فصل الماء، والمائعات فلا تطهر بالقليل، بل يتخلل الكثير لها، وقد سبق في بحث المياه بيان تطهير المائعات من ماء وغيره.

وفي طهارة الدهن المائع بالكثير إذا ضرب وشاع فيه الماء قول، اختاره المصنف في المنتهى (١)، والتذكرة (٢) إذا علم وصول الماء إلى جميع أجزائه، وهو حق على هذا التقدير، إلا أنه لا يعلم، بل قد يعلم خلافه، لأن الدهن يبقى في الماء مودعاً فيه غير مختلط به، وإنما يصيب سطحه الظاهر، ولو كان الدهن جامداً جداً كسائر الجامدات طهر ظاهره بالغسل، كالالية قبل أن تذاب، وإلا فيكشط ما يكتنف النجاسة كالسمن.

ولو كان منه على البدن شيء طهر بالغسل، إذا لم يكن له جرم، لما ورد من

---

(١) المنتهى ١: ١٨٠.

(٢) التذكرة ١: ٩.

فروع :

أ: لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان.

ب: لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ، ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح.

كراهة الادهان قبل الغسل(١) ، ولأن هذا القدر غير مانع من وصول الماء إلى البدن، وضمير (اجزائه) في العبارة يعود إلى (ما) في قوله: (لامالايمكن) ، وفي كثير من النسخ اجزاؤ ها للمائعات، وهو حسن.

قوله : (لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان) .

الظاهر أن المراد به نجس العين كعظم الكلب، لأن المسألة مفروضة فيه، لكن على ما اختاره أصحابنا، لا فرق بين نجس العين و المتنجس، و المراد بامكان النزع عدم حصول مشقة كثيرة لا يتحمل مثلها عادة، سواء خشي تلف عضو أم لا، ومثله ما لو خاط جرحه بخيط نجس، فلو صلّى مع إمكان النزع بطلت، لأنه حامل نجاسة مغلظة.

واحتمل في الذكرى (٢) مع اكتساء اللحم عدم الوجوب، أي: وإن لم يكن في النزع مشقة لالتحاق ذلك بالباطن، وهو بعيد عن البواطن المعهودة للنجاسات المختصة بها، وقال الشافعي: يجب النزع إلا أن يخشى تلفه، أو تلف عضو من أعضائه(٣) ، ونفي الحرج الحاصل بالمشقة يدفعه.

قوله : (لا يكفي إزالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك) .

خالف أبو حنيفة في ذلك ، فاجتزأ بفرك المني عن الثوب يابساً(٤) .

قوله : (ولو كان الجسم صقيلاً كالسيف لم يطهر بالمسح) .

خالف في ذلك السيد المرتضى، فحكم بطهارة الصقيل بالمسح(٥) ، وهو

---

(١) الكافي ٣: ٥١ حديث ٦، التهذيب ١: ١٢٩ حديث ٣٥٥، الاستبصار ١: ١١٧ حديث ٣٩٣.

(٢) الذكرى: ١٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣: ١٣٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٨١، شرح فتح القدير ١: ١٧٣، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥١ .

(٥) لم نجد القول في كتب السيد المتوفرة لدينا ونقله عنه العلامة في المختلف: ٦٣ .

ج: لو صلّى حاملاً لحيوان غير مأكول صحّت صلاته، بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة، ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحّت صلاته وان تحركت بحركته.

ضعيف، لأن زوال النجاسة حكم شرعي، فيتوقف على الشرع.

قوله: (لو صلى حاملاً لحيوان غير مأكول صحت صلاته، بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة).

الحجة في ذلك حمل النبيّ صلّى الله عليه وآله أمامة بنت أبي العاص وهو يصلي[1]، وللأصل السالم عن معارضة ما يقتضي المنافاة، وليست القارورة المصمومة الرأس ـ أي: المسدودة الرأس برصاص ونحوه، فان صم القارورة، بالصاد المهملة: سدها ـ كالحيوان غير المأكول على الأصح، وإن تردد فيه الشيخ في الخلاف[2] وفي المنتهى بعد أن قوى المنع من ذلك قال: وإن كان لم يقم عندي عليه دليل[3]، وجوّزه في المعتبر مطالباً بدليل المنع في مثله[4]، فعلى قوله لا حاجة إلى سدّ رأس القارورة.

ومَن اشترطه من العامة[5] إنما أراد به القياس على الحيوان المحمول، إذ لا يقولون بالعفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة، ولو كان الحيوان مذبوحاً فكالقارورة، لصيرورة الظاهر والباطن ـ المشتمل على النجاسة ـ سواء بعد الموت، ولأن حمل جلد غير المأكول لحمه ممنوع منه في الصلاة.

قوله: (ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل، طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وإن تحركت بحركته).

لانتفاء اللبس والحمل، والمنع منوط بهما، وكذا لو نجس طرف ثوبه الذي لا

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٣٧ باب ١٣٧، صحيح مسلم ١: ٣٨٥ حديث ٥٤٣ سنن النسائي ٢: ٩٥، سنن أبي داود ١: ٢٤١، الموطأ ١: ١٧٠ حديث ٨١.

(٢) الخلاف ١: ١٠٩ مسألة ١٩١ كتاب كيفية الصلاة.

(٣) المنتهى ١: ١٨٤.

(٤) المعتبر ١: ٤٤٣.

(٥) المجموع شرح المهذب ٣: ١٥٠ وفي ص ١٤٨ شرط بالنجس الايتحرك بتحرك المصلي فتصح الصلاة.

د: ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس، فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل.

هـ: اللّبن اذا كان ماؤه نجساً أو نجاسة طهر بالطبخ على اشكال، ولو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة.

يقله في شيء من أحوال الصلاة ـ كالعمامة الطويلة ـ لانتفاء الحمل واللبس على موضع النجاسة، كما ذكره الشيخ في المبسوط (١) وجماعة (٢).

قوله: (ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس، فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل).

ينبغي قد تستعمل في الوجوب، والأكثر استعمالها في الندب، والمراد بها هنا الوجوب، بدليل قوله: (فلو عكس ...) وإنما اشترط الورود، لأن الوارد عامل فلا يتنجس، بل يفيد المحل الطهارة.

وهذا فيما يمكن فيه الورود، أما ما لا يمكن كالإناء، فيحتمل عدم الاشتراط إلا أن يكتفى بأول وروده. كذا قيل (٣)، والحق أنه لا يراد بالورود أكثر من هذا، وإلا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج فصل الغسالة عنه إلى معونة شيء آخر.

ويحتمل عدم اشتراط الورود مطلقاً، لأن ملاقاة الماء القليل للنجاسة حاصل على التقديرين، ووروده لا يخرجه عن كونه ملاقياً، وفيه ضعف، خصوصاً على القول بأن النجاسة في الماء بعد انفصاله لا قبله، فيلزم تنجس القليل بالملاقاة وعدمه.

قوله: (اللبن إذا كان ماؤه نجساً، أو نجاسة طهر بالطبخ على إشكال).

ينشأ من ادعاء صدق الاستحالة، وقول أبي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى: «إن الماء والنار قد طهراه» (٤)، ومن أن الاستحالة إنما تتحقق مع زوال الصورة النوعية، التي هي مدار التسمية والاسم، ولم يحصل،

---

(١) المبسوط ١: ٩٤.

(٢) منهم: العلامة في التذكرة ١: ٩٤، والشهيد في الذكرى: ١٥٠.

(٣) قاله السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٣، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٨.

و: لو صلّى في نجاسة معفوعنها ـ كالدم اليسير، أو فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً ـ في المساجد بطلت.

كلام في الآنية : وأقسامها ثلاثة:

الأول: ما يتخذ من الذهب أو الفضة، ويحرم استعمالها في أكل وشرب وغيره.

والحديث لا دلالة فيه . ولو في قوله: (ولو كان بعض أجزائه نجاسة ...) وصلية .

قوله : (لو صلّى في نجاسة معفوّ عنها ـ كالدم اليسير أو فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً ـ في المساجد بطلت) .

لا يجوز إدخال النجاسة الملوّثة للمسجد أو لشيء من آلاته اليه، لقوله عليه السلام: « جنبوا مساجدكم النجاسة »(١) ، قال في الذكرى (٢): الظاهر أن المسألة إجماعية .

أما غير الملوثة، فمذهب المصنف عدم جواز إدخالها الى المسجد، وإن عفي عنها في الصلاة إما لقلتها، أو باعتبار محلّها، والأصح عدم التحريم، للأصل السالم عن معارضة النص السابق، والاجماع، وللاتفاق على دخول الحُيَّض من النساء اجتيازاً مع عدم الانفكاك من النجاسة، والصبيان والغالب عليهم النجاسة، وكذا القول في المجروح، والسلس، والمستحاضة.

قوله : (كلام في الآنية) .

هي جمع إناء، وقد جرت العادة بالبحث عنها في آخر أحكام النجاسات، لأن معظم أحكامها تتعلق بزوال النجاسة.

قوله : (ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره) .

لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: « الذي يشرب في اناء الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم »(٣) يقال: جرجر الشراب، أي: صوت، والمراد انه بفعله ذلك مستحق

---

(١) ذكره الشهيد في الذكرى وقال: (ولم أقف على اسناد هذا الحديث النبوي...)

(٢) الذكرى: ١٤.

(٣) المجازات النبوية: ١٤٣ حديث ١٠٨ البحار ٦٦: ٥٣١ حديث ٢١ وفيه : (آنية) ، صحيح البخاري ٧: ١٤٦.

وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال، كتزيين المجالس؟ فيه نظر أقربه التحريم.
ويكره المفضض، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضّة.

للعذاب على أبلغ وجوهه، فالجرجر في جوفه ليس الا نار جهنم، والوعيد بالنار إنما يكون على فعل المحرم، وإذا حرم الشرب حرم غيره، لأنه ابلغ، ولعدم القائل بالفصل، ويلزم من تحرم ذلك في إناء الفضة تحريمه في الذهب بطريق أولى.

قوله: (وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس؟ فيه نظر أقربه التحريم).

ينشأ من الأصل، ومن نهي الباقر عليه السلام عن آنية الذهب والفضة[١]، والنهي للتحريم، ولما امتنع تعلقه بالأعيان لأنه لفعل المكلف، وجب المصير إلى أقرب المجازات إلى الحقيقة، والاتخاذ أقرب من الاستعمال لأنه يشمله، بخلاف العكس، وفي قول الكاظم عليه السلام: « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون» [٢] إيماء إلى ذلك، وكذا ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: « إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» [٣] ومنه يظهر وجه القرب، وهو الأصح.

فرع هذا التحريم مشترك بين: الرجال والنساء اتفاقاً.

قوله: (ويكره المفضض).

هذا أصح القولين، لقول الصادق عليه السلام: « لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض» [٤]، وقيل: يحرم[٥] للنهي عنه في حديث آخر[٦]، وهو محمول على الكراهية، أو على تحرم الأكل والشرب من موضع الفضة جمعاً بين الأخبار.

قوله: (وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة)[٧].

أي: حال الأكل والشرب، فيعزل الفم عنه لقوله عليه السلام: « واعزل فاك

---

(١) الكافي ٦: ٢٦٧ حديث ٤.
(٢) الكافي ٦: ٢٦٨ حديث ٧، التهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٨٩.
(٣) صحيح البخاري ٧: ٩٩ و١٤٦.
(٤) التهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٩٢.
(٥) قاله الشيخ في الخلاف ١: ٤ مسألة ١٥ كتاب الطهارة.
(٦) التهذيب ٩: ٩٠ حديث ٣٨٦.
(٧) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١٣، وابن البراج في المهذب ١: ٢٨.

الثاني: المتخذ من الجلود، ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها، سواء اكل لحمها أو لا. نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه، أما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة.

الثالث: المتخذ من غير هذين، ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه. وأواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة، ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.

عن موضع الفضّة»[١] والأمر للوجوب، وهو الأصح.

قوله : (ويشترط طهارة أصولها وتذكيتها) .

إنما يشترط التذكية فيما ينجس بالموت، وهو ماله نفس دون مالانفس له.

قوله : (نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه) .

وقيل بالوجوب[٢]، ومقتضى كلام القائلين به: ان الطهارة تحصل بالدبغ، وهو مردود، لأن الطهارة حاصلة بالتذكية، إذ لولاها لكان ميتة، فلم يطهر بالدبغ، والأصح عدم الوجوب، وإن كان العمل به أحوط، وربما اعتبر الدبغ إن استعمل في مائع، وفيه ضعف.

قوله : (المتخذ من غير هذين) .

أراد بهذين القسمين المذكورين ـ أعني آنية الذهب والفضة، وآنية الجلود والعظام ـ إذ لولا ذلك لدخل بعض الأقسام الثلاثة في بعض.

قوله : (ويجوز استعماله مع طهارته وإن غلا ثمنه) .

المراد مع طهارة أصله.

قوله : (وأواني المشركين طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة) .

للأصل والنصوص الدالة على ذلك[٣]، ولا فرق بين أوانيهم وسائر ما بأيديهم وعليهم، إلّا الجلد واللحم، لاشتراط العلم بالذكاة.

---

(١) التهذيب ٩: ٩١ حديث٣٩٢ وفيه : (واعزل فمك) .

(٢) القائل به الشيخ في المبسوط ١: ١٥، الخلاف ١: ٣ مسألة ١١ كتاب الطهارة، والشهيد في البيان: ٤٣ .

(٣) الكافي ٦: ٢٦٤ حديث ١٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٢.

وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاهن بالتراب،

قوله : (ويغسل الانية من ولوغ الكلب ثلاث مرّات اولاهن بالتراب) .

الأصل في ذلك النص الوارد عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، وعن الأئمة عليهم السلام، كخبر الفضل أبي العباس، عن الصادق عليه السلام: «اغسله بالتراب اول مرة، ثم بالماء مرّتين»(١) والولوغ هو شرب الكلب ممّا في الاناء بطرف لسانه، نص عليه صاحب الصحاح(٢) وغيره(٣).

وهل يلحق بالولوغ مالو لطع الاناء بلسانه؟ الظاهر نعم لمفهوم الموافقة، ولا يلحق به مباشرته بسائر اعضائه، ولا وقوع لعابه في الاناء، بل هي كسائر النجاسات، وكذا الحكم في غسالة الولوغ، ولا يتفاوت الغسل منها بكونها الاولى أو الأخيرة، لبقاء النجاسة بحالها ما بقي شيء من الغسل، لامتناع تأثير جزء السبب.

وربما يوجد في كلام بعض الأصحاب وجوب تعدد الغسل من إصابة ماء الغسلة، بقدر ما بقي من الغسل الواجب قبل ورودها، لأن الغسالة كالمحل قبلها(٤)، وهو ضعيف، وعلى هذا يتخرج الحكم في غسالة ولوغ الخنزير وغيره.

ولا يلحق بالاناء غيره من ثياب وغيرها، بل يغسل منه كسائر النجاسات.

والقول بوجوب الغسل ثلاثاً هو المشهور بين الأصحاب، والنصوص المعتبرة واردة به(٥)، وقال ابن الجنيد: يغسل سبعاً، ويجب كون التراب أولاً(٦)، خلافاً للمفيد حيث اعتبر الغسل به ثانياً(٧)، وحديث الفضل حجة عليه(٨)، ولا يعتبر تجفيف الاناء بعد الغسل خلافاً له، فان الرطوبة لو كانت نجسة لم يطهر الاناء.

---

(١) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠ وليس فيها (مرّتين)، المعتبر ١: ٤٥٨ وفيه: مرّتين.

(٢) الصحاح (ولغ) ٤: ١٣٢٩.

(٣) القاموس (ولغ) ٣: ١١٥.

(٤) الشهيد في اللمعة الدمشقية: ١٧.

(٥) مستدرك الوسائل ١: ١٦٧ باب ٤٣ من أبواب النجاسات.

(٦) حكاه عنه في المعتبر ١: ٤٥٨، والمختلف: ٦٣.

(٧) المقنعة: ٩.

(٨) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء، ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب السبع،

ويشترط في التراب الطهارة على أظهر الوجهين، لظاهر قوله عليه السلام: «إغسله» فان الحقيقة إذا تعذرت يجب المصير إلى أقرب المجازات، والغسل إنما يكون بطاهر.

وربما يوجد في بعض الأخبار: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب» الحديث(١)، والطهور هو المطهر، ولا يلحق به ولوغ الخنزير، خلافاً للشيخ(٢) نظراً إلى صدق اسم الكلب عليه، وفيه منع، فانه قد غلب على هذا النابح.

قوله: (ومن ولوغ الخنزير سبع مرّات بالماء).

هذا هو الأصح، لنص الكاظم عليه السلام(٣)، وقيل: تجزئ الثلاث(٤)، اما نجاسة بدنه فكسائر النجاسات.

قوله: (ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات، ويستحب السبع).

الأصح وجوب السبع فيها، لخبري عمار عن الصادق عليه السلام الدالين على وجوب السبع فيها(٥)، وضعف عمار منجبر بالشهرة، ولا تضرّ المعارضة بخبره الدال على الثلاث، لأن الشهرة مرجحة، وليس الحكم مقصوراً على الخمر، بل المسكر المائع كله كذلك، ولا يبعد الحاق الفقاع بها.

وأما الجُرذ، فهو بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة آخراً: ضرب من الفأر، والمراد الغسل من نجاسة موته، وهل يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفأر؟ الظاهر عدم التفاوت، نظراً إلى إطلاق اسم الفأر على الجميع، وقد صرح به جمع من الاصحاب(٦)، وإن توقف فيه صاحب المعتبر(٧).

---

(١) مستدرك الوسائل ١: ١٦٧ باب ٤٣ من أبواب النجاسات.

(٢) المبسوط ١: ١٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٦١ حديث ٧٦٠.

(٤) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١٥، والخلاف ١: ٢٨ المسألة ١٤٣ كتاب الطهارة.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢، التهذيب ٩: ١١٦ حديث ٥٠٢.

(٦) منهم: العلامة في المختلف: ٦٤.

(٧) المعتبر ١: ٤٦١.

ومن باقي النجاسات ثلاثاً استحباباً، والواجب الانقاء، وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية، أما لو وضعت في الجاري أو الكر فانّها تطهر مع زوال العين بأول مرة.

فروع :

أ: لو تطهّر من آنية الذهب، أو الفضة، أو المغصوبة، أو جعلها مصباً لماء الطهارة صحّت طهارته، وان فعل محرماً.

قوله : (ومن باقي النجاسات ثلاثاً استحباباً، والواجب الانقاء) .

الأصح وجوب الثلاث، لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام(١) ويستفاد من قوله : (والواجب الانقاء) أن الغسل الوارد على عين النجاسة ـ إذا أزالها ـ محسوب من الغسل الواجب، بخلاف ما لو لم تزل به العين، فانه لا أثر له. ويحتمل أن لا يحسب إلا ما ورد بعد زوال العين إن كانت موجودة، نظراً الى أن سبب التنجيس موجود، فلا أثر للماء الوارد معه.

قوله : (وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية...) .

لا يخفى أن الماء الكثير لما لم ينفعل بملاقاة النجاسة، لم يكن كالقليل الذي ينفعل بها في تطهير المحل المتنجس، فاعتبر في الغسل به عدد مخصوص بخلاف الكثير، فيكفي الغسل به مرّة، لكن يعتبر في الولوغ غسل الإناء بالتراب قبله على الأصح، لاطلاق الأمر به.

قوله : (لو تطهر من آنية الذهب، أو الفضة، أو المغصوبة، أو جعلها مصباً لماء الطهارة صحت طهارته، وإن فعل محرماً) .

أما آنية النقدين فلأن المنهي عنه فيها هو أخذ الماء منها، أو جعلها مصباً(٢)، لا إفاضة الماء على محل الطهارة، ولا تبطل العبادة بمقارنة فعل محرم لفعلها، ولو تطهر فيها فالظاهر عدم البطلان، لرجوع النهي الى أمر خارج عن العبادة.

---

(١) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٥ حديث ١٣٥٣.

بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة.

ب: لا يمزج التراب بالماء.

أما إذا تطهر من المغصوبة أو جعلها مصبًا لماء الطهارة، فان النهي حينئذ متوجه الى العبادة، نظراً إلى منافاتها لحق آدمي مضيق، فان رد الاناء المغصوب على مالكه واجب على الفور، فيقتضي الفساد، كما هو مختار بعض الاصحاب في الصلاة إذا نافت حق آدمي مضيق (١)، إلا أن يراد فعل الطهارة آخر الوقت.

ولا ريب أن هذا أحوط، إلا أنَّ الدليل لا يساعد عليه، لأن النهي في العبادة إنما يتحقق بتوجهه إلى نفس العبادة من حيث هي، أو إلى جزئها أو شرطها، والمنهي عنه في المتنازع إنما هو ترك الرد على المالك، لأن الأمر يقتضي الرد على وجه يمنع من نقيضه، وهو الترك.

وتحقق ترك الرد في ضمن فرد مخصوص - كالطهارة في المثال - لا يقتضي كون الطهارة منهياً عنها إلا بالواسطة والعرض وما هذا شأنه فليس بمنهي عنه من حيث هو، فلا يتطرق الفساد إلى الطهارة. ومثله لو تطهر مكشوف العورة اختياراً مع ناظر محترم، أو أخرج الخمس، أو الزكاة، أو الكفارة في الدار المغصوبة، أو نوى الصوم إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة.

قوله: (بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة).

أي: فانها تبطل، ومثله لو تطهر في نفس الإناء المغصوب، واعلم أن وجه الفرق المقتضي للبطلان هنا دون الأول غير واضح، فان النهي عن شغل المغصوب بالكون فيه لا يقتضي النهي عن مقارناته التي من جملتها الطهارة، لأنها أمر خارج عن التصرف فيه، إذ هي عبارة عن جريان الماء على البدن بفعل المكلف، وليس للكون بها تعلق في نظر الشارع، نعم يتخرج على القول السابق - إن تم لقائله - البطلان مع سعة الوقت لا مع ضيقه، وأكثر المتاخرين حكموا بالبطلان هنا مطلقاً، لما فيه من الزجر عن الاستيلاء على مال الغير عدواناً، والمصير إليه هو المختار.

قوله: (لا يمزج التراب بالماء).

---

(١) منهم: السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١، والشهيد في الذكرى: ١٤٩.

ج: لو فقد التراب أجزأ مشابهه من الأشنان والصابون، ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً،

يجوز الكسر في الجيم على أنه مجزوم بلا، وأنها للنهي، والكسر للساكنين، ويجوز الرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ويحتمل أن يكون المعنى: لا يجب أن يمزج التراب، والمخالف في ذلك هو ابن ادريس فاعتبر المزج، لأن الغسل حقيقة اجراء المائع(١)، وقد ورد الأمر بالغسل بالتراب(٢)، فيجب المزج تحصيلا للحقيقة.

وهو خيال ضعيف، فان الغسل حقيقة إجراء الماء، فالمجاز لازم على كل تقدير، مع أن الأمر بغسله بالتراب، والممزوج ليس تراباً، فعلى هذا لو مزج هل يتحقق معه الامتثال أم لا؟ لا أعلم تصريحاً بالمنع، مع أن الحاجة قد تدعو اليه، كما في الاناء الضيق الرأس إذا أريد تعفيره، فانه بدون المزج متعذر أو متعسر.

قوله: (لو فقد التراب أجزأ مشابهه من الأشنان والصابون).

يظهر من تعليق أجزأ ما شابه التراب على فقده عدم الإجزاء مع وجوده، وفيه إشكال يلتفت إلى أن الأمر بالتراب إن كان لخصوصية قائمة به لكونه طهوراً، وجب أن لا يجزئ غيره اضطراراً واختياراً، لأن النجاسة مانع، ومزيلها سبب، وكلاهما من خطاب الوضع الذي لا يتفاوت الحال فيه بالضرورة، والاختيار، والاضطرار، وإلا لم يكن سبباً مطلقاً.

والمتبادر من النص خلافه(٣)، ولم تكن خصوصيته معتبرة، والمفروض خلافه وإن لم يكن لخصوصية فيه، وإنما أريد به الاستعانة بجرمه على قلع لزوجة النجاسة، وذكره بخصوصه، لأنه أعم وجوداً وأسهل وجب الاجتزاء بغيره اختياراً، والمتجه هو الأول اتباعاً للمنصوص، إلا أن جمعاً من الأصحاب(٤) ذكروا الاجتزاء بمشابهه مع فقده، والخروج عن مقالتهم أشد إشكالاً، وإن كان الاحتياط تحري التراب مطلقاً.

قوله: (ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً).

---

(١) السرائر: ١٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٤، والعلامة في المختلف: ٦٤ حكاه عن ابن الجنيد.

ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد، ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال.

د: لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل، ولو كان في الاثناء استأنف.

هـ: آنية الخمر من القرع، والخشب، والخزف غير المغضور كغيره.

هذا فتوى المصنف والشيخ(١)، مع أن عبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالماء عند فقد التراب، ويحتمل الاجتزاء بغسلتين عند فقده، كما يجبان عند وجوده.

والذي يقتضيه النظر بقاء المحل على نجاسته، الى أن يوجد الذي عينه الشارع لتطهيره، فان الماء لوفقد لم تطهر النجاسة بالمسح، والتراب في الولوغ أحد جزأي المطهر، ومثله لو خيف فساد المحل باستعمال التراب.

قوله: (ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال).

ينشأ: من أن الماء أبلغ من التراب فيجزي عنه، ومن أن النص(٢) ورد على أن المطهر له هو الماء والتراب فلا يتعدى، وهو الأصح.

قوله: (آنية الخمر من القرع، والخشب، والخزف غير المغضور كغيره).

المراد بالمغضور: المدهون بشيء يقويه، ويمنع نفوذ المائع في مسامه، كالدهن الأخضر الذي تدهن به الأواني غالباً، ومقصود المسألة أن ما له منافذ من الآنية كالقرع، وما ليس كذلك كالزجاج والمغضور، سواء في طهارتها من الخمر إذا غسلت على الوجه المعتبر على أصح القولين.

وقيل: إن القسم الأول لا يطهر، ولا يجوز استعماله وإن غسل(٣)، وهو ضعيف، نعم طهارته باطناً موقوف على تخلل الماء بحيث يصل إلى ما وصل إليه أجزاء الخمر، ومتى طهر ظاهره وعلم ترشح شيء من أجزاء الخمر المستكنة في البواطن نجس، وإلّا فلا.

---

(١) المبسوط ١: ١٤.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٣) حكاه عن ابن الجنيد المحقق الحلي في المعتبر ١: ٤٦٧.

المقصد الرابع: في الوضوء، وفصوله ثلاثة:

الأول: في أفعاله وفروضه سبعة:

أولاً: النيّة، وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً،

قوله: (المقصد الرابع: في الوضوء: وفصوله ثلاثة).

لا ريب أن مباحث الطهارة هي المقصود الحقيقي في هذا الكتاب، وما سبق من المباحث بالنسبة اليها كالمقدمات، والوضوء، بالضم: الفعل من الوضاءة، وهي الحسن، وبالفتح: الماء المعد له.

قوله: (وفروضه سبعة: الأول: النية،وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المامور به شرعاً).

يمكن أن يراد بالأفعال جملة ما يتوقف عليه الشيء، فلا ينافيه قوله بعد (وهي شرط في كل طهارة، ...) بل هو الأنسب، لأن النية بالشرط أشبه لسبقها على باقي الأفعال ومصاحبتها إلى الآخر، وهكذا شأن الشروط، واللام في النية للعهد كما هو المتبادر، لأن الظاهر أن المراد بالنية نية الوضوء، ومقتضى قوله: (وهي) أن التعريف لها، فيكون تعريفاً بالأعم، ولا يتعين أن يراد بالفعل الوضوء كما قيل، وإن كان صادقاً عليه.

والظاهر أن المصنف لما أراد تعريف نيّة الوضوء، ورأى أنّ تعريف مطلق النية أنفع لعمومه وأليق، لأن الوضوء أول العبادات فيناسبه البحث عما يشترك فيه جميعها، وهو النيّة، والمطلوب ـ وهو معرفة نية الوضوء ـ حاصل، عدل إلى تعريف مطلق النية، وإن كان نظم عبارته ليس بذلك الحسن، والإرادة جنس يتناول كلاً من النيّة والعزم، لأنها أعم من أن تقارن الفعل أولاً، ومن وقوعها جنساً لتعريف النية يعلم أن النطق لا دخل له في النيّة أصلاً، وباضافتها الى ايجاد الفعل يخرج إرادة ترك المنهيات على الوجه المعتبر من أنها نيّة.

وكذا تخرج نية الصوم والاحرام، لأن كلاً منها عبارة عن الامساك عن أمور

وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث، لأنها كالترك .

مخصوصة، وما قيل من أن التكليف فيها، وفي التروك بالكف عن تلك الاشياء(١) ، والكف فعل، لا يجدي نفعاً، إذ ليس ثم إيجاد فعل بل إبقاؤه.

والجار في قوله: (على الوجه المامور به) إن علق بإيجاد ـ وهو المتبادر ـ صدق على العزم، فلم يكن التعريف مانعاً، وكذا يصدق على إرادة الله ـ تعالى ـ أفعال العباد، وإن علق بارادة لم ينتقض بها، لكن لا يكون دالاً على اعتبار مشخصات الفعل في النية إلا بطريق اللزوم، لأن الوجه المأمور به على ذلك التقدير للارادة لا للفعل.

ثم المأمور به إن أريد به الواجب ـ لأن الأمر حقيقة في الوجوب، ومجاز في غيره ـ انتقض التعريف في عكسه بخروج نية المندوب، وإن أريد به مطلق المطلوب فعله، ولو على وجه الاباحة، كالمطلوب في قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا)(٢) لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على إرادة إيجاد المباح، كالاصطياد في الآية على الوجه المطلوب فيها، وفي عد ذلك نيّة عند الفقهاء بُعد.

وأيضاً فان الوجه محتمل أن يراد به الاجمالي، فينتقض في طرده بارادة ٨ أي عبادة فرضت للقربة، وأن يراد به التفصيلي، فلا يصدق على شيء من نيّات العبادات، وإن أريد غير ذلك ، فلابد من شيء يعينه، وأخذ الالفاظ المجملة في التعريف ينافي المطلوب منه من التبيين والايضاح. وأورد عليه انه شرعاً مستدرك ، لأن النيّة تكون للتكليفات العقلية، وأجيب بأن التكليفات العقلية معتبرة بالشرع فهي شرعية أيضاً.

قوله : (وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث، لأنها كالترك).

لا ريب أن الطهارة عن الحدث فعل مطلوب للقربة، وهو اتفاقي. ووقوعه على وجوه متعددة ـ بعضها معتبر عند الشارع، وبعضها غير معتبر ـ امر معلوم، وما هذا شأنه فلابد فيه

---

(١) قاله الشهيد في اللمعة: ٥٦.

(٢) المائدة: ٢.

وَمحلّها القلب، فان نطق بها مع عقد القلب صحّ ، وإلّا فلا ، ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد.

من النية، لأن بها يصير واقعاً على الوجه المطلوب شرعاً، لان المؤثر في وجوه الأفعال هو النيّة، كما دل عليه قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء مانوى» (١).

أما طهارة الأخباث ـ أعني إزالة النجاسات ـ فان المطلوب ترك النجاسة، والفعل الموصل إلى ذلك غير مقصود إلا بطريق العرض والتروك باعتبار كونها مرادة للشارع، لا على وجه مخصوص بأي وجه تحققت حصل المطلوب شرعاً، فليس هناك وجوه متعددة لمتعلق التكليف يتوقف الامتثال على تعيين بعضها بالنية، فمن ثم لم يحتج في التروك وفي الأفعال ـ التي المطلوب بها ترك شيء آخر ـ الى النيّة، بخلاف الأفعال التي تقع على وجوه متعددة بعضها غير مطلوب شرعا، فانه لابد فيها من النيّة كما قدمناه.

وفي حكمها التروك التي الحقت بالأفعال، واجريت مجراها في وقوعها عبادة على وجه مخصوص ـ وهو الصوم والاحرام ـ فيتحصل أن متعلق التكليف منحصر بالاستقراء في أربعة: فعل محض، ترك محض، فعل كالترك، ترك كالفعل، وقد علم حكمها في اعتبار النيّة، وعدم اعتبارها.

واعلم أن قول المصنف: (كالترك) أراد به أنّ إزالة النجاسة لما كان المراد بها تركها أشبهت التروك باعتبار المعنى المراد منها.

قوله: (ومحلها القلب).

هذا معلوم بطريق اللزوم من قوله: (ارادة ...) ذكره للتصريح به، وليبني عليه ما بعده، وليعلم أن النطق لا تعلّق له بالنيّة أصلاً.

قوله: (فان نطق بها مع عقد القلب صح، وإلّا فلا).

فيه تسامح، لأن الذي يسبق الى الفهم من العبارة أن يكون المراد صح النطق، والمراد معلوم، بني الأمر فيه وفي أمثاله على المسامحة، كأنه أراد صح فعل النيّة.

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢.

و وقتها استحباباً عند غسل كفّيه المستحب، و وجوباً عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه،

قوله : (و وقتها استحباباً عند غسل كفيه المستحب) .

لا يخفى أن محل النيّة عند أول العبادة، لأنها لو تقدمت عليه لكانت عزماً، ولو تأخرت عنه خلا بعض العبادة عن النيّة، و أول واجبات الوضوء الذي يتصور إيقاع النية عنده أول غسل الوجه، فلا يجوز تأخيرها عنه.

و أما غسل اليدين، و المضمضة و الاستنشاق، فانها لما كانت من الأفعال المستحبة، كان أول الوضوء الكامل عند غسل اليدين، فيكون إيقاع النيّة عنده جائزاً، بل مستحباً، ليتحقق بها كون الغسل و المضمضة والاستنشاق مستحبة، إذلو خلت من النيّة لم يقع من مستحبات الوضوء، ولا ينافي استحباب النية حينئذ كونها واجبة على معنى التوسعة، لأن أول وقت الموسّع أفضل من غيره، كقضاء الصلوات الواجبة فان أوله أفضل مع ثبوت الوجوب.

و قيد الغسل بكونه مستحباً، إذ لا يكون من أفعال الوضوء إلا مع الاستحباب، ومراده استحبابه للوضوء، كما يشعر به السياق، ويرشد إليه التعليل، فلو وجب الغسل لنحو إزالة النجاسة، أو حرم لصيرورة ماء الطهارة بسببه قاصراً عنها، أو كره لتوهم قصوره مع ظن العدم، أو أبيح كأن تتوضأ من كر فصاعداً أو مما لا يمكن الاغتراف منه.

و احتمل في الذكرى [1] الاستحباب هنا، لحصول مقصود الغسل بالاضافة إلى باقي الأعضاء، أو لم يكن الوضوء من حدث النوم، و البول، و الغائط، أو استحب لغير الوضوء مما يتعلق به كالغسل للاستنجاء، أو لما لا يتعلق به كالغسل للأكل لم يجز إيقاع النيّة في شيء من هذه المواضع، لانتفاء كونه من أفعال الوضوء.

و اعلم أن قوله: (استحباباً) منصوب على التمييز، و كذا قوله (وجوباً) ، و أراد بالوجوب فيه المضيق الذي لا يجوز التاخير عنه، و (ابتداء) في قوله: (عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه) مستدرك ، مع أنه ليس لأول جزء من غسل الوجه ابتداء.

و اعلم أيضاً أنه لما كان إدخال جزء من الراس في غسل الوجه واجباً من باب

---

(١) الذكرى: ٩٣.

ويجب استدامتها حكماً الى آخر الوضوء.

ويجب في النيّة القصد الى رفع الحدث، أو استباحة فعل مشروط بالطهارة، والتقرب الى الله تعالى، وأن يوقعه لوجوبه أوندبه أو لوجهها على رأي.

المقدمة، كان غسل ذلك الجزء أوّل جزء، فيجب الابتداء به، أو بضمه إلى جزء أول من الوجه ويبتدىء بها.

قوله: (ويجب استدامتها حكماً إلى آخر الوضوء).

قد كان الواجب استدامة النيّة فعلاً الى آخر الوضوء وكل عبادة، لان كل جزء من الاجزاء عبادة، فلابد له من النية، الا أن هذا متعذر أو متعسر فاكتفى بالاستدامة حكماً، وفسرها أكثر الاصحاب بأمر عدمي [1]، وهو أن لا يأتي بنية تنافي الأولى.

وشيخنا الشهيد فسرها بأمر وجودي، وهو البقاء على حكمها، والعزم على مقتضاها، وجعل في رسالة الحج مبنى القولين على مسألة كلامية اختلف فيها، وهي أن الممكن الباقي هل هو محتاج الى المؤثر، أو مستغن عنه؟ وما ذهب اليه من التفسير لا حاصل له، فان الذهول لا ينافي صحة العبادة إتفاقاً، ولا يجتمع معه ما فسر به، والبناء المذكور مع بعده غير مستقيم في نفسه، فالقول ما قاله الأكثر.

قوله: (ويجب في النية القصد الى رفع الحدث، أو استباحة فعل مشروط بالطهارة، والتقرب الى الله تعالى، وأن يوقعه لوجوبه أو ندبه، أو لوجههما على رأي).

اختلف في نيّة الوضوء على أقوال: فقيل بالاكتفاء بالقربة ـ وهو قول الشيخ في النهاية [2] ـ وقيل بالاكتفاء برفع الحدث، او استباحة فعل مشروط بالطهارة ـ وهو قوله في المبسوط [3] ـ والظاهر أنه يريد به مع القربة.

وقيل باعتبار الاستباحة، وينسب إلى المرتضى [4]، وقيل بالقربة والوجوب أو

---

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٩، والمحقق في المعتبر ١: ١٣٩، والعلامة في التذكرة ١: ١٥.

(٢) النهاية: ١٥.

(٣) المبسوط ١: ١٩.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٩، ٢٢٣.

. . . .

الندب، وهو مذهب صاحب المعتبر في الشرائع (١)، وقيل بها مع الرفع والاستباحة معاً، وهو مذهب أبي الصلاح (٢) وجماعة(٣)، وقيل بالقربة والوجه من الوجوب والندب أو وجههما، وأحد الأمرين من الرفع والاستباحة، وهو اختيار المصنف وجمع من الاصحاب(٤)، وهو الأصح.

أما القربة، فلأن الاخلاص يتحقق بها، وأما الوجه، فلأن الامتثال في العبادة إنما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب، ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل المأتي به إلا بالنيّة، بدليل «إنما لكل امرىء مانوى» (٥)، ومنه يستفاد اعتبار أحد الأمرين من الرفع والاستباحة، ولا يجبان معاً لتلازمهما فيما عدا التيمم، وطهارة دائم الحدث.

إذا تقرر ذلك، فاعلم أن المراد بالقربة اما موافقة إرادة الله تعالى، أو القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده، ونيل الثواب لديه مجازاً عن القرب المكاني، وايثار القربة لتحصيل الاخلاص، لتكرر ذكرها في الكتاب والسنة، في مثل قوله تعالى (ويتخذ ماينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم) (٦) وقوله عليه السلام: «أقرب ما يكون العبد الى ربه إذا سجد» (٧).

والمراد برفع الحدث زوال المانع، أعني النجاسة الحكمية المتوهم حصولها في البدن، فانّ الحدث يطلق عليها وعلى مبطلات الطهارة بالاشتراك اللفظي، والمتعقل رفعه ـ أي زواله ـ هو الأول دون الثاني.

وأما الاستباحة فالمراد بها طلب الاباحة، أي: زوال المنع من العبادة التي منع من فعلها شرعاً ذلك الحدث، وإنما يزول المنع بزوال المانع إذا أمكن زواله بتلك

---

(١) الشرائع ١: ٢٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٢.

(٣) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ٤٣، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩١، والعلامة في التذكرة ١: ١٤.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٠، والمحقق في المعتبر ١: ١٣٩، والشهيد في الذكرى: ٨٠.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢.

(٦) التوبة: ٩٩.

(٧) الكافي ٣: ٦٤ حديث ١، الفقيه ١: ٢٠٦ حديث ٩٣٠، عيون أخبار الرضا ٢: ٧ حديث ١٥.

الطهارة، لامتناع زوال الحكم مع بقاء مقتضيه، و إنما يتخلّف هذا الحكم في التيمم للاتفاق على أنه لا يرفع الحدث، وفي دائم الحدث لمقارنة حدثه للطهارة، وفيا عدا هذين فالامران متلازمان، فتى حصلت الاباحة بنيّتها زال المنع و المستلزم زوال المانع، ومتى ارتفع الحدث زال المانع فيزول المنع.

و اعلم أن قوله: (أو استباحة فعل مشروط بالطهارة) لا يتمشى على ظاهره، بل لابد أن يكون المنوي استباحة مشروط بالوضوء، وتنكيره يشعر بأن المراد: الاجتزاء بنيّة استباحة أي مشروط اتفق، فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق مثلاً صح، كما يحكى عن ولد المصنف[1]، وصرح به شيخنا الشهيد في البيان [2]، لأن المطلوب بالطهارة كذلك كونه بحيث يباح له لو أراده، ويشكل بأنه نوى أمراً ممتنعاً عادة فكيف يحصل له؟

و المراد بوجه الوجوب و الندب: السبب الباعث على إيجاب الواجب وندب المندوب، فهو على ما قرره جمهور العدليين من الامامية والمعتزلة: ان السمعيات ألطاف في العقليات، ومعناه: إنّ الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي، ـ أي امتثاله باعث على امتثاله ـ فان من امتثل الواجبات السمعية كان أقرب الى امتثال الواجبات العقلية من غيره، ولا معنى للطف إلا ما يكون المكلّف معه أقرب الى الطاعة، وكذا الندب السمعي مقرب من الندب العقلي، أو مؤكد لامتثال الواجب العقلي، فهو زيادة في اللطف، و الزيادة في الواجب لا يمتنع أن تكون ندباً.

ولا نعني أن اللطف في العقليات منحصر في السمعيات، فان النبوة و الامامة، ووجود العلماء، والوعد والوعيد، بل جميع الآلام تصلح للالطاف فيها، وإنما هي نوع من الألطاف، وإنما كانت نيّة الوجه كافية لأنه يستلزم نية الوجوب و الندب، لاشتماله عليها وزيادة، فكان أبلغ.

---

(١) في مفتاح الكرامة ١: ٢١٧ (قلت: هذا الذي نقله عن ولد المصنف وجدته في حاشية الايضاح عندي وهي نسخة عتيقة معربة محشاة عن [من] خطه، ذكر ذلك ثم كتب في آخر الحاشية محمد بن المطهر).

(٢) البيان: ٧.

وذو الحدث الدائم، كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة، فان اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان.

فروع :

أ: لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل.

قوله : (وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس، والمستحاضة ينوي الاستباحة، فان اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان) .

المراد به: ينوي الاستباحة سواء اقتصر عليها أو ضم إليها الرفع، فان طهارته تصح على التقديرين، لأن ضميمة الرفع ـ وإن لم تكن معتبرة ـ فانها لا تؤثر فساداً على أقوى الوجهين، بل تقع لغواً.

ولو اقتصر دائم الحدث على نية رفع الحدث فقولان: أحدهما الصحة[١]، لأنه نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع، فيحصل له مانواه بحسب الممكن في حقه، والثاني: البطلان[٢]، لأنه نوى امراً ممتنعاً بالنسبة إليه، فكيف يحصل له؟

والتحقيق: أنه إن نوى رفع الحدث السابق مع المقارن للطهارة وأطلق، فالأصح البطلان، لأنه نوى أمراً ممتنعا، فان مقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقاً، وإن قصد رفع السابق خاصة فالأصح الصحة، كما خرّجه صاحب المعتبر[٣]، وشيخنا الشهيد[٤]، لامكان ذلك فيه، والحدث المقارن والطارىء معفو عنه في تلك الصلاة، فهو في معنى الاستباحة.

قوله : (لو ضمّ التبرد صح على إشكال) .

أي: لو ضمه الى نيّة الوضوء المعتبرة، ومنشأ الاشكال من منافاته للقربة والاخلاص، إذ هو أمر خارج عن العبادة، ومن أنه لازم لفعلها، سواء نوى أم لا، والأصح الأول، لأن لزومه لفعل الطهارة لا يقتضي جواز نيّته، ومثل التبرد التسخن، وزوال الوسخ، ولو ضم الرياء بطل قولاً واحداً، وحكى عن المرتضى: ان عبادة الرياء

---

(١) ذهب اليه الشهيد في الذكرى: ٨١.

(٢) قاله فخر المحققين في ايضاح الفوائد ١: ٣٦.

(٣) المعتبر ١: ١٣٩.

(٤) الذكرى: ٨١.

ب: لا يفتقر الى تعين الحدث وان تعدد، ولو عيّنه ارتفع الباقي.
وكذا لو نوى استباحة صلاة معيّنة استباح ما عداها وان نفاها، سواء كانت المعيّنة فرضاً أو نفلاً.

تسقط الطلب عن المكلف، ولا يستحق بها ثواباً[١]، وليس بشيء.

إذا تقرر ذلك فالضمائم أربع:

أ: ضميمة اللازم المؤكد كضميمة الرفع إلى الاستباحة، ولا شبهة في صحتها.

ب: ضميمة اللازم الأجنبي كضميمة التبرد، وقد سبق حكمها.

ج: ضميمة المنافي كالرياء، وبطلانه معلوم.

د: ضميمة الامر الأجنبي الغريب كدخول السوق، وفي البطلان به وجهان، أصحهما البطلان.

قوله: (وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ماعداها وإن نفاها سواء كانت المعيّنة فرضاً أو نفلاً).

الضمير في (نفاها) يعود إلى (ما)، أي: وان نفى ما عداها، ووجه ما ذكره أنه نوى استباحة، فيجب أن يحصل له عملاً بالحديث، وحينئذ فيستبيح ما سواها، لأن الاستباحة تقتضي زوال المانع فيقع النفي لغواً.

وفيه نظر، فانه نوى استباحة وعدمها، فانه كما ان استباحة صلاة تقتضي استباحة غيرها، كذا نفي استباحة صلاة أخرى يقتضي عدم الاستباحة مطلقاً، لاستلزامه بقاء المانع، والأصح البطلان، كما اختاره شيخنا الشهيد[٢]، لأن الحدث متحقق ولم يحصل الرافع له يقيناً، ولا فرق بين كون المعينة فرضاً أو نفلاً.

وينبغي أن يستثنى من ذلك نحو المستحاضة، فان وضوءها إنما يبيح صلاة واحدة، ومن ذلك يعلم حكم ما لو نوى رفع حدث ونفي غيره.

---

(١) الانتصار: ١٧.

(٢) الذكرى: ٨١.

ج: لا تصحّ الطهارة من الكافر، لعدم التقرب في حقه إلّا الحائض الطاهر تحت المسلم، لاباحة الوطء ان شرطنا الغسل للضرورة، فان أسلمت أعادت ولا يبطله الارتداد بعد الكمال، ولو حصل في الأثناء أعاد.

قوله: (لا تصح الطهارة من الكافر، لعدم التقرب في حقه).

أي: لامتناعه، وإن اعتقد الطهارة قربة، كالمرتد بانكار بعض ضروريات الدين، لبعده عن الله ـ سبحانه ـ بكفر.

قوله: (إلا الحائض الطاهر تحت المسلم، لاباحة الوطء إن شرطنا الغسل للضرورة، فان أسلمت أعادت).

المراد بالحائض الطاهر: التي حصل لها الطهارة بعد حصول دم الحيض، فان هذه لو كانت كافرة زوجة لمسلم، وقلنا بأن وطء الحائض قبل الغسل لا يجوز، تغتسل غسل الحيض لضرورة حل الوطء لزوجها المسلم، ولا يكون غسلاً حقيقياً، ولا بعد في ذلك، فقد شرعت صورة الطهارة للضرورة في مواضع منها: تغسيل الكافر للميت المسلم اذا فقد المماثل، والمحرم من المسلمين، ومنها تيمم الجنب مع وجود الماء، وكذا للخروج من المسجدين، وغير ذلك.

ومال في (الذكرى) (١) إلى إباحة الوطء بغير غسل هنا ـ وإن منعنا في غيره ـ التفاتاً الى ان تجويز الوطء بغير غسل للضرورة أولى من ارتكاب غسل بغير نيّة صحيحة، والاكتفاء بالضرورة في مواضع للنص (٢) لا يقتضي جواز غيرها وفيه قوة، ولو قلنا بالغسل ففعلته ثم أسلمت، فلا شك في وجوب الاعادة لبقاء الحدث، وكونها في عهدة التكليف، وأبعد منه غسل المجنونة بتولي الزوج، وإن سوغه المصنف.

قوله: (ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال).

لارتفاع الحدث، وعوده يحتاج إلى الناقض.

قوله: (ولو حصل في الأثناء أعاد).

ظاهر العبارة يدل على أن المراد: إعادة الطهارة بعد العود الى الاسلام، ووجهه

---

(١) الذكرى: ٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٨٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٠٠ حديث ١٢٥٠.

د: لو عزبت النيّة في الاثناء صحّ الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين، نعم لو نوى التبرّد في باقي الأعضاء بعد عزوب النيّة فالوجه البطلان.

هـ: لو نوى رفع حدث والواقع غيره، فان كان غلطاً صحّ،

بطلان حكم النيّة بتخلل الردّة، والحق أنه إنما يعيد إذا جف البلل لفوات الموالاة حينئذ، وبدونه يستأنف النيّة لما بقي ويتم طهارته، سواء في ذلك المرتد عن فطرة وغيره.

قوله: (لو عزبت النيّة في الاثناء صح الوضوء، وإن اقترنت بغسل الكفيّن).

عزبت، بالعين المهملة والزاي: معناه ذهبت صورتها عن الذهن، وقد عرفت فيما مضى أنه لا يجب الاستدامة فعلاً الى آخر الوضوء اتفاقاً، لكن قيل بوجوبها إن اقترنت النيّة بغسل الكفين، بناء على عدم الاجتزاء بتقديمها عنده، ويلوح ذلك مما حكاه في الذكرى [١] عن ابن طاووس، والفتوى على ما ذكره المصنف.

قوله: (نعم لو نوى التبرد في باقي الأعضاء بعد عزوب النيّة فالوجه البطلان).

استثنى مما سبق، ما لو نوى التبرد بعد عزوب النيّة في باقي الأعضاء، وليس قيداً للحكم، فنيّته في بعض ما بقي كنيّته في الجميع، واختار البطلان هاهنا لفقد النيّة فعلاً، والاستدامة ضعيفة جداً، فاذا نوى التبرد تمحض الفعل لذلك وخرج عن كونه عبادة.

ويحتمل ضعيفاً الصحة نظراً إلى وجود الاستدامة، وأن المنوي حاصل على كل تقدير، وليس بشيء، ولو حاول أحد إلزامه بالصحة ـ بناء على ما اختاره سابقاً ـ لوجد إلى ذلك سبيلاً، لأن نيّة التبرد إن كانت منافية للاخلاص أبطلت مع ضمها [٢] إلى نيّة الوضوء، وإلا لم تؤثر، لبقاء الاخلاص في الموضعين.

قوله: (لو نوى رفع الحدث والواقع غيره، فان كان غلطاً صحّ).

أي: فان كان ذلك غلطاً منه في النيّة، لاعتقاده كون الواقع هو المنوي، ووجه

---

(١) الذكرى: ٨٠ نقله عن البشرى لابن طاووس.

(٢) في النسخ المخطوطة (ضميمها).

وإلّا بطل.

و: لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحّة.

ز: لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطاً ، ثم تيقن الحدث فالأقوى الاعادة.

الصحة أنه قصد رفع المانع، غاية ما في الباب أنه غلط في تعيين سببه، وذلك لا يخل بكونه منويا.

قوله : (وإلّا بطل) .

أي: وإن لم يكن غلطاً بأن تعمّد ذلك بطل، لأنه كلانيّة، واستقرب في الذكرى البطلان مطلقا لفقد النيّة المعتبرة(١) ، وفيما اختاره المصنف قوّة.

قوله : (لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالأقوى الصحة) .

ليس المراد بما يستحب له الوضوء ما هو شرط في صحته، كالصلاة المندوبة، فان نيّة استباحته معتبرة قولاً واحداً، إنما المراد ما يستحب له الوضوء، لكونه مكملاً له كقراءة القرآن، وفي صحة الوضوء بذلك ، وكونه رافعاً قولان: أحدهما الصحة واختاره المصنف، لأنه نوى شيئاً من ضرورته صحة الطهارة، وهو إيقاع القراءة على وجه الكمال، ولا يتحقق الا برفع الحدث، فيكون رفع الحدث منوياً.

وفيه نظر، لأن المفروض هو نيّة قراءة القرآن لا نيّته على هذا الوجه المعين، إذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظاً ما ذكر لكان ناوياً رفع الحدث، فلا يتجه في الصحة حينئذ إشكال، فعلى هذا الأصح في المتنازع البطلان، وإليه ذهب الشيخ(٢) ، وابن ادريس(٣) ، وجماعة(٤) ، وهذا بناء على اعتبار نيّة الرفع أو الاستباحة، فعلى القول بعدم اعتبارهما في النيّة لا إشكال في الصحة.

قوله : (لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة، فتوضأ إحتياطاً، ثم تيقن الحدث فالأقوى الاعادة) .

---

(١) الذكرى: ٨١.

(٢) المبسوط ١: ١٩.

(٣) السرائر: ١٧.

(٤) منهم ولد المصنف في ايضاح الفوائد ١: ٣٧

ح: لو أغفل لمعة في الاولى، فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان.

لأن نيّته غير مجزوم بها للحكم بكونه متطهراً، وعدم توجه الخطاب بالطهارة اليه، وعدم الجزم إنما يغتفر إذا كان مأموراً بالفعل، كالمصلي في الثوبين المشتبهين. وقيل: لا يجب[1]؛ لإتيانه بالطهارة على الوجه المعتبر، لأنه المفروض، ولولا إجزاؤها مع تيقن الحدث لانتفت فائدة الاحتياط، وفيها منع، وهذا بناء على ما تقدم اشتراطه في النيّة، ولو اكتفينا بالقربة فلا إشكال في الاجزاء.

واعلم أنه لو عبر بالمبيحة بدل الواجبة، فقال: (بعد يقين الطهارة المبيحة) لكان أشمل وأبعد عن الوهم.

قوله: (لو اغفل لمعة في الاولى، فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان).

اللمعة، بضم اللام: الموضع الذي لم يصبه الماء، أي لو ترك غسل لمعة في عضو من الغسلة الاولى ـ اعني الواجبة ـ غير عالم بها، فانغسلت في الثانية، ثم علم بعد جفاف البلل، فالأصح بطلان الطهارة، بناء على ما تقدم من اشتراط نية الرفع او الاستباحة، لعدم تاثير الغسلة الثانية فيها، فلا ينوي بها واحداً منها، فيبقى الخلل في الطهارة بحاله.

ويمكن القول بالصحة، إما على الاكتفاء بالقربة فواضح، وكذا على الاكتفاء بها مع الوجه إذا كانت الطهارة مندوبة، أو كانت الغسلة الثانية واجبة بنذر وشبهه.

وأما على اشتراط الرفع أو الاستباحة، فلأن الثانية إنما شرعت استظهارا على مالم ينغسل في الاولى، وفيه منع.

واعلم أن قول المصنف: (فانغسلت في الثانية على قصد الندب) قد يفهم من التقييد بالندب، أنها لو انغلست فيها على قصد الوجوب بالنذر وشبهه يجزئ، وليس كذلك، لاشتراط الرفع أو الاستباحة، ولو قال: فانغسلت في الثانية باعتقاده، بدل قوله: (على قصد الندب) لكان أولى وأشمل، لاندراج ما إذا كانت الثانية واجبة فيه، وما إذا لم يقصد شيئاً عند فعل الثانية، على أنه يمكن إدراج الأخيرة في العبارة، فانّ فعله

---

(١) هو قول الشهيد في الذكرى: ٨١.

وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء.

ط: لو فرق النيّة على الاعضاء، بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه، وعند غسل اليدين الرفع عنها لم يصح. أما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث، وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث، وهكذا فالاقرب الصحة.

محمول على قصده الواقع في النية.

قوله: (وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء).

بقرينة تعرف ممّا سبق، وأبعد منه ما لو انغسلت في ثانيته.

قوله: (لو فرق النيّة على الاعضاء...).

لتفريق النيّة صور:

الأولى: أن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو، أو عنه وعن عضو آخر، والأصح البطلان هنا، لأن الحدث متعلق بالجملة لا بالاعضاء المخصوصة، ولأن رفعه لا يتبعض، ولأن الوضوء عبادة واحدة اتفاقاً، ولفعل صاحب الشرع ـ عليه السلام ـ في وضوء البيان(١).

الثانية: أن ينوي عند كل عضو غسل ذلك العضو لرفع الحدث مطلقاً، فيمكن الصحة كما اختاره المصنف، لأن غسل جميع الأعضاء بنيّة واحدة يجزئ، فغسل كل عضو بنيّة تخصه أولى بالإجزاء، لأن ارتباط النيّة الخاصة بالعضو أقوى من ارتباط العامة به، ولأن إطلاق الاية(٢) يتناول ذلك، والأصح البطلان لأن الوضوء عبادة واحدة، والأولوية التي ادعيت ممنوعة، وإطلاق الآية منزل على فعل صاحب الشرع عليه السلام.

الثالثة: أن ينوي في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الأعضاء، وفيه الوجهان كما في الأولى، والأصح البطلان أيضاً.

---

(١) الكافي ٣: ٢٤ باب صفة الوضوء، الفقيه ١: ٢٤ باب صفة وضوء رسول الله (ص)، التهذيب ١: ٥٦، ٧٥ حديث ١٥٨، ١٨٩.

(٢) المائدة: ٦.

ي: لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل، ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى، إلّا أن يخرج عن الموالاة.

ك: لو وضأه غيره لعذر تولى هو النيّة.

ل: كلّ من عليه طهارة واجبة ينوى الوجوب، وغيره ينوي الندب، فان نوى الوجوب وصلّى به فرضاً أعاد، فان تعددتا مع تخلل الحدث أعادالاولى خاصة،

قوله: (ولو نواه في الأثناء لم تبطل فيما مضى، إلا أن يخرج عن الموالاة).

وذلك بأن يجف البلل، لا مطلق الخروج عن الموالاة، وإنما لم تبطل فيما مضى، لأن الوضوء لا يشترط لصحة فعل من أفعاله صحة باقي الأفعال، وإن توقف تأثيره على المجموع، ولهذا لو نكس لم يبطل، بل يعيد على ما يحصل معه الترتيب، ومثله الغسل، فلذا أعاد والبلل موجود استأنف النيّة لما بقي من الأفعال، بأن ينوي فعلها لا تمام الوضوء، ولا يضر هذا التفريق لأنه تدارك لما فات من النيّة الأولى.

قوله: (لو وضأه غيره لعذر تولى هو النيّة).

لأن التكليف منوط به، وفعل الغير قائم مقام فعله، ولأن العذر إنما هو فيما عدا النيّة، فلا تجوز التولية فيها، ولو نويا معاً كان حسناً.

قوله: (فان نوى الوجوب وصلّى به فرضاً أعاد).

وذلك لأن نيّة الوجوب لا تجزئ عن الندب على الأصح لتباينها، ولاشتراط نيّة الوجه في الوضوء ـ كما سبق ـ، فمع المخالفة لا يكون المأتي به معتبراً، ويحتمل الاكتفاء به لاشتراك الوجوب والندب في ترجيح الفعل، واعتقاد المنع من الترك مؤكد، وليس بشيء، لأن المباين للشيء ينافيه فكيف يؤكده؟!

قوله: (فان تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الاولى خاصة).

أي: فان تعددت الطهارة والصلاة، واحترز بذلك عما لو اتحدت الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى بها قولاً واحداً، وإنما اعتبر تخلل الحدث ليكون معتقداً للوجوب اعتقاداً مطابقاً للواقع، إذ بدونه يكون معتقداً للطهارة، فتكون نيّة الوجوب لغواً، وإنما اكتفى بإعادة الأولى لأن المكلف عند نية الوجوب في البواقي كان مشغول الذمة

ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف.

بالصلاة الاولى، فصادف نيته للوجوب ما في ذمته فاجزأه.

ويشكل بأنه لم يكن يشعر بهذا الوجوب الذي في نفس الأمر، واعتقاده خلو ذمته، فتكون نيّة الوجوب منه كلانية، ويمكن أن يجاب بأنه قصد الى الوجوب الحقيقي حيث أقامه مقام الندب،فلم يكن لغواً فصادف ما في ذمته، فيجب أن يجزيء.

ولا يبعد أن يقال: إن كان المكلف معتقداً صحّة نية الوجوب في موضع الندب باجتهاد أو تقليد لأهله، لم يكن القول بالإجزاء بذلك البعيد، وإن كان لا يخلو من شيء، وإن اعتقد خلاف ذلك، أو لم يكن له علم بهذا الحكم، بل نوى ذلك اقتراحاً، فالقول بالاجزاء بعيد جداً، لأن نيته للوجوب باعتقاده لغو محض.

قوله: (ولو دخل الوقت في أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف).

وجه ما قواه توجه الخطاب إليه بفعل الطهارة، لدخول الوقت عليه وهو محدث، وفي كبرى القياس منع، ولأن طهارة واحدة لا يكون بعضها واجباً وبعضها مندوباً، لأن الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين، وهو منقوض بالمندوب الذي يجب بالشروع.

واعلم أن الذي بلغنا أن المصنف أفتى في هذه المسألة أولاً باعادة جميع الصلوات، فلما روجع في ذلك رجع إلى الاكتفاء باعادة الاولى، نظراً الى اشتغال ذمته عند باقي الطهارات، وبما قررناه يعلم أن بديهته أولى من رويّته.

ويحتمل الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة فيما مضى، والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي، ولا يخلو من قوّة، ويحتمل بناء ما بقي على ما مضى، لوقوع النيّة في محلّها على الوجه المعتبر، وهو أضعفها، والعمل على الأول، وينبغي أن يكون موضع المسألة ما اذا لم يعلم بضيق ما بقي إلى دخول الوقت عن فعل الطهارة.

الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه، وان كان كالدهن مع الجريان. وحدّه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً.

قوله : (الثاني: غسل الوجه بما يحصل به مسماه وإن كان كالدهن مع الجريان) .

الواجب في غسل الوجه وغيره ـ مما يغسل في الطهارات ـ هو اجراء الماء على المحل، إما بنفسه أو بنحو اليد، ولا يشترط المبالغة، فلو كان كالدهن أجزأ إذا جرى لا مطلقا، خلافاً للشيخ(١) .

قوله : (وحده من القصاص الى محادر شعر الذقن طولاً) .

القصاص: هو آخر منابت شعر الرأس، والمراد به هنا: من جانب الوجه، لانه في تحديده، وانما يستقيم هذا بالنسبة الى الناصية اذا كان مستوي الخلقة، أما النزعتان محركة ـ: وهما البياضان اللذان يحيطان بالناصية ، فلا يستقيم هذا التحديد بالنسبة اليها، اذ لا يجب غسلها لكونها من الرأس، بل يغسل من محاذاة قصاص الناصية.

وكذا بالنسبة الى موضع التحذيف ـ وهو الشعر الذي بين النزعة والصدغ ـ على القول بوجوب غسله، وهو الاولى، فانه داخل بين اجزاء الوجه وان اتصل بالرأس، وانما سمي موضع التحذيف لكثرة حذف الشعر منه.

والمحادر ـ بالحاء المهملة، والدال والراء المهملتين ـ جمع محدر، وهو: طرف الذقن، بالمعجمة محركة، أعني: مجمع اللحيين اللذين عليها الأسنان السفلى من الجانبين، ويجب إدخال جزء من غير محلّ الفرض في الابتداء والانتهاء من باب المقدمة، وكذا في غسل أعضاء جميع الطهارات أو المسح المغيّى بغاية، فيجب حينئذ أن يراعى في النيّة مقارنتها لجزء من الرأس والوجه معاً.

قوله : (وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً) .

هذا التحديد والذي قبله مستفاد من الأخبار المروية عنهم عليهم السلام(٢) ،

---

(١) المبسوط ١: ٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٧ باب حد الوجه، الفقيه ١: ٢٨ باب ١٠ حد الوضوء، التهذيب ١: ٥٤ حديث ١٥٤.

ويرجع الأنزع والاغم وقصير الأصابع وطويلها الى مستوي الخلقة،ويغسل من أعلى الوجه،فان نكس بطل.

فالصدغ ـ وهو: الذي يتصل أسفله بالعذار ـ ليس من الوجه قطعاً، وكذا البياض الذي بين العذار والأذن، والعذار: هو الشعر المحاذي للأذن، يتصل أعلاه بالصدغ، وأسفله بالعارض، وفي وجوب غسله قولان، والتحديد بما اشتملت عليه الإبهام والوسطى لاينالَه.

ويمكن أن يحتج لوجوبه بأن غسله من باب المقدمة، وبأن شعر الخدين يجب غسله وهو متصل به، وبعدم مفصل يقف عليه الغسل دون العذار، والوجوب أحوط.

أما العارض: وهو الشعر المنحط عن العذار المحاذي للأذن فقد قطع في الذكرى بوجوب غسله(١)، وما سفل منه تناله الأبهام والوسطى فيجب غسله.

قوله: (ويرجع الأنزع، والأغم، وقصير الأصابع وطويلها الى مستوي الخلقة).

المراد بالأنزع: من انحسر الشعر عن بعض رأسه، ويقابله الأغم، وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته، وفرضها غسل ما يغسله مستوي الخلقة.

قوله: (ويغسل من أعلى الوجه، فان نكس بطل).

هذا أصح القولين، وقال المرتضى(٢)، وابن إدريس(٣) بالصحة لاطلاق الآية(٤)، وقول الصادق عليه السلام: « لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»(٥).

وجوابه: أن الاطلاق مقيد ببيان النبيّ صلّى الله عليه وآله(٦)، وقوله: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»(٧) والمسح غير الغسل، ولا يخفى أن الوضوء إنما يبطل

---

(١) الذكرى: ٨٣.

(٢) قاله السيد المرتضى في المصباح كما نقله عنه في الجواهر ٢: ١٤٨.

(٣) السرائر: ١٧.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١.

(٦) الكافي ٣: ٢٤ باب صفة الوضوء، الفقيه ١: ٢٤ باب صفة وضوء رسول الله (ص)، التهذيب ١: ٥٦، ٧٥ حديث ١٥٨، ١٩٠.

(٧) الفقيه ١: ٢٥ حديث ٧٦.

ولا يجب غسل مسترسل اللّحية ولا تخليلها، وان خفّت وجب، وكذا لو كانت للمرأة ، بل يغسل الظاهر على الذقن، وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب.

بالنكس، إذا لم يتداركه على الوجه المعتبر قبل الجفاف، والمراد بالنكس: ما قابل الغسل من الأعلى.

قوله : (ولا يجب غسل مسترسل اللحية) .

المراد به: الشعر الخارج عن حدّ الوجه، فانه ليس من الوجه اتفاقاً منا، وإنما يجب غسل ما حاذى الوجه من الشعور.

قوله : (ولا تخليلها، وإن خفت وجب، وكذا لو كانت للمرأة) .

المراد بالشعر الخفيف: ما تتراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، والكثيف: مقابله، ولا خلاف في عدم وجوب تخليله، إنما الخلاف في وجوب تخليل الخفيف بحيث يصل الماء إلى ما تحته، والمشهور عدم وجوبه، لقول الباقر عليه السلام: « كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا أن يبحثوا عنه، لكن يجري عليه الماء(١) »، وهو شامل للخفيف، وقول أحدهما عليهما السلام، وقد سئل عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته؟ قال: « لا » (٢) ولم يستفصل عن كونها خفيفة أو كثيفة، فيكون للعموم.

والمصنف وجمع(٣) على الوجوب، نظراً إلى أن المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل الحكم إليه، قلنا: ينتقل فيما ستر من البشرة بالشعر، فانّ كل شعرة تستر ما تحتها قطعاً، وأما مابين الشعر، فلا كلام في وجوب غسله، والعمل على المشهور.

وأشار بقوله: (وكذا لو كانت للمرأة، وكذا شعر الحاجب والأهداب ـ أي: شعر الأجفان ـ والشارب) إلى رد خلاف العامة القائلين بوجوب التخليل(٤) في هذه

---

(١) الفقيه ١: ٢٨ حديث ٨٨، التهذيب ١: ٣٦٤ حديث ١١٠٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٨ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٦٠ حديث ١٠٨٤.

(٣) منهم: ابن الجنيد كما في المختلف: ٢١، والمرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٩، والشهيدان في الروضة ١: ٧٤.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ١: ٤٢، كفاية الأخيار ١: ١٢، المجموع ١: ٣٧٤، بداية المجتهد ١: ١١.

الثالث: غسل اليدين من المرفق الى أطراف الاصابع، فان نكس أو لم يدخل المرفق بطل.

المذكورات مطلقاً، خفيفة كانت أو كثيفة، لأن كثافتها على خلاف الغالب، وألزمه في الذكرى [١] بمخالفة المشهور عندهم، وظاهر مذهب الأصحاب، لأن عبارة البعض ـ وإن أشعرت بوجوب تخليل الخفيف ـ إلا أنها عند التحقيق تفيد خلافه كما عليه الباقون، فيكون تفصيل المصنف غير منطبق على واحد من المذهبين.

واعلم أن قوله: (بل يغسل الظاهر على الذقن) معطوف على قوله: (ولا تخليلها)، أي: لا يجب تخليل اللحية، بل يغسل ظاهر الشعر الذي على الذقن دون ما استرسل منه.

قوله: (غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع).

المرفق كمنبر ومجلس: موصل الذراع في العضد، ذكره في القاموس [٢]، ولا كلام في وجوب غسله، إنما الكلام في أن وجوبه بالأصالة كسائر اعضاء الوضوء، أو من باب المقدمة؟

الأرجح: الأول، إما لأن (الى) في الاية بمعنى مع، كما ذكره المرتضى [٣] وجماعة [٤] من الموثوق بهم، وورودها في الاستعمال كذلك كثيرا يؤيده، وكذا فعله صلّى الله عليه وآله في وضوء البيان، أو لأن الغاية اذا لم تتميز يجب دخولها في المغيى ويشهد لهذا القول شهرته بين العلماء، وقول الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق: «يغسل ما بقي» [٥] فان غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد لسقط بسقوطه، فلما لم يسقط علم أن وجوبه بالاصالة.

قوله: (فان نكس أو لم يدخل المرفق بطل).

---

(١) الذكرى: ٨٤.
(٢) القاموس (رفق) ٣: ٢٣٦.
(٣) الانتصار: ١٧، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٠.
(٤) منهم: الشيخ في التبيان ٣: ٤٥٠، والراوندي في فقه القرآن ١: ١٤.
(٥) الكافي ٣: ٢٩ حديث ٩، التهذيب ١: ٣٦٠ حديث ١٠٨٦.

وتغسل الزائدة مطلقاً ان لم تتميز عن الاصلية، وإلّا غسلت إن كانت تحت المرفق، واللحم والاصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق، ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل، وإلّا غسل مابقي.

خالف المرتضى[١]، وابن ادريس[٢] في البطلان بالنكس هنا أيضا، والكلام عليه كما سبق في الوجه.

قوله: (وتغسل الزائدة مطلقا إن لم تتميز عن الأصلية).

المراد بقوله: (مطلقاً): تعميم الحكم بالغسل، سواء كانت تحت المرفق، أو فوقه، أو من نفس المرفق، لعدم تحقق الامتثال بدونه.

قوله: (وإلا غسلت إن كانت تحت المرفق).

أي: وإن لم تكن كذلك بأن تميزت عن الأصلية، غسلت وجوباً -إن كانت تحت المرفق- لتبعيتها لما يجب غسله، إذ هي من جملة اليد كاللحم الزائد والاصبع، ولو كانت فوق المرفق -وهي متميزة- لم يجب غسلها، كما دلّ عليه مفهوم الشرط في العبارة.

وفي المختلف: يجب غسلها لصدق اسم اليد عليها[٣]، ويشكل بوجوب الحمل على المعهود، وهو الغالب. ولو نبتت من نفس المرفق فظاهر العبارة عدم وجوب غسلها إن تميزت، وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعيّة المحل كالتي تحته، ولو قيل بالوجوب لم يكن بذلك البعيد[٤].

وتُعلم الزائدة بالقصر الفاحش، ونقص الأصابع، وفقد البطش وضعفه، وما أحسن قوله: (ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل، وإلا غسل ما بقي)

---

(١) الانتصار ١٦.
(٢) السرائر ١٧.
(٣) المختلف ٢٣.
(٤) في نسخة «ح»: التبعيّة.

فروع :

أ: لو افتقر الأقطع الى من يوضّؤه باجرة وجبت مع المكنة، وان زاد عن اجرة المثل والاّ سقطت أداءً وقضاءً.

ب: لو طالت اظفاره، فخرجت عن حد اليد وجب غسلها، ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء، وجب ازالته مع المكنة.

قوله : (لو افتقر الأقطع إلى من يوضؤه بأجرة وجب مع المكنة، وإن زادت عن أجرة المثل).

لأن ذلك من باب مقدمة الواجب المطلق، وإنما تتحقق المكنة إذا لم يضر بحاله، ويحتمل عدم وجوب مازاد عن أجرة المثل، لأن الغبن ضرر، والفتوى على الوجوب لصدق التمكن.

قوله : (وإلا سقطت أداء وقضاء).

أي: وإن لم يتمكن، وإنما تسقط مع تعذر الطهارة بنوعيها، وعلى القول بأن فاقد الطهورين يقضي[١] يتجه القضاء هاهنا.

قوله : (لو طالت أظفاره فخرجت عن حدّ اليد وجب غسلها)

لأنها من أجزاء اليد، ويحتمل عدم الوجوب، كما ذكره في المنتهى[٢] لخروجها عن محل الوجوب كمسترسل اللحية، وفرّق في الذكرى[٣] بما ليس بظاهر.

قوله : (ولو كان تحتها وسخ ...).

احتمل في المنتهى[٤] عدم الوجوب لأنه ساتر عادة، فلو وجب إزالته لبينه عليه السلام، ولما لم يبيّنه دل على عدم الوجوب. وهو ضعيف، لأنها في حدّ الظاهر، ويكفي في البيان الحكم بوجوب غسل جميع اليد.

---

(١) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٠، والشهيد في الذكرى: ٨٦.

(٢) المنتهى ١: ٥٩.

(٣) الذكرى: ٨٥.

(٤) المنتهى ١: ٥٩.

ج: لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلّت منه وجب غسلها، ولو تدلت من غير محله سقطت، ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها.

د: ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضاءه مطلقاً.

الرابع: مسح الرأس، والواجب أقل ما يقع عليه اسمه، ويستحب بقدر ثلاث أصابع مقبلا، ويكره مدبرا، ومحلّه المقدّم،

قوله: (ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضاءه مطلقاً).

أي: على كل حال، سواء حكمنا بأنه واحد في الميراث أو اثنان، نظراً إلى صورة الاثنينية، ولأن يقين البراءة إنما يحصل بذلك، ويراعى في صحة الفعل مباشرة كل منها غسل أعضائه.

قوله: (والواجب أقل ما يقع عليه اسمه).

أي: اسم المسح، والمراد: الصدق عرفاً لاطلاق الأمر بالمسح فلا يتقدر بقدر مخصوص.

قوله: (ويستحب بقدر ثلاث أصابع).

وهل يوصف ما زاد عن المسمى بالوجوب، أو بالاستحباب؟ قولان أصحها الأول، ولا يضر جواز ترك الزائد، لأن الواجب هو الكلي، وأفراده مختلفة بالشدة والضعف، فأي فرد أتي به تحقق الامتثال به، لأن الواجب يتحقق به.

وعبارة المصنف تحتمل الأمرين، لأن الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخييري، فيمكن أن يريد أفضلية هذا الفرد، وأن يريد استحباب الزائد على المسمى الذي به يكون استحباب المجموع من حيث هو، واعلم أن المراد بمقدار ثلاث أصابع في عرض الرأس، أما في طوله فقداره ما يسمى به ماسحاً، ويتادى الفضل بمسح المقدار المذكور ولو بأصبع.

قوله: (مقبلاً ويكره مدبراً).

أي: مستقبل الشعر، لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً

فلا يجزئ غيره. ولا يجزئ الغسل عنه، ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم، بل اما على البشرة أو على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده، فلو مسح على المسترسل أو على الجعد الكائن في حد الرأس اذا خرج بالمد عنه لم يجز.

ومدبراً» (١) وقال المرتضى (٢)، وابن إدريس لايجوز: (٣)، وفيه ضعف.

واعلم أن الكلام في استحباب المسح مقبلاً كالكلام في استحباب المسح بثلاث أصابع، بل كراهية المسح مدبراً كذلك، إذ لا يراد بالكراهية هنا الّا خلاف الأولى، فيرجع إلى الاستحباب.

قوله: (ولا يجزئ الغسل عنه).

إما بأن يستأنف ماء جديداً، أو بان يقطر ماء الوضوء على محل المسح، أو يجريه على المحل بآلة غير اليد اختياراً، وبعض العامة اجتزأ به (٤).

قوله: (ولا المسح على حائل وإن كان من شعر الرأس غير المقدم).

وإن وصل البلل إلى الرأس، وكذا لو مسح بآلة غير اليد، تأسياً بفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله (٥)، ولأن الباء في قوله تعالى: (وامسحوا برؤسكم) (٦)، يقتضي الالصاق، لأنه أعمّ معانيها، ويجب كون المسح بباطن اليد للتأسي.

قوله: (بل إما على البشرة أو على الشعر المختص بالمقدم، اذا لم يخرج عن حدّه).

البشرة في العبارة تصدق على موضع الشعر إذا أزيل بشيء، وبموضع النزع

---

(١) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٩.

(٢) الانتصار: ١٩.

(٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٤٩ واختلف النقل عن ابن ادريس فالمحقق الثاني وجماعة نسبوا اليه التحريم، والمصنف في المختلف وجماعة نسبوا اليه القول بالكراهة وهو الحق. انظر: السرائر: ٢٤٩، المختلف: ٢٤.

(٤) ذهب اليه احمد بن حنبل، انظر: المغني لابن قدامة ١: ١٤٧ مسألة ١٧٢.

(٥) الكافي ٣: ٢٥ حديث ٤، الفقيه ١: ٢٤ باب صفة وضوء رسول الله (ص)، التهذيب ١: ٥٦، ٧٥، ٧٦ حديث ١٥٨، ١٩٠، ١٩١.

(٦) المائدة: ٦.

الخامس: مسح الرجلين، والواجب أقل ما يقع عليه اسمه، ويستحب بثلاث أصابع، ومحلّه ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين، وهما حد المفصل بين الساق والقدم،

الذي لا ينبت عليه الشعر، مع كونه من الرأس باعتبار الغالب، والمراد بـ(المختص بالمقدم) في العبارة: النابت في المقدم، وقيده بعدم الخروج عن حده احترازاً عن الطويل، الذي إذا مدّ خرج عن حد المقدم، فانه لا يجزئ المسح على ما طال منه، لأنه خارج عن محل الفرض، والجعد ـ بفتح الجيم وإسكان العين ـ ضد السبط: وهو الكثيف من الشعر الملتف المجتمع بعضه على بعض، وأراد بالمسترسل: مقابله.

قوله: (الخامس: مسح الرجلين، والواجب أقل ما يقع عليه اسمه).

المراد بذلك: في عرض القدم، أما في طوله فسيأتي أنه من رؤوس الأصابع الى الكعبين، واحتمل في الذكرى (١) إجزاء مسح جزء من ظهر القدم، كما يجزئ مسح جزء من مقدم الرأس، ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح، وهو بعيد.

قوله: (وهما حد المفصل بين الساق والقدم).

ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع أصحابنا(٢)، وهو من متفرداته، مع أنه ادعى في عدة من كتبه(٣) أنه المراد في عبارات الأصحاب، وان كان فيها اشتباه على غير المحصل، واستدل عليه بالاخبار وكلام أهل اللغة، وهو عجيب، فان عبارات الأصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه، ناطقة بأنّ الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم أمام الساق، حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والأخبار كالصريحة في ذلك، وكلام أهل اللغة مختلف، وان كان اللغويون من أصحابنا، مثل عميد الرؤساء لا يرتابون في أن الكعب هو الناتئ في ظهر القدم، وقد أطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك، وأكثر في الشواهد على

---

(١) الذكرى: ٨٩.

(٢) منهم: المفيد في المقنعة: ٥، والشيخ في المبسوط ١: ٢٢، وابن البراج في المهذب ١: ٤٤، والمحقق في المعتبر ١: ١٤٨.

(٣) انظر: المختلف: ٢٤، المنتهى ١: ٦٤.

ولو نكس المسح جاز. ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح، وإلّا مسح على الباقي، ويجب المسح على البشرة، ويجوز على الحائل -كالخف وشبهه- للضرورة أو التقية خاصة، فان زال السبب في الاعادة من غير حدث اشكال.

ذلك، على ما حكي من كلامه.

على أن القول بأن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، إن أراد به: أن نفس المفصل هو الكعب، لم يوافق مقالة أحد من الخاصة والعامة، ولا كلام أهل اللغة، ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه، فانهم قالوا: إن اشتقاقه من كعب إذا ارتفع[١]، ومنه: كعب ثدي الجارية، وإن أراد به أن ما نتىء عن يمين القدم وشماله هو الكعب -كمقالة العامة[٢]-، لم يكن المسح منتهياً الى الكعبين، والمعتمد ماقدمنا حكايته عن الأصحاب، وعليه الفتوى.

ويجب إدخال الكعبين في المسح، إمّا لأن (الى) بمعنى مع، أو لأن الغاية التي لا تتميز يجب إدخالها، ولو بلغ بالمسح، إلى المفصل خروجاً من الخلاف لكان أحوط.

قوله: (ولو نكس المسح جاز).

وقيل: لا يجوز[٣]، لأن (إلى) للانتهاء، وجوابه: أنها على تقدير أن تكون للانتهاء، لا يلزم ما ذكر من عدم جواز النكس، لأن الإنتهاء كما يكون للكيفية كذا يكون للكميّة، مثل أعطه من عشرة إلى واحد، ومع الاحتمال لا يتعين واحد، وكذا القول في (إلى المرافق)، وقول الصادق عليه السلام: «لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبرا»[٤] يدل على الجواز، نعم هو مكروه.

وما أحسن قوله: (ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح وإلا مسح على الباقي)! فانه شامل للمطوب، جار على جميع الأقوال.

قوله: (فان زال السبب ففي الاعادة إشكال).

ينشأ من أنها طهارة ضرورة، فيتقدر بقدرها، ومن أن زوال السبب المبيح

---

(١) انظر: لسان العرب ١: ٧١٨ مادة (كعب).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١: ١٥٥، الشرح الكبير ٣: ١٧٣، المجموع ١: ٤٢٢، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ٤: ١١٦.

(٣) قاله ابن ادريس في السرائر: ١٧، والشهيد في الألفية: ٢٩.

(٤) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٨.

ولا يجزىء الغسل عنه إلّا للتقيّة، ويجب أن يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء،

للرخصة بعد الحكم بصحة الطهارة، وكونها رافعة للحدث لا يقتضي البطلان، إذ ليس هو من جملة الأحداث، وتحقيق البحث يتم بمقدمات.

أ: إمتثال المأمور به يقتضي الاجزاء، والاعادة على خلاف الأصل، فيتوقف على الدليل، وبيانها في الأصول.

ب: يجوز أن ينوي صاحب هذه الطهارة رفع الحدث لانتفاء المانع، ومتى نواه حصل له، لقوله عليه السلام: «وإنما لكل امرىء مانوى»(١).

ج: بعد ارتفاع الحدث إنما ينقض الرافع له حدث مثله، وزوال السبب ليس من الأحداث إجماعاً، فيجب استصحاب الحكم إلى أن يحصل حدث آخر، ومتى تقررت هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الاعادة هنا، وفي الجبيرة، وهو الأصح.

وتقدّر الطهارة بقدر الضرورة، إن أريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحقّ، وإن أريد به عدم إباحتها فليس بحق، لأن المتقدر هي لا إباحتها، فان ذلك هو محل النزاع.

قوله: (ولا يجزىء الغسل عنه إلا للتقيّة).

ولا تجب الاعادة بزوالها قولاً واحداً فيا أظنه، ولا يشترط في الصحة عدم المندوحة لاطلاق النص(٢).

قوله: (ويجب أن يكون المسح ببقية نداوة الوضوء).

هذا ما استقر عليه مذهب الأصحاب، ولا يعتد بخلاف ابن الجنيد(٣)، فلو استأنف ماءً جديداً، أو مسح بماء الثالثة لم يصح قطعاً، ولو غمس أعضاء الوضوء في الماء فقد منع بعض الأصحاب من المسح بمائه(٤)، لما يتضمن من بقاء آن بعد الغسل، فيلزم الاستئناف.

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن ابي داود ٢: ٢٦٢.

(٢) التهذيب ١: ٨٢ حديث ٢١٤، الاستبصار ١: ٣٧ حديث ٢١٩.

(٣) نقله العلامة في المختلف: ٢٤.

(٤) المنتهى ١: ٦٤ ونسب فيه هذا القول الى والده، وهو اختيار العلامة في المختلف: ٢٦.

فان استأنف بطل. ولو جف ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته وحاجبيه وأشفار عينه ومسح به، فان لم تبق نداوة استأنف.

السادس: الترتيب، يبدأ بغسل وجهه، ثم بيده اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه،

ويشكل بأن الغمس لا يصدق معه الاستئناف عرفاً، فان الحكم في أمثال ذلك إنما هو العرف، ولو أريد الاحتياط نوى الغسل عند آخر ملاقاة الماء للعضوحين إخراجه، تفادياً مما حذره.

ولو مسح العضو وعليه بلل في صحة المسح قولان[١]، يلتفتان إلى أن بلل المحل يختلط ببلل الوضوء، فيلزم استئناف الجديد، وان المرجع في معنى الاستئناف إلى العرف، وهو غير صادق على هذا الفرد، وللأصل، وعموم النصوص[٢] يتناوله، فاخراجه يحتاج إلى دليل، ولو منع المسح مثل هذا البلل لمنعه الوضوء في موضع لا ينفك من العرق كالحمّام؛ وفيما إذا كان على الأعضاء بلل سابق على الوضوء للقطع ببقاء شيء منه. وفي الذكرى:[٣] لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال، وفيه نظر، فان التعليل يقتضي بقاءه، وأصح القولين الثاني، وهو مختار المحقق[٤]، وابن ادريس[٥]، والأول أحوط.

قوله: (فان استانف بطل).

أي: الوضوء إن اكتفى بهذا المسح إلى أن جف البلل، أو تعذر المسح بالبلّة، وإلا أعاد المسح بها، وصح وضوءه، وذلك بأن يجفف ما على محل الاستئناف، ويأخذ من نداوة الوضوء. ويمكن عود الضمير إلى المسح، وحينئذ فيستفاد بطلان الوضوء، إذا تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر بدليل من خارج.

---

(١) قال بالصحة ابن الجنيد كما في المختلف: ٢٦، وابن ادريس في السرائر: ١٨، والمحقق في المعتبر ١: ١٦٠، وقال بعدمها العلامة ووالده في المختلف: ٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٩ حديث ٢، التهذيب ١: ٩١ حديث ٢٤٣، الاستبصار ١: ٦٢ حديث ١٨٤.

(٣) الذكرى: ٨٩.

(٤) الشرائع ١: ٢٤.

(٥) السرائر: ١٨.

ولا ترتيب بينها. فان أخلّ به أعاد مع الجفاف، وإلّا على ما يحصل معه الترتيب، والنسيان ليس عذراً. ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسّلوه دفعة لم يجزئ.

السابع: الموالاة، ويجب أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله،

قوله: (ولا ترتيب فيها).

هذا أحد القولين(١) لانتفاء المقتضي، والأصح الوجوب، لأن وضوء البيان إن وقع فيه الترتيب فوجوبه ظاهر، وإلا لزم وجوب مقابله، والثاني باطل إتفاقاً. وبيان الملازمة: أن ما وقع عليه وضوء البيان يجب العمل به، لأن بيان الواجب واجب، ولقوله عليه السلام بعده: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »(٢).

قيل: يجوز أن يكون الواقع في وضوء البيان خلاف الترتيب، ولم يتعين ذلك الواقع للاجماع على جواز غيره، قلنا: فيلزم أن لا يكون قوله عليه السلام: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » جاريا على ظاهره في الفرد المتنازع بل يكون مخصصاً بالنسبة إليه، وهو خلاف الأصل، وما لزم عنه خلاف الأصل فهو خلاف الأصل.

قوله: (ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسّلوه دفعة لم يجزئ).

المراد: غسلوا أعضاء وضوئه دفعة، وذلك حيث يتعذر عليه المباشرة بنفسه، وإنما لم يجزئ لفوات الترتيب، وإنما يبطل ماعدا غسل الوجه، فيعيد المتوالي لذلك ماسواه على الوجه المعتبر.

قوله: (الموالاة: وهي أن يعقب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله).

أي: عند كمال السابق، والمراد تعقيبه به بحسب العادة، وهذا أحد القولين للأصحاب في تفسير الموالاة(٣)، وهو أقرب الى المعنى اللغوي، فان الموالاة مفاعلة من الولاء، وهو التتابع، وهو اختيار المصنف.

والقول الثاني: إن الموالاة مراعاة الجفاف على معنى أنه يجب الغسل قبل أن

---

(١) ذهب الى عدم وجوب الترتيب المحقق في الشرائع ١: ٢٢، والمعتبر ١: ١٥٥، وفخر الاسلام على ماذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٦٠، وذهب الى وجوب الترتيب الصدوق في الفقيه ١: ٢٨، وسلار في المراسم: ٢٨، والشهيدان في الروضة ١: ٧٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٥ حديث ٣.

(٣) منهم: المفيد في المقنعة: ٥، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٣، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٣، والخلاف ١: ٨ مسألة ٤١ كتاب الطهارة، والمحقق في المعتبر ١: ١٥٧ والشهيد في الذكرى: ٩٢.

. . . .

يجف ما قبله، فما دام البلل باقياً فلا حرج، وهو الظاهر من عبارة أكثر الأصحاب(١)، وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قول ثالث جامع بين التفسيرين، وهو المتابعة اختياراً، ومراعاة الجفاف اضطراراً.

وعندي إن هذا هو القول الأول، لأن القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة مالم يجف البلل، فلم يبق لوجوب المتابعة معنى إلا ترتب الاثم على فواتها، ولا يعقل تأثيم المكلف بفواتها إلا إذا كان مختاراً، لامتناع التكليف بغير المقدور.

إذا تقرر ذلك فأصح القولين هو الثاني، إذ ليس في النصوص ما ينافيه، والموالاة بالمعنى الأول تقتضي زيادة تكليف، والأصل عدمه.

وقد احتج المصنف على الأول بحجج مدخولة، ولو تمت لزم فساد الوضوء بالاخلال بالمتابعة، لعدم تحقق الامتثال بدونها على تقدير الوجوب، لأن الامتثال إنما يتحقق إذا أتى بالمامور به مشتملاً على جميع الأمور الواجبة فيه، وأصحاب القول الأول لا يقولون به، وهذا من أمتن الدلائل على صحة القول الثاني، وهنا مباحث:

أ: حكى في الذكرى (٢) عن الأصحاب، في تحقيق معنى جفاف السابق وعدمه ثلاثة أقوال: فعن ظاهر المرتضى(٣)، وابن ادريس(٤) اعتبار العضو المتقدم بغير فصل، وعن صريح ابن الجنيد(٥) اشتراط بقاء البلل في جميع ما تقدم، إلّا لضرورة، وعن ظاهر باقي الاصحاب(٦) الاكتفاء بشيء من البلل، واطباقهم على الأخذ من شعور الوجه للمسح، وورود الأخبار(٧) بذلك يقتضي صحة الثالث، إذ لولاه لزم

---

(١) منهم: السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢١، وسلار في المراسم: ٣٨ وابن البراج في المهذب ١: ٤٥، وابن ادريس في السرائر: ١٧.

(٢) الذكرى: ٩٢.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢١.

(٤) السرائر: ١٨.

(٥) نقل عنه في المختلف: ٢٧.

(٦) منهم: سلار في المراسم: ٣٨، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٢، والمحقق في الشرائع ١: ٢٢، والشهيد في اللمعة ١٨.

(٧) التهذيب ١: ٥٩، ٨٩ حديث ١٦٥، ٢٣٥، الاستبصار ١: ٥٩، ٧٤ حديث ١٧٥، ٢٢٩.

فان أخلّ وجف السابق استأنف وإلّا فلا. وناذر الوضوء موالياً لو أخلّ بها فالأقرب الصحة والكفّارة.

فساد الوضوء للاخلال بالموالاة.

ب: هل بقاء البلل معتبر مطلقاً، أم في الهواء المعتدل، حتى لو كان مفرط الرطوبة وعرق[١] بحيث لولا إفراط الرطوبة لجف البلل ـ يبطل الوضوء؟ فيه احتمال، ووجه الصحة بقاء البلل حسّاً، والتقدير على خلاف الأصل، قال في الذكرى: [٢]! وتقييد الأصحاب بالهواء المعتدل، ليخرج طرف الافراط في الحرارة.

ج: لو تعذر بقاء الموالاة لافراط الحرّ والهواء، مع رعاية ما يمكن من الإسباغ والأسراع فالظاهر السقوط، وعليه يحمل الحديث[٣] الدال على اغتفار جفاف البلل، ولو افتقر إلى الاستئناف للمسح جاز، كما صرّح به في الذكرى [٤] وغيرها، ولو جمع بين الوضوء والتيمم احتياطاً كان أقرب الى البراءة.

قوله: (فان أخل وجف السابق).

المتبادر منه جفاف الجميع.

قوله: (وناذر الوضوء موالياً، لوأخل بها فالأ قرب الصحة والكفارة).

المراد بالوضوء: ما يتصور تعلق النذر به ليشمل المندوب، والواجب المبيح وغيره، فمن نذر الوضوء موالياً، أي: متابعاً لأفعاله انعقد نذره.

أما على القول بأنها مراعاة الجفاف فظاهر، وأما على أنها المتابعة، فلأن نذر الواجب ينعقد ويظهر أثره في وجوب الكفارة بالمخالفة، فلو توضأ وأخل بالمتابعة ففي صحة الوضوء وجهان، يلتفتان إلى أن المعتبر في صحة الفعل حاله الذي اقتضاه النذر، أم أصله، لأن شرط المنذور كغيره، إذ هو بعض أفراد الوضوء ؟ الأصح الأول، لاقتضاء النذر ذلك، فلا يقع عن المنذور لعدم المطابقة، ولا عن غيره لعدم النيّة، إذ الفرض أن المنوي هو المنذور، ومثله لو نذر صلاة ركعتين من قيام، فأتى بها من جلوس بنيّة النذر، لم

---

(١) في (ع) و(ح) فرق، والمثبت هو الصحيح ظاهراً.

(٢) الذكرى: ٩٢.

(٣) التهذيب ١: ٨٨ حديث ٢٣٢، الاستبصار ١: ٧٢ حديث ٢٢٢.

(٤) الذكرى: ٩٢.

. . . .

ينعقد، مع أن القيام غير شرط في أصلها.

إذا تقرر ذلك ، فقد رتب المصنف على صحة الوضوء وجوب الكفارة ـ وصرّح به الشارحان. (١) وكأنه يرىٰ أن المأتي به هو المنذور، والكفارة للاخلال بالصفة المشترطة.

وليس بجيد، لأن المأتي به إنما يجزئ عن المنذور إذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب فيه، لأن هذا هو المعقول من الاجزاء، وحينئذ، فلا كفارة لعدم المخالفة، وإلا بقي المنذور في الذمة لعدم الاتيان به.

والفرض عدم المطابقة بين المأتي به والمنذور فيبقى في عهدته ، فيجب تداركه، ولا تجب الكفارة إلا إذا قصّر في التدارك عند تضيق وقته حتى فات وقته، فظهر أنّ الكفارة لا يتوجه القول بها على واحد من القول بالصحة والبطلان، إلا على ماذكرناه.

وفصّل ولد المصنف بما حاصله على القول بالبطلان(٢) ، مع بقاء الوقت تجب الاعادة ولا كفارة، وعلى الصحة تجب، ومع خروج الوقت تجب مطلقاً، وهذا لأنه فرض نذر الوضوء موالياً في وقت معين، وهو بعض أفراد مسألة الكتاب، لأنها أعم من أن يكون النذر معيّناً أو مطلقاً.

والحاصل: إن جعل مدار وجوب الكفارة صحة الوضوء المأتي به غير مستقيم، وسيأتي في باب صلاة النذر أنه لو نذر صلاة في زمان، أو مكان مخصوص فأتى بها في غيره، فانه يجب عليه فعلها فيه ولا كفارة، وهو مخالف لما هنا، والحق أن ماقرروه هنا لا وجه له.

وتحقيق الحكم: ان الوضوء المنذور كذلك إن تعين وقته، وأخل بالصفة المشترطة اختياراً حتى خرج الوقت وجبت الكفارة، وإن بقي تداركه فيه ولا كفارة، سواء قلنا بصحة المأتي به على خلاف الصفة أم لا، وإن لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب الكفارة فيه، إلا مع تضيق وقته بغلبة ظن الوفاة، مع الاخلال به على التقديرين أيضاً.

---

(١) انظر: ايضاح الفوائد ١: ٤٠.

(٢) انظر: ايضاح الفوائد ١: ٤١.

الفصل الثاني: في مندوباته

ويتأكد السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار وأوله سواء،

قوله: (الفصل الثاني: في مندوباته .

ويتأكد السواك وإن كان بالرطب للصائم، آخر النهار وأوله سواء) .

من مستحبات الوضوء المتأكدة السواك ، حتى أنه ورد عنه صلّى الله عليه وآله: « لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» (١) ، أي: لأوجبته عليهم، فان الاستحباب ثابت، وعن الباقر والصادق عليها السلام: « صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » (٢) ويستحب بقضبان الأشجار، وأفضلها الأراك ، وتجزئ الخرقة الخشنة، والاصبع، ويستحب أن يكون عرضاً.

ولا فرق بين الرطب واليابس للصائم، وغيره.

وقال ابن أبي عقيل(٣) ، والشيخ: (٤) يكره بالرطب للصائم، ولا فرق في استحبابه للصائم بين أول النهار وآخره، خلافاً للعامة(٥) ، القائلين بكراهته للصائم بعد الزوال، لأنه يزيل أثر العبادة، وليس بشيء .

قال في الذكرى (٦) ما حاصله: هل السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى تقع عندهما نيته؟ ظاهر الاصحاب(٧) والأخبار(٨) انهما من سننه، لكن لم يذكر الأصحاب إيقاع النيّة عندهما، ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنها .

---

(١) الكافي ٣: ٢٢ حديث ١، الفقيه ١: ٣٤ حديث ١٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٢ حديث ١ وفيه: (ركعتان بالسواك) ، الفقيه ١: ٣٣ حديث ١١٨، المحاسن: ٥٦١ حديث ٩٤٩.

(٣) حكاه العلامة في المختلف: ٢٢٣.

(٤) المبسوط ١: ٢٧٣، النهاية: ١٥٦.

(٥) الوجيز ١: ١٣، المجموع ١: ٢٧٥، نيل الأوطار ١: ١٢٧.

(٦) الذكرى: ٨٣.

(٧) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٢٧٣، وسلار في المراسم: ٣٨، والمحقق في المعتبر ١: ١٦٨، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٤.

(٨) الكافي ٣: ٢٢ باب السواك ، الفقيه ١: ٣٣ باب السواك ، المحاسن: ٥٥٨ باب الخلال والسواك .

ووضع الإناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسمية، والدعاء.

وغسل الكفين قبل ادخالها الإناء مرة من حدث النوم والبول، ومرتين من الغائط، وثلاثاً من الجنابة،

قوله: (ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها).

هذا إن كان يتوضأ من إناء يمكن الاغتراف منه باليد، أسنده في الذكرى (١) الى الأصحاب، روي ان النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يحب التيامن في شأنه كله (٢)، ويستحب أن يكون الاغتراف باليد اليمنى، لفعل الباقر عليه السلام في وصف وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله(٣)، وليدره بها إلى اليسار عند غسل اليمنى، قاله الأصحاب،

وروي عن الباقر عليه السلام الأخذ لغسل اليمنى باليسرى (٤).

وروي عنه عليه السلام الأخذ باليمنى أيضاً (٥).

قوله: (والتسمية والدعاء).

هي قول: بسم الله وبالله، إلى آخره الدعاء(٦).

قوله: (وغسل الكفين قبل إدخالها الاناء...).

غسل الكفين للوضوء من مفصل الزند، وللجنابة من المرفق -على الأظهر- لورود النص به (٧)، وظاهر العبارة عدم الفرق، ولو اجتمعت هذه الأسباب تداخل الغسل كما صرّح به في المنتهى (٨).

---

(١) الذكرى: ٨٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ٥٣ باب ٣١.

(٣) الكافي ٣: ٢٥ حديث ٤، ٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٤ حديث ٢.

(٥) الكافي ٣: ٢٤ حديث ٣.

(٦) التهذيب ١: ٥٣ حديث ١٥٣.

(٧) التهذيب ١: ١٣١ حديث ٣٦٢، الاستبصار ١: ١١٨ حديث ٣٩٨.

(٨) المنتهى ١: ٤٩.

والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، والدعاء عندهما وعند كل فعل، وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنها، والمرأة بالعكس، والوضوء بمدّ،

قوله: (والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً).

ويستحب كونها بثلاث أكف، ثلاث أكف، وقول ابن أبي عقيل: ليسا بفرض ولا سنة[1] ضعيف، ويستحب المبالغة فيها بجذب الماء إلى أقصى الحنك، وجذبه إلى خياشيمه لغير الصائم.

قوله: (والدعاء عندهما).

يريد به: فيها، كما عبر به في المنتهى[2].

قوله: (وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه...).

قال في الذكرى[3]: إن أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الرجل والمرأة[4]، والفرق ذكره في المبسوط[5]، وتبعه جماعة[6]، وتتخيّر الخنثى.

قوله: (والوضوء بمد).

سيأتي بيان المُدّ -إن شاء الله تعالى- في الفطرة[7]، قال في الذكرى: المد لايكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء، لما تضمنته رواية ابن كثير، عن أمير المؤمنين عليه السلام[8].

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٢١.

(٢) المنتهى ١: ٥١.

(٣) الذكرى: ٩٤.

(٤) منهم: العلامة في المنتهى ١: ٥١.

(٥) المبسوط ١: ٢١.

(٦) ممن ذهب الى هذا القول: المفيد في المقنعة: ٥، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٢، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٢، والمحقق في الشرائع ١: ٢٤، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٤ والعلامة في المنتهى ١: ٥١، والشهيد في الدروس: ٤، واللمعة ١٨.

(٧) الكافي ١: ٧٠ حديث ٦، الفقيه ١: ٢٦ حديث ٨٤، المقنع: ٢، التهذيب ١: ٥٣ حديث ١٥٣ المحاسن: ٤٥ حديث ١٦.

(٨) الذكرى: ٩٥.

وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة، ولا تكرار في المسح.
وتكره الاستعانة، والتمندل، ويحرم التولية اختياراً.

قوله : (وتثنية الغسلات) .

خلافا لابن بابويه، حيث أنكر الثانية(١).

قوله : (والأشهر التحريم في الثالثة) .

وقال ابن الجنيد (٢)، وابن أبي عقيل (٣)، والمفيد بعدم التحريم (٤)، وهو ضعيف، والأصح التحريم اذا اعتقد الشرعية، لانه أدخل في الدين ماليس منه، ويبطل الوضوء إن استوعب بها الأعضاء، بحيث يتعذر المسح بالبلل.

قوله : (ولا تكرار في المسح) .

أي: لا واجباً ولا مندوباً، ولو اعتقد الشرعية حرم وأثم، وعليه ينزل قول الشيخين (٥)، وابن ادريس بالتحريم (٦)، ولا يبطل به الوضوء قطعا.

قوله : (وتكره الاستعانة) .

لورود النص بالنهي عنها (٧)، ونحو إحضار الغير الماء للوضوء لا يعد استعانة، بل صب الماء ليغسل به المتوضي استعانة، لاصبه على العضو فان ذلك تولية.

قوله : (والتمندل) .

لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «من توضأ فتمندل كانت له حسنة، وإن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلاثون حسنة» (٨) وقيل بعدم

---

(١) الهداية: ١٦.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ٢٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المقنعة: ٥.

(٥) المفيد في المقنعة: ٥، والطوسي في المبسوط ١: ٢٣.

(٦) السرائر: ١٧.

(٧) الكافي ٣: ٦٩ حديث ١، الفقيه ١: ٢٧ حديث ٨٥، التهذيب ١: ٣٦٥ حديث ١١٠٧.

(٨) الكافي ٣: ٧٠ حديث ٤، الفقيه ١: ٣١ حديث ١٠٥، ثواب الأعمال: ٣٢ حديث ١.

الفصل الثالث : في أحكامه

يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث إجماعاً، ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى.

الكراهية(١) .

والمراد بالتمندل: مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه، والظاهر أنّ مسح الوجه باليدين، ووضع اليدين في الكمّين لا يعد مكروهاً، لعدم صدق التمندل على ذلك ، لكن قوله عليه السلام: «حتى يجف وضوءه» قد يشعر بخلاف ذلك .

قوله : (الفصل الثالث: في أحكامه: يستباح بالوضوء الصلاة، والطواف للمحدث إجماعا) .

إطلاق استباحة الطواف للمحدث لا يخلو من تسامح، فان مندوبه مباح للمحدث بخلاف الصلاة، و إنما الوضوء مكمل له، فكان ينبغي أن يقيد الطواف بالواجب.

قوله : (ومس كتابة القرآن، إذ يحرم مسّها على الأقوى) .

لثبوت النهي عن مسّها للمحدث، والنهي للتحريم، وقوله تعالى:(لا يمسه إلّا المطهرون) (٢) خبر معناه النهي، والمراد بالكتاب: الكتابة، لأن المراد به مابين دفتي المصحف، والمراد بالمس: الملاقاة بشيء من البدن، والظاهر أن الاصابة بنحو الشعر والسن لا يعد مسّاً، ويراد بالكتابة الرقوم الدالة على مواد الكلمات، كما يسبق الى الأفهام، فالإعراب لا يعدّ منها ، بخلاف نحو الهمزة والتشديد، مع احتمال عدّ الجميع والعدم، لخلو الكتابة السابقة عن الجميع، ولا يحضرني الآن في ذلك كلام لأحد.

---

(١) قال الشهيد في الذكرى: (وظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهية التمندل وهو أحد قولي الشيخ) وشرح الرسالة غير متوفر لدنيا، وقول الشيخ في المبسوط ١: ٢٣.

(٢) الواقعة: ٧٩.

وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة، أو يكرر الماء حتى يصل البشرة، فان تعذّر مسح عليها وان كان ما تحتها نجساً، وفي الاستئناف مع الزوال اشكال.

قوله : (وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة، أو يكرر الماء حتى يصل البشرة، فان تعذر مسح عليها وإن كان ماتحتها نجسا) .

تحرير القول في الجبيرة أنها إن كانت في موضع الغسل، وكان ماتحتها طاهرا، وامكن ايصال الماء اليه من غير خوف ضرر، يجوز للمكلف تكرير الماء حتى تنغسل به البشرة، ولا يجب النزع وان أمكن لحصول الغسل المطلوب، ولو كان ماتحتها نجسا وأمكن النزع ولا ضرر بالغسل، وجب النزع لوجوب تطهير محل الغسل إذا لم يمكن تطهيره بدون النزع.

ولو تعذر النزع وإيصال الماء، أو خاف الضرر، أو كان ماتحتها نجساً وتعذر تطهيره، مسح عليها المسح المعهود في الوضوء، بشرط أن يكون ظاهرها طاهراً، وإلا وضع عليها طاهراً ليمسح عليها على الأظهر، كما صرح به المصنف، وشيخنا الشهيد[1]، وإن كانت في محل المسح، وأمكن النزع ولاضرر بايصال الماء تعين النزع، ولا يجزئ التكرار بحيث يصل البلل الى ماتحتها، وإن كان ماتحتها طاهراً، لوجوب المسح ببطن اليد بلاحائل، وإن لم يمكن النزع، أو كان يتضرر بوصول الماء، أو كان ماتحتها نجساً يتعذر تطهيره مسح على الظاهر الطاهر، وهل يجب تكراره، بحيث يصل الماء إلى ماتحتها إن أمكن، وكان طاهراً ولا يتضرر بوصوله؟ وجهان، أظهرهما الوجوب، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

إذا عرفت هذا فعد إلى عبارة الكتاب، وانظر قصورها عن بيان هذه الأحكام، فان ظاهرها استواء المسح والغسل في ذلك، وقد عرفت التفاوت بينها، وكذا قوله: (ينزعها مع المكنة أويكرر الماء) شامل لما إذا كان ماتحتها نجساً أو طاهراً، ويتضرر باصابة الماء، ومعلوم عدم تخيره بين الأمرين في الصورتين، فان النزع في الأولى متعين، والمسح في الثانية كاف وإن أمكن النزع والتكرير.

ومتى أردت ضبط صور المسألة قلت: الجبيرة إما أن يمكن نزعها، أو لا، وعلى

---

(١) الذكرى: ٩٧.

والخاتم او السير أو شبهها ان منع وصول الماء حرّك وجوباً، وإلّا استحباباً.

وصاحب السلس والمبطون يتوضأان لكل صلاة عند الشروع فيها وان تجدد حدثها، وكذا المستحاضة.

وغسل الاذنين ومسحها بدعة، وكذا التطوق إلّا للتقية، وليس مبطلا.

التقديرين إما أن يكون في موضع الغسل، أو لا، وعلى التقديرات إما أن يكون ماتحتها طاهراً، أو لا، وعلى التقادير إما أن يمكن إمساسه بالماء، أو لا، وتعذر الامساس إما أن يكون لتضرر به، أو لعدم إمكان وصول الماء عادة، فهذه اربعة وعشرون صورة قد علمت أحكامها، وبأدنى ملاحظة يعلم ما يدخل في العبارة منها، وما يخرج. وحكم الطلاء، واللصوق على الجرح، ونحوه حكم الجبيرة على الأظهر.

قوله: (وصاحب السلس والمبطون يتوضأان لكل صلاة عند الشروع فيها، وإن تجدد حدثها، وكذا المستحاضة).

لا إشكال في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وليكن وضوؤها عند الشروع فيها، ولا يضرّ تخلل نحو الأذان والاقامة، وانتظار للجماعة غير كثير، ونحو ذلك.

وأما السلس فالمشهور أنه كذلك، نظراً إلى أنه بتجدد الحدث يصير محدثاً، فتجب عليه الطهارة، ويمنع من المشروط بها، إلا أن ذلك لما امتنع اعتباره مطلقاً، لتعذر الصلاة حينئذ، وجب عليه الوضوء لكل صلاة، مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الممكن، وفي المبسوط[1]: إنه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات، لأن إلحاقه بالمستحاضة قياس، وجوابه: إن مساواتها له في الحكم بدليل ليس بقياس.

وأما المبطون، والمراد به: عليل البطن أعم من أن يكون بريح أو غائط، وفي الرواية تنبيه عليه[2]، فالمشهور أنه يتوضأ لكل صلاة، فان تجدد حدثه فيها توضأ وبنى بشرط عدم الكلام والاستدبار، وإنما يتم هذا إذا لم يكن حدثه متواتراً، فان تواتر اتجه كونه كالسلس.

والأصح أن كلاً من السلس والمبطون، إن أمكن منه فعل الطهارة والصلاة

---

(١) المبسوط ١: ٦٨.

(٢) الفقيه ١: ٣٨ حديث ١٤٦، التهذيب ١: ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥١ حديث ١٠٢١، ١٠٣٦، ١٠٣٧.

ولو تيقّن الحدث وشك في الطهارة تطهّر دون العكس. ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر، فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر، وإلّا استصحبه.

سليمة عن الحدث، ولو بتحري الزمان الذي يرجى فيه ذلك تعين، وإلّا وجب الوضوء لكل صلاة، كما تقدم في السلس، واعلم أن كلاً من الثلاثة يجب عليه التحفظ في منع النجاسة بحسب الممكن؛ لورود النص[1]، وتصريح الأصحاب[2].

قوله: (ولو تيقن الحدث، وشك في الطهارة تطهر...).

أي: لو تيقن الحدث في زمان، ثم طرأ الشك في الطهارة بعده، فان الذهن إذا التفت الى اليقين السابق أفاد ظن بقاء الحدث، فيترجح على الطرف الآخر، وهذا هو المراد من قولهم: (الشك لا يعارض اليقين) فتجب الطهارة، وينعكس الحكم لو انعكس الفرض.

قوله: (ولو تيقنهما متحدين، متعاقبين، وشك في المتأخر، فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر، وإلا استصحبه).

أراد بكونهما متحدين: استواءهما في العدد، كحدث وطهارة، أو حدثين وطهارتين، وعلى هذا، فانهما إذا استويا في العدد اتحدا فيه، والمراد بكونهما متعاقبين: كون الطهارة عقيب الحدث، لاعقيب طهارة، وكون الحدث عقيب طهارة لاعقيب حدث، وإنما اعتبر الاتحاد والتعاقب، لأنه بدونهما لايطرد الأخذ بمثل ماكان قبلهما، لو علم حاله قبل زمانهما.

وأصل المسألة مفروضة في كلام الأصحاب، خالية من هذا التقييد، وتحريرها: إن من تيقن حصول الحدث والطهارة منه، ولم يعلم السابق منها واللاحق، أطلق المتقدمون من الأصحاب وجوب الطهارة عليه[3]، لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح، والدخول في الصلاة موقوف على الحكم بكونه متطهراً.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٦٨، والعلامة في المختلف: ٢٨، والشهيد في الذكرىٰ: ٩٧.

(٣) منهم: الصدوق في المقنع: ٧، والهداية: ١٧، والمفيد في المقنعة: ٦، والشيخ في المبسوط ١: ٢٤.

ولو علم ترك عضو أتى به وبما بعده، فان جف البلل استأنف.

وفصّل المتأخرون في ذلك (١)، فقالوا: ينظر، فان لم يعلم حاله قبل زمانها وجبت الطهارة - كما ذكروه -، وإن علم حاله قبلها، بانه كان متطهراً، أو محدثاً لم يتجه الحكم بالطهارة على كل حال.

ثم اختلفوا، فقال المحقق ابن سعيد: يأخذ بضد ما كان قبلها من حدث وطهارة(٢)، لأنه إن كان محدثاً، فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر، لأنها إن كانت بعد الحدثين، أو بينهما فقد ارتفع الأول بها، وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم، للشك في تأخره عنها، ففي الحقيقة هو متيقن للطهارة، شاك في الحدث.

وإن كان متطهراً، فقد تيقن أنه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة، لأنه إن كان بعد الطهارتين، أو بينهما فقد نقض الأولى على كل تقدير، ورفعه بالطهارة الأخرى غير معلوم، للشك في تأخرها عنه، فهو متيقن للحدث، شاك في الطهارة.

وقال المصنف: إنه يأخذ بمثل ما كان قبلها، واحتج في المختلف(٣) على أنه الآن متطهر إذا علم قبلها أنه كان متطهراً، بأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة، ثم توضأ، ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، وعلى أنه الآن محدث، إذا علم قبلها أنه كان محدثاً، بأنه تيقن أنه انتقل عنه الى الطهارة، ثم نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها.

ويرد عليه أنه ان لم يعلم التعاقب، جاز توالي الطهارتين في الأول، فيكون الحدث بعدهما، والحدثين في الثاني، فتكون الطهارة بعدهما، فلا يتم ما ذكره، ولهذا قيد المسألة في غير المختلف بالتعاقب(٤)، ولما كان فرض المسألة لا يأبى كون كل من الطهارة والحدث متعدداً، قيدهما بكونهما متحدين في العدد، إذ لو زاد أحدهما على عدد

---

(١) منهم المحقق في المعتبر ١: ١٧٠، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٧.

(٢) المعتبر ١: ١٧١.

(٣) المختلف: ٢٧.

(٤) المنتهى ١: ٧٢، التحرير ١: ١٠.

ولو شك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله، وإلّا فلا التفات في الوضوء، والمرتمس والمعتاد على اشكال.

الآخر، لم يطرد الأخذ بمثل ما كان قبلها، لأنه لو زاد عدد الطهارة على الحدث، وكان قبلها محدثاً لم يكن الآن محدثاً، وماقيد به حق، إلا أنه خروج عن المسألة إما الى غيرها، أو الى بعض أفرادها، واعراض عن الحكم فيها.

وأورد عليه شيخنا الشهيد: ان ذلك ليس من الشك في شيء[1]، الذي هو موضوع المسألة، وهو غير قادح، لولا أنه خروج عن المسألة، إذ يكفي كون الشك في مبدأ الأمر؛ وأورد عليه غيره[2] أن ذلك لا يسمى استصحاباً عند العلماء، ونقل عنه أنه أجاب، بأن المراد: لازم الاستصحاب، وهو: البناء على نظير السابق، والأصح البناء على الضد إن لم يقطع بالتعاقب، وإلا أخذ بالنظير، ولو لم يعلم حاله قبلها تطهر.

قوله: (ولو شك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله).

أي: أتى به وبما بعده إن لم يجف البلل، هذا إذا كان المتطهر على حاله ـ أي على فعل الطهارة ـ من وضوء وغيره، ولايعتبر انتقاله من موضعه إلى موضع غيره، وإنما يعيد على المشكوك فيه وما بعده، إذا لم يكثر شكه، فان كثر عادة لم تجب الاعادة للحرج، ولأنه لا يأمن دوام عروض الشك، وربما حدث الكثرة بثلاث مرات، ويشكل بعدم النص، فتعيّن الرجوع إلى العرف، ويزول الحكم بزوال الكثرة.

قوله: (والمرتمس والمعتاد على إشكال).

أي: معتاد الموالاة بين أفعال الغسل، والمراد: إن هذين ـ أيضاً ـ لو شكّاً في شيء من أفعال الطهارة، بعد الانتقال عن فعلها، والفراغ منه لا يلتفتان، على اشكال ينشأ من أن الأصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه، فلا يتحقق الخروج من عهدة التكليف، ومن أن الارتماس إنما يصح بارتماسة واحدة عرفاً تعم جميع البدن، والأصل الصحة.

---

(١) الذكرى: ٩٨.

(٢) المعترض هو البيضاوي على ما في مفتاح الكرامة ١: ٢٩٠ حيث قال: (ان المنقول في حاشية المدارك ...) انظر: المدارك حاشية ص: ٤١.

ولو ترك غسل أحد المخرجين وصلّى أعاد الصلاة خاصة، وان كان ناسياً أو جاهلا بالحكم.

وتشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لاغيره،

وأيضاً، فان الظاهر شمول الماء جميع البدن، مع عدم الحائل، والعادة قد يحصل بها العلم، ولقول الصادق عليه السلام لزرارة: «إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره، فشككت، فليس بشيء»[1] والأصح عدم الالتفات فيها.

ومقتضى قول المصنف: (وإلا فلا التفات في الوضوء، والمرتمس، والمعتاد) ثبوت الالتفات في غيرها، وهو حق في غير التيمم، فانه كالوضوء. وفي بعض فوائد شيخنا الشهيد رحمه الله[2]: أن الاشكال في المعتاد خاصة، والعبارة محتملة، وكل من المسألتين قابل للاشكال، لأن الموالاة غير شرط في الغسل مطلقاً، وإن كان الارتماس إنما يتحقق بارتماسة واحدة، نعم الحكم في الارتماس أقوى منه في المعتاد.

وفي بعض فوائده: إنّ هذا الاشكال، لايتوجه، لأنه إن حصل ظن الايقاع بنى عليه، وإلا فلا فرق بينه[3] وبين غيره، وليس بشيء، لأن العادة تثمر الظن، إلا أنّ العمل بمطلق الظن ليس بمطرد، بل المعتبر الظن الذي أقامه الشارع مقام العلم.

قوله: (ويشترط طهارة محل الأفعال عن الخبث لاغيره).

أي: لاغير المحل، وإنما اشترط طهارة محلها لأن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، فلا يصلح للتطهير، والكثير لا يفيد المحل الطهارة، مع بقاء العين، وكما أن النجس لا يطهر، فكذا محل النجاسة مع بقاء عينها، حقه أن لا يقبل الطهارة.

ويستفاد من اشتراط طهارة المحل أن المطهر للنجاسة لا يكون محسوباً للطهارة، بل لابد من إفاضة الماء عليه بعد تطهيره، وهو الأصح، لتوقف يقين البراءة عليه.

---

(١) التهذيب ٢: ٣٥٢ حديث ١٤٥٩.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٩٠.

(٣) القواعد والفوائد ١: ١٤٧ و ١٤٩.

ولو جدد ندباً وذكر اخلال عضو من احداهما أعاد الطهارة والصلاة، وان تعددت على رأي.

قوله: (ولو جدد ندباً، وذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهارة والصلاة وإن تعددت على رأي).

المجدد: هو الوضوء الثاني الواقع بعد وضوء أول مبيح للصلاة، فلو تبين فساد السابق فالواقع بعده بنية التجديد مجدد ظاهراً، لا بحسب الواقع، وقيدناه بكونه أولاً ليندرج المجدد الثاني والثالث، وغيرهما، إن قلنا بمشروعيته لصلاة واحدة أكثر من مرّة، أو كان تعدده بحسب الصلوات.

وهذا كما يصدق على المجدد ندباً، يصدق على الواجب بنذر وشبهه، فقوله: (ندبا) كأنه مستدرك، اذ لا يظهر له كثير فائدة، بل ربما كان مضراً، لأن التجديد وجوباً تتعلق به بعض هذه الأحكام، والضمير في (إحداهما) يعود إلى الطهارتين، المجدد وماقبله لدلالته عليه التزاماً.

قوله: (وإن تعددت) لا يخلو من مناقشة، إذ العطف بـ(أن) الوصلية للفرد الأخفى تاكيداً للحكم، وبياناً لشموله، وليس إعادة الصلاة المتعددة أخفى من إعادة الواحدة، نعم، ماوقع بالطهارتين من الصلوات، قد يقال: إعادته أخفى مما وقع بواحدة، لأن بعض الأصحاب لما اكتفى بالطهارة الثانية، على تقدير فساد الأولى، لم يتحقق عنده وجوب إعادة ماوقع بالطهارتين، بخلاف ماوقع بالأولى، لعدم القطع بكونها رافعة للحدث، فيبقى في عهدة التكليف، فلو قال: وإن وقعت بالطهارتين كان أولى.

واعلم أن هذه المسألة مبنية على الأقوال السابقة في النيّة، فعلى القول باشتراط نيّة الرفع أو الاستباحة تتعين إعادة الطهارة والصلاة، لامكان أن يكون الاخلال من الأولى والثانية لا تبيح لانتفاء النيّة المعتبرة فيها، فانها إنما وقعت على قصد التجديد، والحدث قد كان مقطوعاً به، فيبقى حكمه استصحاباً (لما كان وهذا هو الذي أشار)(١) اليه المصنف بقوله: (على رأي).

---

(١) في نسخة «ح»: ولما كان هذا هو الاقوى أشار.

ولو توضأ وصلّى وأحدث، ثم توضأ وصلّى اخرى، ثم ذكر الاخلال المجهول أعادهما مع الاختلاف عدداً بعد الطهارة، ومع الاتفاق يصلّي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته.

وعلى القول بالاكتفاء بالقربة لا إشكال في صحة الصلاة الواقعة بالطهارتين، إما على القول بالاكتفاء بالوجوب، أو الندب مع القربة، فيجب إعادتها إلّا في صور:

الأولى: أن تكون الطهارتان معاً مندوبتين، وتكونا معاً واقعتين في وقت لا تجب فيه الطهارة، كما لو توضأ وذمته بريئة من مشروط بالطهارة، ثم جدد ندباً في وقت لا تجب فيه الطهارة أيضاً، وإنما قيدنا بوقوعهما معاً في وقت لا تجب فيه الطهارة، لأنهما أو إحداهما لو وقعت في وقت الوجوب لم تكن مبيحة للصلاة، لفقد الشرط ـ وهو نيّة الوجوب ـ فلو كان التجديد ندباً بعد دخول الوقت، وقد توضأ مندوباً قبله، لم يكن المجدد كافياً على تقدير فساد الأول، لفقد نية الوجوب مع كونه معتبراً في صحة طهارته.

الثانية: أن تكونا معاً واجبتين، كأن يتوضأ واجباً، ويجدد واجباً بنذر وشبهه.

الثالثة: أن يتوضأ واجباً، ويجدد ندباً، مع خلو ذمته من مشروط بالطهارة، لأنه حينئذ مخاطب بالندب، على تقدير علمه بفساد الأولى، فيكون شرط النيّة حاصلاً.

الرابعة: عكسه، بأن يتوضأ ندباً مع براءة ذمته، ويجدد واجباً بنذر وشبهه بعد اشتغالها بمشروط بالطهارة. فانه في هذه الصور الأربع لا تجب عليه إعادة الطهارة، ولا الصلاة الواقعة بالطهارتين معاً، لأن أيتها فسدت أجزأت الأخرى.

ويمكن مثل هذا على القول باشتراط نية أحد الأمرين، فيما لو توضأ بنية معتبرة، ثم ذهل عن طهارته، فتوضأ مرّة أخرى بنية الرفع، مع الاتفاق في الوجوب نيةً ومحلاً، على القول باجزاء الثانية لو تبين فساد الأولى، فانه على هذا القول، لو ذكر الاخلال المجهول لا يعيد شيئاً من الطهارة والصلاة الواقعة بالطهارتين معاً.

قوله: (ولو توضأ وصلّى، وأحدث، ثم توضأ وصلّى أخرى، ثم ذكر الاخلال المجهول...).

لو تعدد الوضوء المبيح، بأن وقع كل وضوء بعد حدث، وتعددت الصلاة،

. . . .

ووقعت كل صلاة بوضوء، ثم ذكر المكلف اخلال عضو، فقد يكون الاخلال من طهارة واحدة، وقد يكون من طهارتين، فان كان الأول: فإما أن يكون الشك في طهارتي صلاتين، أو في طهارات صلوات يوم.

وإن كان الثاني: فإما أن يكون الترك من الطهارتين، مع الشك في صلوات يوم واحد، أو في صلوات يومين، فهذه صور أربع، ذكرها المصنف على الترتيب:

الأولى: أن يكون الاخلال من طهارة واحدة، والشك في طهارتي صلاتين، فإما أن تتفق الصلاتان عدداً، أو تختلفا، فان اختلفتا وجب إعادتها معاً، لتيقن فساد احداهما، ولا يحصل يقين البراءة إلا باعادتها، وان اتفقتا أعاد ذلك العدد، ناوياً به ما في ذمته من هاتين الصلاتين، لأن الواجب إعادة ذلك العدد بنية الفائت، وقد حصل بالترديد، ولأصالة البراءة من وجوب الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب، بخلاف المختلفتين، ولقول أبي عبدالله عليه السلام في الناسي واحدة من صلوات يوم لم يعلمها: «يصلي ركعتين، وثلاثاً، وأربعاً»(١) وإلى هذا صار أكثر الأصحاب(٢).

وقال أبو الصلاح(٣)، وابن زهرة(٤): يعيد الصلاتين معاً كالمختلفتين، وضعفه يظهر مما تقدم، ولا فرق في هاتين الصورتين بين المسافر والحاضر.

واعلم أن اللام في قول المصنف: (الاخلال المجهول) للعهد، والمعهود ما تقدم من قوله: (ثم ذكر اخلال عضو) هذا حكم الصلاة، وأما الطهارة فحكمها راجع الى متيقن الطهارة والحدث مع الشك في السابق، وهذه من صور الإعادة.

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٧ حديث ٧٧٤.

(٢) منهم: الصدوق في المقنع: ٣٢، وابن الجنيد كما في المختلف: ١٤٨، والمفيد في المقنعة: ٣٤، والمرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٨، والشيخ في المبسوط ١: ١٢٧، وابن البراج في المهذب ١: ١٢٦، وابن ادريس في السرائر: ٥٩ وابن حمزة في المراسم: ٩١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٣.

ولو كان الشك في صلاة يوم أعاد صبحا ومغربا وأربعا، والمسافر يجتزئ بالثنائية والمغرب.

ولو كان الاخلال من طهارتين أعاد أربعا صبحا ومغربا وأربعا مرتين، والمسافر يجتزئ بالثنائيتين والمغرب بينهما.

قوله: (ولو كان الشك في صلاة يوم...).

هذه هي الصورة الثانية، وتحقيقها: أن يكون الاخلال من طهارة واحدة، والشك في طهارات صلوات يوم، فان كانت من فرض المقيم أعاد ثلاث صلوات، وهي التي اختلف عددها صبحاً، ومغرباً معينتين، لعدم ما يوافقها في العدد، وأربعاً مطلقة إطلاقاً ثلاثياً بين الظهر، والعصر، والعشاء.

وإن كانت من فرض المسافر أتى بصلاتين مغرباً معينة، وثنائية مطلقة اطلاقاً رباعياً بين الصبح، والظهر، والعصر، والعشاء، لاتفاق عددهن، ولا ترتيب في واحدة من الصورتين، لاتحاد الفائت، وعلى قول أبي الصلاح، وابن زهرة يجب اعادة الخمس، ونبه المصنف بقوله: (يجتزئ...) على أن ما تقدم حكم الحاضر، وإن لم يجر له ذكر.

واللام في قوله: (ولو كان الشك) للعهد، والمعهود مادل عليه الاخلال السابق، أي: ولو كان الشك في صلاة يوم، للاخلال بعضو من إحدى طهاراته، لأن الفرض تعدد الطهارة بتعدد الصلاة كما تقدم.

قوله: (ولو كان الاخلال من طهارتين...).

هذه هي الصورة الثالثة، وتحقيقها: أن يكون الاخلال من طهارتين، والشك في طهارات صلوات يوم، والفرض أنه صلّى الخمس بخمس طهارات، فان كان مقيماً أعاد أربع صلوات صبحاً ومغرباً، ورباعيتين إحداهما قبل المغرب، والأخرى بعدها رعاية للترتيب لتعدد الفائت، يطلق في الأولى منها ثنائياً بين الظهر والعصر، وفي الثانية بين العصر والعشاء، وإنما لم يكتف بالثلاث لأن الفائت اثنتان، فجاز كونهما رباعيتين.

وإن كان مسافراً أعاد ثلاثاً مغرباً، وثنائيتين، احداهما قبلها، والأخرى

والاقرب جواز اطلاق النية فيها والتعيين، فيأتي بثالثة ويتخير بين الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب، وله الاطلاق الثاني فيكتفي بالمرتين.

بعدها، يطلق في الأولى اطلاقاً ثلاثياً بين الصبح، والظهر، والعصر، وفي الثانية بين الظهر، والعصر، والعشاء، وحينئذ فتبرأ الذمة على كل من التقديرين، لانطباقهما على كل واحد من الاحتمالات الممكنة، وهي عشرة[1]، وخلاف أبي الصلاح آت هنا[2]، وأفاد المصنف باعتبار الترتيب بالنسبة إلى إلى المسافر، حيث قال: (والمغرب بينهما) اعتباره بالنسبة الى المقيم، لاستوائها في الفائت المتعدد.

فان قيل: إيجاب الترتيب هنا ينافي سقوط الترتيب المنسي. قلنا: لامنافاة، لأن للمكلف هنا طريقاً الى تحصيله، من غير زيادة تكلف، لأن العدد الواجب لا يتغير بالترتيب.

قوله: (والأقرب جواز إطلاق النيّة فيها، والتعيين) الى قوله (فيكتفي بالمرتين).

هذا من أحكام الصورة الثالثة، وتحقيقه: أن الأقرب عند المصنف جواز الجمع بين الاطلاق والتعيين معاً، في كل من رباعيتي المقيم، وثنائيتي المسافر، بأن يصلي رباعية، أو ثنائية معينة، ويطلق في الأخرى، فيجب عليه حينئذ أن يأتي بفريضة ثالثة، لعدم حصول يقين البراءة بدونها، لامكان كون الفائت رباعيتين، أو ثنائيتين غير ماعينه، فلا تكون الثانية وحدها كافية في الإجزاء.

ولا يتعين عليه في الفريضة الثالثة إطلاق ولا تعيين، وإن كان المراد في العبارة الأول، حيث قال: (فيطلق بين الباقيتين)، (أي: الفريضتين الباقيتين)[3] بعد المعينة من الرباعيتين، أو الثنائيتين بضميمة الثالثة، ويتخير بين تعيين الظهر، أو

---

(١) جاء في هامش الصفحة من النسخة المخطوطة «ع» مالفظه: وهي احتمال كون الفائت الصبح مع واحدة من الاربع أو الظهر مع واحدة من الثلاث أو العصر مع احدى العشائين أو المغرب مع العشاء «منه مدظله».

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٣) مابين المعلالين ساقط من نسخة «ح».

العصر، أو العشاء إن كان مقيماً، وفي تعيين أيها شاء، أو الصبح ان كان مسافراً.

ويجب رعاية الترتيب، فالمقيم إذا عيّن الظهر بعد الصبح، ردد ثنائياً بين العصر والعشاء مرتين، إحداهما قبل المغرب، والأخرى بعدها، ولا يجوز تواليها، لاختلال الترتيب بين المغرب والعشاء، وإن عيّن العصر أطلق ثنائياً بين الظهر والعشاء مرتين، إحداهما بعد الصبح وقبل العصر، والأخرى بعد المغرب، ولا يجوز تواليها بعد العصر، ولا بعد المغرب، لفوات الترتيب بين الظهرين، وبين العشاءين، وإن عيّن العشاء، أطلق ثنائياً مرتين متواليتين، بين الظهر والعصر بعد الصبح، وقبل المغرب.

وإن كان مسافراً وعيّن الصبح، أطلق ثنائياً بين الظهر والعصر، وبين العصر والعشاء مرتين، إحداهما قبل المغرب، والأخرى بعدها، ولا يجوز تواليها قبل المغرب لفوات ترتيب العشاءين، ولا بعدها لفوات الترتيب بينها وبين إحدى الظهرين.

وإن عيّن الظهر، ردد ثنائياً بين الصبح والعصر قبل الظهر، فلا يجوز بعدها لفوات الترتيب بينها وبين الصبح، ولا يخل ذلك بالترتيب بينها وبين العصر، لأنه بتقدير فواتها تصح العصر بالترديد الثاني بعد المغرب، وبين العصر والعشاء بعد المغرب، لاقبلها لفوات الترتيب بينها وبين العشاء، وإن عيّن العصر أطلق ثنائياً قبلها بين الصبح والظهر، وبين الظهر والعشاء بعد المغرب، وإن عيّن العشاء أطلق ثنائياً بين الصبح والظهر، وبين الظهر والعصر قبل المغرب، تحصيلاً للترتيب بينها وبين واحدة من الثلاث قبلها.

ووجه القرب: أنه طريق صالح لبراءة الذمة، فانه يجوز له كل من الاطلاق والتعيين منفردين، أما الاطلاق فقد تقدم توجيهه، وأما التعيين فلتضمنه الواجب وزيادة، ويحتمل عدم الجزم بالنية على تقدير التعيين، فيلزمه الاطلاق، حيث يمكن تحصيلاً للجزم بحسب الامكان.

أما ما لايمكن كالصبح والمغرب وفي فرض المقيم فلاطريق إلى البراءة منها الا التعيين فضعيف، لأن الجزم إنما يجب مع العلم، أما مع عدمه فلا، ولأن وجوبها من باب المقدمة يدفع هذا الخيال لتحقق الوجوب قطعاً، وجواز الإطلاق لا ينافي ذلك، لأن كلاً منها طريق للبراءة، فيكون وجوبه تخييرياً، ولأن الظاهر أن العدول عن

• •

التعيين إنما هو رخصة وتسهيل لالمصادفة النيّة ما في الذمة، وإذا جازا منفردين فكذ مجتمعين، لوجود المقتضي -وهو إجزاؤهما منفردين- وانتفاء المانع، إذ ليس إلا اجتماعها، وهو غير صالح للمانعية.

ويحتمل ضعيفاً عدم الجواز لعدم حصول فائدة به، لانتفاء التخفيف بحذف بعض الفرائض لوجوب ثالثة، ولعدم الجزم بحسب ما يمكن بمصادفة النيّة ما في الذمة لتعيين واحدة، وما انتفت فائدته ينبغي عدم جوازه، والحق -كما قال شيخنا في الذكرى- إنه تكلف محض لافائدة فيه، بل لاينبغي فعله(١).

واعلم أنه يجب أن يقرأ التعيين في قول المصنف: (والأقرب جواز إطلاق النيّة فيها، والتعيين) بالنصب على أنه مفعول معه، وأن الواو بمعنى مع لاعاطفة، لعدم كون العبارة نصاً في المراد، إلا على هذا التقدير، إذ لايراد فيها جواز الاطلاق، وجواز التعيين ليكون رداً على أبي الصلاح(٢)، كما ذكره الشارحان الفاضلان(٣).

أمّا أولاً: فلأن خلاف أبي الصلاح جارفي مسائل الباب كلها، فتخصيص رده بهذا الموضع لا وجه له، فان المناسب إما تقديمه ليجري عليه باقي المسائل، أو التعرض لرده في الجميع.

وأما ثانياً: فلأن الفاء في قوله: (فيأتي بثالثة) تقتضي كون الاتيان بفريضة ثالثة متفرعاً على الأقرب، وما في حيزه، ولا يستقيم إلا إذا أريد الجمع بين الأمرين معاً، لأن الاطلاق لا يقتضيه.

وأما ثالثاً: فلأن قوله: (ويتخير بين تعيين الظهر، أو العصر، أو العشاء ...) لا ينطبق إلا على ماذكرناه، لأنه جمع فيه بين التعيين والاطلاق، ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق وحده، ولا مع التعيين وحده، ولأن معنى قوله: (فيطلق بين الباقيتين) إطلاقه بين الفريضتين الباقيتين، من المزيد عليها الثالثة بعد تعيين واحدة منها، ولا ينتظم هذا إلا على ذلك التقدير.

---

(١) الذكرى: ٩٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٣) انظر: ايضاح الفوائد ١: ٤٤، والفاضل عميد الدين في كتابه وهو غير متوفر.

. . . .

ولأن الضمير في (يتخير) لا مرجع له بدون ماذكرناه، إذ لا يستقيم عوده إلى المكلف باعتبار جواز الاطلاق له وهو ظاهر، ولا باعتبار التعيين، لأن المتبادر منه تعيين الجميع فلا يطابق، ولو جعل أعم من تعيين الجميع والبعض، لكان فيه ـ مع اختلاف مرجع الضمير فيه، وفيما قبله ـ فوات النظم العربي، لأن التقدير حينئذ: والأقرب جواز الإطلاق فيها له، وجواز تعيين الصادق بتعيين الكل، وتعيين البعض خاصة، فيأتي على تقدير التعيين بمعنييه بثالثة، ويتخير من أراد التعيين في البعض خاصة الى آخره، وهذا كلام متهافت، منحط عن درجة الاعتبار.

وأما رابعاً، فلأن قوله: (وله الاطلاق الثاني فيكتفي بالمرتين) يكون مستدركاً، على تقدير أن يراد جواز كل منها، مع مافيه من اختلال النظم، لأن الإطلاق الثاني هو المراد بقوله: (والأقرب جواز إطلاق النية فيها) حينئذ.

وما ذكره الفاضل عميد الدين من أن المراد بالاطلاق الأول الثلاثي، بأن يطلق في كل من الفريضتين بين الثلاث ـ أعني الظهرين والعشاء ـ ويكون قوله بعد: (وله الاطلاق الثنائي) بياناً لأقل ما يجزئ تكلف لا حاصل له، لأن الاطلاق في الفوائت هو عبارة عن الترديد بينها مع رعاية التوزيع على ماوقع فيه الاشتباه إذا كان المردد فيه متعدداً، بأن يطرح في الترديد الثاني ما بدأ به في الأول ويزيد على آخره أخرى.

مثلاً في هذه المسألة المردد فيه رباعيتان، والترديد بين الرباعيات الثلاث لاحتمال كون الفائتين منها، فيوزع الترديد بين الثلاث على الرباعيتين، فيكون ترديد كل رباعية بين اثنتين، ولا يتم إلا بماذكرناه، فلو كان الفائت الأولى والثالثة، صحتا بالترديد الأول والثاني، ولو ردد في كل من الرباعيتين بين الثلاث، لكان الزائد على ماذكرناه لغواً لافائدة فيه أصلاً، والمطلوب بيان ما به تتحقق البراءة.

فان قلت: التكرار لازم على ما قدّرت أيضاً، لأنه قد سبق وجوب أربع صلوات على الحاضر، ولا يكون إلا كذلك، فاعادتها تكرار.

قلت: ليس كذلك، لأنه لما ذكر وجوب الأربع على الحاضر، والثلاث على المسافر، أراد أنْ يُبين كيفية أدائها، فذكر له كيفيتين: إحداهما الجمع في كل من

ولو كان الترك من طهارتين في يومين، فان ذكر التفريق صلّى عن كل يوم ثلاث صلوات،

الرباعيتين والثنائيتين، بين الإطلاق والتعيين، فيأتي بثالثة الى آخره.

والثانية: الاقتصار على الإطلاق، وترك ذكر التعيين في الجميع، لأن جواز الإطلاق والتعيين يقتضي جوازه بطريق أولى، ولأنا لا نعلم في جوازه مخالفاً، فكان الأهم بيان ما هو مختلف فيه، كما سبق في الصورة التي قبلها.

فان قلت: قوله: (ويتخير بين تعيين الظهر أو العصر ...) وقوله: (وله الإطلاق الثنائي) لا ينطبق على المسافر، لأنه يتخير بين تعيين إحدى الثلاث أو الصبح، وإذا اقتصر على الاطلاق فاطلاقه ثلاثي لا ثنائي.

قلت: لما لم ينطبق على حكمها عبارة واحدة اقتصر على بيان حكم المقيم وترك حكم المسافر، لأنه يعلم بالمقايسة بأدنى تأمل.

فان قلت: كيف تقدير العبارة ليزول عنها الاجمال والخفاء، ويندفع وهم المتوهمين فيها؟

قلت: تقديرها هكذا: ولو كان الإخلال السابق من طهارتين في جملة طهارات يوم والحال في أدائها كما سبق صلّى أربعاً، والمسافر ثلاثاً، مراعياً للترتيب، بتقديم الصبح، وتوسيط المغرب بين الرباعيتين والثنائيتين.

والأقرب في كيفية أداء كل من الرباعيتين والثنائيتين، جواز الجمع بين إطلاق النيّة والتعيين، بحيث يكونان معاً، فيتعين عليه حينئذ أن يأتي برباعية أو ثنائية ثالثة، لأن إحداهما إذا عينت لم يكف الأخرى في يقين البراءة، ويتخير الحاضر بين تعيين الظهر، أو العصر، أو العشاء، فأيتها عيّن أطلق بين الباقيتين، مراعياً للترتيب الذي لا تتحقق البراءة إلا به.

وله كيفية أخرى في أدائها، وهي الإطلاق فيها ثنائياً بين الرباعيات الثلاث، فيكتفي بالمرتين، ولا حاجة إلى الفريضة الثالثة، ومنه يستفاد حكم المسافر، والله أعلم.

قوله: (ولو كان الترك من طهارتين في يومين ...).

هذه هي الصورة الرابعة، وتحقيقها: أن يكون الترك المذكور من طهارتين،

. . . .

والشك في طهارات صلوات يومين، وهي تنقسم إلى أقسام ثلاثة، لأنه إما أن يعلم التفريق -أي: تفريق الطهارتين المختلتين في اليومين-، أو يذكر جمعها في يوم، أو يجهل كلاً من الجمع والتفريق.

وربما أورد على العبارة عدم صدقها على غير الصورة الأولى، لأن معنى قوله: (ولو كان الترك من طهارتين في يومين) كونها في اليومين، فكيف يحتمل الجمع في يوم أو الجهل بالجمع والتفريق؟ وجوابه أن العبارة -إذا نزلت على ما ذكرناه- تكون شاملة للأقسام الثلاثة حينئذ، ولا بعد في ذلك مع مساعدة المقام، وقد سبق في العبارة ماينبه على ماهنا، وهو قوله في الصورة الثانية: (ولو كان الشك في صلاة يوم...).

القسم الأول: أن يذكر التفريق، فيجب أن يصلي بحسب حال اليومين، باعتبار وجوب التمام فيها، أو القصر، أو بالتفريق، أو ثبوت التخيير، وصور ذلك عشرة والمصنف ذكر حكم واحدة وأحال الباقي على ماسبق:

أ: أن يكون متماً فيها حتماً، فيجب أن يصلي عن كل يوم ثلاث صلوات: صبحاً، ومغرباً، ورباعية، يطلق فيها ثلاثياً بين الظهر والعصر والعشاء، فيحصل له من كل ثلاث واحدة.

ب: أن يكون مقصراً فيها حتماً، فيجب أن يصلي عن كل يوم صلاتين مغرباً، وثنائية يطلق فيها رباعياً بين البواقي، ليحصل له من كل صلاتين واحدة.

ج: أن يكون متماً في أحدهما حتماً، مقصراً في الآخر حتماً، فيصلي ثلاثاً واثنتين، مرتباً بين اليومين إن علم السابق.

د: أن يكون متماً في أحدهما حتماً، مخيّراً في الآخر، ويختار التمام، فكالأولى.

هـ: الصورة بحالها ويختار القصر فكالثالثة.

و: أن يكون مقصراً في أحدهما حتماً مخيراً في الآخر ويختار القصر، فكالثانية.

ز: الصورة بحالها ويختار التمام، فكالثالثة.

ح: أن يكون مخيراً فيها ويختار التمام، فكالأولى.

ط: الصورة بحالها ويختار القصر فيها فكالثانية.

و ن ذكر جمعها في يوم واشتبه صلّى أربعاً.

وتظهر الفائدة في اتمام أحد اليومين، وتقصير الآخر حتماً، أو بالتخيير فيزيد ثنائية، ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لاغير.

ي : الصورة بحالها ويختار القصر في أحدهما والتمام في الآخر فكالثالثة، وذلك كله بعد الاحاطة بما سبق ظاهر.

قوله : (وإن ذكر جمعها في يوم واشتبه ـ إلى قوله ـ لاغير) .

هذا هو القسم الثاني من أقسام الصورة الرابعة، وتحقيقه: أن يذكر اجتماع الطهارتين المختلّتين في طهارات صلوات يوم من اليومين المذكورين، ويشتبه اليوم المتروك فيه باليوم الآخر، وصوره العشر السالفة أيضاً.

أ : أن يكون متمّاً فيها حتماً، فيجب أن يصلي أربعاً: صبحاً، ورباعيتين بينهما المغرب.

ب : أن يكون مقصراً فيها حتماً، فيصلي ثنائيتين والمغرب بينهما.

ج : أن يكون متمّاً في أحدهما حتماً، مقصراً في الآخر حتماً، فيصلي خمساً: ثنائية يطلق (فيها) ثلاثياً بين الصبح، والظهر، والعصر، ثم رباعية يطلق فيها ثنائياً بين الظهر، والعصر، ثم مغرباً، ورباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء، وثنائية يطلق فيها بينها وبين الظهر، مراعياً هذا الترتيب فيما عطف بـ (ثم)، لتوقف يقين البراءة عليه، فلو لم يبدأ بالثنائية لم يتحقق الترتيب بين الصبح وما بعدها.

د : أن يكون متماً في أحدهما حتماً، مخيراً في الآخر ويختار التمام، فكالأولى.

هـ: الصورة بحالها ويختار القصر، فكالثالثة.

و: أن يكون مقصراً في أحدهما حتماً مخيراً في الآخر ويختار القصر، فكالثانية.

ز: الصورة بحالها ويختار التمام، فكالثالثة.

ح : أن يكون مخيّراً فيها ويختار التمام فيها، فكالأُولى.

ط : الصورة بحالها ويختار القصر فيها، فكالثانية.

ي : الصورة بحالها ويختار التمام في أحدهما والقصر في الأخر، فكالثالثة.

إذا تقرر ذلك فهنا مباحث:

أ: إنما تكون صور هذه المسألة والتي قبلها عشراً مع استواء الأيام وتفاوتها في التمام، والقصر، والتخيير، أما إذا كان الاستواء والتفاوت بالنسبة إلى الصلوات فان الصور تزيد على ذلك، وحكمها يعلم مما سبق.

ب: قد يقال: قول المصنف: (صلى أربعاً) وقع جواباً للشرط ـ أعني: قوله: (وإن ذكر جمعها) ـ فيجب أن يكون وارداً على جميع الصور المندرجة تحته ـ وهي العشر السالفة ـ وظاهر أنه ليس كذلك.

ويمكن أن يجاب: بأن المصنف اقتصر على بيان حكم التمام لأنه الغالب، وذكر في الفائدة حكم اجتماع القصر والتمام، بأن يضم الى الأربع ثنائية، وأحال حكم الباقي على النظر والتأمل، فانه يظهر بأدنى تامل، إذ لم يبق سوى حكم القصر، وهو ظاهر مما مضى.

ج: أشار بقوله: (وتظهر الفائدة) إلى جواب سؤال مقدر، تقديره أي فائدة لقولكم: (واشتبه)؟ فانه لافارق بين صلوات كل من ليومين، ثم ان هذه متكررة لافائدة لذكرها لتقدم بيان حكمها في الصورة الثالثة.

أجاب ـ رحمه الله تعالى ـ: بان فائدة الاشتباه تظهر في ثلاثة مواضع، وبالتقييد بالاشتباه وبيان فائدته يخرج عن التكرار.

الأول من المواضع: أن يكون أحد اليومين تماماً حتماً والآخر قصراً حتماً، فقوله: (حتماً) ينازعه كل من التمام والقصر، فهو إما مصدر حذف عامله، أو حال من أحدهما، والعامل فيه محذوف مدلول عليه بالمعنى، لأن الكلام في وجوب التمام والقصر، وأيها جعلته حالا منه قدّرت حذفه، وحذف عامله من الآخر.

لكن في التعبير بالتمام والقصر ـ هنا ـ مناقشة لطيفة، لأن أحدهما قاصر والآخر متعد، فيجب تقدير العامل على وجه مختلف، وحكمه وجوب زيادة ثنائية على الأربع المذكورة في كلامه على ما بيناه فيما تقدم.

الموضع الثاني: أن يكون التمام أو القصر بالتخيير، فالجار في قوله: (أو بالتخيير) متعلق بمحذوف وجوباً، على أنه حال من التمام والتقصير وتحته صور ثلاث: أن يكونا معاً مخيراً فيهما، أن يكون أحدهما تماماً والآخر مخيراً فيه، أن يكون أحدهما قصراً والآخر

ولو جهل الجمع والتفريق صلّى عن كل يوم ثلاث صلوات،

مخيراً فيه، كأنه قيل: أو بالتخيير فيها، أو في أحدهما، وقد تقدم حكم ذلك كله.

الموضع الثالث: وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته على القول به، وذلك فيما إذا حصل الاشتباه المذكور في وقت العشاء الآخرة من اليوم الثاني، فانه يجب عليه: ان كان مقيماً ـ أن يصلي صبحاً، ورباعية مطلقة ثنائياً بين الظهر والعصر قضاء فيها، ومغرباً مرددة بين الأداء والقضاء، إذ على تقدير فواتها يحتمل أن يكون من يومه كما يحتمل أن يكون من أمسه، ورباعية مطلقة ثنائيا بين العصر قضاء، والعشاء أداء وقضاء، لما قلناه في المغرب وقول المصنف: (لاغير) معطوف على ماقبله: وبنى (غير) لقطعه عن الاضافة ظاهرا مع نيتها، والمضاف إليه مادل عليه الكلام السابق، والتقدير: وتظهر فائدة الاشتباه المذكور أيضاً في وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته على القول به كما هو رأي المصنف، فانه قد يتفق ذلك في بعض الصور ـ وهو ما إذا تذكر في وقت العشاء الآخرة من اليوم الثاني كما نبهنا عليه، وإن أهمله المصنف ـ لاغير، أي: لا على غير هذا القول.

ويحتمل أن يكون التقدير: تظهر فائدة الاشتباه في هذه المواضع الثلاثة لا في غيرها، فعلى الأول يكون معطوفاً على محذوف ـ وهو الذي قدرناه بقولنا: على القول به ـ ، وعلى الثاني يكون معطوفاً على مادل عليه الكلام، والأول ألصق بالمقام، وأوفق للمرام، فانّ انحصار الفائدة في هذه الأمور لا يترتب عليه غرض، بخلاف بيان موضع الفائدة الثالثة، لأنها إنما تتم على القول المذكور، إذ لو قيل بالتوسعة المحضة في فائتة اليوم وغيرها لم يكن فرق بين كون الفائت من يومه أو أمسه، فيتطهر لإمكان كون الخلل من طهارته الأخيرة، ويصلي المغرب والعشاء أداء لعدم يقين البراءة منها، ويأتي بالباقي متى أراد، وعلى القول بالمضايقة المحضة تجب المبادرة على كل حال وإن لم يتذكر إلا بعد فوات اليومين.

قوله: (ولو جهل الجمع والتفريق صلّى عن كل يوم ثلاث صلوات).

هذا هو القسم الثالث من الصورة الرابعة، وتحقيقه: أنه إذا جهل اجتماع الطهارتين المختلتين في يوم واحد من اليومين، وتفريقها فيها فجوّز كلاً من الأمرين، فان كان مقيماً صلى عن كل يوم ثلاث صلوات، لأنها إن كانتا مجتمعتين في يوم لزمه

وكذا البحث لو توضأ خمساً لكل صلاة طهارة عن حدث، ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه.

ولو صلّى الخمس بثلاث طهارات، فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلّى أربعاً صبحاً ومغرباً وأربعاً مرتين، والمسافر يجتزىء بثنائيتين والمغرب بينهما وإلّا اكتفى بالثلاث.

أربع، وإن كانتا متفرقتين لزمه ست، فمع الجهل يتوقف يقين البراءة على الاتيان بالأكثر، وإن كان مقصراً لزمه عن كل يوم اثنتان، وإن كان متماً في أحدهما مقصراً في الآخر لزمه الاتيان بست: أربع عن أحدهما، واثنتين عن الآخر، لامكان اجتماعها في يوم التمام، وكون المختل طهارتي الرباعيتين.

وإذا أفرد صلوات أحد اليومين عن الآخر، مراعياً تقديم ما يجب للأول، مع تقديم الصبح فيه، وتوسيط إحدى المغربين بين الرباعيتين أو الثنائيتين اللتين في اليومين، إن كان متماً فيهما معاً أو مقصراً، وبين الرباعيتين والثنائيتين معاً إن كان متماً في أحدهما مقصراً في الآخر، فقد حصل الترتيب على كل من تقديري الجمع والتفريق، ومن هذا يظهر حكم التخيير بأقسامه، وكل ذلك ـ بعد معرفة ماسبق ـ معلوم.

قوله: (وكذا البحث لو توضأ خمساً (إلى قوله) والا اكتفى بالثلاث).

هنا مسألتان:

الأولى: لو توضأ لكل صلاة وضوء مستقلاً ـ أي: عن حدث ـ ثم ذكر أنه قد تخلل حدث بين بعض تلك الطهارات وصلواتها، ولم يعلمها بعينها، فان جميع ماتقدم من الصور والأحكام، ووجوب إعادة الطهارة آت هنا، لعدم الفرق بين الاخلال من الطهارة بعضو مع جفاف ما تقدم، وبين تخلل الحدث بينها وبين الصلاة.

الثانية: لو صلى الخمس بثلاث طهارات، فان جمع بين رباعيتين بطهارة، كأن صلّى الصبح بطهارة والظهرين بثانية والعشاءين بثالثة، أو الصبح بطهارة والظهر بثانية والباقي بثالثة ونحو هذا، لم يتيقن البراءة بدون أن يصلي أربعاً لجواز فساد طهارة الرباعيتين. ويجب تقديم الرباعيتين معاً على المغرب، وتأخيرهما عن الصبح ولو صلّى الصبح بطهارة، والظهرين والمغرب بطهارة، والعشاء بطهارة، لجواز فساد الطهارة

وتجب الطهارة بماء مملوك ،أو مباح طاهر، ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته، وجاهل الحكم لا يعذر،

الثانية.

أما لو لم يجمع بينها بطهارة فانه يجزئه الثلاث، لأن أقصى ما يمكن فساد طهارة إحدى الرباعيات مع فريضة أخرى ثنائية أو ثلاثية، فيخرج عن العهدة بالثلاث، ولو لم يعلم واحداً من الأمرين فلابد من الأربع، لعدم يقين البراءة بدونه.

وعبارة الكتاب مختلة بالنسبة إلى هذا القسم، لاندراجه في قوله: (وإلا اكتفى بالثلاث) نظراً إلى أن قوله: (فان جمع بين الرباعيتين ...) منزل على العلم بذلك ، أي: فان علم أنه جمع إلى آخره، لامتناع وجوب صلوات أربع ظاهراً، وفي نفس الأمر بدون هذا العلم، فيكون قوله: (وإلا اكتفى بالثلاث) شاملاً للقسم الثالث، فيحصل الاختلال.

ولو نزّلت على وقوع ذلك -وإن لم يعلم- لزم الاختلال أيضاً، لأن قوله: (وإلا اكتفى بالثلاث) معناه حينئذ: وإن لم يجمع بينها بحسب الواقع اكتفى بالثلاث، سواء علم بذلك أم لا، وفي صورة جهل الحال لابد من الأربع، واللام -في قوله: (فان جمع بين الرباعيتين)- للجنس. هذا إذا كان متماً، فلو كان مقصراً، أو مخيراً فحكمه معلوم مما سبق.

فرع: وجوب الجهر والاخفات في مواضع التعيين، بالنسبة إلى جميع ما تقدم بحاله، أما في مواضع الإطلاق فانه يتخير بينها، لعدم إمكان الجمع، ولا ترجيح.

قوله : (وتجب الطهارة بماء مملوك ، أو مباح) .

إن أريد بالمباح: المأذون في استعماله شرعاً -وهو معناه الأعم- أغنى عن ذكر مملوك ، أو مباح الأصل خرج عنه بعض الأقسام، وهو ما أذن فيه مالكه لمعين، أو مطلقاً، ولا ريب أنه يكفي في الاباحة كونها بحسب الظاهر، إذ هو مناط التكليف، وقد سبق ذكر اشتراط إباحة مكان الطهارة في أحكام الأواني استطراداً، فلم يحتج إلى اعادته هنا.

قوله : (وجاهل الحكم لا يُعذر) .

المراد به: الحكم التكليفي المتعلق بالغصب، كتحريم التصرف في المغصوب،

ولو سبق العلم فكالعالم.

المقصد الخامس: في غسل الجنابة، وفيه فصلان:

أو الحكم الوضعي كبطلان الطهارة به، لأنه مخاطب بالتعلم على الفور، فتقصيره لا يعد عذراً.

قوله: (ولو سبق العلم فكالعالم).

في هذه العبارة تسامح، لأن من سبق منه العلم عالم وإن طرأ عليه النسيان، لا كالعالم، وكأنه أراد بالعالم غير الناسي، وهذا القول من المصنف ـ أعني: أن ناسي الغصب حال الطهارة كالعالم به ـ مبني على أن الناسي مكلف، فيتوجه إليه النهي، لأن النسيان إنما عرض من تفريطه بقلة التكرار الموجب للتذكار. وهو ضعيف، لامتناع تكليف الغافل، وسيأتي تمام الكلام على تكليف الناسي في باب الصلاة، والأصح عدم وجوب الاعادة، وإن كانت أحوط.

فرع: لو علم الجاهل بالغصب في أثناء الطهارة، فان بقي شيء لم يغسل امتنع الغسل بذلك الماء قطعاً، وإن استوفى الغسل، فهل يجوز المسح بذلك الماء؟ قيل: نعم[1]، لأنه في حكم التالف، وهو قوي، فان التلف عادة موجب للبدل ولا يثبت العوض والمعوض لواحد، ولأنه لو تذكر لم يجب بمجرد تذكره جمعه عن الأعضاء بحسب الممكن، نظراً إلى العادة، ولا يمنع صحة الصلاة وجود ذلك البلل، وإن كان الاجتناب أولى، ومن الماء المغصوب ما استنبط من أرض مغصوبة، كما صرح به في الذكرى [2]، لا الوقف العام إذا غُيّر عن وضعه، أو استولى عليه شخص من المستحقين عدواناً، وإن أثم.

قوله: (المقصد الخامس: في غسل الجنابة، وفيه فصلان).

كان حقّه أن يجعل المقصد في الغسل كما جعله في الوضوء، لأن غسل الجنابة قسم من الغسل الّذي هو نظير الوضوء، وكأنّه لما تعددت أقسام الغسل، وانتشرت أحكام الاقسام أفرد كلاً منها بمقصد يخصّه.

---

(١) نقل صاحب مفتاح الكرامة ١: ٣٠٣ هذا القول عن الشيخ نجيب الدين.

(٢) الذكرى: ١٢.

الأول: في سببه وكيفيّته.

الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين: انزال المني مطلقاً، وصفاته الخاصة: رائحةالطلع، والتلذذ بخروجه، والتدفق. فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة، وتكفي الشهوة في المريض،

قوله: (الأوّل: في سببه وكيفيته. الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين: إنزال المني مطلقاً).

قد يقال: الفصل في سبب الغسل، والّذي بينه هو سبب الجنابة. ويجاب: بأنّ المراد، إنّما هو بيان سبب الجنابة، لأن كون الجنابة سبب الغسل قد علم فيما سبق، فلم يحتج إلى إعادته، ولم يذكر المصنّف ما به تحصل الجنابة للخنثى، وكان عليه أن يذكرها.

وإنّما تحصل الجنابة للخنثى بإنزال الماء من الفرجين، لا من أحدهما خاصّة، إلّا مع الاعتياد، وبإيلاج الواضح في دبرها دون الخنثى، ولو أولج في قبلها، فعند المصنّف يجب الغسل، صرّح به في التذكرة[1]، لصدق التقاء الختانين، وفيه منع الجواز زيادته.

ولو توالج الخنثيان فلا شيء، ولو أولج واضح في قبلها، وأولجت هي في قبل امرأة، فالخنثى جنب لامتناع الخلو عن الذكورة والأنوثة، والرجل والمرأة كواجدي المني في الثّوب المشترك.

قوله: (وصفاته الخاصّة رائحة الطلع).

أي: طلع النخل، وقريب منه رائحة العجين، وذلك مادام رطباً، فاذا جف فرائحة بياض البيض.

قوله: (فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة).

هذه الصفات إنّما تُعتبر حال اعتدال الطبع، وهي متلازمة حينئذ، ولو تجرد عن بعضها، فانّما يكون لعارض، وحينئذ فوجود البعض ـ وإن كان هو الرّائحة وحدها ـ

---

(١) التذكرة ١: ٢٢.

فان تجرّد عنها لم يجب الغسل إلّا مع العلم بأنه مني .

وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر، ذكر أو انثى ،

كاف، وقد نبه عليه في المريض، فان تجـرّد منيه عن الدفق لعارض ـ وهو ضعف القوّة ـ غير قادح في تعلق الحكم به.

وإنّما ذكر في الصفات التلذذ بخروجه، وهنا الشّهوة، للاشعار بأنّها في حكم صفة واحدة، وذلك لتلازمها، فاذا ذكرت إحداهما فكأنّما ذكرت الأخرى(١) .

قوله : (فان تجرد عنها ...) .

الضّمير يعود إلى كل من خاصيّتي المريض والصّحيح، فانّها اثنتان في النّوع، وإن كانت إحداهما متحدة والأخرى متعددة، وهو مرجع معنوي، كما في قوله تعالى: (وإنّهما لبإمام مبين)، بعد قوله سبحانه (وإن كان أصحاب الايكة لظالمين فانتقمنا منهم) (٢) فان الضّمير يرجع إلى القصتين، المدلول عليهما بما سبق.

ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك ، لأنه يقتضي عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط، وهو باطل بغير خلاف لما قدمناه من تلازم الصفات إلالعارض، فوجود بعضها كاف.

قوله : (لم يجب الغسل، إلّا أن يعلم أنه مني) .

وذلك لأن الحكم تابع لخروج المني، لا لوجود الصّفات، فلو أحس بانتقال المني فأمسك نفسه، ثم خرج بعده بغير شهوة ولا فتور تعلق به الوجوب.

قوله : (قبل أو دبر، ذكر أو أنثى) .

كان حقّه أن يقول: لذكر أو أنثى ، لأن الفرج لا يكون ذكراً ولا انثى ، والخلاف في الدّبر للأنثى والذّكر، والأصحّ وجوب الغسل لغيبوبة الحشفة فيهما .

أما دبر المرأة، فلقول الصادق عليه السّلام: « هو أحد المأتيين، فيه الغسل» (٣) ، ولفحوى قول علي عليه السّلام، في الإنكار على الأنصار : « أتوجبون عليه

---

(١) في هامش نسخة «ح»: ويلوح من عبارة المصنّف ان المعتبر عند الاشتباه انما هو الدفق والشهوة، دون باقي الصفات، وليس بجيّد. «منه مدّظله» .

(٢) الحجر١٥: ٧٨، ٧٩.

(٣) الاستبصار ١: ١١٢ حديث ٣٧٣.

حي أو ميّت، أنزل معه أو لا، فاعلاً أو مفعولاً على رأي، ولا يجب في فرج البهيمة إلّا مع الانزال.

الجلد والرّجم، ولا توجبون عليه صاعا من ماء»[١]، ولنقل المرتضى الاجماع[٢]، وأما دبر الذّكر فلفحوى الانكار السّابق، ولدعوى المرتضى الاجماع المركّب، باعتبار أن كل من أوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة، أوجبه في دبر الذكر، وكل من نفى نفى، فيلزم من إيجابه في الأوّل ايجابه هنا، ولا يضرّ قدح المحقّق بانه لم يثبت[٣]، لأن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجّة.

قوله: (حيّ أو ميت).

أي: هذا التغييب لحيّ أو ميّت وإلا لم يستقم، فان غيّب الحيّ في الميّت، أو استدخل آلته وجب الغسل على الأصح استصحاباً للحكم الثّابت في حال الحياة، ولصدق الختان، وكذا: لا فرق بين الطائع والمكره، والنائم والمستيقظ للعموم.

قوله: (فاعلا أو مفعولاً).

لا يخفى، أن الميّت مستثنى من هذا الحكم لانتفاء التّكليف في حقّه، ولا يخفى أيضا ما في هذه العبارة كلّها من التكلف، ولو قال: بالغاً أولا، لكان حسناً، لأن الصّبي والصّبية يتعلق بها حكم الحدث بالتغيب المذكور، بالنسبة إلى البالغ وغيره، وإن لم يتعلّق بها الوجوب والحرمة، فيمنعها الولي من نحو الصّلاة والمساجد، ويأمرهما بالغسل تمريناً، فيستبيحان ما يستبيحه البالغ، كالحدث الأصغر، وتجب الإعادة بعد البلوغ لانتفاء الشرعية عن السّابق.

قوله: (ولا يجب في فرج البهيمة، إلّا مع الإنزال).

لا نصّ للاصحاب بالإتيان في فرج البهيمة، وقول بعض الأصحاب بالوجوب[٤] لا يخلو من ضعف، لعدم المستند، وحمله على المرأة قياس، وصدق الختان

---

(١) التهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤.

(٢) الناصريات: ٢٢٣.

(٣) المعتبر ١: ١٤٨.

(٤) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٠، وذهب اليه العلامة في المختلف: ٣١ وأسنده الى السيد المرتضى.

و واجد المني على جسده أو ثوبه المختص به جنب، بخلاف المشترك .

ممنوع، و حديث الانصار(١)، لا دلالة له هنا، فان مقتضاه ثبوت الغسل في كل موضع يثبت فيه الجلد و الرّجم، لا مطلقاً، لكن الوجوب أحوط.

قوله : (و واجد المني على جسده، أو ثوبه المختصّ به جنب) .

المراد بكونه مختصاً به: أن لا يشركه فيه غيره على صورة الاجتماع فيه، وإن تعاقبا عليه، لاختصاص الحكم بصاحب النوبة، وتحقيق ما هناك : أن من وجد على بدنه، أو ثوبه المذكور المني المعهود، ولم يمتنع كونه منه وجب عليه الغسل وإن لم يتذكر احتلاماً، لمقبولة سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام، في الرّجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنّه احتلم قال: « فليغتسل، وليغسل ثوبه، ويعيد صلاته» (٢).

واعتبر في إيجاب الغسل عدم امتناع كون المني منه، إذ لو امتنع ذلك عادة، كأن وجد على ثوب صبي لا يمكن احتلامه، بخلاف من يمكن احتلامه كمن بلغ اثنتي عشرة سنة، كما ذكره المصنّف في المنتهى (٣)، فانه يحكم بكونه منه، وتلحقه أحكام الجنابة، ويحكم ببلوغه، ومن هذا يعلم أن إطلاق العبارة لابدّ من تقييده.

قوله : (بخلاف المشترك) .

أي: فانه لا يجب الغسل على واحد من المشتركين بوجدان المني، ويتحقّق الاشتراك بكونهما معاً دفعة مجتمعين فيه، كالكساء الّذي يفرش، أو يلتحف به، و كذا لو تعاقبا عليه وجهل صاحب النّوبة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون وجدان المني بعد القيام، أو قبله مع حصول الاشتباه، خلافاً للشّيخ(٤)، فان اعتبار الاشتراك عنده مشروط بوجدانه بعد القيام.

وإنّما لم يجب لامتناعه، فان إيجابه عليهما يقتضي إيجاب الغسل بغير سبب، للقطع ببراءة أحدهما، ولا يكون تكليف مكلف مقدمة لتكليف آخر، ولأنّ كلّ واحد منهما متيقّن للطهارة شاك في الحدث، وإيجابه على واحد معلوم البطلان أيضاً، فلم يبق

---

(١) التهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤.
(٢) الاستبصار ١: ١١١ حديث ٣٦٧.
(٣) المنتهى ١: ٨٠.
(٤) النهاية: ٢٠.

ويسقط الغسل عنها، ولكل منها الائتمام بالاخر على اشكال، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها.

إلا السقوط، لكن يستحب لكل منها الغسل الرافع، للقطع بأن أحدهما جنب، وينويان الوجوب كما في كل احتياط، ولو علم الجنب منها بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة.

قوله: (ولكل منها الائتمام بالآخر على إشكال).

ينشأ من سقوط اعتبار هذه الجنابة في نظر الشارع، ولهذا يجوز لكلّ منها اللبث في المساجد، وقراءة العزائم، وكلّ مشروط بالطهارة، ولأن كلّ منهما متيقّن للطهارة شاك في الحدث، ولأن صلاة المأموم متوقفة على صحّة صلاة الامام ظاهراً، وهو ظاهر اختيار المصنّف في المنتهى[١] وفي جميع الدلائل نظر، لمنع الصغرى في الأوّل، والكبرى في الأخيرين.

ومن أن سقوط بعض أحكام الجنابة إنّما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للمحذور، وهو منتف في موضع النزاع، لتردد حال المأموم بين كونه جنباً، أو مؤتماً بجنب، وايّا ما كان يلزم البطلان، وهذا مختار شيخنا الشهيد، وولد المصنف[٢]، وقطع به صاحب المعتبر[٣] وهو الأقوى.

وضابط ذلك أن كل فعل لا تتوقف صحّته من أحدهما على صحته من الآخر، ولو توقّف معية صحيح منها، وما كان متوقفاً لابتنائه عليه كصلاة المأموم، أو لكونه لا يصحّ إلا معه كما في الجمعة إذا تم العدد بها لا تصحّ المتوقّفة، ففي الأولى صلاة المأموم الّذي وقع له الاشتباه باطلة خاصّة، وأمّا في الثّانية فلا تصحّ الجمعة أصلاً إذا علم الحال عند المصلين، وإلّا فصلاة من علم خاصّة، وكذا العيد الواجبة، وماعدا ذلك من دخولها إلى المسجد دفعة، وقراءتها العزائم، ونحوه لا حجر فيه قطعاً، وإن توهم بعض القاصرين[٤].

قوله: (ويعيد كلّ صلاة لا يحتمل سبقها).

أي: يعيد واجد المني على ثوبه، أو بدنه كلّ صلاة لا يحتمل سبقها على

(١) المنتهى ١: ٨١.

(٢) ايضاح الفوائد ١: ٤٦.

(٣) المعتبر ١: ١٧٩.

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣١٠: (وما وجدت من صرح به الا الصيمري في كشف الالتباس).

ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل،إلّا أن تعلم خروج منيها معه، ويجب الغسل بما يجب به الوضوء.

الاحتلام، فهذا من أحكام واجد المني، وما بينهما معترض، ويندرج في ذلك ما علم سبقه، وما شك فيه، فيعيد من آخر نومه لأصالة البراءة ممّا عداه، واصالة صحّة ما فعله، وإصالة عدم تقدم المفسد.

وقال في المبسوط : يعيد جميع الصّلوات من آخر غسل رافع للحدث،(١) وكأنه ينظر إلى احتمال التقدّم فيوجب رعاية الاحتياط، وليس بجيّد لما تقدّم، إلا أن يحمل على تعقب النّومة الأخيرة للغسل من غير فصل، أو على ما اذا لبس ثوباً ونام فيه، ثم نزعه وصلى في غيره أيّاماً، ثم وجد المني فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره، فان في هذين الموضعين يتخرّج الحكم على القولين معاً.

هذا بالنسبة إلى الحدث، أمّا بالنسبة إلى الخبث فلم يتعرض اليه المصنّف، وحكمه وجوب إعادة مابقي وقته من الصّلوات المحكوم بتأخرها عن هذا الحدث لا ما خرج، بناء على إعادة الجاهل بالنّجاسة في الوقت، وتصويره منفكاً عن الحدث في هذا الفرض دقيق.

قوله : (ولو خرج مني الرّجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل، إلا أن يعلم خروج منيّها معه) .

لا كلام إذا علمتْ أحد الأمرين من خروج منيّها معه وعدمه، إنّما الكلام فيما إذا شكت، فظاهر العبارة عدم الوجوب، لأصالة البراءة واصالة عدم الخروج، وقيل: يجب(٢) إذ الأصل في الخارج من المكلّف أن يتعلّق حكمه به إلى أن يتحقّق المسقط له، ولا بأس به لما فيه من الاحتياط، وتحقق البراءة معه.

قوله : (ويجب الغسل بما يجب به الوضوء) .

أي:بماءطاهر مملوك ، أو في حكمه.

---

(١) المبسوط ١: ٢٨.

(٢) قاله الشهيد في الدروس: ٥.

وواجباته: النيّة عند أول الاغتسال، ويجوز تقديمها عند غسل الكفّين مستدامة الحكم الى آخره، وغسل جميع البشرة بأقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وإن كثف، وتخليل كلّ ما لا يصل اليه الماء إلّا به، وتقديم الرأس، ثم الجانب الأيمن، ثم الأيسر،

قوله: (وواجباته: النيّة عند أوّل الإغتسال).

أي: مقارنة لأوله، إمّا استحباباً، كعند غسل الكفّين كما سبق في الوضوء، أو وجوباً مضيّقاً، وهو عند ابتداء غسل جزء من العضو الأوّل ـ أعني: الرأس و الرقبة ـ وربما أطلق على المجموع الرأس تغليباً، لأنّها بمنزلة عضو واحد، ولا ترتيب في نفس الأعضاء، فلا حجر إذا نوى عند أي جزء كان من العضو الأوّل.

ويستفاد من قول المصنّف: (ويجوز تقديمها عند غسل الكفين) أن المراد بأول الاغتسال في العبارة أول الشّروع في غسل البدن، وذكر المصنّف [١] و شيخنا الشّهيد [٢] ما حاصله أن استحباب غسل اليدين هنا غير مقيّد بما سبق في الوضوء.

قوله: (بحيث يصل الماء إلى منابت الشّعر و ان كثف).

لأن الحكم هنا منوط بالبشرة، أمّا الشّعر فلا يجب غسله إلّا أن يتوقّف غسل البشرة عليه كما سيأتي.

قوله: (وتخليل كل ما لا يصل إليه الماء إلّا به).

لوقال: وتخليل كلّ ما لا يصل الماء إلى البشرة إلّا بتخليله كان أولىٰ.

قوله: (وتقديم الرأس، ثم الجانب الأيمن، ثم الأيسر).

المراد بالرأس هنا: الرأس المعروف مع الرّقبة تغليباً، ولا ريب أن الحدّ المشترك يجب غسله مع كلّ عضو من باب المقدّمة، وما كان من الأعضاء متوسّطاً بين الجانبين ـ وهو العورتان و السّرة ـ فلا ترجيح لغسله مع أحد الجانبين على الآخر، بل يتخيّر المكلّف في غسله مع أي جانب شاء، وغسله مع الجانبين أولى، وليس من ذلك عظام الصّدر كما قد يتوهم، إذ ليست هذه أعضاء عرفاً.

---

(١) قاله في المنتهىٰ ١: ٨٥.

(٢) الذكرىٰ: ١٠٤.

فان نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه.

قوله: (ولا ترتيب مع الإرتماس و شبهه).

شبه الإرتماس: الاغتسال تحت المطر الغزير، والميزاب، ولا يعد ذلك ارتماساً، لأن المراد به التغطي بالماء، أخذاً من الرمس، الّذي هو التغطية والكتمان(١)، وفي سقوط الترتيب بها معاً خلاف بين الأصحاب، أظهره السّقوط بالأوّل خاصّة، لصحيحتي زرارة، والحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة وحدة أجزأه ذلك من غسله»(٢).

وجه الاستدلال أن الإرتماسة الواحدة عرفاً لا تصدق مع المطر والميزاب، وكذا مجرى الماء الضيق، بخلاف نحو النّهر الواسع والحوض، فانّه يسقط التّرتيب بالارتماس فيه كما قلناه.

وقيل: يترتّب حكماً، ففسّر بوجوب اعتقاد المغتسل الترتيب، وربما فسّر بأن الغسل يترتّب وإن لم يعتقده، وتظهر فائدة التّفسيرين فيمن وجد لمعة لم تُغسل، فيعيد على الأوّل، ويغسلها على الثّاني، وفي ناذر الغسل مرتّباً فيبرأ بالإرتماس على الثّاني دون الأوّل، كذا قال في الذّكرى(٣).

وربّما توهم بعض الطّلبة، إن الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن كلّه في زمان واحد، بحيث يحيط بالأسافل والأعالي جملة، كما توهمه عبارة الالفيّة(٤)، وليس بشيء، لأنّ المعتبر في الارتماس ما دلّ عليه الحديث، وهو ارتماسة واحدة عرفاً، إذ لا يراد بالواحدة والدّفعة في أمثال ذلك إلا المعنى العرفي، ولأن الارتماس شُرّع تخفيفاً كما يظهر من الأخبار(٥)، وهذا المعنى مباين للتّخفيف مع تعذّره في بعض المكلّفين، وعبارات الأصحاب مشحونة بما ينافيه.

وبالجملة فهو أهون من أن نتصدّى لرده، فانّا لا نعلمه قولاً لأحد من معتبري

---

(١) لسان العرب (رمس) ٦: ١٠١.

(٢) الكافي ٣: ٤٣ حديث ٥، التهذيب ١: ١٤٨ حديث ٤٢٢، ٤٢٣، الاستبصار ١: ١٢٥ حديث ٤٢٤.

(٣) الذكرى: ١٠٢.

(٤) الألفية: ٣١.

(٥) الكافي ٣: ٤٣ حديث ٥، التهذيب ١: ١٤٨ حديث ٤٢٢، ٤٢٣، الاستبصار ١: ١٢٥ حديث ٤٢٤.

وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف.

الأصحاب، ولا يتوهّم دلالة شيء من أصول المذهب عليه، وإنّما الّذي يكفي المكلّف أن يقارن بالنيّة شيئاً من البدن، ثم يتبعه بالباقي منغمساً في الماء، ثم تخلل ما لابد من تخليله.

قوله: (وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف).

طال التشاجر بين متأخري الأصحاب في أن غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه، بمعنى أن حصول الجنابة كاف في وجوبه، أم وجوبه كغيره من الطهارات يتوقّف على وجوب الغاية الّتي تطلب لأجلها؟ فقال المصنف[1] وجماعة[2]: بالوجوب، وقال المحقّق[3] وجماعة[4]: بالثاني.

والّذي يقتضيه النظر، أن الطّهارة لم تطلب عند الشارع إلّا للعبادة المشروطة بها، كما ترشد إليه الآية في تصديرها بقوله جل اسمه: (إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا)[5]. ويشهد له إطباق الأصحاب على ذلك في باقي الطّهارات، وقطع النّظر عن جميع النظائر بمجرّد الحجج المحتملة بعيد عن انظار الفقهاء، ومن ثم قال المحقّق في المسائل المصرية: اخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد. ومما يؤيد ذلك، أن تضيّق وجوب الغسل وتوسعته دائر مع تضيّق وقت تلك الغايات وتوسعته، فانه يشعر بأن وجوبها هو منشأ وجوبه.

وأمّا الدّلائل من الجانبين، فرجعها من جانب أصحاب القول الأوّل إلى تعليق الأمر بالغسل على حصول الجنابة، في مثل قوله عليه السّلام: «إنّما الماء من الماء»[6]، وقوله عليه السّلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[7]، وقوله تعالى: (وإن

---

(١) مختلف الشيعة: ٢٩، منتهى المطلب ١: ٩٣.

(٢) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٤٣، وولد المصنف في ايضاح الفوائد ١: ٤٧.

(٣) المعتبر ١: ١٧٧، شرائع الاسلام ١: ١١.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٤، وابن ادريس في السرائر: ٦.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢٦٩ حديث ٨٠ـ٨١، سنن ابن ماجة ١: ١٩٩ باب ١١٠، سنن ابي داود ١: ٥٥ باب ٨٣.

(٧) الكافي ٣: ٤٦ حديث ٢، التهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٩.

وتستحب المضمضة، والاستنشاق، والغسل بصاع، وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل اليه الماء.

كنتم جنباً فاطهّروا) (١).

(وربّما احتج بأن (الفاء) تقتضي التعقيب، كما وقع للشارح ولد المصنّف (٢)، وهو مردود، لأن المقتضي لذلك هو الفاء العاطفة، لا الواقعة في جواب الشرط) (٣). ومن جانب أصحاب القول الثاني، الى استفادة تعليق الوجوب بوجوب الغاية من التعاطف الواقع في الآية، فان الشّرط المتقدّم على الجملة يعمّها، خصوصاً مع القطع بارادته في السّابق واللاحق، ومفهوم الشرط حجّة عند الأكثر، ومن مفهوم قوله عليه السّلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصّلاة» (٤).

وممّا يومىء إليه قول أبي عبدالله عليه السّلام وقد سئل عن المرأة الجنب يأتيها الحيض أتغتسل؟: «قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل» (٥).

والحقّ أن الدلائل من الجانبين متقاربة، ونرجح الثّاني بما ذكرناه من المؤيدات منضماً إلى أصل البراءة المقتضي لعدم الوجوب قبل الوقت، على أن الاطلاقات الواقعة في الاحاديث الأولى معارضة بالاطلاقات في غير الجنابة، مثل قوله عليه السّلام: «فمن نام فليتوضأ» (٦)، قال في الذّكرى: الأصل في ذلك انّه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال (٧) فعلى هذا المفتى به هو القول الثاني.

وتظهر فائدة القولين فيما إذا اغتسل بريء الذمّة من مشروط بالغسل، فانه ينوي الوجوب على الأوّل، والندب على الثاني.

قوله: (وإمرار اليد على الجسد).

أي: دلكه، وقيل بوجوبه، وهو ضعيف.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) ايضاح الفوائد ١: ٤٧.

(٣) مابين الهلالين ساقط من نسخة «ع».

(٤) الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٧.

(٥) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٧٠ حديث ١١٢٨.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ١٦١ حديث ٤٧٧، مسند أحمد ١: ١١١، سنن البيهقي ١: ١١٨، وفي جميع المصادر: (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ).

(٧) الذكرى: ٢٣.

والاستبراء للرجل المُنزل بالبول، فان تعذّر مسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه الى رأسه كذلك، وينتره ثلاثاً.

الفصل الثاني: في الأحكام

يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد،

قوله: (والاستبراء للرّجل المنزل بالبول).

احترز بالرّجل عن المرأة، فلا استبراء عليها على الأصحّ، لعدم اتحاد مخرج البول والمني بالنّسبة اليها، وبالمنزل عن غيره، فلا يتعلق به ذلك الحكم، لأن البول لإخراج بقايا المني التي في المخرج.

إذا تقرر ذلك، فقد قال جمع من الأصحاب بالوجوب[1] وهو أحوط، لأن فيه محافظة على الغسل من جريان المبطل عليه، وموافقة لقول معظم الأصحاب.

قوله: (فان تعذّر ...).

يشهد لهذا الأخبار الدالة على الإجتزاء بالاجتهاد[2] في عدم إعادة الغسل، فقد نزّلها جمع من الأصحاب[3] على ما إذا لم يتأتّ البول للمغتسل، جمعاً بينها وبين غيرها.

قوله: (الفصل الثاني في الأحكام: يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد).

قيل: قوله: (قبل الغسل) مستدرك، وأجيب بأمور:

الأول: أقواها انّه جنب بعد الغسل حقيقة عندنا، والتّحريم إنّما هو قبله.

الثّاني: إنّه يعلم ما يستباح بالغسل، فيجوز أن ينوي.

الثّالث: بقاء التّحريم ما بقي جزء بغير غسل.

ويرده إن المتبادر من قوله: (قبل الغسل) ما قبل الاتيان بشيء منه، فيفهم منه زواله بالشّروع فيه، ولو سلّم دلالته على ما قبل إتمامه فهما متصادقان، فجمعها لا فائدة فيه.

---

(١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٩، والاستبصار ١: ١١٨ باب ٧٢، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٢، وسلّار في المراسم: ٣١.

(٢) انظر: التهذيب ١: ١٤٥ حديث ٤١١-٤١٢، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٤-٤٠٥.

(٣) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٣٥ وسلّار في المراسم: ٣٢.

ووضع شيء فيها، والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام.

ولو أجنب فيها تيمّم واجباً للخروج منها، ويجب أن يقصد أقرب الأبواب اليه.

ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة إذا نواها منها،

وقوله: (الجلوس في المساجد) كان ينبغي أن يقول: اللّبث في المساجد مطلقاً، لأن التحريم ليس مقصوراً على الجلوس فيها، والظاهر أنّه يلحق باللبث التردد في المسجد، لأن الجواز مقصور على الاجتياز في غير المسجدين، والتردد لا يعدّ اجتيازاً.

قوله: (ووضع شيء فيها).

أي: في المساجد، وهو أصح القولين، لورود النّص بالمنع منه[١]، وقيل: انّه مكروه[٢]، وقيل: إنّما يحرم إذا استلزم اللبث[٣]، وهو في الحقيقة راجع الى عدم تحريم الوضع.

قوله: (ويجب أن يقصد أقرب الأبواب إليه).

المراد به: بعد التيمّم، فلو كان التراب في موضع آخر بعيد عن الباب، فالظاهر أنّه يتيمّم به ويخرج، لإطلاق النّص بالتيمّم[٤].

قوله: (ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها، حتّى البسملة إذا نواها منها).

البعض المقروء إما أن يكون بعضاً لا يعدّ إلا من العزيمة، لانتفاء مشاركتها غيرها في ذلك البعض، أو لا يكون كذلك، وعلى التقديرين فامّا أن ينوي به كونه من العزيمة، أو ينوي عدم كونه منها، أو لا ينوي شيئاً، فهذه صور ست.

فمع النية للعزيمة يحرم مطلقاً، ومع نيّة غيرها أو عدم النية بالكلّية لا يحرم المشترك، أمّا غيره فيحرم في الثّاني للصدق، وفي الأوّل تردّد ينظر فيه الى أن القرآن

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٨٨ باب ٢١٠ حديث ١.

(٢) القائل سلّار في المراسم: ٤٢.

(٣) قاله ابن فهد في المقتصر في شرح المختصر، كما في مفتاح الكرامة ١: ٣٢٤.

(٤) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤، التهذيب ١: ٤٠٧ حديث ١٢٨٠.

ومسّ كتابة القرآن، وما عليه اسم الله تعالى أو أسماء الانبياء أو الأئمة عليهم السلام،

يخرج عن كونه قرآنا بالنيّة، وسيأتي مثله ـ ان شاء الله تعالى ـ في باب التكلم بالقرآن في الصّلاة لإفهام الغير.

فرع: لو تكلم ببعض كلمة من العزيمة ناوياً ذلك، فان عرض له في خلال النّطق بها سكوت وقد أراد النّطق بها فلا شبهة في التّحريم، أمّا لو قصد النّطق بالبعض ففي تحريمه تردد من أنّه بعض للقرآن فيحرم، ومن إمكان القدح في كونه بعضاً، لأن بعضيته للقرآن إنّما هو حال كونه بعض الكلمة، وذلك غير متحقّق في الفرض.

قوله: (ومسّ كتابة القرآن).

المراد بكتابة القرآن: صور الحروف، ومنه نحو التّشديد، والمدّ، وهل الاعراب كذلك؟ فيه وجهان. وهل المراد بصور الحروف مطلق رقومها أم الرّقوم المقرّرة في رسم المصحف، وفي علم الخطّ، حتّى لو كان شيء يكتب بالألف فكتب بغيره، أو بالعكس، أو كان حرف لا يكتب أصلاً فكتب لا يحرم مسه؟ وجهان أيضاً.

ويعرف كون المكتوب قرآناً أو اسم الله أو نبي أو إمام بكونه لا يحتمل إلّا ذلك كآية الكرسي ونحو ذلك، وبالنيّة، وإن كان المكتوب مع قطع النّظر عن النيّة محتملاً. وإن انتفى الأمران واحتمل فلا تحريم.

ثم المراد بالمسّ: الملاقاة بجزء من البشرة، امّا الشّعر والسن فلا، لعدم صدق اسم المس عليها عرفاً، وفي الظفر تردد.

قوله: (وما عليه اسمه تعالى).

على ظاهر العبارة مؤاخذة، لأن الحرام مس اسمه تعالى لا مسّ ما عليه الاسم، وإن كان ظاهر الرّواية كذلك [1]، إذ لو حرم يحرم مسّ ما عليه القرآن بطريق أولى، وأصحابنا لا يقولون به.

وتلحق به أسماء الأنبياء، والأئمة عليهم السّلام عند الأكثر [2]، والمصنف في

---

(١) التهذيب ١: ١٢٦ حديث ٣٤٠، الاستبصار ١: ١١٣ حديث ٣٧٤.

(٢) منهم: بن حمزة في الوسيلة: ٤٥، وابن البراج في المهذب ١: ٣٤، والشهيد في اللمعة: ٢٠.

ويكره الأكل والشرب إلّا بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم إلّا بعد الوضوء، والخضاب

المنتهى بعد أن حكى عن الشّيخين التحريم، قال: إنّه لم نجد به حديثاً مرويّاً[1]، فمال إلى الكراهية، والتّحريم أظهر، لأن للاسم حظّاً من المسمّى، ولمناسبة التّعظيم، ولموافقة كبراء الأصحاب.

قوله: (والأكل والشّرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق).

لورود النهي عنها قبل ذلك[2]، قال ابن بابويه: إنّه يخاف عليه البرص[3]، قال: وروي «إن الأكل على الجنابة يورث الفقر»[4]، وفي بعض الأخبار النّهي عنها مالم يتوضّأ[5]، وفي صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام غسل اليدين والمضمضة والوجه، ثم يأكل ويشرب[6]، وفي حديث عن أبي عبدالله عليه السّلام الأمر بغسل يده، وأن الوضوء افضل[7]، والظّاهر أنّه لهذا الاختلاف قال المحقّق في الشّرائع: وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق[8]، وظاهر كلام الأكثر أنها تزول، ولا بأس به، ومازاد في الاخبار منزّل على الافضل.

وينبغي أن يراعي في الاعتداد بها عدم تراخي الأكل والشّرب عنها كثيراً في العادة، بحيث لا يبقى بينها ارتباط عادة، وتعدد الأكل والشّرب، واختلاف المأكول والمشروب لا يقتضي التعدد إلا مع تراخي الزمان، لصدق الأكل والشّرب على المتعدّد، باعتبار كونها مصدرين.

قوله: (والخضاب).

الخضاب: ما يتلوّن به من حناء وغيره، وقد اختلفت الأخبار في الخضاب

(١) المنتهى ١: ٨٧، وانظر المبسوط ١: ٢٩.

(٢) الكافي ٣: ٥٠ حديث ١، ١٢، التهذيب ١: ١٢٩ حديث ٣٥٤، ٣٥٧ وللمزيد راجع الوسائل ١: ٤٩٥ باب ٢٠.

(٣) الفقيه ١: ٤٧.

(٤) الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٧٨.

(٥) الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨١.

(٦) الكافي ٣: ٥٠ حديث ١، التهذيب ١: ١٢٩ حديث ٣٥٤.

(٧) التهذيب ١: ٣٧٢ حديث ١١٣٧.

(٨) شرائع الاسلام ١: ٢٧.

وقراءة مازاد على سبع آيات، وتشتد الكراهية فيا زاد على سبعين، وتحرم التولية اختياراً.

وتكره الاستعانة، ويجوز أخذ ماله في المسجد، والجواز فيه.

للجنب، ففي بعضها النهي عنه(١)، وفي بعض نفي البأس عنه(٢)، فالجمع بينها بالكراهية متعيّن، لئلا يطرح شيء منها.

وكذا يكره للمختضب أن يجنب مالم يأخذ الخضاب مأخذه، فان أخذ مأخذه فلا بأس، وقد وقع التصريح بالحكمين في بعض الأخبار(٣).

قوله: (وقراءة مازاد على سبع آيات).

حكى في الذكرى عن ابن البراج أنه منع من قراءة مازاد على سبع آيات، قال: وعن سلاّر في الابواب تحريم القراءة مطلقاً(٤)، واحتاط في المبسوط بمنع مازاد على سبع آيات أو سبعين(٥)، لروايتي زرعة وسماعة(٦)، وهما ضعيفتان بالقطع، وبأن زرعة وسماعة واقفيان، والمعتمد جواز ماعدا العزائم، وكراهة مازاد على سبع، والظاهر أن تكرير السبع غير مكروه، ولا فرق بين الآي الطويلة والقصيرة.

قوله: (وتكره الاستعانة).

المراد بها: طلب المعونة على إيجاد حقيقة الغُسل، بنحو صبّ الماء لا بنحو إحضاره.

قوله: (ويجوز أخذ ماله في المسجد).

تدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته

---

(١) التهذيب ١: ١٨١ حديث ٥١٨، ٥١٩، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) الكافي ٣: ٥١ حديث ٩، ١٢، التهذيب ١: ١٨٢، ١٨٣ حديث ٥٢٤، ٥٢٥، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) دل على الحكم الاول ما في التهذيب ١: ١٨١ حديث ٥١٨، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٨٦، ٣٨٧، ودل على الثاني ما في الكافي ٣: ٥١ حديث ٩، ١٢، التهذيب ١: ١٨٢، ١٨٣ حديث ٥٢٤، ٥٢٥، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٨٩، ٣٩٠.

(٤) الذكرى: ٣٤، وانظر: المهذب ١: ٣٤.

(٥) المبسوط ١: ٢٩.

(٦) التهذيب ١: ١٢٨ حديث ٣٥٠، ٣٥١، الاستبصار ١: ١١٤ حديث ٣٨٣.

فروع :

أ: الكافر الجنب يجب عليه الغسل، وشرط صحته الاسلام، ولا يسقط باسلامه، ولا عن المرتد. ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل.

ب: يحرم مس المنسوخ حُكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة.

عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه، قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً» (١).

قوله : (الكافر الجنب يجب عليه الغسل، وشرط صحته الإسلام، ولا يسقط باسلامه، ولا عن المرتد).

وجوب الغسل على الكافر الأصلي كغيره، وكذا سائر التكليفات، فاذا أسلم سقط عنه أحكام التكليف مثل الصلاة، والصوم، والزكاة، والكفّارات، أمّا نحو النّجاسة والحدث الأكبر والأصغر، فانّ مانعيتها باقية لوجود المانع، والاسلام إنّما يسقط نحو ما ذكرناه، فيخاطب بالغسل والوضوء وإزالة النّجاسة لما يتجدد من الصّلاة.

فلو أسلم في غير وقت صلاة لم يكن عليه شيء من ذلك ، لأن الغسل والوضوء والإزالة لا يجب شيء منها في نفسه، وعلى ما يراه المصنّف من أنّ غسل الجنابة واجب لنفسه يتخرج الوجوب، ولا يسقط باسلامه، لوجود المقتضي له وهو الحدث في كلّ زمان، إلى أن يحصل الرافع له. ولو اتفق إسلامه في وقت الصّلاة فوجوب الغسل والصّلاة ثابت في حقّه على القولين.

أمّا المرتد فانّ تكليفه في حال ردّته وبعد عوده إلى الاسلام بحاله، لأنه مأخوذ بأحكام الإسلام على كلّ حال، سواء كانت ردّته عن فطرة، أو ملّة.

قوله : (يحرم مسّ المنسوخ حكمه خاصّة، دون المنسوخ تلاوته خاصّة) .

التقييد بـ«خاصّة» في المسألتين يقتضي أن تكون الصور ثلاثاً، واعتبار النّسخ يشعر بصورة رابعة: المنسوخ حكمه وتلاوته، المنسوخ حكمه دون تلاوته، وعكسه، مالم ينسخ حكمه ولا تلاوته.

---

(١) الكافي ٣: ٥١ حديث ٨، التهذيب ١: ١٢٥ حديث ٣٣٩.

ج: لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ، وإلّا أعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان.

فأمّا المنسوخ حكمه وتلاوته، كما روي عن عائشة، أنه كان في القرآن عشر رضعات محرمات فنسخت (١) ، فلا يحرم مسّه، وكذا المنسوخ تلاوته دون حكمه، كآية الشّيخ والشّيخة، وهي: الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم (٢) ، فإنّ حكمها باق وهو وجوب الرّجم إذا كانا محصنين.

ويوشك أن يكون بعض ما روي من قراءة ابن مسعود من هذا النّوع، وإنّما لم يحرم مسّ هذين لأن تحريم المسّ تابع للاسم، وقد خرجا بنسخ التّلاوة عنه، فيبقى على الأصل.

وأمّا المنسوخ حكمه دون تلاوته فكثير، مثل آية الصّدقة (٣) ، وآية وجوب ثبات عشرين لمائتين (٤) ونحو ذلك، وتحريم المسّ هنا لصدق اسم القرآن المقتضي له.

واعلم أن «خاصة» في الجملتين منصوب على الحال من حكمه وتلاوته، وإن كان ظاهر اللّفظ قد يوهم كون صاحبه هو المنسوخ فيها، وهو باطل لتنافي معنى الجملتين حينئذ، ولفساد المعنى، ولو وصل هذا بتحريم مسّ القرآن المذكور أولاً فقال: ويحرم مسّ كتابة القرآن وإن نسخ حكمه، لا إن نسخت تلاوته، لكان أخصر وأحسن وأبعد عن الوهم.

قوله: (لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ، وإلا أعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان).

قد يسأل عن مرجع الضّمير في (وجد) فيجاب بعدم وجود مرجع صريح، لكن السياق يقتضي عوده إلى المغتسل أو الجنب، لأنّه المحدّث عنه ولا يستقيم، لأن هذا الحكم إنّما هو للمنزل دون غيره، فانّه مع اشتباه الخارج لا غسل عليه قطعاً.

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٧٥ حديث ٢٥، سنن أبي داود ٢: ٢٢٣ حديث ٢٠٦٢، سنن الترمذي ٢: ٣٠٩ باب ٣ من الرضاع، الموطأ ٢: ٦٠٨ حديث ١٧ من الرضاع، سنن الدارمي ٢: ١٥٧ باب كم رضعة تحرّم.

(٢) رواها الحاكم في مستدركه ٤: ٣٦٠، وحكاها السيوطي في الاتقان ٣: ٨٦.

(٣) المجادلة: ١٢.

(٤) الأنفال: ٦٥.

ويمكن أن يجاب بأن ذكر الاستبراء يعيّن كون المراد المنزل، لما أسلفه من اختصاص الاستبراء به، وحينئذ فالمغتسل -وقد أنزل- لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لا يلتفت إن كان قد بال واستبرأ، فلا يجب عليه إعادة الغسل، ولا فعل الوضوء اتفاقاً، لانتفاء المقتضي، ولما روي عن أبي عبدالله عليه السّلام بعدّة طرق من عدم إعادة الغسل لمن بال قبله(١).

وما روي من أن البلل المشتبه بعدالاستبراءلا يكون بولاً ينفي الوضوء(٢)، ولو انتفى الأمران أعاد الغسل، لأن الظاهر أن الخارج مني، إذ الغالب تخلّف أجزاء منه في المخرج، وظاهر أن خروجه موجب للغسل، وتدلّ عليه عدّة أخبار(٣).

وفي بعض الأخبار الاكتفاء بالوضوء(٤)، ويظهر من كلام الصّدوق اختياره(٥)، ويشكل بأنّ الظاهر أن الخارج منيّ، وجميع الأصحاب على خلافه، وفي بعضها إطلاق عدم الاعادة(٦)، وحملها الأصحاب على مَنْ تعذّر منه البول فاجتهد، وفي بعضها عدم إعادة النّاسي(٧)، واحتمله الشيخ(٨) وهو مشكل، فان الأسباب لا يفترق فيها النّاسي والعامد.

ولو بال ولم يجتهد فعليه الوضوء، لأن البول يدفع أجزاء المني المتخلّفة فيزول احتماله، بخلاف بقايا البول، وقد رواه معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السّلام(٩)، ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام(١٠). ولو اجتهد ولم يبل، فان

---

(١) الكافي ٣: ٤٩ حديث ٢، الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨٦، التهذيب ١: ١٤٣ حديث ٤٠٥، ٤٠٨ وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥١٧ باب ٣٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٩ حديث ٢، التهذيب ١: ١٤٣، ١٤٤ حديث ٤٠٥-٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٠-٤٠٣.

(٣) الكافي ٣: ١٩ حديث ١، التهذيب ١: ٢٧ حديث ٧٠، ٧١.

(٤) الكافي ١: ٤٩ حديث ٤، الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨٦، ١٨٧، التهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٦، ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٨ باب وجوب الاستبراء.

(٥) المقنع: ١٣.

(٦) التهذيب ١: ١٤٥ حديث ٤١١، ٤١٢، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٤، ٤٠٥.

(٧) التهذيب ١: ١٤٥ حديث ٤٠٩، ٤١٠، الاستبصار ١: ١٢٠ حديث ٤٠٦، ٤٠٧.

(٨) التهذيب ١: ١٤٥.

(٩) التهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٣.

(١٠) التهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٧، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٢.

كان متمكّنا من البول أعاد الغسل قطعاً، وإلّا فوجهان:

أحدهما: الاعادة، لعدم تاثير الاجتهاد في إخراج أجزاء المني المتخلّفة، وعموم الأخبار باعادة من لم يبل [١]، وعدم إمكان البول لا يزيل حكم الخارج.

والثّاني: عدم إعادة واحد من الوضوء والغسل، لعدم العلم بكون الخارج منيّاً، وأصالة البراءة، وإيجاب الاعادة فيا تقدم للدّليل لا يقتضي الوجوب هنا ولفتوى الأصحاب، وحملهم ما ورد من عدم إعادة من لم يبل على من تعذّر منه البول، وهو الأظهر، وبه أفتى شيخنا [٢]، ويلوح من عبارة المصنّف هنا، حيث قال:(والاستبراء بالبول فان تعذّر مسح ...) وتوقف في المنتهى [٣].

إذا تقرّر ذلك، فتقييد المصنّف البلل بكونه مشتبهاً يحترز به عن المعلوم كونه منيّاً فيجب الغسل، أو بولاً فيجب الوضوء، أو غيرهما فلا شيء في جميع الأحوال.

وقوله: (لم يلتفت) إن حمل على عدم إعادة الغسل بالعناية ـ اي: لم يعد الغسل إن كان قد بال ـ صحت العبارة، وان لم تكن دالة على إعادة الوضوء بترك الإستبراء، إلّا أن يقال:قد علم هذا ممّا سبق في باب الاستنجاء.

وكذا قوله: (أو استبرأ) إذا حمل على تعذر البول ـ كما يشعر به ما تقدم من كلامه في الاستبراء بالبول ـ لم يبق على العبارة مؤاخذة، إذ التقدير حينئذ: لو وجد بللاً مشتبهاً لم يعد الغسل إن كان قد بال، أو استبرأ مع تعذر البول، وإعادة الوضوء في الأوّل دون الثّاني معلومة ممّا سبق، ولو بال واستبرأ فلا شيء بطريق أولى.

وقوله :(وإلّا أعاد الغسل)معناه :لولم يبل ولم يستبرىء عند تعذر البول، أو استبرأ مع إمكانه أعاد الغسل.

وقوله: (دون الصّلاة الواقعة قبل الوجدان).

إشارة الى أن الخارج حدث جديد، لأن انتقال المني عن محله الأصلي غير

---

(١) الكافي ٣: ٤٩، الفقيه ١: ٤٧ حديث١٨٦، ١٨٧، التهذيب ١: ١٤٣ حديث ٤٠٥، ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٨ باب وجوب الاستبراء.

(٢) الذكرى: ١٠٣.

(٣) المنتهى ١: ٩١-٩٢.

د: لاموالاة هنا: نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر، فان تجدد أحدهما في الاثناء أعاد فيها على الاقوى.

موجب للغسل عندنا وإن صارفي الاحليل، إنّما الحدث خروجه كسائر الأحداث سواء الرّجل والمرأة، ونقل بعض علمائنا القول بوجوب إعادة الصّلاة أيضاً[1]، وهو مذكور في حديث محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يخرج بعدما اغتسل من إحليله شيء قال: «يغتسل ويعيد الصّلاة»[2]، وهو منزل على وقوع الصّلاة بعده، توفيقاً بينه وبين غيره.

قوله: (لا موالاة هنا).

أي: بمعنييها السابقين في الوضوء، أعني المتابعة ومراعاة الجفاف، وهو مذهب جميع الأصحاب، ورواه في الكافي والتهذيب عن علي عليه السّلام[3] وهذا بالنظر إلى نفس الغسل، أما إذا حصل مقتض لوجوبها فانّها تجب، كما إذا نذرها فانّ نذرها ينعقد لاستحبابها، وكذا لو ضاق الوقت، أو توقع فقد الماء إذا كان الغسل واجباً لاشتغال الذمة بمشروط به عندنا، ومطلقاً عند آخرين.

وهل تجب إذا خاف فجأة الحدث كما في السلس والمبطون؟ يبني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الأصغر، وسيأتي تحقيقه، أما إذا خاف فجأة الأكبر، فتجب محافظة على سلامة العمل من الابطال مع احتمال العدم، إذ الابطال غير مستند إليه، نعم يجب الاستئناف.

ولو كان الحدث الأكبر مستمراً اشترط لصحة الغسل الاتباع، لعدم العفو عمّا سوى القدر الضّروري، وكذا القول في الوضوء.

قوله: (نعم، يشترط عدم تخلل حدث أكبر أو اصغر، فان تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيها على الأقوى).

الخلاف إنما هو في تخلل الأصغر، إذ لا كلام في أن تخلل الأكبر موجب

---

(١) نقله ابن ادريس في السرائر: ٢٣.

(٢) التهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٧، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٤ حديث ٨، والتهذيب ١: ١٣٤ حديث ٣٧٢.

. . . .

للغسل، إلا أنّه إذا اختلف في بعض المجموع فقد اختلف في المجموع من حيث المجموعيّة.

واعلم أن قوله سابقاً: (لا موالاة هنا) لما أشعر بجواز تخلل ما ليس من أفعال الغسل بينها، استثنى من ذلك تخلل الحدث بقوله: (نعم يشترط ...)، فان «نعم» في مثل هذا التركيب تفيد معنى الاستدراك والاستثناء بحسب الاستعمال، وللأصحاب في وقوع الحدث الأصغر خلال الغسل ثلاثة أقوال:

أحدها: الاعادة، ذهب إليه المصنّف، وجماعة من الأصحاب [(١)]، محتجين بأن الأصغر لو وقع بعد الغسل بكماله أبطله، فأبعاضه أولى بالبطلان فيعيده، ومعلوم بطلان الأولى، فان الغسل لا يبطل بالحدث، وإنّما تزول الاباحة فيجب للطهارة الصغرى، ولو بطل لوجبت إعادته، والمنع متوجه إلى الثانية، إذ من جملتها محل النزاع، ولو سلمت فاللازم هو فعل الوضوء لا الاعادة.

واحتج الشارح بأنه قد أبطل تأثير ذلك البعض في الاباحة، وكلما أبطل تأثيره في الإباحة أبطل تأثيره في رفع الحدث [(٢)] وليس بشيء، لأن الاباحة التي ادعى إبطالها، إن أراد بها الإباحة المترتبة على رفع الأكبر فممنوع، فكيف يبطل الأصغر المؤثر في الأكبر؟ وإن أراد بها المترتبة على رفع الأصغر، فالغسل ليس رافعاً للأصغر، لأن رافع الأصغر إنّما هو الطهارة الصغرى، باتفاق جميع الأصحاب، ومع الجنابة يمتنع فعلها، ويسقط حكم الحدث الموجب لها.

واحتج في الذكرى بأن الحدث لا يخلو عن أثر مّا مع تأثيره بعد الكمال، والوضوء ممتنع في غسل الجنابة [(٣)].

وضعفه ظاهر، فان أثر الحدث الأصغر لا يظهر مادام الأكبر موجوداً، ومالم يتم الغسل، فالحدث بحاله، ولو سلم فلم لا يكون أثره هنا كأثره قبل الشروع في الغسل؟ قال فيها: وقد قيل: مروي عن الصّادق عليه السّلام في كتاب عرض المجالس للصدوق [(٤)]. ومثل هذه الرواية لا اعتبار بها في الاستدلال.

---

(١) منهم: والد الصدوق في الفقيه ١: ٤٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٢٢، والشهيد في الدروس: ٦.

(٢) ايضاح الفوائد ١: ٤٨.

(٣) الذكرى: ١٠٦.

(٤) الذكرى: ١٠٦.

هـ: لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة، ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها،

القول الثّاني: الاكمال والوضوء، ذهب إليه المرتضى (١)، والمحقّق (٢)، لأن تأثير الأصغر وجوب الوضوء بعد الكمال يقتضي ذلك قبله بطريق أولى، وفي الأولوية نظر، فان الحدث الحاصل بعد الكمال، إنّما أثر لحصوله بعد ارتفاع الحدث، وحصول الاباحة لإمكان تأثيره حينئذ، بخلاف ماقبله لبقاء الجنابة.

فان قيل: أبطل تأثيرها ما مضى في رفع الأصغر.

قلنا: ما مضى غير مؤثر في رفع الأصغر لاضمحلاله مع حدث الجنابة، وصلاحيّة تأثيره في الأكبر بحاله هذا، مع أن عموم الأخبار بنفي الوضوء مع غسل الجنابة ينافي ذلك (٣).

الثالث: الاكتفاء بالاتمام، ذهب إليه ابن البرّاج (٤)، وابن إدريس (٥)، وهو أظهر الأقوال وأمتنها، وعليه الفتوى، وضم الوضوء أحوط، وكمال الاحتياط الجمع بين الاعادة والوضوء. هذا إذا اغتسل مرتّباً، ولو اغتسل مرتمساً وأحدث، فان كان بعد النيّة وشمول البدن بالماء فالوضوء، أو قبلها فلا شيء، أو بعد النيّة وقبل تمام الإصابة اطرد الخلاف السّابق، وكلام الذّكرى (٦) لا يخلو من شيء.

قوله: (لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحَشفة، ويجب على مقطوعها، لوغيّب بقدرها).

أمّا الحكم الأوّل، فمستنده مفهوم قوله عليه السّلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» (٧)، لكن يرد على العبارة ما لو قطع بعض الحشفة فغيّب الباقي، وحصل الالتقاء المذكور، فان ظاهر العبارة تنفي الوجوب، والحديث يثبته، والوجوب أظهر، إلا

---

(١) لم نجد القول في كتب السيد المرتضى المتوفرة لدينا وحكاه عنه المحقق في المعتبر ١: ١٩٦.

(٢) المعتبر ١: ١٩٦، والشرائع ١: ٢٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩-١٤٣.

(٤) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤١١.

(٥) السرائر: ٢٢.

(٦) الذكرى: ١٠٦.

(٧) التهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤.

وفي الملفوف نظر.

و: لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالأقرب اعتبار الاعتياد وعدمه.

أن يبقى ما لا يتحقق معه إدخال شيء يعتد به عرفاً.

واعلم أن في رواية محمّد بن إسماعيل الصحيحة (١) تفسير التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة، وقد ينافي هذا الحكم.

وأمّا الحكم الثّاني، فمستنده قوله: (إذا أدخله فقد وجب الغسل) (٢) وليس المراد إدخال الجميع قطعاً للاكتفاء بالحشفة، فتعيّن أن يراد به البعض، أعني الحشفة أو ما ساواها، وفيه تكلّف، ولا ريب أن الوجوب أحوط.

قوله: (وفي الملفوف نظر).

ينشأ من صدق الالتقاء، إذ المراد به التحاذي لا التماس لامتناعه، فان ختان المرأة في أعلى الفرج، وبينه وبين مدخل الذّكر ثقبة البول، ومن أن الالتقاء إنما يحمل على المعهود دون غيره، ولانتفاء الاستمتاع، وبالأوّل أفتى المصنّف في المنتهى (٣) وشيخنا الشّهيد (٤)، وربّما فرّق بعض العامة بين ما إذا كانت اللفافة رقيقة وصفيقة، لعدم حصول اللذّة في الثاني دون الأوّل (٥)، والوجوب مطلقاً أظهر.

قوله: (لو خرج المنيّ من ثقبة في الصّلب فالأقرب اعتبار الإعتياد وعدمه).

إنّما خصّ المسألة بخروجه من الصّلب، لأنه مجراه الطّبيعي، وهو موضع التردّد، وكذا لو خرج من ثقبة في الاحليل أو في خصيتيه، أمّا لو خرج من غير ذلك فاعتبار الاعتياد حقيق بأن يكون مقطوعاً به.

ووجه القرب أنّ إطلاق اللفظ يقتضي الحمل على المتعارف في الاستعمال والمتفاهم عند الاطلاق، وهذا لندوره غير متعارف، فلا يحمل إطلاق اللّفظ عليه إلى

---

(١) الكافي ٣: ٤٦ حديث ٢، التهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٦ حديث ١، التهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١٠، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٨.

(٣) المنتهى ١: ٨٣.

(٤) الذكرى: ٢٧، الدروس: ٥، البيان: ١٤.

(٥) قاله أبو الفيامن البصري، والقاضي حسين. انظر: المجموع ٢: ١٣٤.

ز: لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء الى ما تحتها، وان لم يمس الماء الشعر بجملته.

أن يصير متعارفاً، ويعد مخرجاً للمني عادة، كالخارج من غير السّبيلين.

ويحتمل ضعيفاً الوجوب مطلقاً، ولا يعتبر الاعتياد تمسّكاً بظاهر قوله تعالى: (يخرج من بين الصّلب والترائب) (١)، بيّن أن مجراه الطّبيعي الصّلب، فاذا خرج منه ينبغي تعلّق الأحكام به لعدم تغير اسمه ولا محلّه، ولقوله عليه السّلام: «إنّما الماء من الماء» (٢) وبطلان الحصر لا يمنع الإستدلال بما بقي من المعنى، وبهذا أفتى المصنّف في المنتهى (٣) وفي الاستدلال شيء، والفتوى على الأوّل، وإن كان للاحتياط حكم آخر.

فرع: لو خرج المني بصورة الدّم، ففي الغسل اشكال.

قوله: (لا يجب نقض الضفائر...).

إن قيل: لِمَ وجب غسل الشعور في الوضوء، ولم يجب في الغسل، إلّا إذا توقّف غسل البشرة على غسلها، مع أن ظاهر قوله عليه السّلام: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وانقوا البشرة» (٤) الوجوب؟

قلنا: إنّما وجب غسل شعر الوجه في الوضوء، لأنه عوض من غسل البشرة، لوقوع المواجهة التي أنيط بها الحكم به، ولهذا وجب غسل ما بدا من بشرة الخفيف ولم يجب غسل المسترسل، وامّا شعر اليدين، فوجب تبعاً وتغليباً لاسم اليد على جميع ما نبت عليها وللاجماع، وأما في الغسل فقد انتفى الأمران.

والحديث معارض بما رواه الحلبي مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السّلام: «لا تنقض المرأة شعرها» (٥) وهو مطلق، وإرساله منجبر بقبول الأصحاب له، وما رواه

---

(١) الطارق: ٧.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٦٩ باب ٢١ حديث ٣٤٣، سنن ابن ماجة ١: ١٩٩ حديث ٦٠٧، سنن النسائي ١: ١١٥، سنن ابي داود ١: ٥٦ حديث ٢١٧، سنن الترمذي ١: ٧٤ باب ٨١ حديث ١١٢، مسند أحمد ٥: ٤٢١.

(٣) المنتهى ١: ٨١.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ١٩٦ حديث ٥٩٧، سنن أبي داود ١: ٦٥ حديث ٢٤٨.

(٥) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٦، التهذيب ١: ١٤٧ حديث ٤١٦، ٤١٧.

ح: لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة، بل يجب إزالة النجاسة أولاً، ثم الاغتسال ثانياً.

الجمهور عن أمّ سلمة أنّها قالت للنبي صلّى الله عليه وآله: إنّي امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه للجنابة؟ قال: «لا» (١)، ولم يستفصل، أيصل الماء بدونه أم لا؟ فيكون للعموم.

والضفر بالضاد المعجمة المفتوحة: الشّعر ينسج بعضه على بعض، وفي معناهما صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام: «إذا مس الماء جلدك فحسبك» (٢).

قوله: (لا يجزئ غسل النّجس من البدن عن غسله من الجنابة، بل يجب ازالة النجاسة أولاً، ثم الإغتسال ثانياً).

إنّما وجب ذلك لأنّها سببان، فوجب تعدد حكمها فان التداخل خلاف الأصل، ولأن ماء الغسل لابدّ أن يقع على محل طاهر، وإلا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النّجاسة، ولانفعال القليل، وماء الطّهارة يشترط أن يكون طاهراً إجماعاً.

وذهب الشّيخ في المبسوط إلى أنّ من اغتسل وعلى بدنه نجاسة، يرتفع حكم جنابته، وعليه أن يزيل النّجاسة إن كانت لم تزل بالغسل، وإن زالت فقد أجزأ عن غسلها (٣).

وفي هذا الكلام أمران أحدهما: ان مطلق الغسل كاف وإن بقيت عين النّجاسة، وهو بعيد جداً.

والثّاني: ان غسله يجزئ عن غسلتين.

وقد خرّج المصنف في بعض كتبه الاكتفاء بغسله للأمرين معاً إذا كان مما لا ينفعل كالكثير، واستثنى من القليل ما إذا كانت النّجاسة في آخر العضو، فان الغسلة تطهره وترفع الحدث (٤).

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٥٩ حديث ٣٣٠، سنن ابن ماجة ١: ١٩٨ حديث ٦٠٣، سنن النسائي ١: ١٣١ باب ١٤٩ من الطهارة، سنن أبي داود ١: ٦٥ حديث ٢٥١، سنن الترمذي ١: ٧١ حديث ١٠٥.

(٢) في الكافي ٣: ٢٢ حديث ٧، التهذيب ١: ١٣٧ حديث ٣٨١، الاستبصار ١: ١٢٣ حديث ٤١٧ «اذا مس جلدك الماء فحسبك».

(٣) المبسوط ١: ٢٩.

(٤) المختلف: ٣٢.

ط: لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء، فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها، لسقوط الترتيب، ثم غسله وغسل ما بعده لمساواته الترتيب، ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة.

المقصد السادس: في الحيض وفيه فصلان

والتحقيق: ان محلّ الطهارة إن لم تشترط طهارته أجزأ الغسل مع وجود عين النجاسة وبقائها في جميع الصور، ولا حاجة إلى التقييد بما ذكره، خصوصاً على ما اختاره من أن القليل الوارد إنّما ينجس بعد الانفصال، وإن اشترط طهارة المحلّ لم تجزىء غسلة واحدة لفقد الشرط، والشائع على ألسنة الفقهاء هو الاشتراط، فالمصير إليه هو الوجه.

واعلم، أن قول المصنّف: (بل تجب إزالة النجاسة أولاً، ثم الإغتسال ثانياً) ربّما أوهم وجوب غسل النجاسة عن جميع المحلّ قبل الاغتسال، لأن إزالة النجاسة عن بعض المحلّ إزالة لبعض النجاسة لالها، فلا يجزئ غسلها تدريجاً، والاغتسال بحيث كلّما طهر شيئاً غسله، وليس كذلك قطعاً.

قوله: (لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء، فأقوى الاحتمالات الإجتزاء بغسلها ...).

ما جعله أقوى الاحتمالات لا يتجه على إطلاقه، لأنه إن تخلل بين غسلها وبين الغسل زمان كثير لم يصح، لما عرفت من أن الارتماس إنّما يتحقّق بارتماسة واحدة، وما جعله بعده في القوة ـ وهو غسلها وغسل ما بعدها ـ لا وجه له أصلاً، إلّا على القول بأن الارتماس يترتّب حكماً أو نيّة، إلا أن الحديث ينافيه، لأنه ظاهر في عدم الترتيب.

وما جعله أضعف الاحتمالات ـ وهو الاعادة ـ هو الأصح مع طول الزّمان، فحينئذ المفتى به هو التفصيل بطول الزّمان، فيكون الأصح هو الثّالث، وعدمه فالأصحّ الأوّل، والثّاني لا وجه له.

قوله: (المقصد السّادس في الحيض، وفيه فصلان).

لم يقل في غسل الحيض كما قال في غسل الجنابة، وكذا صنع في الاستحاضة والنّفاس، ولعله إنّما فعل هكذا لأن الغسل قد علم ممّا سبق، فلم يبق إلّا أحكام

الاول: في ماهيّته: الحيض دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة غالباً لحكمة تربية الولد، فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته، فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل، فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل أو أكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها.

الدماء الثلاثة، فلذلك عنون الأبواب الثلاثة بها.

قوله: (الأول في ماهيته: الحيض دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة غالباً).

الحيض لغة: السيل بقوة، يقال: حاض الوادي إذا سال بقوة (١).

وشرعاً: دم يقذفه الرّحم إلى آخره، والتقييد بقوله: (غالباً) لئلا يخرج من التعريف بعض أفراد الحيض، وهو ما كان على خلاف الغالب، والاجماع على أنّه لا يكون قبل البلوغ، ومثله دم النّفاس لكنه يخرج بالقيد الأخير.

قوله: (لحكمة تربية الولد).

قد يسأل عن متعلق الجار، فيجاب بأنه محذوف، يدلّ عليه سوق الكلام، أي خلق لحكمة تربية الولد، وقوله: (فاذا حملت ...) بيان لذلك، و«الفاء» فيه عاطفة.

قوله: (فاذا حملت ...).

من ثمّ قلما تحيض الحامل والمرضع.

قوله: (ثمّ يخرج في الغالب في كلّ شهر ستة ايّام).

المراد به: الشّهر الهلالي، كما دلّت عليه الأخبار (٢) والعادات، وقوله: (أو أقل أو أكثر)، المراد به أقل من الستة والسّبعة أو أكثر منها في كل شهر ليكون في جملة الغالب، ولو أريد أقل من الشّهر وأكثر منه لم يستقم، لأنه خلاف الغالب، بل يكون

---

(١) انظر: لسان العرب ٧: ١٤٢ مادة حيض.

(٢) الكافي ٣: ٩١ باب معرفة الحيض، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٣ وهي مطلقة وليس فيها ما يدل على الهلالي.

وهوفي الاغلب أسود يخرج بحرقة وحرارة، فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الأيمن.

مدلولاً عليه بمفهوم الغالب، والجارّ في (بحسَب) يتعلق بقوله :(يخرج) وهو- بفتح السّين- المقدار، أي يخرج بمقدار قرب المزاج.

قوله : (يخرج بحرقة وحرارة).

قد يسأل عن الفرق بين اللفظين، فيجاب بأن الحرقة هي ما تجده المرأة من اللذع بحرارة الدّم، وقد كان الأنسب تأخيرها عن الحرارة، كما في لفظ الحديث عن أبي عبدالله عليه السّلام: «دم الحيض حار تجد له حرقة» (١) وفي حديث آخر عنه عليه السّلام: «دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة» (٢) فذكر الحرارة مرّتين، ولعله أراد بإحداهما معنى الحرقة، فان الدّفع يشعر بها، وزاد الدّفع والعبيط، وهو بالمهملتين: الطري.

ورووا عن النّبي صلّى الله عليه وآله: «دم الحيض عبيط أسود محتدم» والمحتدم: الحار، كأنّه محترق، يقال: احتدم النّهار إذا اشتدّ حره.

قوله : (وللقرح إن خرج من الأيمن).

هذا هو المشهور، ذهب إليه ابن بابويه(٣)، والشّيخ في النّهاية(٤) وأكثر الاصحاب(٥) والمصنّف في كتبه(٦).

واختلف قول شيخنا الشّهيد، ففي بعض كتبه قال بالأوّل(٧)، وفي بعضها قال بالثّاني(٨)، وفي المنتهى(٩) والمختلف(١٠) أسند الثّاني إلى رواية الشّيخ

---

(١) الكافي ٣: ٩١ حديث ٣، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٣١.

(٢) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩.

(٣) الفقيه ١: ٥٤.

(٤) النهاية: ٢٤.

(٥) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٢٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤١، والشهيد في البيان: ١٦.

(٦) ذكر ذلك في المختلف: ٣٦، والمنتهى ١: ٩٥، والتذكرة ١: ٢٦.

(٧) الدروس: ٦.

(٨) الذكرى: ٢٨.

(٩) المنتهى ١: ٩٥.

(١٠) المختلف: ٣٦.

. . . .

رحمة الله عليه في التهذيب (١) .

والذي وجدته في التهذيب الأول، فانه روى عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فتاة منابها قرحة في جوفها، والدم سائل، لا تدري من دم الحيض، أو من دم القرحة؟ فقال: «مرها فلتستلق على ظهرها، وترفع رجليها، وتستدخل أصبعها الوسطى، فان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.» (٢) .

لكن الذي رواه الكليني، عن محمد بن يحيى أيضاً عكس هذه الرواية (٣)، حكاه المصنف في المنتهى (٤) والتذكرة (٥)، وشيخنا في الذكرى وزاد فيها ان في كثير من نسخ التهذيب الجديدة الرواية بلفظها (٦)، يعني كما رواه ابن يعقوب، ثم حكى ان ابن طاووس رحمة الله عليه قال: إن الحكم بكون الخارج من الأيسر حيضاً موجود في بعض نسخ التهذيب الجديدة، وقطع بأنه تدليس، إلا أن الرواية مرسلة، وفي الدروس قال: والرواية مضطربة (٧).

أقول: ما قطع به ابن طاووس من التدليس ليس بظاهر، فان التدليس إنما يكون في الاسناد دون المتن، كأن يروي عمن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنه سمع منه، أو يروي عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمع منه. أما الإضطراب فقد يكون في المتن، وقد يكون في الاسناد، بأن ترد الرواية من طريق على وجه، ومن آخر على وجه يخالفه، لكن إنما يصدق الاضطراب إذا تساويا، أما إذا ترجح أحدهما بمرجح فلا اضطراب، وحينئذ فيقال هنا: فتوى الشيخ بأن الحيض من الأيسر يدل على أن الصحيح من نسخ التهذيب ما تضمن الرواية.

---

(١) لم نجد هذه الرواية في التهذيب، بل الموجود هو العكس، وهي رواية محمد بن يحيى عن أبان الآتية.
(٢) التهذيب ١: ٣٨٥ حديث ١١٨٥.
(٣) الكافي ٣: ٩٤.
(٤) المنتهى ١: ٩٥.
(٥) التذكرة ١: ٢٦.
(٦) الذكرى: ٢٨.
(٧) الدروس: ٦.

وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين،

ولا تعارضها رواية محمّد بن يعقوب لها بخلاف ذلك، لأنّ الشّيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط، خصوصاً مع فتوى الأصحاب بمضمونها، فانّه مع ترجيحه لها جابر لوهن إرسالها.

ويشهد لذلك ما روي من أن الحائض إذا أرادت أن تستبرىء نفسها ألصقت بطنها إلى جدار، ورفعت رجلها اليسرى[١] فانها تدلّ على أن الحيض من الأيسر، فعلى هذا المعتمد ما عليه أكثر الأصحاب[٢].

فرعان:

أ: إذا انتفت القرحة، وخرج الدم من الأيمن بأوصاف الحيض وشرائطه فالظاهر أنّه حيض، نظراً إلى الامكان في نظر الشارع، ووجوب تعلّق الحكم مع اجتماع الشرائط، والحديث لا ينافي ذلك، لأنه إنّما ورد على ذات القرحة، والظاهر أن إطلاق الأصحاب يراد به ذلك.

ب: لو خرج الدّم من غير الرحم في دور الحيض لانسداد الرحم، قال في البيان: فالأقرب أنّه حيض مع اعتياده، كما حكي في زماننا عن امرأة يخرج الدّم من فيها[٣]، وما قرّبه قريب.

قوله: (وكل ماتراه قبل بلوغ تسع سنين).

قد يقال: إن هذا مع قوله سابقاً: (إذا بلغت المرأة) تكرار، وجوابه أنه لم يتقدم تعيين الزّمان الّذي يحصل به البلوغ، فلا تكرار.

وقد يقال أيضاً: إن الحيض دليل على حصول البلوغ، فاذا اشترط في كونه حيضاً البلوغ انتفت دلالته.

وجوابه: أنّه يفيد العلم بالبلوغ فيمن جهل سنّها، واستعدت له ـ عادة ـ ثم وجد

---

(١) الكافي ٣: ٨٠ حديث ١، التهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦٢.

(٢) ذهب اليه الشيخ في المبسوط ١: ٤٣، والنهاية: ٢٤ وابن البراج في المهذب ١: ٣٥، وغيرهم.

(٣) البيان: ١٦.

أو بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية، وخمسون لغيرهما،

الدم بشرائط الحيض، فانه يكون دليلاً على بلوغها.

قوله: (وهو ستون للقرشيّة والنّبطية، وخمسون لغيرهما).

المراد بالقرشيّة من انتسبت إلى قريش بأبيها كما هو المختار في نظائره، ويحتمل الاكتفاء بالام هاهنا، لأن المعتبر في الحيض تقارب الأمزجة، ومن ثم اعتبرت العمات والخالات وبناتهن في المبتدئة إذا اختلف عليها الدّم، والمعتمد هو الأوّل اقتصاراً على المتيقن، واتّباعاً لمدلول قول الصّادق عليه السّلام في صحيحة ابن أبي عمير «إذا بلغت المرأة خمسين لم ترحمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش»[١].

امّا النّبطية فذكرها الأصحاب، لكن لانص ظاهراً عليها، قال في الذكرى: وأمّا النّبطية فذكره المفيد رحمه الله ومن تبعه روايةً، ولم أجد به خبراً مسنداً[٢]، وعلى هذا فلم يذكر أحد من أصحابنا تعيين النبطية، والّذي كثر في كلام أهل اللغة أنّ النبط: جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة، قال في الصّحاح: النّبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، الجمع أنباط ـ الى أن قال ـ: وفي كلام أيوب ابن القرية أهل عمّان عرب استنبطوا، واهل البحرين نبيط استعربوا[٣] وفي النهاية لابن الاثير بعد أن ذكر ما قدمناه أولا قال: إنّهم كانوا قديماً سكان العراق[٤]، وفي القاموس اقتصر على ما قدمناه[٥]، وحينئذ فالحكم خال من مستند قوي سوى الشهرة، ومناطه غير مضبوط، ويمكن أن يستأنس له بأن الأصل عدم اليأس، فيقتصر فيه على موضع الوفاق.

وفي بعض الأخبار الصحيحة، عن الصّادق عليه السّلام حد التي يئست من الحيض خمسون سنة[٦]، وفي بعضها استثناء القرشية[٧]، والأخذ بالاحتياط في بقاء

---

(١) الكافي ٣: ١٠٧ حديث ٣، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧ حديث ١٢٣٦.

(٢) الذكرى: ٢٨.

(٣) الصحاح ٣: ١١٦٢ مادة (نبط).

(٤) النهاية (نبط) ٥: ٩.

(٥) القاموس (نبط) ٢: ٣٨٧.

(٦) الكافي ٣: ١٠٧ حديث ٢، ٤، التهذيب ١: ٣٩٧ حديث ١٢٣٥، ١٢٣٧، وج ٨: ١٣٧ حديث ٤٧٨.

(٧) الكافي ٣: ١٠٧ حديث ٣، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧ حديث ١٢٣٦.

أو دون ثلاثة أيام، أو ثلاثة متفرقة، أو زائداً عن أقصى مدة الحيض أو النفاس فليس حيضاً.

ويجامع الحمل على الاقوى،

الحكم بالعدة وتوابع الزوجية ـ استصحاباً لما كان لعدم القطع بالمنافي ـ أولى، والأمر في العبارة أسهل، فالوقوف مع المشهور أوجه، وبالغ المصنّف في المنتهى(١) فحكم بامكان الحيض الى الستين مطلقاً، ومشهور الأصحاب، والّذي في الاخبار خلافه.

قوله: (أو زائداً عن أقصى مدّة الحيض أو النّفاس، فليس حيضاً).

أمّا الزائد عن أقصى مدة الحيض فظاهر، وأما الزّائد عن أقصى مدّة النّفاس فلأنه لابدّ من تخلل عشرة ـ هي أقل الطهر بين النّفاس والحيض ـ ليكون ما بعده وما قبله حيضاً، ولا يغني ذكر الأوّل عن الثّاني، إذ لا يلزم من نفي كون الزائد عن أقصى مدة الحيض حيضاً، نفي كون الزّائد عن أقصى مدّة النفاس حيضاً، وهو المقصود بالبيان، فلا تتوجّه على العبارة مؤاخذة.

قوله: (ويجامع الحمل على الاقوى).

اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال:

فالمشهور أنّ الحامل قد تحيض كالحائل(٢)، وللشّيخ قول في الخلاف بأنّها تحيض مالم تستبن الحمل(٣)، وفي النّهاية(٤) اعتبر عدم تأخر الدّم عن العادة بعشرين يوماً، فان تأخر كذلك فليس بحيض تعويلا على رواية الصحاف(٥)، وهي معارضة بأشهر منها وأكثر مع قبولها التأويل بالغالب.

وقال ابن الجنيد: لا يجتمع حمل وحيض(٦) ـ وهو اختيار ابن إدريس ـ(٧) استناداً إلى حجج ضعيفة، منها قوله عليه السّلام: « ما كان الله ليجعل حيضاً مع

---

(١) المنتهى ١: ٩٦.

(٢) منهم: الصدوق في المقنع: ١٦، والشهيد في الدروس: ٦.

(٣) الخلاف ١: ٧٤ مسألة ١٢ كتاب الحيض.

(٤) النهاية: ٢٥.

(٥) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨٨ حديث ١١٩٧، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢.

(٦) نقل قوله في المختلف: ٣٦.

(٧) السرائر: ٢٩.

وأقلّه ثلاثة أيام متوالية، وأكثره عشرة أيام وهي أقل الطهر.

حبل» (١)، وردّ بمنع صحّة السّند، ومنها ان الحامل يصح طلاقها مع الدم، ولا شيء من الحائض يصحّ طلاقها، والكبرى ممنوعة ومنقوضة بالغائب، ومنها أن الحيض علامة على عدم الحمل فلا يجامعه، وردّ بأن العلامة يكفي فيها الغالب، والأصحّ الأوّل.

قوله: (وأقله ثلاثة أيّام متوالية).

اتفق الأصحاب كلّهم على أن أقل الحيض ثلاثة أيّام، كما اتفقوا على أن أكثره عشرة، فلو نقص عن ذلك فليس بحيض قطعاً، والأخبار(٢) في ذلك كثيرة جدّاً، ولا ريب أن اللّيالي معتبرة في الأيّام، امّا لكونها داخلة في مسمّاها أو تغليباً، وقد صرّح بدخولها في بعض الأخبار من طرق العامة(٣)، وفي عبارة بعض الاصحاب (٤)، وادّعى المصنّف الاجماع على ذلك في المنتهى (٥).

لكن اختلفوا في أن الثّلاثة هل يشترط أن تكون متوالية أم يكفي كونها في جملة عشرة وإن كانت متفرقة؟ فالأكثر على الأوّل (٦)، والشيخ في النّهاية على الثّاني (٧)، وبه مرسلة يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام(٨)، وضعفها بالشّذوذ، والارسال منع من التمسّك بها، والوقوف مع الأصل للشكّ في الحيض، واستصحاب شغل الذمة بالعبادة، وموافقة أكثر الأصحاب اقتضى ترجيح الأوّل.

فعلى هذا، ما المراد بالتّوالي؟ لا يعرف الان في كلام أحد من المعتبرين تعييناً له، والمتبادر الى الافهام من كون الدّم ثلاثة أيّام حصوله فيها على الاتصال، بحيث متى ما وضعت الكرسف تلون به، وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في

---

(١) التهذيب ١: ٣٨٧ حديث ١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨١.

(٢) الكافي ٣: ٧٥ حديث ١-٣، التهذيب ١: ١٥٦ حديث ٤٤٥-٤٤٧، الاستبصار ١: ١٣٠-١٣١ حديث ٤٤٦-٤٥٠.

(٣) سنن النسائي ١: ١٨٢.

(٤) المعتبر ١: ٢٠٢: وفيه (فقال أبو علي بن الجنيد في المختصر: أقله ثلاثة أيام بلياليها).

(٥) المنتهى ١: ٩٧.

(٦) منهم: الشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشرة): ١٦٣، وابن ادريس في السرائر: ٢٨، وابن الجنيد كما نقله في المختلف ٣٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٧-٤٨.

(٧) النهاية: ٢٦.

(٨) الكافي ٣: ٧٦ حديث ٥.

وكلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وان كان أصفر أو غيره، فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فهما حيضان.

ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر، وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض. ولو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة.

الجملة، وهو رجوع الى ما ليس له مرجع.

قوله: (وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض).

هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك، وتكرر في كلامهم، ويظهر انّه ممّا أجمعوا عليه، ولولاه لكان الحكم به مشكلا، من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرّد الامكان، وقد يُستأنس له بظاهر الأخبار الدالة على تعلّق أحكام الحيض بمجرّد لون الدّم [١]، مع إمكان أن لا يكون حيضاً، ومنه يظهر اعتبار التّمييز.

والمراد بالامكان: عدم الامتناع عند الشّارع، فلورأت دما بشرائط الحيض كلّها، لكن تقدمه دم كذلك ولم يتخلل بينهما أقل الطهر امتنع أن يكون حيضاً، وكذا مابين العادة والعشرة مع التجاوز، ولا يقدح عدم ظهور الحال قبل بلوغ العشرة، لأن الحكم بكونه حيضاً وعدمه عند الشّارع واقع، وانكشافه عندنا موقوف على التجاوز وعدمه، ولا يعتبر في إمكان كون الدّم حيضاً أن يكون بصفة دم الحيض، كما صرّح به المصنّف في المنتهى [٢] وغيره [٣]، وكذا غيره [٤].

ولا يشكل بأن لدم الاستحاضة صفات يختص بها، فلا يجامع دم الحيض، والا لم تكن مختصة، لأن المراد الاختصاص غالباً، ولأن الصفات غير موثوق بها، لأن الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، كما أن السواد والحمرة في أيام الطّهر استحاضة، فلا يعارض ماهو أقوى، فان اجتماع الشرائط يوجب القطع بالحيض.

قوله: (ولو لم ينقطع عليه، فالحيض الأوّل خاصّة).

هذا إذا لم تكن ذات عادة مستقرة، أو كانت ولم يصادف الدّم الّذي قبل

---

(١) الكافي ٣: ٦ ٧ حديث ٥، التهذيب ١: ١٥٨ حديث ٤٥٢.

(٢) المنتهى ١: ٩٨.

(٣) التحرير ١: ١٣، والتذكرة ١: ٢٦-٢٧.

(٤) المحقق في المعتبر ١: ٢٠٣ والشهيد في اللمعة: ٢٠.

ولو تجاوز الدم العشرة، فان كانت ذات عادة مستقرة ـ وهي التي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متواليين ـ

العاشر جزءاً من عادتها، فان صادف فالجزء الأخير من العادة، والدّم الأوّل وما بينها حيض، امّا زمان الدّمين ـ أعني الجزء الاخير والدّم الاوّل ـ فظاهر لأنّها في العادة، وأما ما بينها من النقاء فهو حيض عندنا، لأنّه محفوف بدمي الحيض، ويمتنع كون الطّهر أقل من عشرة.

قوله : (ولو تجاوز الدّم العشرة، فان كانت ذات عادة مستقرّة) .

لما ذكر أن الدّم إذا انقطع على العشرة حكم بأن الجميع حيض، أشار إلى حكم ما إذا تجاوز، واعلم أنّه اذا تجاوز الدّم العشرة، فقد امتزج الحيض بالطهر، فلا يخلو إما أن تكون ذات عادة مستقرة، أو مبتدئة، أو مضطربة ناسية لعادتها عدداً ووقتاً، أو عدداً خاصّة، أو وقتاً خاصّة، وعلى التقديرات، فامّا أن يكون لها تميز أو لا، فهذه صور عشر.

أ: ذات عادة مستقرة مميزة.

ب: الصورة بحالها ولا تميز.

ج: مبتدئة مميزة.

د: مبتدئة غير مميّزة.

هـ : ناسية العادة عدداً ووقتاً، مميّزة.

و: الصّورة بحالها ولا تميز.

ز: ناسية العدد دون الوقت مميّزة.

ح: الصورة بحالها ولا تميز.

ط: عكس ذلك مع التميز.

ي: الصّورة بحالها ولا تميز.

فهذه أقسام المستحاضات، وسيأتي ـ ان شاء الله تعالى ـ مفصّلة.

قوله : (وهي الّتي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متواليين) .

العادة إنّما تثبت بمرّتين متساويتين عدداً ووقتاً إجماعاً، لأن العادة مأخوذة من العود، ولا تصدق بالمرة الواحدة، لقول النّبي صلّى الله عليه وآله: « دعي الصّلاة أيام

اقرائك »⁽¹⁾ ، والجمع لا يصدق على الواحد قطعاً، وفي مقطوع سماعة: « فاذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها» ⁽²⁾ ، وعن الباقر عليه السّلام وقد سئل عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: « ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة، فلا يقربها في عدّة تلك الايام» ⁽³⁾ وصدق الاستقامة يستدعي مرتين، ولا يشترط الثلاث اتّفاقاً منّا لقول الصّادق عليه السّلام: « فان انقطع الدّم لوقته من الشّهر الأوّل، حتّى توالت عليها حيضتان، أو ثلاث فقد علم أن ذلك صار لها وقتاً، وخلقاً معروفاً» ⁽⁴⁾.

ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر لعموم النّص، وصدق الاقراء بدونه، فلو رأت في أوّل شهرين خماس، ثم في آخر الثاني وعبر العشرة رجعت إلى الخمسة، وتستظهر هذه برؤية الدّم الثّالث الى ثلاثة، كما سيأتي في المبتدئة والمضطربة، لوقوعه في غير وقت العادة، نعم يشترط استواء وقتيها وان اختلف العدد كما في الفرض السابق.

ويلوح من عبارة المنتهى عدم اعتبار استواء الوقتين، فانه قال: لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر، ثم قال بعده: لا يشترط التّساوي في الوقت، فان العادة تتقدم وتتأخّر بالوجدان ⁽⁵⁾ ، وهذا وإن كان بإطلاقه يؤذن بعدم اعتبار استواء الوقت، إلا أنّه يحتمل أن يريد بعدم اعتبار الاستواء بالنّسبة إلى الاستقرار العددي لا مطلقاً.

وقد صرّح بذلك في التذكرة حيث قال: لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر -إلى أن قال- وكذا لا يشترط الوقت، فلو رأت خمسة في أوّل الشهر، ثم في أوسط الثّاني، ثم في آخره استقرت عادتها عدداً، فان اتفق الوقت مع العدد استقرا عادة⁽⁶⁾.

---

(١) الكافي ٣: ٨٨ حديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٧٩ حديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٢ حديث ١٢٥٧.

(٤) الكافي ٣: ٨٨ حديث ١ بتفاوت يسير.

(٥) المنتهى ١: ١٠٣.

(٦) التذكرة ١: ٢٧.

. . . .

وفي الذكرى بعد أن اعتبر استقرار الطهر حكى عن المصنف عدمه، ثم قال: وتظهر الفائدة لو تغاير الوقت في الثالث، فان لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم، وإن اعتبرناه فبعد الثلاثة، أو حضور الوقت. هذا إن تقدم الوقت، ولو تأخر أمكن ذلك استظهاراً، ويمكن القطع بالحيض هنا، ثم قال: والأقرب ان اتحاد الوقت إنما يؤثر في الجلوس برؤية الدم، وقلما يتفق دائماً [1].

وأقول: ما حكاه عن المصنف صحيح، غير أن ما ادّعاه من الفائدة منظور فيه، إذ ليس في كلام المصنف، ولا غيره من الأصحاب تصريح بأن من استقرت عادتها عدداً لا وقتاً تجلس لرؤية الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلاثة على المبتدئة والمضطربة، وما قربه في آخر كلامه لا معنى له، إذ لا فرق بين المبتدئة وذات العادة وذات الدم إذا رأت الدم في غير عادتها، إلّا إذا تأخر فيمكن الفرق هنا، وسيأتي في كلام المصنف اعتبار الاحتياط في المبتدئة بالصبر ثلاثة وهو آت في متقدمة العادة، ومن لم تستقر عادتها وقتاً، ولم يوجد في كلامه ما ينافيه، بل يظهر من قوله فيما بعد: (وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها).

ولو استوت الحيضتان عدداً واختلفتا وقتاً، كما لو رأت خمسة أول الشهر وأخرى آخره، استقرت عدداً لا وقتاً، اتفق عدد الطهر أو اختلف، تدل على ذلك عبارات الأصحاب، وحكاه في الذكرى [2] عن المبسوط [3] والخلاف [4].

ومثله ما لو تساويا في زيادة على شهرين، فتستظهر برؤية الدم الثالث الى ثلاثة أيام، وان عبر العشرة رجعت الى الخمسة، فان استمر الدم فلا تصريح في حكم الدم الرابع، والظاهر الحاقها بذاكرة العدد الناسية للوقت.

ولو استوى الوقت في الحيضتين واختلف العدد، كما لو رأت خمسة في أول الشهر وستة في أول الثاني فوجهان:

---

(١) الذكرى: ٢٨.

(٢) الذكرى: ٢٨.

(٣) المبسوط ١: ٤٧.

(٤) الخلاف ١: ٤١ مسألة ١٣ كتاب الحيض.

. . . .

أحدهما: استقرار أقل العددين، وهو مختار المصنّف في النهاية (١)، والشّهيد في الذكرى (٢).

والثاني: العدم، وهو الأقرب لعدم صدق الاستواء والاستقامة، لكن هذه تترك الصّلاة والصوم برؤية الدّم، فاذا عبر دمها العشرة فالظاهر لحاقها بذاكرة الوقت الناسية للعدد مع احتمال رجوعها، والتي قبلها الى عادة النّساء من الاقارب والاقران ان لم يسبق لها عادة مستقيمة.

ولو اختلف عدد الحيضتين ووقتها، فاستقرار الوقت منتف قطعاً، وفي استقرار أقل العددين ما تقدم. إذا تقرر هذا فهنا مباحث:

الأوّل: قد يلخص مما ذكرناه أن العادة علىٰ ثلاثة أقسام: مستقرة عدداً ووقتاً، مستقرة عدداً لا وقتاً، مستقرة وقتاً لا عدداً، وظاهر عبارة الكتاب تعريف الأولى لأنها المتبادرة إلى الفهم من إطلاق لفظ المعتادة، كما يظهر من قول المصنّف: (وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدّم فيها)، ولعدم انطباق التّعريف على غيرها، لأن تساوي الدّمين أخذاً وانقطاعاً إنّما يصدق مع تماثل الزّمان، وهو غير صادق في غير المدّعى.

ولو صحّ عدم اعتبار التماثل، واكتفي بمطلق الاستواء في وقت الأخذ والانقطاع امتنع صدقه في الثّالثة، وخروجها من التّعريف حينئذ نوع خلل، لأنه إن أريد تعريف مطلق المعتادة وجب دخولها فخروجها خلل في عكس التّعريف، أو المعتادة الحقيقية، فدخول الثانية خلل في طرد التّعريف، فتعيّن اعتبار التماثل.

الثّاني: الشّهر لغة هو العدّة بين هلالين، وربّما أطلق على ثلاثين يوماً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في البيع، والظهار، والايلاء وغيرها، ويطلق هنا على العدّة التي يقع فيها حيض وطهر صحيحين، وأقل ذلك عندنا ثلاثة عشر يوماً كما صرّح به المصنّف في النّهاية (٣) وهذا الاطلاق شائع في كلامهم، ولم يثبت أنه بطريق الحقيقة

---

(١) نهاية الأحكام ١: ١٤٤.

(٢) الذكرىٰ: ٢٨.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٤٣.

. . . .

أو المجاز مع كثرة استعمالهم الشهر بالمعنى اللّغوي في مثل قولهم: في كلّ شهر ستّة أيّام، أو سبعة.

وقولهم: تحديد أبي الصّلاح أكثر الطهر بثلاثة أشهر(١) ضعيف، وأمثال ذلك مما لا يحصى، مع أنه قد ثبت أن غالب عادات النّساء في كلّ شهر هلالي مرّة، ولهذا إنّما يحكم بالحيض للمتحيرة في كلّ هلال مرّة، وكذا المبتدئة مع إمكان الزّيادة على ذلك ويحكم بانقضاء عدّتها لو طلقت بثلاثة أشهر، وأكثر إطلاقات الشّهر في الأخبار منزلة على الهلالي، فعلى هذا يكون إطلاق الشّهر على العدة الّتي يقع فيها حيض، وطهر صحيحين بطريق المجاز لأنه خير من الاشتراك والنقل.

إذا عرفت هذا، فقد ظهر ممّا قرّرناه أولاً، ان الشّهر في عبارة الكتاب في تعريف المعتادة إنّما يراد به الهلالي لا العدة بالمعنى الثّاني، كما يوجد في بعض حواشي ولد المصنّف (٢) وشيخنا الشّهيد (٣)، لأنّ تماثل الزّمان بالنسبة إلى الدّمين لا يتصوّر في غيره، وكلام الفقهاء مشحون بذلك.

ولأنه لو أريد ذلك لم يتحقق استقرار العادة، لصدقه مطرداً فيما لو رأت خمسة في أوّل الشّهر، وخمسة في آخره، ثم استمرّ الدّم في الشّهر الّذي بعده، فإنا وإن حكمنا برجوعها في الدم الثّالث إلى العدد السّابق، إلا أنّ ما بعده من زمان استمرار الدم لا يتعين لها حيض بيقين، لانتفاء المعين لذلك، ولم يصحّ قوله فيما بعد: (وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدّم فيها) لأن التي استقرت عادتها وقتاً لا عدداً تخرج من التّعريف حينئذ.

ويمكن أن يقال: أراد بالشهر في التّعريف المعنى الثاني، ولا يضر خروج المعتادة وقتاً خاصة، إذ المراد بالعادة هنا ما يرجع اليه عند عبور الدّم العشرة، وهو ثابت في ذات العادة عدداً ووقتاً، وعدداً خاصة دون غيرهما.

إلا أنّ هذا إنّما يعتد في أوّل طروء الدّم بعد تخلل عشرة، فلو دام أو طرأ قبل تخلل

---

(١) الكافي في الفقه: ١٢٨.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ١: ٣٤٧، والتنقيح الرائع ١: ١٠٥.

(٣) ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٤٧.

رجعت إليها،

عشرة بينه وبين الدّم الأوّل لم يكن حكمه معلوماً، ولا يكون حينئذ رجوع ذات العادة عدداً ووقتاً إلى عادتها مع استمرار الدّم دائماً مستفاداً من العبارة، لأن صحّتها إنما تكون اذا أريد بقوله:(رجعت إليها) كون ذلك في المرة الأولى لما عرفته، فلا يكون ضابطاً مع احتياج قوله: (وتترك ذات العادة ...) حينئذ إلى التأويل ، فكان الأولى ما قدمناه.

الثّالث: هذا المذكور هنا، هو حكم ذات العادة الّتي لا تمييز لها، فان التي لها تميز سيأتي بيان حكمها قبل الفروع، وكيف نزلت الشهر في العبارة فهي غير شاملة لجميع أقسام المعتادة، فلا يعرف أحكام الباقي منها من العبارة، وقد أوضحنا حكمها فيا سبق.

الرابع: قد تلخص مما ذكرناه أنّ استقرار العادة وقتاً إنّما يكون بتماثل زمان الدّمين بالنسبة إلى الشهرين الهلاليين، لما عرفت من أن الشّهر في كلام النّبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السّلام إنّما يحمل على الهلالي، نظراً إلى أنّه الأغلب في عادات النساء، وفي الاستعمال، ولو حمل على المعنى الآخر مع كونه مرجوحاً لم يطرد، فلو رأت ثلاثة، ثم انقطع عشرة، ثم رأته وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر.

الخامس: لو كان لذات العادة المستقرة عدداً خاصّة، أو وقتاً خاصّة تميز، فان طابق ما استقر لها من العادة عملت عليه، وإن خالف فالترجيح للعادة.

قوله : (رجعت إليها) .

معناه: ردت حكم دمها المتجاوز إلى عادتها المستقرّة، فحكمت بأن مقدار العادة حيض، وما زاد استحاضة، فتقضي ما تركته فيه من صوم، وصلاة، لأنّها تبينت كونها طاهرة فيه، وأنّ ما احتملته من كون الدّم حيضاً فاسد، والظن إذا ظهر فساده لاعبرة به، فكيف الاحتمال.

وان كانت مضطربة أومبتدئة رجعت الى التميز. وشروطه اختلاف لون الدم، ومجاوزته العشرة، وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة، فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة.

قوله: (وإن كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت إلى التميز، وشروطه اختلاف لون الدّم، ومجاوزته العشرة، وكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على العشرة).

ظاهر العبارة أن المبتدئة من لم يسبق لها عادة في الحيض، لأنها مقابل المعتادة، وأن المضطربة من سبق لها عادة ونسيتها، لأنه قسّمها الى ناسية العدد، وناسية الوقت، وناسيتها، وفي المعتبر: المبتدئة هي الّتي تبتدىء الدّم، والمضطربة هي الّتي لم تستقر لها عادة [١].

وهذا التفسير صحيح إلا أن الأوّل هو الّذي تجري عليه أحكام الباب، فان من لم تستقر لها عادة أصلا ترجع الى النّساء مع فقد التّميز كالّتي ابتدأت الدّم، والمضطربة لا ترجع الى النّساء لسبق عادة لها، وأيضاً فان المنقسم الى الأقسام الثّلاثة هي هذه دون تلك.

ويجوز قراءة المبتدئة بكسر الدال، وفتحه اسم فاعل أو اسم مفعول بمعنى التي ابتدأت الحيض، أو التي ابتدأ بها الحيض، أي لم تستقرّ لها عادة.

إذا تقرّر ذلك، فالمبتدئة والمضطربة إمّا أن يكون لها تمييز أو لا؟ والتميز تفعيل من ماز الشيء يميزه اذا عزله وفرزه [٢]، ولا خلاف بين الأصحاب في اعتبار الامور الّتي ذكرها المصنّف فيه. وهل يعتبر فيه بلوغ الدّم الضعيف أقل الطهر؟ وجهان:

أحدهما: نعم، وهو الّذي يلوح من ظاهر المعتبر [٣] وبه صرّح المصنّف في النّهاية [٤]، لأنّا اذا جعلنا القوي حيضاً كان الضّعيف طهراً، لانه مقابله.

---

(١) المعتبر ١: ٢٠٧، ٢٠٩.

(٢) الصحاح (ميز) ٣: ٨٩٧.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٧، ٢٠٩.

(٤) نهاية الأحكام ١: ١٣٥.

والثّاني: لا، لعموم قول النّبي صلّى الله عليه وآله: «دم الحيض اسود يعرف»(١)

ولو رأت ثلاثة أسود، ثم ثلاثة اصفر، ثم عاد الأسود عشرة، فعلى الاوّل لا تمييزلها، وعلى الثّاني حيضها خمسة، وفي المبسوط حيضها العشرة، والستة السّابقة تقضي صلاتها وصومها(٢).

وقال المصنّف في التّذكرة: والأقرب أنه لا تمييزلها(٣)، وهو يعطي اعتبار أقل الطهر في الضّعيف وإعتباره قويّ متين، لكن في خبر يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة ترى الدّم ثلاثة أو أربعة، ثم الطهر ثلاثة أو أربعة، ثم الدم كذلك، ثم الطهر كذلك، ثم الدّم كذلك، فأجاب عليه السّلام بترك الصلاة، وفعلها مع الطهر ما بينها وبين شهر، ثم هي مستحاضة(٤)، أخرجه الشّيخ في التّهذيب من طريق ابن أبي عمير(٥).

وبمعناه عن يونس بن يعقوب ايضا من طريق آخر(٦)، وحمله الشّيخ على مضطربة اختلط حيضها، أو مستحاضة استمرّ بها الدّم واشتبهت عادتها، ففرضها أن تجعل ما يشبه دم الحيض حيضاً، والآخر طهراً، صفرة كانت أو نقاء، ليستبين حالها(٧)، وهو صريح في عدم اشتراط بلوغ الضّعيف أقل الطهر.

وبمعنى الخبر قال في المبسوط(٨)، ووجهه صاحب المعتبر بحصول الإشتباه وعدم تيقن الحيض أو الطهر، فتعمل فيه بالاحتياط(٩)، ولا يكون هناك حيض بيقين، ولا طهر بيقين، لأن أقل الطهر عشرة.

وحمل في المختلف كلام الشّيخ على من رأت أربعة أسود أوّل الشّهر، ثم خمسة

---

(١) الكافي ٣: ٨٨ حديث ١.

(٢) المبسوط ١: ٥٠.

(٣) التذكرة ١: ٣١.

(٤) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨١ حديث ١١٨٣.

(٥) التهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٧٩، الاستبصار ١: ١٣١ حديث ٤٥٣.

(٦) التهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٨٠، الاستبصار ١: ١٣٢ حديث ٤٥٤.

(٧) الاستبصار ١: ١٣٢.

(٨) المبسوط ١: ٤٣.

(٩) المعتبر ١: ٢٠٦.

. . . .

طهر نقاء، وبقية الشهر أو تتمة العشرة بصفة دم الاستحاضة، فانها تتحيض بما هو بصفة دم الحيض، قال: ولا يحمل ذلك على ظاهره(١)، وهذا الحمل يدل على اعتبار بلوغ الضّعيف أقل الطهر، وعليه الفتوى، وتنزيل صاحب المعتبر أقرب الى ظاهر اللفظ.

ومن علامات التميز الرائحة، فالمنتن قوي بالنسبة إلى غيره، ومنها الثخانة، ومنها اللون، فالأسود قوي، ثم الأحمر، ثم الأشقر، ثم الأصفر، ومتى اجتمع في دم خصلة، وفي آخرى اثنتان فهو أقوى.

وفي التذكرة قال بعد أن قرر أن ما شابه دم الحيض فهو الحيض، سواء كان الأوّل أو الأوسط أو الآخر قال: ولو كان في دم خصلة وفي آخر اخرى فالمتقدم هو القوي(٢)، لكن ذكر هذا في سياق كلام الشافعي، فلعلّه حكاية عنه، وفي النّهاية تردد لعدم الأولوية(٣).

فرع:

قد تترك ذات التميز العبادة عشرين يوماً متوالية، بأن ترى الحمرة عشرة فتجلسها لإمكان الحيض -بناء على عدم وجوب الاستظهار- ثم ترى السواد بعد عشرة فالحكم للثاني لأنه الأقوى، والأوّل تبين أنه استحاضة، ولو اتفق قوة الدم الثالث بالنسبة إليها انتقلت إليه، ومثله يأتي في ناسية العادة إذا ذكرت بعد جلوسها في غيرها، واختار في المعتبر أن تحتاط في العشرة الثّانية بالعبادة، فان لم يعبر الدّم العشرة قضت الصوم، والأصحّ ما فعلته لفوات شرط التّميز بالنسبة الى الدّم الثاني(٤)، وفيه قوّة.

واعلم أنّ قول المصنّف: (وان كانت مضطربة، أو مبتدئة رجعت الى التّميز) على ظاهره مؤاخذة، فان المضطربة هي التي اختلف عليها الدّم ونسيت عادتها، إما عدداً أو وقتاً، أو عدداً ووقتاً، بدليل قوله بعد: (لو ذكرت المضطربة العدد، دون

---

(١) المختلف: ٣٨.

(٢) التذكرة ١: ٣١.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٣٥.

(٤) المعتبر ١: ٢٠٤.

ولو فقدتا التميز رجعت المبتدئة الى عادة نسائها،فان فقدن أو اختلفن فالى عادة أقرانها،

الوقت ...) وحينئذ فالحكم برجوعها الى التميز مطلقاً لا يستمر، لأن ذاكرة العدد، النّاسية للوقت لو عارض تمييزها عدد أيام العادة لم ترجع الى التميز بناء على ترجيح العادة على التميز، وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد.

ويمكن الاعتذار بأن المراد برجوعها إلى التميز ما اذا طابق تمييزها العادة، بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التميز،وهو حسن، فينزل إطلاق كلامه على ذلك .

قوله : (ولو فقدتا التميز رجعت المبتدئة إلى عادة نسائها) .

أي : دون المضطربة،وإنما اختص هذا الحكم بالمبتدئة، لأن المضطربة سبق لها عادة، فلم يناسب الرّجوع إلى عادة غيرها، والمراد بالنّساء الأقارب من الأبوين أو أحدهما، ولا يختص ذلك بالعصبة، لأن المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين.

قوله : (فان فقدن أو اختلفن فالى عادة أقرانها) .

هذا الحكم ذكره في المبسوط [١]، وتبعه جماعة من الاصحاب [٢]، وحكى المصنّف في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه الرّجوع إلى الروايات من دون توسط الأقران [٣]، ومال إليه.

وأنكر في المعتبر [٤] الرّجوع إلى الأقران مطالباً بالدّليل، وفارقا بالمشاكلة في الطّباع والجنسيّة في النّساء دون الأقران، واعترضه في الذكرى بصدق لفظ نسائها الوارد في الرّواية عليهنّ، لأن الاضافة تصدق بأدنى ملابسة، قال: ولما لابسنها في السّن والبلد، صدق عليهنّ النّساء، واما المشاكلة فمع السّن واتّحاد البلد تحصل غالباً، قال: وليس في كلام الأصحاب منع منه، وإن لم يكن فيه تصريح، نعم الظّاهر اعتبار اتحاد

---

(١) المبسوط ١: ٤٦ .

(٢) منهم :ابن حمزة في الوسيلة: ٥٠ ، والشهيد في الذكرى: ٣٠.

(٣) المنتهى ١: ١٠٠.

(٤) المعتبر ١: ٢٠٧-٢٠٨.

فان فقدن أو اختلفن تحيّضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر، ولها التخيير في التخصيص.

البلد في الجميع، لأن للبلدان أثراً ظاهراً في تخالف الأمزجة (١) هذا كلامه.

ومراده بالجميع النّساء والأقران، وللنظر فيا قاله مجال، ولابدّ من انتفاء الأغلب في عادات النّساء، لترجع إلى الأقران، فلو اختلفن وغلب عليهنّ عدد تحيّضت به، ومثله يعتبر في اختلاف الأقران لترجع الى الرّوايات.

قوله: (تحيضت هي والمضطربة في كلّ شهر بسبعة أيام، أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر).

ولها أن تتحيض بالسّتة أيضاً،لورودهامع السّبعة في حديث واحد (٢)، ولعله إنّما تركها المصنّف اكتفاء بالسّبعة في الدلالة عليها، وبتخير في هذه الأعداد، إلا أن يغلب على ظنها شيء فتصير إليه.

وفي نهاية المصنّف: الأقوى الرّجوع إلى الاجتهاد، لئلاّ يلزم التخيير في السّابع بين وجوب الصّلاة وعدمها (٣)، ويشكل بامتناع الاجتهاد، حيث ينتفي المرجّح، إذ القول بالتخيّر لا يصحّ معه، وما ذكره من امتناع التخيّر منقوض بيومي الاستظهار بعد العادة وغير ذلك.

والظاهر أنه لا يتعين عليها جعل الحيض أوّل الشّهر، وإن اقتضته الجبلّة غالباً لعدم الترجيح في حقها، وقد احتمله المصنّف في التذكرة (٤)، ولا شك أنه أولى، وإذا قلنا بالتخيير فلا أثر لمنع الزوج.

والمراد بتخييرها في الأعداد والتخصيص إنّما هو أوّل مرّة لا مطلقاً، بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر، وإن كانت عبارات الأصحاب مطلقة لبعد اختلاف مرات الحيض زماناً وعدداً، ولأن ذلك قائم مقام العادة للمعتادة.

---

(١) الذكرى: ٣١.
(٢) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨١ حديث ١١٨٣.
(٣) نهاية الأحكام ١: ١٣٨.
(٤) التذكرة ١: ٣١.

ولو اجتمع التميز و العادة فالأقوى العادة إن اختلفا زماناً.

فرعان:

الأول: إذا تحيضت المبتدئة والمضطربة بعدد من الروايات لفقد ما سواها، فانّما يبقى اعتباره في الدور الثاني إذا لم يتجدد شيء هو أولى من تميزلها، أو عادة النساء للمبتدئة.

الثّاني: إذا لم ينقطع الدم على العدد الّذي تحيضت به، هل تستظهران كذات العادة بيوم أو يومين؟ الظاهر نعم، وصرح به في الدروس(١)، وحكى أن في المبتدئة رواية انّها تستظهر بعد عادة أهلها بيوم(٢).

قوله: (ولو اجتمع التميز والعادة فالأقوى العادة إن اختلفا زماناً).

ما تقدم من حكم ذات العادة المستقرة المراد به ما إذا لم يكن لها مع العادة تميز، فانه ذكر ذات التميز هنا، وهذا كما يفيد حكم ذات العادة المستقرة عدداً ووقتاً، يفيد حكم المستقرة في أحدهما خاصّة، وكذا يفيد حكم النّاسية للعادة عدداً خاصّة، أو وقتاً خاصّة، ومتى اتفق التميز والعادة فلا بحث.

أمّا إذا اختلفا زماناً إما مع الاختلاف عدداً أو لا معه، فللشيخ قولان(٣)، وبالعادة قال أكثر الأصحاب(٤)، ومستند القولين الأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقاً من غير تقييد بانتفاء التميز(٥)، وقد سبق بعضها، وحديث حفص بن البختري في الحسن عن أبي عبدالله عليه السّلام: «إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع، فاذا كان للدم حرارة ودفع فلتدع الصلاة»(٦) وهو دال على اعتبار التميز من غير تقييد.

---

(١) الدروس: ٧.

(٢) التهذيب ١: ٤٠١ حديث ١٢٥٢، الاستبصار ١: ١٣٨ حديث ٤٧٢.

(٣) قول في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٢، وقول في النهاية: ٢٤.

(٤) منهم: الشهيد في الذكرى: ٣٩.

(٥) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ٢: ٥٤٢ باب ٣.

(٦) المصدران السابقان.

فروع :

أ: لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدماً على العادة أو متاخراً فهو حيض، لتقدّم العادة تارة وتأخرها أُخرى.

ويمكن الجواب بأن ذلك مبني على الغالب، فان الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف، فلا تعارض، أو تنزل على المبتدئة والمضطربة جمعاً بين الأخبار، على أن قوة العادة المتكرّرة ظاهرة، فان العادات ملحقة بالامور الجبلّية، والحق ترجيح العادة المستفادة من الأخذ والانقطاع، وهي المرادة في كلام المصنّف، أما المستفادة من التميز فلا، لأن الفرع لا يزيد على أصله مع احتمال الترجيح، لصدق الاقراء عليها وفيه بعد، لأنه خلاف المتعارف.

واعلم أن قول المصنّف: (إن اختلفا زماناً) من تمام تصوير المسألة وليس شرطاً للأقوى والا لفسد المعنى، ولو قال: ولو اجتمع التميز والعادة، واختلفا زماناً فالأقوى العادة ، كان أحسن.

قوله : (لو رأت ذات العادة ـ إلى قوله ـ لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى) .

هل يجب على من تقدم دمها العادة الاحتياط في العبادة إلى أن تمضي الثلاثة، أو يحضر الوقت؟ يبنى على إيجاب الاحتياط على المبتدئة والمضطربة، وعدمه مع احتمال عدم الوجوب هنا، ففي مقطوع سماعة، المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال: «إذا رأت قبل وقتها فلتدع الصلاة فانه ربما يعجّل»[1]، وفي خبر اسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام في المرأة ترى الصفرة: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض»[2] وفي البيان[3] نزل هذه على المضطربة اذا ظنت الدم حيضاً، وينافيه قوله : «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض» .

---

(١) الكافي ٣: ٧٧ حديث ٢، التهذيب ١: ١٨٥ حديث ٤٥٣ .

(٢) الكافي ٣: ٧٨، حديث ٢، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٦، التهذيب ١: ٣٩٦ حديث ١٢٣١.

(٣) البيان: ٢٠.

ب: لو رأت العادة والطرفين أو أحدهما، فان تجاوز العشرة فالحيض العادة وإلّا فالجميع.

ويمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها إذا تقدم دمها العادة يوماً أو يومين عملا بهذه الرواية (١)، بخلاف مالو زاد لعدم الدّليل، ومقطوعة سماعة مطلقة (٢)، فلا تصلح للدلالة على الزّائد لحملها على المقيّد، إلا أنّه لا يحضرني الآن قائل بذلك، والاحتياط طريق إلى اليقين، فهو أولى.

ويمكن حمل الأُولى على ما إذا رأت قبل وقتها وعلمته حيضاً، أو مضى ثلاثة أيام، وحمل الثّانية على الاخبار عن الغالب، أي: إن كان قبل الحيض بيومين ففي الغالب هو من الحيض، وحينئذ فلا دلالة لها على ترك العبادة في اليومين، ولا يخفى ما فيه، وكيف قلنا فالأولى الجزم بتعلق تروك الحائض بهذه ما خلا ترك الواجب.

هذا إذا تقدم الدّم العادة، ولو تأخر أمكن ذلك لما تقدّم، والقطع بكونه حيضاً، فان التأخر يثير ظنّ حصوله، لأنه يزيده انبعاثاً نظراً إلى العادة، وفيه قوة.

قوله: (لو رأت العادة والطرفين ...).

المراد بالطرفين ما قبل العادة وما بعدها، وفي المتقدّم ما سبق من احتمال وجوب الاحتياط وعدمه.

إن قيل: إذا تجاوز الدم العشرة فلِمَ يحكم بكون الطرفين استحاضة، وهلّا حُكم بالثاني خاصة حيث يمكن ضميمة الأول إلى العادة في كونها حيضاً؟

قلنا: الحكم بكون الثاني إستحاضة مع استواء نسبتها إلى العادة ترجيح من غير مرجح.

فان قيل: استواء النّسبة غير معلوم، بل المعلوم خلافه، واتفاقهم على أن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض يقتضي ضميمته.

قلنا: لما كانت العادة ملحقة بالأمور الجبلّية، اقتصر في مخالفتها على ما إذا كان

---

(١) الكافي ٣: ٧٨ حديث ٢، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٦، التهذيب ١: ٣٩٦ حديث ١٢٣١.

(٢) الكافي ٣: ٧٧ حديث ٢، التهذيب ١: ١٥٨ حديث ٤٥٣.

ج: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت، تخيّرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين. وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله، وتقضي صوم العدد.

مجموع الدّم لا يزيد على العشرة، فان زاد وجب العمل بالعادة: وإطلاق الأخبار[1] والأصحاب الرّجوع إلى العادة مع التّجاوز يشمل ذلك.

قوله: (وإن منع الزّوج التعيين).

هذا لا اختصاص له بذاكرة العدد، بل هو آت في كلّ من خيّرت في تخصيص عدد، إمّا عدد العادة أو إحدى الرّوايات، لأن ثبوت الحيض لها بأصل الشّرع لا باختيارها، والتخيير لم يثبت أصالة، بل لأن جهلها بالحال اقتضى استواء جميع أيام الشّهر بالنسبة إليها، فامتنع تكليفها بشيء مخصوص، فكما لم يكن ذلك منوطاً باختيارها أصالة، لم يكن للزّوج في ذلك اعتراض، ويحتمل أن يكون كالواجبات الموسعة، فعلى القول بأن له منعها من الاشتغال بها في أوّل الوقت لو خالفت تسقط نفقتها إن منعت الوطء.

والمراد بتخييرها في التخصيص إنّما هو في أوّل الأمر ـ كما سبق ـ فاذا اختارت أوّل الشهر صار كالعادة، فتعمل في باقيه عمل المستحاضة.

والمراد بالشهر هنا: الهلالي، رجوعاً إلى الجبلّة، فان الغالب حصول الحيض في كلّ شهر مرّة، ولو علمت حصول العدد في الشهر مرتين، وتكرّر ذلك، ولم تعلم الوقت فلا تصريح للأصحاب، والظاهر وجوب جلوسها مرّتين في الشهر، والتخيير بحاله، وحيث قلنا بالتخيير، فانما هو عند عدم أمارة يظن معها وقت مخصوص، ولا شك في أولوية أوّل الشهر لموافقته الغالب.

قوله: (وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة).

هذا القول للشّيخ[2] ـ رحمه الله ـ إلحاقاً لها بالمتحيرة، تمسكاً بالإحتياط، ومحله

---

(١) الكافي ٣: ٧٦، ٨٣، ٩٥ حديث ٥، ١، ١، التهذيب ١: ١٥٨، ١٦٨، ٣٨١ حديث ٤٥٣، ٤٨٢، ١١٨٣ وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥٤١ باب ٥ من أبواب الحيض.

(٢) المبسوط ١: ٥١.

ولو انعكس الفرض تحيّضت بثلاثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع، وقضت صوم عشرة احتياطاً ان لم يقصر الوقت عنه، وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة.

مالم يحصل لها اختلال الحيض في زمان يقصر نصفه عنه، ولم تعلم بالمزج للقطع بحيض ما وطهر ما حينئذ فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة.

والمعتمد التخيير، والقول بالجمع بين التكليفات ضعيف، وهنا فائدتان:

أ: موضع القولين، ما إذا لم تعلم وقت طروء الدّم عليها، بأن عرض لها جنون ونحوه، فان علمته رجعت بتجاوز العشرة، إلى عدد العادة، فان استمرّ إلى الشهر الثاني فهومحلّ الخلاف.

ب: ليس المراد من قوله: (وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة) الاقتصار عليه، وعلى الغسل للانقطاع، بل تترك مع ذلك ما تتركه الحائض، أخذاً بمجامع الاحتياط.

والمراد من قوله: (وتغتسل لانقطاع الحيض في كلّ وقت يحتمله) الاغتسال عند كلّ صلاة، وكذا غيره من الغايات المشروطة بالطّهارة، لأنه محل تحتّم وجوب الطّهارة، وان كان كل وقت يحتمل الانقطاع، فتجب للصلوات الخمس خمسة أغسال، سوى ما يجب للاستحاضة، إذ لا تداخل لما قيل أن استمرار الحدث يمنع التداخل، وتتخير في تقديم أي الأفعال شاءت من الغسل والوضوء وغيرهما مما يجب، ويجب عليها المسارعة بين الفرضين بالغسل للفرض الثاني مع كثرة الدم، كما تجب المسارعة بالوضوء لو كانت مستحاضة تلزمها الأغسال.

فرع: لو علمت زمان الإنقطاع بعينه اقتصرت على الاغتسال للانقطاع فيه.

قوله: (ولو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة ...).

المراد بانعكاس الفرض أن تذكر الوقت وتنسى العدد، وهنا صور أربع، لأنها إن ذكرت أول الحيض أكملته أقله ـ وهو ثلاثة ـ لثبوت تيقنه حينئذ، وإن ذكرت آخره جعلته نهايتها، وإن ذكرت وسطه جعلت قبله يوماً وبعده يوماً، وإن ذكرت يوماً في الجملة أو دونه كأن قالت: كنت في أول يوم من الشهر، أو من زواله إلى اللّيل حائضاً

. . . .

قطعاً، ولا أعلم أهو الأوّل أم الآخر أم الوسط؟ فهو الحيض خاصة، وباقي الزّمان مشكوك فيه، وبهذا يظهر أن إطلاق المصنّف (تحيضها بثلاثة) ليس بجيّد.

ففي الاولى: يجب عليها أن تعمل في باقي العشرة ـ وهو سبعة بعد الثلاثة ـ أعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض، فتغتسل لاحتمال الانقطاع، على نحو ما تقرّر سابقاً، ماتتركه الحائض.

ثم تقضي صوم العشرة، وذلك كله مشروط بأن لا تعلم قصور زمان عادتها عن العشرة، فلو عرفته إجمالاً قضت المشكوك فيه خاصة كما يقتصر في الأعمال والتروك عليه.

وفي الثانية: تجمع في السّبعة السّابقة على الثلاثة بين عمل المستحاضة وتروك الحائض، دون منقطعة الحيض، والقضاء بحاله إلّا أن يقصر الزّمان كما تقدم.

وفي الثّالثة: تجمع في السّبعة السّابقة بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض لعدم احتمال الانقطاع فيها، وفي السّبعة اللاحقة تجمع بين أعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض، وتروك الحائض إن لم تعلم قصور الزّمان والقضاء كما تقدم.

وفي الرّابعة: تعمل فيما قبل المعلوم إنْ يوماً وإن دونه، إلى تمام العشرة أعمال المستحاضة وتروك الحائض، وفيما بعده كذلك مع أعمال منقطعة الحيض مع عدم قصور الزّمان، وكذا القضاء.

وهذا الحكم مبني على القول بوجوب الاحتياط، ولم يرتضه المصنّف في ذاكرة العدد، والظّاهر عدم الفرق، فلا وجه للمخالفة، والأظهر إمّا اقتصارها في الصّور الثلاث الاول على الثّلاثة إن لم تعلم الزّيادة عليها، أو رجوعها إلى الستة أو السّبعة أو الثّلاثة مع العشرة، فتجعل الثّلاثة ابتداء العدد المأخوذ في الاولى، وانتهاءه في الثّانية، وتتخير في الثّالثة والرّابعة إن لم تعلم القصور عنها، أو عن أحدها، فان علمت شيئاً عملت به، فلو علمت النقصان عن السّتة والزيادة على الثّلاثة فالخمسة مع احتمال الأربعة، وتغتسل للانقطاع، ثم هي مستحاضة.

د: ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين، وذلك بأن تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه، فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضاً بيقين، بأن يكون الحيض ستة في العشر الأُول فالخامس والسادس حيض. ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينها حيض، ولو كان خمسة من التسعة الاولىٰ فالخامس حيض، ولوساوى النصف أو قصر فلا حيض بيقين.

وفي الصّورة الثّالثة، إن علمت أنّ اليوم الّذي ذكَرته أوسط الحيض، تخيّرت على نحو ما تقدّم، لكن لا تأخذ من الأعداد المتقدّمة إلّا وتراً كالثّلاثة والسّبعة، وإن لم تعلم ذلك أمكن أن تأخذ الأقل وهو الثلاثة لأصالة عدم الزّائد والاقتصار على المتيقن، أو تأخذ واحداً من أعداد الرّوايات.

ومتى أخذت عدداً، اشترط أن لا تعلم الزّيادة عليه، أو النّقصان عنه، وهي في باقي الزّمان مستحاضة مع استمرار الدّم، وبما حققناه يظهر للمتأمل قصور عبارة المصنّف عن أحكام القول بالاحتياط في هذه، وعدم جريانه فيها على ما اختاره في ذاكرة العدد خاصة.

قوله: (ذاكرة العدد، النّاسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين ...) .

ذاكرة الوقت، الناسية للعدد قد تكون كالمتحيّرة، بمعنى عدم تيقنها الحيض في شيء من الزّمان، وقد لا تكون، كأن يحصل لها العلم بأن عادتها في زمان يقصر نصفه عن عدد أيام العادة، لوجوب الأخذ من أحد النّصفين مع الآخر حينئذ، بخلاف مالو ساوى النّصف عدد العادة أو قصر عنه، وضابط الحيض المتيقن على ذلك التقدير مازاد على نصف الزّمان وضعفه، أي: مثله كالستة في العشرة، فالخامس والسّادس حيض بيقين، وما قبل الخامس مشكوك فيه بين الحيض والاستحاضة، وما بعد السادس مشكوك فيه بينها وبين انقطاع الحيض، فتراعي الاحتياط على القول به، وتتخير في التخصيص بين ما قبل الخامس وبعد السّادس على القول الآخر.

هـ: لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها. ولو تيقّنت ترك الصلاة في غير عادتها لزمها اعادتها، وقضاء ما صامت في الفرض في عادتها، فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة،

ولو أضلت سبعة في عشرة فالرابع والسّابع وما بينها حيض، ولو أضلت خمسة من التسعة الأولى من العشرة فان الخامس بيقين، لأن الزّيادة على النّصف بنصف يوم، وإنّما قيّد المصنّف التسعة بكونها الأولى، وهي الّتي بدايتها من أوّل العشر، إذ لو كانت التّسعة الثانية ـ وهي الّتي بدايتها من ثاني العشر ـ لكان الحيض السّادس لا الخامس.

وقد يعلم من هذا احكام مسائل المزج، فنها مالوقالت: الحيض ستة، وكنت أمزج أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم أو يومين، فهذه أضلت ستة في العشر الأوسط، فلها يومان في الأوّل، وأربعة في الثاني حيض بيقين.

ولو قالت: وكنت أمزج أحد الشهرين بالآخر بلحظة، فاضلالها الستة في اثني عشر يوماً من آخر الشهر الأوّل وأوّل الثاني، واللحظتان حيض بيقين، فان الستة إن كانت من الأوّل تمت باللحظة من الثاني، وإن كانت من الثاني فتمامها باللحظة من الأوّل، وعلى هذا القياس.

واعلم أن قول المصنّف: (بأن يكون الحيض ستة في العشر الأُول) لا يريد به إلّا المثال، فان السبعة والأربعة وغيرهما كذلك، وكذا العشر الأوسط والأخير، وإن كان ظاهر قوله: (بأن يكون الحيض ...) قد يقتضي خلاف ذلك.

قوله: (لو ذكرت النّاسية العادة بعد جلوسها في غيرها).

قد يُسأل عن تصوير الفرض على القول بالإحتياط، فان تصويره على القول برجوعها إلى الرّوايات ظاهر، وصورته في ذات العادتين ثلاثة وسبعة متسقتين وغير متسقتين، مع اختلاف زمانها إذا نسيت نوبة الشهر وغلب على ظنها أنها السّبعة فجلستها، ثم ذكرت أنها الثلاثة فحينئذ تفعل ما ذكره.

ويمكن فرضها في ذات العادة المتحدة، إذا كانت ثلاثة في زمان، فظنتها سبعة

وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة.

و: العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين، وقد تحصل من التميين، كما اذا رأت في الشهر الأول خمسة أسود وباقي الشهر أصفر أو أحمر، وفي الثاني كذلك، فاذا استمرت الحمرة في الثالث أو السواد جعلت الخمسة الاولى حيضاً، والباقي استحاضة عملاً بالعادة المستفادة من التميز.

في زمان آخر فالحكم ما تقدم.

قوله: (وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة).

الظاهر أن التقييد بالفرض لا حاجة إليه، كما لم يقيّد به في قوله: (قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة)، إذ المراد بيان فساد ما صامته باعتبار كون الزمان حيضاً في الثلاثة، كما أن المراد بيان قبول الزمان في السبعة للصلاة والصوم لأنه طهر، فكما يجب قضاء الواجب يشرع قضاء المندوب.

قوله: (العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين).

هذه العبارة قد توهم الاجتزاء بحيضة واحدة في ثبوت العادة، كما هو مذهب الشافعي (١)، وبه عبر أصحابه (٢)، وليس مذهباً لنا، فينبغي أن يراد بالحيض الجنس، ليصلح للتعدد، وقد تقدم اعتبار المرتين.

أمّا الطهر فيكفي مرّة واحدة، إذ العادة أيام الاقراء، والطهر دليل عليها، والمراد بالصحيحين الخاليان عن استحاضة، كما صرّح به من عبّر بهذا اللفظ لامتناع استقرار العادة، مع اتصال أحدهما بالاستحاضة.

قوله: (فاذا استمرت الحمرة في الثالث أو السواد ...).

قد يُسأل عن فائدة تعبير المصنف باستمرار الحمرة أو السّواد في الشّهر الثّالث، وهل له مدخل في ثبوت الحكم المذكور أم لا؟

فيقال: نعم في بعض الصور، وهو ما إذا حصل تميز بالشّروط يعارض العادة المستفادة من التميز، فان الظاهر هنا ترجيح التميز، فانه أصل للعادة المذكورة، والفرع لا

---

(١) المجموع ٢: ٤١٧.

(٢) المجموع ٢: ٤١٧-٤١٨.

ز: الأحوط ردّ الناسية للعدد والوقت الى أسوء الاحتمالات في ثمانية:

يعارض أصله، فلعلّ المصنّف عبر بالاستمرار لتسلم العبارة عن هذا الفرد.

أما لو اختلف لون الدّم لا مع شريطة التميز وعبر العشرة، فان المرجع هو العادة المستفادة من التميز.

قوله: (الأحوط رد النّاسية للعدد والوقت الى أسوأ الاحتمالات).

ناسية العدد والوقت، هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة لتحيّرها في شأنها، وقد تسمى محيّرة أيضاً، لأنها تحير الفقيه في أمرها، وبعضهم يضع اسم المتحيّرة موضع النّاسية، فتسمّى ناسية العدد، وناسية الوقت أيضاً متحيّرة، والأوّل أحسن وأشهر، والنّسيان المطلق قد يعرض لغفلة أو علة،وقد تجنّ صغيرة وتستمر لها عادة في الحيض ثم تفيق ولا تعلم مما سبق شيئاً.

وقول المصنّف: (الأحوط رد النّاسية...) الظاهر أنه يريد به الوجوب، لأن الخلاف هنا في لزوم أحكام الاحتياط، لحصول الشّك في زمان الحيض المقتضي لعدم يقين البراءة بدون الجمع بين التكليفين، والمعتمد عدم الوجوب، بل ترجع هذه إلى الرّوايات السّابقة مع عدم التّميز.

قال في الذّكرى: ان العمل بالرّوايات ظاهر الاصحاب [١]، وادّعى عليه الشّيخ في الخلاف الاجماع [٢]، وفي البيان: الاحتياط هنا بالردّ إلى أسوأ الاحتمالات ليس مذهباً لنا [٣]، ويدل عليه أصالة براءة الذّمة من التكليف بالزّائد، وما يلزم من الحرج العظيم، والمشقّة على المرأة والزّوج، والرّوايات الدالة على رجوعها إلى السّتة والسّبعة وغيرهما كثيرة [٤].

واعلم أن هذا القسم هو تتمة الأقسام العشرة السّابقة، لأن المضطربة المميّزة تقدمت عند ذكر المبتدئة، وهي شاملة للأقسام الثّلاثة، ثم ذكر قسمين منها، أوّل

---

(١) الذكرى: ٣٢.

(٢) الخلاف ١: ٣٨ مسألة ٤ كتاب الحيض.

(٣) البيان: ١٧.

(٤) الكافي ٣: ٧٩، ٨٣، التهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٨١، ١١٨٣، الاستبصار ١: ١٣٨ حديث ٤٧٢، وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٥٤٦ باب ٨ من أبواب الحيض.

منع الزوج من الوطء، ومنعها من المساجد، وقراءة العزائم، وأمرها بالصلوات، والغسل عند كل صلاة،

الفروع: وهما ناسية الوقت، وناسية العدد غير مميّزتين، وهذا هو القسم الثّالث، ويدلّ على عدم التميز هنا أن هذه الأحكام لا تجامع التميز لوجوب الرّجوع إليه.

قوله: (منع الزّوج من الوطء).

وكذا السيّد، إذ ما من زمان يفرض إلا وهو محتمل للحيض، فلو فعل عصى، وعليها الغسل للجنابة، ولا كفارة هنا، وإن قلنا بوجوبها على الحائض لعدم تيقن الحيض.

قوله: (وأمرها بالصلوات).

قد يفهم منه ومن قوله: (وقضاء أحد عشر على رأي، وصوم يومين...) عدم وجوب قضاء الصّلاة، وبه صرّح في التّذكرة[1] لأنها إن كانت طاهراً صح الأداء، وإلّا فلا تكليف، ولأن فيه حرجاً عظيماً.

واحتمل فيها أيضاً الوجوب[2]، لإمكان انقطاع الحيض في خلالها، أو في آخر الوقت وقد بقي قدر الطّهارة وركعة، وربما انقطع قبل الغروب وقد بقي قدر الطّهارة وخمس ركعات فيجب الظّهر والعصر، ومثله المغرب والعشاء، واختاره المصنّف في النّهاية[3] وحينئذ، فامّا أن تصلي أوّل الوقت دائماً، أو آخره دائماً، أولا هذا ولا ذاك.

ففي الأوّل تقضي بعد كلّ أحد عشر يوماً صلاتين مشتبهتين، لامكان أن ينقطع الحيض في أثناء العصر أو العشاء، فتفسد الصّلاتان ويجب قضاؤهما، وكذا يمكن انقطاعه في أثناء الصّبح، فيجب قضاؤها خاصّة، فحينئذ يقين البراءة يتوقف على قضاء صلاتين مشتبهتين، وكيفية قضاؤهما كقضاء الصوم سواء.

وإن كانت تصلي آخر الوقت دائماً، قضت بعد كلّ أحد عشر ثلاث صلوات، لامكان أن يطرأ الحيض في أولى الظّهرين أو العشاءين، فتفسد صلاتان، وينقطع في

---

(١) التذكرة ١: ٣٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٤٨.

. . . .

أثناء غسل الاولى منها أو الثّانية، فيجب قضاؤها لفساد طهارتها، وكيف قدّر زمان صلاتها آخر الوقت، فلابدّ من إدراك الطّهارة وخمس ركعات، فاذا قدّر صحّة الفرض الثاني لمصادفه غسلة الطهر فالأوّل فاسد، وإلّا فالثاني، فتقضي سبع صلوات صبحاً ومغرباً ورباعية مردّدة بين الثلاث، ثم صبحاً ورباعيتين بينها المغرب، لأن الفائت من يومين اثنتان من يوم، وواحدة من آخر.

ولو كانت تصلّي أول الوقت دائماً وجب قضاء صلاتين مشتبهتين لاحتمال الإنقطاع بعد فعلها دون مازاد، إذ لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصّلاة لما وجبت، لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها.

ولو كانت تصلّي أول الوقت تارة، وآخره أخرى، أو وسطه دائماً وجب قضاء أربع صلوات مشتبهات، لإمكان الإبتداء في أولها فتفسدان، ويجب التّدارك لإمكانه، وكذا يمكن الانقطاع في الثّانية فتفسدان أيضاً، والتّدارك ممكن فيجب، وجاز التماثل، فلابد من ثمان صلوات.

وفي بعض حواشي الكتاب ما صورته: ينبغي أن تصلّي كلّ صلاة مرّتين أوّل الوقت وآخره، لأنّه إن كان أحدهما حيضاً صح الآخر.

قلت: جاز أن ينقطع الحيض في أثناء غسل الثانية فيفسد، ويجب قضاؤها لإدراك قدر الطّهارة وركعة.

ولا يقال: يقدّر وقوع الثّانية حيث ينتهي الضيق فلا تجب الأُولى، لأنا نقول هذا يتم في الصّبح، أما في الظّهرين والعشاءين فلا، فان نهاية الضيق أن تغتسل لكل من الصّلاتين مع كثرة الدّم، وقد بقي من آخر الوقت قدر الطّهارة مرتين وخمس ركعات، فيمكن الانقطاع في أثناء الغسل، فيفسد ويجب قضاء الفريضة المؤداة به.

وفيها أيضاً ما لفظه: أو نقول: إن صلّت دائماً أول الوقت أو آخره قضت بعد كلّ أحد عشر صلاة مشتبهة، وإن كانت تصلّي أوّله تارة وآخره اخرى قضت بعد أحد عشر صلاتين مشتبهتين.

قلت: قد بيّنا وجوب صلاتين في الفرض الأول لإمكان الإنقطاع في أثناء

وصوم جميع رمضان، وقضاء أحد عشر على رأي، وصوم يومين ـ أول وحادي عشر ـ قضاءً عن يوم.

وعلى ما اخترناه تضيف اليها الثاني والثاني عشر،

الفريضة الثّانية، فتفسد الصلاتان ويجب تداركهما.

وبيّنا في الفرض الثّاني وجوب ثلاث، لامكان طريانه في الفريضة الأُولى، وانقطاعه في الغسل لنظيرها، فلا يستقيم ما ذكره.

وفي الفرض الثّالث وجوب أربع، لامكان طريانه في الفريضة الأُولى فيفسد الفرضان، ويجب قضاؤهما، لإدراك قدر الطّهارة وفعلها من أول الوقت، وإمكان انقطاعه في أثناء الثّانية، فيجب فعلها لادراك قدر الطّهارة وخمس ركعات، وهذا الّذي ذكره يناسب مذهب العامة القائلين باختصاص كلّ صلاة بوقت لا تشاركها فيه الأخرى.

قوله: (وقضاء أحد عشر على رأي).

الاشارة بذلك إلى خلاف الشّيخ ـ رحمه الله ـ، حيث أوجب قضاء عشرة لأنّها أكثر الحيض، ولم يعتبر التشطير لأصالة عدمه[1] وحيث علم أن وجوب ذلك كله رعاية للاحتياط بحسب الممكن، ظهر وجوب أحد عشر، بل يجب قضاء أحد وعشرين، لإمكان كون الحيض أول الشّهر وآخره مع التشطير.

قوله: (وصوم يومين أول وحادي عشر قضاء عن يوم، وعلى ما اخترناه تضيف إليها الثّاني وثاني عشر).

إذا أرادت هذه قضاء يوم، فعند الشّيخ تصوم يومين، أوّل وحادي عشر، لعدم إمكان اجتماعها في الحيض، وهذا بناء على عدم اعتبار التشطير، فأمّا على اعتباره ـ وهو الّذي أشار إليه المصنّف بقوله: (وعلى ما اخترناه ...) ـ فيجب أن تضيف إليها يومين آخرين، الثاني وثاني عشر الأوّل، وحينئذ فيمتنع اجتماع الجميع في الحيض، ولو بمراعاة التشطير، لأن الحيض إن ابتدأ بالأوّل انتهى بالحادي عشر،

---

(١) انظر النهاية: ٢٥.

ويجزئها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر.

فصحّ ما بعده، أو بالثاني صحّ الأول، وإن انتهى في الأوّل وابتدأ في الحادي عشر صحّ الثّاني، أو انتهى في الثّاني وابتدأ في الثاني عشر صحّ الحادي عشر، وبهذا الطريق يمكن قضاء تسعة أيّام.

والعبارة عنه أن يقول: إذا أرادت قضاء صوم من يوم إلى تسعة صامت المقضي مرّتين، ولاء أوّل الثّانية ثاني عشر أوّل الأُولى، وتصوم يومين بين المرّتين متواليين أو متفرّقين، متصلّين بالمرتين، أو باحداهما، أو منفصلين عنها، وعلى ذلك فتبرأ ذمتها، لعدم إمكان اجتماع المرتين في الحيض، ومهما فسد من أيام إحداهما صحّ بدله من أيام الأُخرى، أو من اليومين المتوسطين.

ولا تكفي المرّتان من دون المتوسّطين، لامكان انقطاع الحيض في نصف اليوم الأخير من المرة الأُولى، ويعود في نظيره، كأن يكون عدد المقضي مثلاً خمسة فينقطع في الخامس، ويعود في الخامس عشر، فيفسد جميع أيام المرّتين ماعدا ثلاثة، فيكمل بالمتوسّطين، وإن أشكل عليك ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول، وربّما يوجد على هذا المحلّ جدول لا يخلو من خلل، يظهر خلله بصحيح التّأمل لما وصفناه وهذه صورته:

	أيام المرة الأولى											أيام المرة الثانية									
أ	●		●	●								●									جدول صوم يوم
ب	●	●		●	●							●	●								جدول صوم يومين
ج	●	●	●		●	●						●	●	●							جدول صوم ثلاثة ايام
د	●	●	●	●		●	●					●	●	●	●						جدول صوم اربعة ايام
هـ	●	●	●	●	●		●	●				●	●	●	●	●					جدول صوم خمسة ايام
و	●	●	●	●	●	●		●	●			●	●	●	●	●	●				جدول صوم ستة ايام
ز	●	●	●	●	●	●	●		●	●		●	●	●	●	●	●	●			جدول صوم سبعة ايام
ح	●	●	●	●	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●	●	●	●	●		جدول صوم ثمانية ايام
ط	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●	●	جدول صوم تسعة ايام

قوله: (ويجزئها عن الثّاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثّاني وقبل الحادي عشر).

هذا إشارة إلى طريقة ثانية للقضاء بناء على مراعاة التّشطير، وهي أقلّ تكليفاً

. . . .

من الاولى بيوم، إلا أنها أقل نفعاً منها، لأنها إنما تجزئ في قضاء أربعة أيام فما دون، وتلك تجزئ في قضاء تسعة فما دونها، وصورتها في قضاء يوم: أن تصوم الأوّل وثاني عشرة، وتصوم بدل الثّاني والحادي عشر في الطريقة الأُولى يوماً واحداً، تجعله بعد الثّاني وقبل الحادي عشر، حذراً من اجتماع الجميع في الحيض.

والعبارة عن هذه أن نقول: إذا أرادت قضاء يوم فما زاد الى أربعة قضته مرتين، تزيد على أولاهما يوماً، وتفرقها أي تفريق شاءت في عشرة أيّام، بحيث لا توالي بين يومين، ولا تجعل المجموع في أزيد من عشرة، ثم تصوم الثّانية متفرقة من غير زيادة، تبدأ من ثاني عشر اليوم الأوّل، أو من عاشر ثانيه، وكذا تجعل كلّ يوم من أيام المرة الثّانية ثاني عشر. نظيره من المرة الأُولى، أو عاشر مايلي النظير لا أزيد، وإنما لم يجز التّوالي في المرتين، أوفي إحداهما لئلا ينقطع الحيض في آخر يوم، ويبدأ في حادي عشر نظيره، فيفسد الجميع.

ففي مثال الكتاب يمكن انتهاء الحيض في الثاني، فيبتدىء في الثاني عشر، فتفسد الأيام الثلاثة، وإنّما لم يصحّ من غير زيادة يوم لإمكان انقطاع الحيض على آخر العدد، وعوده في نظيره، فلا تحصل البراءة.

وإنما وجب كون النظير ثاني عشر نظيره، أوعاشر ثانيه دون مازاد على ذلك، لأنّها إن اجتمعا في الحيض أجزأ ما بعد الأول وما قبل الثّاني، بخلاف ما لو جعل النّظير بعد عاشر ما يليه، لإمكان انقطاع الحيض في اليوم الّذي يلي النّظير الأوّل وعوده في حادي عشر، فتجتمع الثلاثة في الحيض.

وإنّما لم يصح بهذه الطريقة أزيد من قضاء أربعة، لأن الطهر المقطوع به تسعة أيام، فاذا وزّع عليها القضاء على الوجه السّابق امتنع أن يصحّ أزيد من ذلك، وإن أردت أن يظهر لك ذلك بالعيان، فعليك بمراجعة هذا الجدول فيه يظهر لك خلل الجدول الموضوع على هذا المحلّ في جميع صوره ماعدا الأُولى، وهذه صورته:

ح: اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة، ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر، فان نسيتها رجعت الى الأقل فالأقل الى أن تنتهي الى الطرف.

	المرة الاولى											المرة الثانية							
أ	•		•									•							
ب	•		•		•							•		•					
جـ	•		•		•		•					•		•		•			
د	•		•		•		•		•			•		•		•		•	

واعلم، أنها لو أرادت قضاء غير الصوم من العبادات، كالصلاة، أو فعل الطواف لنفعها ما قدمناه من الضابط في ذلك.

ولو أراد زوجها طلاقها أوقعه في أول النهار، أي وقت شاء، ثم في آخر حادي عشر لعدم إمكان اجتماعها في الحيض، وإذا طلقت انقضت عدّتها بثلاثة أشهر، لأن الغالب الحيض في كل شهر، ولا تكلف الصبر إلى سن اليأس من حيث احتمال تباعد الحيض، للرواية الدالة على اعتبار السّابق من الأمرين: الاقراء والأشهر[١]، ويحتمل انسحاب حكم المسترابة فيها لإمكانه.

قوله: (لو اعتادت مقادير مختلفة متسقة ...).

كما تثبت العادة في المقدار الواحد من العدد، كذلك تثبت في المقادير المختلفة، كثلاثة وخمسة وسبعة مثلاً، وذلك إذا كانت متسقة ـ أي منتظمة لا يختلف ترتيبها في الدّورين ـ بأن ترى العدد الأول في الدور الأوّل أوّل الدور الثّاني، وكذا العدد الثّاني والثّالث.

ولا فرق بين أن تكون تلك المقادير جارية على ترتيب العدد ـ كما مثلنا ـ أو لا تكون، كما إذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلاثة ثمّ سبعة، ثم تعود إلى الخمسة ثم الثّلاثة ثم السّبعة، ولا فرق أيضاً بين أن ترى كل واحد من المقادير مرّة ـ كما ذكرنا ـ أو مرتين كما إذا كانت ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة، ثم في شهرين خمسة خمسة، وفي شهرين بعدهما سبعة سبعة، ثم في الدّور الثّاني كذلك.

---

(١) الكافي ٦: ١٠٠ حديث ٩، التهذيب ٨: ١١٨ حديث ٤٠٨، الاستبصار ٣: ٣٢٤ حديث ١١٥٣.

. . . .

ووجه ثبوت العادة بذلك، أن تعاقب الأقدار المختلفة لما اعتيد صار كالعدد والوقت المعتادين، واندرج في عموم الأقراء.

ويحتمل العدم، لأن كل واحد من المقادير ينسخ ما قبله، ويخرجه عن الاعتبار خصوصاً المتكرّرة، فعلى الثّاني تعمل على التمييز، ومع فقده فالرّوايات أو تحتاط، وعلى الأوّل تجلس في كلّ شهر برؤية الدّم، فان انقطع على العادة أو العشرة فذاك، وإن عبرها فالعادة أعني نوبة الشّهر.

هذا إن ذكرتها، فان نسيتها رجعت إلى أقل المحتملات عندها، ثم الأقل الى أن ينتهي إلى طرف الأعداد -أعني أقلّها- فلو كانت مقاديرها ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم تسعة، فقالت: لا أدري نوبة الشّهر خمسة أم سبعة؟ فانّها تأخذ الخمسة، لأنها الأقل، ففي الثّاني هي متردّدة بين السّبعة والتّسعة، لأن نوبة الاول إن كانت السّبعة فما بعده تسعة، وإن كانت خمسة فما بعده سبعة، فتأخذها لأنّها الأقل، وفي الثالث هي متردّدة بين التّسعة والثّلاثة فتأخذ الثّلاثة وعلى هذا، ثم ماذا تعمل في باقي الزمان إلى آخر العدد المحتمل؟ وجهان:

أحدهما: تحتاط بالجمع بين التكاليف الثلاثة إلى آخر المحتمل مصيراً إلى اليقين بحسب الإمكان.

والثاني: لا بل هي مستحاضة لأصالة البراءة مما عدا ذلك، ولأن تلك هي العادة المعتبرة شرعاً. ويحتمل القطع بوجوب الاحتياط هنا للجزم باخلالها ببعض العادات في الجملة، وكيف قلنا فلابدّ من قضاء مقادير الدّور كلّها.

هذا إذا كانت المقادير تمر في الدّورين متسقة، فان مرت مختلفة فلا عادة على الظاهر، لعدم تكرر عدد منها على الوجه المعتبر، وقد تقدم في الكلام على المعتادة ميل المصنف، وشيخنا الشّهيد إلى اعتبار الأقل من المقدارين المختلفين، فيجب انسحابه هنا، وقد صرّح في الذّكرى بالثّلاثة (١).

---

(١) الذكرى: ٣٢.

الفصل الثاني: في الأحكام

تحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة، كالصلاة، والطواف، ومس كتابة القرآن. ويكره حمله ولمس هامشه، ولا يرتفع حدثها لو تطهّرت، ولا يصح صومها، ويحرم عليها الجلوس في المسجد،

وفي التذكرة قال: جلست الأقل من كل شهر (١)، والظاهر أنّه يريد الثلاثة أيضاً، وقد ينظر في ذلك إذا كانت الثلاثة أول المقادير، لعدم اعتبار المتكرّر حينئذ، إذ لو اعتبر لنسخ ما قبله لتكرّره فيأتي هنا، فعلى المختار تعمل على التّمييز، ومع فقده فالرّوايات، وقد تقدم تحقيق ذلك كلّه.

قوله: (ومسّ كتابة القرآن).

لا خلاف في تحريم مسّ كتابة القرآن على الحائض كالجنب، وكذا يحرم مسّ اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السّلام، والظّاهر أن اسم فاطمة عليها السّلام كذلك، وقد تقدم تحقيق ذلك.

قوله: (ويحرم الجلوس في المسجد).

تخصيص التحريم بالجلوس يؤذن بأن غيره ليس بمحرم فيندرج فيه العبور، وجوازه لها، وللجنب مرويّ في حسنة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام بلفظ «مجتازين» (٢) ويفهم منه ومن الآية (٣) عدم جواز التردّد في المسجد لها، إذ معنى المجتاز وعابر السّبيل من يدخل من أحد البابين ويخرج من الآخر، فيرد على عبارة الكتاب.

وهذا كلّه فيما عدا المسجدين، أما هما فيحرم الدّخول اليهما مطلقاً لما في حسنة محمّد بن مسلم: « ولا تقربان المسجدين الحرمين» (٤)، وخالف في ذلك سلاّر، حيث

---

(١) التذكرة ١: ٣٢.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٨٨ حديث ١ باب ٢١٠.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) التهذيب ١: ٣٧١ حديث ١١٣٢.

ويكره للجواز فيه، ولولم تأمن التلويث حرم أيضاً،

عدّه في التروك المستحبّة، ولم يفرق بين المسجدين ولا غيرهما[١].

قوله: (ويكره للجواز فيه).

قال المصنّف في المنتهى: قال الشيخ في الخلاف: يكره لها الاجتياز في غير المسجدين، ولم نقف فيه على حجة واباحه في غيره، وهو اختيار المفيد، والسّيد المرتضى[٢]، واحتج على نفي الكراهة بعدم النّص[٣].

ثمّ احتمل كون سبب الكراهة إما جعل المسجد طريقاً وإما الدّخول بالنجاسة إليه، ولك أن تنظر في كلامه من وجهين.

أحدهما: انّ جعل المسجد طريقاً إذا اقتضى كراهة الاجتياز وجب أن لا يُخص بالحائض، بل يعم كلّ مجتاز، فلا وجه لتخصيصه بالحائض.

الثاني: ان إدخال النّجاسة إلى المسجد عنده حرام وان لم تتعد، فكيف يكون سبباً للكراهيّة؟ إلا أن يقال: هذا ممّا يستثنى لورود النّصّ عليه، ولكراهية الاجتياز.

قال في الذكرى: ولا بأس به وإن لم يكن له دليل قوي، أما الجنب فلا يكره للآية[٤]، ولم يذكره المصنّف.

فرع: لو اضطر إلى الكون في المسجد لابثاً لنحو خوف من سبع أو لص بحيث لم يجد بدّاً منه، وتعذّر الغسل تيمّم وجلس الى أن تزول الضّرورة، صرح به في المنتهى[٥] والظّاهر: أنه لو غلبه النّوم على وجه تعذر دفعه فلا حرج.

أما الحائض فلم يتعرض إليها، وفيها إشكال ينشأ من تعذر الطّهارة منها، فان قلنا به ـ وهو الظّاهر ـ فهل تتيمّم؟ إشكال ينشأ من شرعية مثله للخروج من المسجدين، ومن أنه على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النّص، ولا فرق بين المسجدين وغيرهما.

---

(١) المراسم: ٤٢.
(٢) المنتهى ١: ١١٠، وانظر: كتاب الخلاف ١: ١١٣ مسألة ٢٠٦، والمقنعة: ٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الذكرى: ٣٥.
(٥) المنتهى ١: ١١٠.

وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح الدخول، والجواز أيضاً في المسجد معه، ويحرم قراءة العزائم وأبعاضها، ويكره ماعداها، ولو تلت السجدة أو استمعت سجدت.

ويحرم على زوجها وطؤها قبلاً، فيعزّر لو تعمده عالماً.

قوله: (وكذا يحرم على المستحاضة وذي السّلس والمجروح معه).

أي: مع خوف التلويث، ويفهم منه عدم تحريم إدخال النّجاسة إلى المسجد، مع عدم خوف التلويث. وهو خلاف مذهب المصنّف، ولا سبيل الى أن يقال: هذه أيضاً يخرج بالنّص، إذ لا نصّ على غير الحائض.

قوله: (ولو تلت السجدة، أو استمعت سجدت).

خالف في ذلك الشّيخ، فحرم عليها السّجود بناء على اشتراط الطّهارة في سجود التّلاوة[1]، والمشهور خلافه، وفي رواية أبي بصير عن الصّادق عليه السّلام: «إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير طهر، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي»[2]، وهي صريحة في المدعى، وقوله عليه السّلام في خبر عبدالرّحمان، في الحائض: «تقرأ ولا تسجد»[3] محمول على السجدات المستحبة، بدليل قوله: «تقرأ».

واعلم أن تقييد المصنّف السّجود بالاستماع الّذي يكون معه الإصغاء، يفهم منه عدم الوجوب بالسّماع، وقد صرّح به في غير هذا الموضع، وصرّح شيخنا الشّهيد بالوجوب[4]، وهو الأقرب، وهو مروي في خبر أبي بصير السّابق، وسيأتي تحقيقه في باب سجود التّلاوة ان شاء الله تعالى، ولا يخفى أن مراد المصنّف بقوله: (ولو تلت السّجدة أو استمعت سجدت) الوجوب.

قوله: (فيعزر لو تعمّد عالماً).

---

(١) النهاية: ٢٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧١ وفيه: (على غير وضوء).
(٣) التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ١١٧٢.
(٤) البيان: ٢٠.

أجمع علماء الاسلام على تحريم وطء الحائض قبلاً، وقطع في التذكرة (١) بفسق الواطئ، ولو استحلّه كفر قطعاً، لانكاره ما علم من الدين ضرورة، مالم يدّع الشبهة الممكنة في حقّه، فيجب تعزيره بما يراه الحاكم، ويحكى عن أبي علي بن الشيخ أبي جعفر رحمه الله تعزيره ثاني عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني (٢) ولا نعرف المأخذ، وإنّما بناء التعزيرات على عدم التقدير، إذ هي منوطة بنظر الحاكم، إلا ما اختصّ بالنّص.

وهذا إذا كان عالماً بالحيض، متعمّداً للفعل، فلو جهل الحيض فلا شيء عليه، ومثله ما لو نسيه، وكذا لو جهل التحريم خاصّة أو نسيه لعموم قوله عليه السّلام: « النّاس في سعة مما لم يعلموا» (٣)، وقوله عليه السّلام: « رفع عن امّتي الخطأ والنسيان» (٤).

ولو وطئ طاهراً فطرأ الحيض، وجب النّزع حال العلم، فان استدام تعلقت به الأحكام، ويجب القبول من المرأة لو أخبرت بالحيض إن لم تتهم بتضيع حقّه، لقوله تعالى: ﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن﴾ (٥) فلولا وجوب القول لما حرم الكتمان.

وإن اشتبه الحال، فان كان لتحيّرها فقد تقدم في أحكام المتحيرة، وإن كان لغلبة ظن كذبها بالتهمة، ففي الذكرى يجب اجتنابها (٦)، وفيه نظر، وصرّح المصنّف في التذكرة بعدمه (٧)، وفي المنتهى أوجب الامتناع حالة الاستمرار مع الاشتباه (٨)، محتجاً بوجوب تغليب الحرام للاحتياط في الفروج.

فان كان يريد الاشتباه للتحير فقد تقدّم حكمه، وإن كان لغيره ـ كما في الزائد

---

(١) التذكرة ١: ٢٨.

(٢) ذكر القول السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٧٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٩٧ حديث ٢، التهذيب ٩: ٩٩ حديث ٤٣٢، وما فيهما قريب وليس نصاً.

(٤) الخصال ٢: ٤١٧.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) الذكرى: ٣٥.

(٧) التذكرة ١: ٢٨.

(٨) المنتهى ١: ١١٧.

وفي وجوب الكفارة قولان: أقربها الاستحباب، وهي دينار في أوله قيمته عشرة دراهم، ونصفه في أوسطه، وربعه في آخره.

على العادة. ففي وجوب الامتناع فيه نظر، استناداً الى العادة. ولو وطأ الصّبي لم تتعلّق به الاحكام.

ويجب على المرأة الإمتناع بحسب الإمكان وقوفاً مع قوله تعالى: (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (١). فتعزر أيضاً مع المطاوعة، وقد ورد مثله في الصوم. ولو غرته، أو أكرهته، أو استدخلت ذكره حال نومه اختصت بالحكم لكن لا كفّارة عليها، ولو قلنا بوجوبها، كما يختصّ بحكمه لو أكرهها، أو وطأها نائمة من دون وجوب شيء آخر، والنفساء في ذلك كالحائض.

قوله: (وفي وجوب الكفارة قولان: أقربها الاستحباب).

القولان للشيخ (٢)، وأكثر الأصحاب قائلون بالوجوب (٣)، لكن المستند ضعيف، فان روايات العدم أصح اسناداً (٤)، مع أن فيه جمعاً حسناً بين الأخبار، وهو الأصحّ.

قوله: (وهي دينار في أوّله قيمته عشرة دراهم، ونصفه في أوسطه، وربعه في آخره ...).

التقدير بذلك مستفاد من رواية داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السّلام (٥)، واختار ابن بابويه في المقنع وجوب التصدّق بشبعه (٦)، وهذا في الزّوجة حرة كانت أو أمة، دواماً أو متعة.

ولو وطأ الأجنبيّة في الحيض زانياً أو لشبهة، فهل تترتب عليه الكفّارة وجوباً أو استحباباً، أم لا؟ منشؤهما عدم النص وكونه أفحش، فيناسبه التغليظ بطريق

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) المبسوط ١: ٤١، الخلاف ١: ٣٧ مسألة ١ كتاب الحيض.

(٣) منهم: المرتضى في الانتصار: ٣٣، وابن ادريس في السرائر: ٢٨، والشهيد في الذكرى: ٣٤.

(٤) التهذيب ١: ١٦٤، ١٦٥ حديث ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، الاستبصار ١: ١٣٤ حديث ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢.

(٥) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤ حديث ٤٥٩.

(٦) المقنع: ١٦.

. . . .

الأولى، وبه صرّح في الذّكرى (١) والمصنّف في المنتهى (٢) واحتجّ له برواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «من أتى حائضاً» (٣) حيث علّق الحكم على المطلق من غير تقييد، فكان كالعام.

ويعتبر في الدينار كونه خالصاً من الغش مضروباً، لأنه المتبادر من الاطلاق، فلا يجزئ التبر(٤) ولا القيمة، لعدم تناول النص لهما، وكما في جميع الكفّارات إلّا مع التعذّر فيمكن الإجزاء، ومثله النّصف والرّبع، ومع تعارض القيمة والتبر يحتمل التخيير، وترجيح التبر لقربه إلى المنصوص.

والتقدير في الدّينار بعشرة دراهم هو المعروف بين الأصحاب هنا وفي الدّية، والخبر خال منه (٥) ونسبه في الذّكرى (٦) إلى تقدير الشّيخين (٧)، وظاهره التوقف في وجوب اعتباره، ولا وجه له.

والمراد بتقديره بالعشرة: ما كان عليه في زمانه صلّى الله عليه وآله، فلو طرأ نقصان قيمته أو زيادتها فالحكم بحاله، ومصرف هذه الكفّارة مصرف سائر الكفارات حملاً على المتعارف شرعاً.

والمراد بالأوّل والوسط والآخر، أوّل العادة ووسطها وآخرها، فيختلف باختلاف العادة على الصّحيح، فالأوّل لذات الثّلاثة اليوم الأوّل، ولذات الأربعة هو مع ثلث الثّاني، ولذات الخمسة هو مع ثلثيه، ولذات السّتة اليومان الأوّلان، وعلى هذا القياس، ومثله الوسط والآخر.

وقال سلّار: الوسط ما بين الخمسة الى السّبعة (٨)، والقطب الرّاوندي اعتبر

---

(١) الذكرى: ٣٥.

(٢) المنتهى ١: ١١٦.

(٣) التهذيب ١: ١٦٣ حديث ٤٦٨، الاستبصار ١: ١٣٣ حديث ٤٥٦.

(٤) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، انظر الصحاح (تبر) ٢: ٦٠٠.

(٥) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٣ حديث ٤٥٦.

(٦) الذكرى: ٣٥.

(٧) المفيد في المقنعة: ٧، والطوسي في النهاية: ٢٦.

(٨) المراسم: ٤٤.

ويختلف ذلك بحسب العادة، فالثاني أول لذات الستة، ووسط لذات الثلاثة، فان كرّره تكررت مع الاختلاف زماناً أو سبق التكفير، وإلّا فلا.

العشرة واسقط العادة (١)، فعندهما قد تخلو بعض العادات عن الوسط، والآخر، وظاهر قوله عليه السّلام: «يتصدّق إذا كان في أوله بدينار» (٢) يدفعه لعود الضّمير إلى الحيض المسؤول عن الوطء فيه أول الخبر ـ وهو حيض المرأة ـ وحمله على مطلق الحيض خلاف الظاهر، مع ندور القولين أيضاً.

تفريع :

النفساء في ذلك كالحائض، فعلى هذا قال في الذكرى: ولو صادف الوطء زمانين أو ثلاثة ـ يعني بالنسبة الى الأوّل والوسط والآخر ـ نظراً إلى ما يتفق في النّفاس من قصر زمانه، فالظّاهر التعدد (٣) وفي البيان احتمل التعدد ثم زاد فقال: أما لو قصر زمانه عمّا يحتمل الوطء فلا (٤)، وفيه نظر.

قلت: يحتمل عود النظر إلى المسألتين، وعوده إلى الأخيرة خاصّة، ولا وجه للفرق، وفي أصل المسألة إشكال لعدم صدق الأوّل والوسط والآخر في مثل ذلك عرفاً، والحكم في ذلك هو العرف مع أصالة البراءة وعدم ظهور معارض، وما أبعد مابين قوله وقول سلاّر والقطب.

قوله : (فان كرره تكرّرت مع الاختلاف أو سبق التّكفير، وإلّا فلا) .

يريد بـ(الاختلاف) اختلاف الزّمان في الموجب، كالاوّل والوسط مثلاً، فان موجب الأوّل دينار، والثاني نصفه، ومثله الوسط والآخر، والأوّل والآخر، والمراد بـ(سبق التكفير) تقدّمه على الوطء الثاني، وقوله: (وإلّا فلا) معناه وإن انتفى الأمران فلا

---

(١) فقه القرآن ١: ٥٤.

(٢) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤ حديث ٤٥٩.

(٣) الذكرى: ٣٥.

(٤) البيان: ٢٠ و ٢٢. وفيه: (عمّا يحتمل الوطء ثلاثاً فلا).

ولو كانت امته تصدّق بثلاثة أمداد من الطعام.

يتكرر، و«إلّا» مركبة من (إن) الشرطية، و(لا) النافية، وجملة الشرط محذوفة، وهذا هو مختار المصنّف في كتبه(١).

ووجهه في المتفق أن الحكم متعلّق بالوطء، وصدقه في الواحد والمتعدد سواء.

قلنا: فتجب الكفّارة كلّما صدق، وإيجاب الثاني عين ما أوجبه الأوّل خلاف الظّاهر، فيتوقّف على الدّليل، على أنّه لو تم لزم مثله مع اختلاف الزّمان، وينحصر الوجوب في الأكثر.

ووجه التكرر مع الاختلاف أنّهما فعلان مختلفان في الحكم، فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة، وضعفه ظاهر مع أنه قياس.

وذهب ابن إدريس إلى عدم التكرّر مطلقاً(٢)، وشيخنا الشّهيد إلى التكرر مطلقاً(٣)، لأصالة عدم التداخل، وهو أقرب.

ولو عجز عن الكفّارة فظاهر النّص السقوط، فإن في خبر داود(٤) أمره بالإستغفار، وجعله كفّارة من لم يجد السّبيل إلى شيء من الكفّارة وهو الظاهر، مع إحتمال انتظار اليسار كباقي الكفّارات، وفيه ضعف. والظّاهر أن المراد بالعجز المقارن للفعل، لأنه يمنع تعلق التّكليف لا الطارىء، لسبق الاستقرار، مع احتمال العموم لإطلاق الأمر بالاستغفار.

قوله: (ولو كانت امته تصدّق بثلاثة أمداد من طعام).

وجوب الصدقة هنا واستحبابها مبني على القولين في الكفّارة، والقائل بالوجوب هاهنا هو الصّدوق(٥)، والشّيخ في النّهاية(٦)، ولا حجّة إلّا رواية عبدالملك ابن عمرو عن أبي عبدالله عليه السّلام(٧) ولا تصلح للاحتجاج من وجهين:

---

(١) المنتهى ١: ١١٧، تحرير الأحكام ١: ١٥، المختلف: ٣٦.

(٢) السرائر: ٢٨.

(٣) البيان: ٢٠.

(٤) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤ حديث ٤٥٩.

(٥) الفقيه ١: ٥٣ ذيل حديث ٢٠٠.

(٦) النهاية: ٥٧١-٥٧٢.

(٧) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧٠، الاستبصار ١: ١٣٣ حديث ٤٥٨.

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل، ولا يصحّ طلاقها مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه وانتفاء الحمل.

أحدهما: أن الأمر فيها بالصدقة على عشرة مساكين، ولا قائل به.

الثاني: أن ظاهرها استحباب الصدقة، لأنه عليه السّلام أجابه أولاً بالأمر بالاستغفار، فالحق عدم ابتنائها على ما تقدم.

ولا فرق في الأمة بين القنة والمدبرة، وأم الولد والمزوجة ولو بعبده، وفي المكاتبة المشروطة والمطلقة تردد ينشأ من انقطاع السلطنة بالكتابة، بخلاف المعتق بعضها فيلحق بالأجنبيّة، ويحتمل التقسيط إعطاءً لكلّ من السّببين حكمه.

قوله: (ويجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل).

هذا هو المشهور، وذهب السّيد المرتضى إلى أنه لا يحلّ الإستمتاع منها إلا بما فوق المئزر، ومنه الوطء في الدّبر[1]، وحجته ظاهر رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام: «تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها، ثم له مافوق الأزار»[2]، وفي معناها رواية أبي بصير عنه عليه السّلام أيضاً[3]، ولا دلالة فيها إلا بمفهوم الخطاب، وهو ضعيف.

وفي مرسلة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتق موضع الدم»[4] وفي معناها رواية عبدالملك بن عمرو[5] وهشام بن سالم عنه عليه السّلام[6]، وهي صريحة في المطلوب.

قوله: (ولا يصحّ طلاقها مع الدّخول، وحضور الزّوج أو حكمه، وانتفاء الحمل).

---

(١) قاله في شرح الرسالة كما حكاه عنه العلامة في المختلف: ٣٥.

(٢) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٩، الاستبصار ١: ١٢٩ حديث ٤٤٢.

(٣) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٤٠، الاستبصار ١: ١٢٩ حديث ٤٤٣.

(٤) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٦، الاستبصار ١: ١٢٨ حديث ٤٣٧.

(٥) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٧، الاستبصار ١: ١٢٨ حديث ٤٣٨.

(٦) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٨، الاستبصار ١: ١٢٩ حديث ٤٣٩.

ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة، لكن يجب الوضوء سابقاً أو لاحقاً.

لا يجوز طلاق الحائض إجماعاً، ولا يقع باتفاقنا بشروط ثلاثة:

أن تكون مدخولاً بها، فغير المدخول بها يصح طلاقها وإن كانت حائضاً.

وأن يكون زوجها حاضراً معها، أوفي حكم الحاضر، والمراد به من كان قريباً منها بحيث يمكنه استعلام حالها، أو لم تبلغ غيبته حداً يعلم انتقالها من الطهر الّذي وطأها فيه إلى آخر، بحسب عادتها الغالبة، فلو كان غائباً عنها فوق المدة المذكورة، أو كان في حكم الغائب ـ وهو الّذي لا يمكنه استعلام حالها مع قربه ـ صحّ طلاقها وإن صادف الحيض.

وأن تكون حائلاً فيصح طلاق الحامل وإن كانت حائضاً بناء على اجتماعها، وستأتي هذه الاحكام بدلائلها في الطلاق ان شاء الله تعالى.

واعلم أن كلام الأصحاب خال عن تقدير البعد الّذي به تتحقّق الغيبة وضدّه، وسمعنا بعض من عاصرناه يحده بنحو مسير يوم، وكأنه نظر إلى أن الغيبة شرعاً إنّما تتحقق بالسّفر المبيح للقصر، إذ من لم يبلغ سفره هذا القدر يُعدّ مقيماً وحاضراً، إلا ان إلحاق من لم يكن بحيث يعلم حال زوجته لبينونتها عنه، أو كونه محبوساً، مع تعذر الوقوف على أحوالها بالغائب، يشعر بأن المراد بالغائب من ليس من شأنه الإطلاع على أحوالها، لبعد المنزل عادة، وإن لم تبلغ المسافة المذكورة، إلا أنّ التمسّك بالاحتياط أولى، خصوصاً فيا ليس له شرعاً مقدر يصار إليه، وحكم الفروج مبني على كمال الاحتياط.

قوله: (ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة، ويجب الوضوء سابقاً أو لاحقاً).

ظاهر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية، فانه لا خلاف في أن غير الجنابة لا يجب لنفسه، فإطلاق المصنّف الوجوب اعتماداً على ظهور المراد، وفي تعليق الوجوب بحال الانقطاع رد على من يرى وجوب الغسل عليها بأول رؤية الدّم، أو

. . . .

بالرؤية بشرط الانقطاع من العامة (١)، لأن الغسل إنما يجب بالحدث بشرط الغاية، ولو حاضت وهي جنب فكغيرها إن لم يسبق وجوب الغسل لغاية واجبة، وأشار بقوله: (كالجنابة) إلى اعتبار ما تقدم في غسل الجنابة، وسقوطه بالارتماس وأحكامها.

ولو تخلل الحدث الأصغر في أثنائه فقولان مبنيان على الخلاف في غسل الجنابة (٢)، ويمكن الجزم بعدم الاعادة هنا، كما قطع به المصنّف في التّذكرة، وجزم به في النّهاية، إمّا لأن الحدث الأكبر يرتفع بالغسل والأصغر بالوضوء، فلا منافاة بين الغسل والحدث الأصغر، أو لأنّ الطهارتين ترفعان الحدثين بالاشتراك، فللوضوء دخل في كمال الرّفع والاستباحة، كما علل به في الذكرى في باب الغسل، واستبعد كون كلّ من الطهارتين تستقل برفع أحد الحدثين (٣)، ولا ريب في ضعف القول بالتشريك، وإلا لكان موجب الطهارة الصّغرى موجباً للكبرى، وهو باطل إجماعاً.

ولا يحل الصّوم واللّبث في المسجد، والوطء للحائض قبل الغسل، على القول بتحريم الوطء قبله، وكذا ضعف ما ذكره من بناء عدم الاستئناف عليه لأن الوضوء وإن كان له دخل على ذلك التقدير، إلا أن الغسل جزء السبب في رفع الحدثين، فاذ ابطل تأثيره لم يفد الوضوء، وفي تخيير المصنّف إياها بين تقديم الوضوء وتأخيره رد على قول الشّيخ بوجوب التّقديم (٤)، وإن كان في بعض الاخبار ذكر التّقديم (٥)، لإطلاق البعض وترجيحه بالشّهرة، فيحمل التّقديم على الاستحباب، وقد يفهم من عبارة المصنّف عدم جواز تخلل الوضوء الغسل، وليس بمراد، إذ لا مانع فان الموالاة ليست واجبة.

---

(١) قال به القاضي ابوالطيب والمحاملي وابن الصباغ وغيرهم من الشافعية، المجموع شرح المهذب ٢: ١٤٨.

(٢) ذهب الى وجوب الاعادة الصدوق في الهداية: ٢١، والشيخ في النهاية: ٢٢، والمبسوط ١: ٣٠، وذهب إلى عدم وجوب الاعادة ابن ادريس في السرائر: ٢٢.

(٣) الذكرى: ١٠٦.

(٤) المبسوط ١: ٤٤، التهذيب ١: ١٤٣.

(٥) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩ حديث ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٢٨.

ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة إلّا ركعتي الطواف.

فرعان:

أولاً: يجوز كل من نية (الرّفع والاستباحة)(١) في هذا الوضوء، سواء قدمته على الغسل أم لا، خلافاً لابن ادريس، حيث منع أن تنوي فيه الرّفع في الحالين، وعين لها نية الإستباحة، نظراً إلى أن الرّفع إنّما يتحقق برفع الحدث الأكبر، فان تقدم الوضوء فهو باق، وإن تأخّر فقد زال (٢) وظهور ضعفه يغني عن ردّه.

ثانياً: ماء الغسل على الزّوج على الأقرب، لأنه من جملة النفقة، فيجب نقله إليها، ولو احتاجت إلى الحمام، أو إلى إسخان الماء لم يبعد القول بوجوب العوض دفعاً للضرر مع احتمال العدم، نظراً الى أنّ ذلك من مؤن التمكين الواجب عليها، وهو ظاهر في غير الجنابة، خصوصاً إذا كان السّبب من الزوج، والمملوكة كالزّوجة، بل أولى لأنه مؤنة محضة، مع احتمال الانتقال إلى التيمّم هنا، كالانتقال إلى الصّوم في دم المتعة، وغيره من الكفارات، تمسكاً بأصالة البراءة، وليس الطهارة كالفطرة، لأن الأمر بالطهارة للمملوكة، وبالفطرة للسيّد، وحيث قلنا بالوجوب فحصل العجز عن المباشرة، فهل تجب الاعانة؟ وجهان، صرح في الذّكرى بالوجوب (٣) وللنظر فيه مجال.

قوله: (ويجب عليها قضاء الصّوم دون الصّلاة، إلا ركعتي الطواف)

عدم وجوب قضاء الصّلاة المؤقتة موضع وفاق بين العلماء، وبه تواترت الأخبار(٤)، أما غير المؤقتة كركعتي الطواف إذا طرأ الدّم قبلها، والمنذورة نذراً مطلقاً فيجب تداركها لعدم تعين الوقت المقتضي للسّقوط.

ولو نذرت الصّلاة في وقت معين فاتّفق الحيض فيه، في وجوب القضاء قولان، فان قلنا به استثنيت ولعلّه أقرب، ولا فرق في المؤقتة بين اليوميّة وغيرها، في عدم

---

(١) في نسخة «ن»: رفع الحدث أو الاستباحة.

(٢) السرائر: ٢٩.

(٣) الذكرى: ١٠٦.

(٤) الكافي ٣: ١٠٤ باب الحائض تقضي الصوم، علل الشرائع: ٥٧٨ باب ٣٨٥ حديث ٦، وص ٢٩٣ باب ٢٢٤ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٠، ١٦١ حديث ٤٥٨ و ٤٥٩، ٤٦٠ وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٥٨٨ باب ٤١.

ويستحب لها الوضوء عند كل وقت صلاة، والجلوس في مصلاّها ذاكرة لله تعالى بقدرها. ويكره لها الخضاب.

وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها، والمبتدئة بعد مضي ثلاثة أيام على الأحوط.

وجوب القضاء كالآيات، وقد صرح به في البيان[١] والظاهر أن الزّلزلة لا يجب تداركها كغيرها، لأنها مؤقتة.

قوله: (ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة، والجلوس في مصلاّها ذاكرة له بقدرها).

هذا هو المشهور بين الأصحاب[٢]، وذهب علي بن بابويه إلى وجوب ذلك[٣]، تعويلاً على رواية زرارة في الحسن عن الباقر عليه السّلام بلفظ «عليها»[٤] وعورضت برواية زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام، الواردة بلفظ «ينبغي»[٥] فجمع بينها بالحمل على الاستحباب، مع ندور القول بالوجوب.

وقال المفيد: تجلس ناحية من مصلاها[٦]، والحديثان خاليان من ذكر المصلّى، قال في المعتبر[٧]: وهو المعتمد، وعلله بالتمرين على العبادة بحسب المكنة، فتصير عادة، قال في الذكرى: هذا من تفرّدات الامامية ـ رحمهم الله[٨] ـ. ولو فقدت الماء فهل يشرع التيمم؟ الظاهر العدم.

قوله: (وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدّم فيها، والمبتدئة بعد مضي ثلاثة على الأحوط).

---

(١) البيان: ١٩.

(٢) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ٣٩ مسألة ٥ كتاب الحيض، والعلامة في المختلف: ٣٦، والشهيد في الذكرى: ٣٥.

(٣) الفقيه ١: ٥٠.

(٤) الكافي ٣: ١٠١ حديث ٤، التهذيب ١: ١٥٩ حديث ٤٥٦.

(٥) الكافي ٣: ١٠١ حديث ٣، التهذيب ١: ١٥٩ لحديث ٤٥٥.

(٦) المقنعة: ٧.

(٧) المعتبر ١: ٢٣٣.

(٨) الذكرى: ٣٥.

. . . .

الحكم الاوّل لا خلاف فيه بين العلماء، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلّى الله عليه وآله، والائمة عليهم السّلام بوجوب الجلوس لرؤية الدّم أيام الاقراء (١)، ويؤيده أن العادات المستمرة ملحقة بالامور الجبلية، نعم قد يستفاد من ظاهر قوله: (فيها)- أي في العادة- أنها لو رأت الدم في غيرها استظهرت بثلاثة، إن قلنا بوجوب الاستظهار في غيرها وهو ظاهر، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى.

أمّا المبتدئة والمضطربة، ولم يذكرهما المصنّف، ولا فرق بينها، فقد قال ابن الجنيد(٢)، والمرتضى، وابن إدريس(٣) بوجوب الاستظهار عليها إلى ثلاثة، ورجحه في المعتبر(٤)، وبه أفتى شيخنا الشّهيد في بعض كتبه(٥) وقال الشّيخ: تترك العبادة بمجرّد رؤية الدّم(٦)، وبه افتى المصنّف في اكثر كتبه(٧)، وقواه في الذكرى محتاطاً بالأوّل(٨)، وهو ظاهر اختيار المصنّف هنا.

للشّيخ: حسنة حفص ابن البختري، عن الصّادق عليه السّلام حيث قال: «فاذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصّلاة»(٩).

وفي الدلالة ضعف، لأن الأمر المعلق بـ« اذا» لا يفيد العموم، فلعلّ المراد به ذات العادة، وأيضاً فان القائل بجواز الترك برؤية الدّم لا يقصره على هذه الأوصاف.

فان قلت: إذا ثبت الحكم هنا بالرّواية ثبت في غيره بالاجماع المستفاد من عدم القائل بالفرق.

قلنا: ينافيه مفهوم الشرط في قوله: (فاذا كان ...) فانه حجةٌ عند كثير،

---

(١) الكافي ٣: ٧٩ باب أول ما تحيض المرأة، التهذيب ١: ٣٨ باب ١٩، وللمزيد أنظر: الوسائل ٢: ٥٥٩ باب ١٤ من أبواب الحيض.
(٢) نقله عنه في الذكرى: ٢٩.
(٣) السرائر: ٢٩.
(٤) المعتبر ١: ٢١٠.
(٥) الدروس: ٦، البيان: ٢٠.
(٦) المبسوط ١: ٦٦.
(٧) المنتهى ١: ١٠١، المختلف: ٣٧.
(٨) الذكرى: ٢٩.
(٩) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩.

ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة، فان خرجت نقيّة طهرت وإلّا صبرت المبتدئة الى النقاء أو مضي العشرة، وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم أو يومين، فان انقطع على العاشر أعادت الصوم،

فيحمل على ذات العادة، وقد احتج له بأخبار اخر، ليس لها دلالة قوية [١] .

للأولين: وجوب التمسّك بلزوم العبادة إلّا أن يتحقّق المسقط.

وعورض بالمعتادة، والفرق ظاهر، وبأن الاحتمال قائم بعد الثلاثة، لجواز وجود دم أقوى ناقل لحكم الحيض إليه، وندور ذلك ظاهر، فانه إنّما يتحقق مع استمرار الدّم وتجاوزه العشرة، واجتماع شروط التمييز، وكون الطارىء أقوى، والاحتمال النادر غير قادح، فظهر أن القول بالاستظهار أقوى.

قوله: (ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة، فان خرجت نقية طهرت، والاصبرت المبتدئة إلى النقاء، أو مضي عشرة)

الضّمير في (عليها) يعود إلى ما عليه أحكام الباب- وهي الحائض- وقد تكرر رجوع الضمائر إليها، والاستبراء هنا طلب براءة الرحم من الدّم، ويدّل على وجوبه ما روي عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام [٢]، وما روي عن شرحبيل، عنه عليه السّلام [٣]، واشترك الحديثان في الاعتماد بالرِّجل اليسرى على حائط، ثم استدخال القطنة وفي الثّانية تستدخلها بيدها اليمنى، وعبارة المصنّف خالية من ذلك.

فان خرجت القطنة نقية فقد طهرت، فيجب الغسل مطلقاً، وإن خرجت ملطخة صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضي العشرة، فان لم ينقطع الدّم على العشرة فحكم المبتدئة من الرّجوع الى التمييز، ثم عادة النّساء الى آخره، وقد سبق.

وكذا القول في المضطربة المتحيّرة، وذاكرة الوقت خاصة، والتي استقرت عادتها وقتاً خاصّة، فان الجميع يعتبرن التمييزوما بعده فيما لم تفده العادة دائماً.

قوله: (وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم أو يومين، فان انقطع على

---

(١) التهذيب ١: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ حديث ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤ و ٤٣٥.

(٢) التهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٨٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦١.

وان تجاوز أجزأها فعلها.

العاشر أعادت الصّوم، وإن تجاوز أجزأها فعلها)

ذات العادة تصدق في المستقرة عدداً ووقتاً، وفي المستقرة عدداً خاصّة، والذاكرة العدد خاصّة، أما في الدور الأوّل إن قلنا بوجوب الاحتياط، أو مطلقاً إن قلنا باستناد تخصيص العدد بزمان اختيارها، وثبوت الاستظهار ـ أعني طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو طهراً ـ بالصّبر يوماً ويومين لذات العادة.

والاغتسال بعدهما لا خلاف في ثبوته، إنّما الخلاف في وجوبه، والقائل به الشّيخ (١)، والمرتضى (٢)، وابن إدريس (٣)، والمعتمد الاستحباب وفي بعض الأخبار ما يدّل على الاستظهار الى العشرة(٤)، وهو مختار المرتضى (٥)، وابن الجنيد(٦)، والتخيير لا بأس به، وإن كان الوقوف مع المشهور طريق الاحتياط.

وهذا الاستظهار إنّما يكون مع وجود الدّم بأي لون اتفق، لا مع انقطاعه، ويظهر من عبارة المختلف ثبوته مطلقاً (٧) ولا وجه له، فاذا اغتسلت بعد الاستظهار وأتت بالعبادة وانقطع الدّم على العشرة تبيّن أن الجميع حيض، فتقضي الصّوم إن كانت قد صامت لفساده دون الصّلاة، لأنها حائض.

وإن تجاوز العشرة أجزأها ما فعلته بعد الغسل، لأنّها طاهر، وتقضي ما فاتها في يومي الاستظهار من صوم وصلاة كما صرّح به في المنتهى (٨) لأن مازاد على العادة طهر كلّه، وجواز الترك ـ ارتفاقاً من الشّارع بحالها لاحتمال الحيض ـ لا يمنع وجوب القضاء إذا تبين فساده، إذ قد تبين أن العبادة كانت واجبة عليها، ومن هذا البيان يعرف ما في العبارة من الأحكام، وما خلت عنه ممّا يحتاج الى بيانه.

---

(١) النهاية: ٢٤ و٢٦.

(٢) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٨١ عن المصباح.

(٣) السرائر: ٢٨.

(٤) الكافي ٣: ٧٧ حديث ٣، التهذيب ١: ١٧٢ حديث ٤٩٣.

(٥) حكاه العاملي في المفتاح ١: ٣٨١.

(٦) حكاه العلامة في المختلف: ٣٨.

(٧) المختلف: ٣٨.

(٨) المنتهى ١: ١٠٩.

ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية، وينبغي له الصبر حتى تغتسل، فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها.

قوله: (ويجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية، وينبغي له الصّبر حتّى تغتسل، فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها).

المشهور بين الأصحاب جواز وطء الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل من الحيض (١)، وقال ابن بابويه بتحريمه، قبل الغسل (٢).

لنا: قوله تعالى: (ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن) (٣) بالتخفيف، كما قرأ به السّبعة، أي: حتّى يخرجن من الحيض، جعل سبحانه غاية التّحريم خروجهنّ من الحيض، فثبت الحلّ بعده بمقتضى الغاية، ولا يعارض بمفهوم قوله سبحانه: (فاذا تطهرن فاتوهنّ) (٤) لأنا نقول: تعارض مفهوم الغاية والشرط فيتساقطان، إن لم يكن مفهوم الغاية أقوى، ويرجع إلى حكم الأصل وهو الحلّ فيما لم يقم دليل على تحريمه.

فان قلت: فما تصنع بقراءة التشديد، فان ظاهرها اعتبار التطهر، أعني الاغتسال.

قلت: يجب حملها على الطهر، توفيقاً بينها وبين القراءة الأُخرى، صوناً للقراءتين عن التنافي، فقد جاء في كلامهم تفعّل بمعنى فعل كثيراً، مثل تطعمت الطّعام وطعمته، و كسرت الكوز فتكسر، وقطعت الحبل فتقطع، فالثقيل منه غير مغاير للخفيف في المعنى، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

ومن هذا الباب المتكبر في أسماء الله سبحانه، فانه بمعنى الكبير، وحيث ثبت مجيء هذه البينة بالمعنى المذكور، وجب الحمل عليه في الآية توفيقاً بين القراءتين، ويؤيّده قوله تعالى: (فاعتزلوا النّساء في المحيض) (٥)، فانّه إمّا مصدر كالمجيء والمبيت، وهو الظّاهر، بدليل قوله تعالى أولاً: (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى) (٦) أي:

---

(١) منهم: المرتضى في الانتصار: ٣٤، والشيخ في النهاية: ٢٦، والشهيد في البيان: ٢٠ وفيه: (ويكره...)

(٢) الفقيه ١: ٥٣.

(٣و٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥و٦) البقرة: ٢٢٢.

الحيض، فيحتاج الى تقدير مضاف حينئذ، أي: زمان الحيض أو إسم لزمان الحيض، أو مكانه، وإنّما يعد مكانه مع استمرار الدّم.

كذا قال في المختلف (١)، وفيه نظر، إذ لا يشترط لصدق المشتق بقاء أصله، وكيف كان فهو يدلّ بالمفهوم الوصفي على انتفاء وجوب الاعتزال في غير زمان الحيض، فيشمل المتنازع.

وقد روى الشّيخ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها فقال: «إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها، ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل» (٢)، ومثلها رواية علي بن يقطين، عن أبي عبدالله عليه السّلام (٣) وفي معنى ذلك أحاديث كثيرة (٤)، وفي بعضها تصريح باستحباب تقديم الغسل (٥)، وكما يجب التّوفيق بين القراءتين، كذا يجب التّوفيق بينها وبين السنة، لصدورها عمن لا ينطق عن الهوى.

حجة المانع قراءة التشديد، وقد سبق عدم دلالتها، وما رواه الشّيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطّهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا، حتّى تغتسل» (٦) وبمعناها غيرها (٧)، وجوابه الحمل على الكراهيّة جمعاً بين الأخبار، على أن في طريق الرّواية علي بن اسباط، وفيه قول.

إذا تقرر هذا فاعلم أن المراد بقول المصنّف: (ويجوز لزوجها الوطء ...) الجواز بالمعنى الأعمّ، وهو مطلق السائغ، فلا ينافي حكمه بالكراهية بعد، وقد تقدم ما

---

(١) المختلف: ٣٥.

(٢) التهذيب ١: ١٦٦ حديث ٤٧٧، الاستبصار ١: ١٣٥ حديث ٤٦٣.

(٣) التهذيب ١: ١٦٦ حديث ٤٧٦.

(٤) للمزيد انظر: الوسائل ٢: ٥٧٢ باب ٢٧ من أبواب الحيض.

(٥) الكافي ٥: ٥٣٩ حديث ١، ٢، التهذيب ١: ١٦٦، ١٦٧ حديث ٤٧٥، ٤٨٠ و ٤٨١، الاستبصار ١: ١٣٥، ١٣٦ حديث ٤٦٤، ٤٦٧ و ٤٦٨.

(٦) التهذيب ١: ١٦٦ حديث ٤٧٨، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٥.

(٧) التهذيب ١: ١٦٧، ٣٩٩ حديث ٤٧٩، ١٢٤٤، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٦.

وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وأدائها قضتها، ولا يجب لو كان قبله، ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وأداء ركعة وجب أداؤها، فان أهملت وجب القضاء، ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب.

يدلّ عليها، مع قول الكاظم عليه السّلام وقد سئل عن وطئها قبل الغسل: «لا بأس، و بعد الغسل أحب اليّ» (١).

ومراد المصنّف بقوله: (وينبغي) الاستحباب، لأنّه معناها الحقيقي ولا تكرار، فانه اعاده ليرتّب عليه تقديم غسل الفرج، وليس هذا الغسل واجباً، وإن وجد في خبر محمّد بن مسلم، لان في خبر ابن المغيرة عمن سمع العبد الصّالح عليه السّلام: نفي البأس عن الوطء وان لم تمس الماء (٢) وهو دال على المدّعى، نعم هو مستحب استحباباً مؤكّداً، والعبارة لا تدلّ على الاستحباب صريحاً.

ولو فقدت الماء فهل تتيمّم للوطء بدلاً من الغسل وجوباً أو استحباباً؟ المروي عن الصّادق عليه السّلام: «نعم» (٣)، وصرّح به في الذّكرى (٤)، ويظهر من عبارة المنتهى (٥) وهو حسن، ولا فرق بين أن تصلّي به وعدمه، ولا فرق في جواز الوطء بين أن ينقطع الدّم لأكثر الحيض أولا، نعم يشترط في الثاني انقطاع الدّم على العادة فصاعداً، فلو انقطع دون نهايتها فاشكال، ويجيء على ما اختاره المصنّف في بعض كتبه، من اعتبار الوضوء في غسل الحيض ونحوه (٦)، وانّه كالجزء عدم الاكتفاء بالغسل لو اشترطناه.

قوله: (وإذا حاضت بعد دخول وقت الصّلاة بقدر الطّهارة وأدائها قضتها، ولا يجب لو كان قبله، ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطّهارة وأداء

---

(١) التهذيب ١: ١٦٧ حديث ٤٨١، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٨.

(٢) التهذيب ١: ١٦٧ حديث ٤٨٠، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٨.

(٣) الكافي ٣: ٨٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٠٠ حديث ١٢٥٠.

(٤) الذكرى: ٣٤.

(٥) المنتهى ١: ١١٧.

(٦) المختلف: ٣٩.

ركعة وجب أداؤها، فان أهملت وجب القضاء، ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب).

من الاصول المقرّرة وجوب كون وقت العبادة بحيث يسعها ويسع شروطها، لامتناع التكليف بالمحال، وانّ إدراك ركعة من آخر الوقت يتنزل منزلة إدراك الوقت كملاً، وسيأتي في باب وقت الصّلاة ان شاء الله تعالى.

إذا تقرر هذا، فطروء الحيض وانقطاعه إن كان في أوّل وقت الفريضة، فان كان قبل أن يمضي من الوقت مقدار ما يسع الطّهارة إن لم تكن متطهرة، وكذا باقي شروط الصّلاة، وفعل الصّلاة أقل المجزئ بالنسبة إلى تلك المرأة، وقيّدنا بذلك لتندرج المسافرة، وذات الجبيرة، والقطع، والمتيمّمة، وسريعة القراءة وبطيئتها ونحو ذلك لم يجب القضاء قطعاً، خلافاً لبعض العامة (١)، وللصدوق منا، حيث أوجب قضاء ركعة من المغرب لو أدركت ركعتين (٢) لعدم استقرار وجوب الأداء، وامتناع توجه الخطاب بالفعل كما سبق.

ويتحقّق علم إدراك وقت الصّلاة بقصوره عن التّسليم إن قلنا بوجوبه، وإن كان بعد إدراك الصّلاة كما قلناه وجب القضاء إن كانت لم تؤد، وكذا الحكم في وجوب القضاء إن كانت لم تؤد، وكذا الحكم في وجوب القضاء إن لم تكن قد صلّت، لو طرأ الحيض في وسط الوقت ولم يكن قبله مانع من وجوب الصّلاة كجنون، فلو كان اعتبر لوجوب القضاء تخلل زمان يسع أقل الواجب بينهما، وكذا الآخر.

ولو انقطع الدّم وقد بقي من الوقت مقدار الفريضة بشروطها أقلّ الواجب ـ كما تقدم ـ وجب الأداء، ومع الإخلال القضاء، وكذا لو بقي مقدار ركعة بالشّروط، ولو كان من آخر وقت الصّلاتين اعتبر لإدراكهما معاً بقاء مقدار خمس ركعات، سواء في ذلك الظهران والعشاءان، وإنّما اكتفى من آخر الوقت بمقدار ركعة، لأنّ الباقي يزاحم به في وقت صلاة أخرى إن كان بخلاف أوّل الوقت.

---

(١) راجع المجموع ٤: ٣٦٨، وفتح العزيز (بهامش المجموع) ٤: ٥٩، والوجيز ١: ٣٤.

(٢) المقنع: ١٧.

المقصد السابع: في الاستحاضة

وهي في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، ذو فتور.

ولو أدركت قدر إحدى الصّلاتين، اختصّت به الثّانية على المشهور من الاختصاص (١)، وعلى القول باشتراك الوقت من أوله الى آخره يتجه وجوب الاولى، وسيأتي تحقيق ذلك في الوقت بعون الله تعالى. ولو أدركت أقل من ركعة لم يجب الأداء ولا القضاء عندنا، وهل يستحبّ القضاء؟ صرح به المصنّف في المنتهى (٢) والتذكرة (٣)، والنهاية (٤).

ويلوح من عبارة الكتاب هنا حيث قال: (سقط الوجوب) هذا حكم الصّلاة، أمّا الصّوم فان الغسل إذا طهرت قبل الفجر بمقدار زمانه واجب له، وشرط إن كان واجباً، وإلا فهو شرط لصحته خاصّة، ومع تعذّره يجب التيمم على الأصحّ، وقد سبق تحقيق ذلك.

قوله: (المقصد السّابع في الاستحاضة: وهي في الاغلب أصفر، بارد، رقيق، ذو فتور).

الاستحاضة في الأصل استفعال من الحيض، يقال: استُحيضت على وزان استُقيمت بالبناء للمجهول، فهي تُستحاض كذلك، لا تستحيض إذا استمرّ بها الدّم بعد أيامها، فهي مستحاضة، ذكره في الصحاح (٥)، ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول، ثم استُعمل لفظ الاستحاضة في الدّم الموصوف، وهو كلّ ما ليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح، والمراد بالفتور خروجه بضعف، بخلاف دم الحيض فان خروجه بقوة ودفع.

---

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٤٥، وابن البراج في المهذب ١: ٣٦، والمحقق في المعتبر ١: ٢٣٧.
(٢) المنتهى ١: ١١٤.
(٣) التذكرة ١: ٢٨.
(٤) نهاية الأحكام ١: ١٢٤.
(٥) الصحاح ٣: ١٠٧٣ مادة (حيض).

وقيّدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضاً، فان الصفرة و الكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر.

وكلّ ما ليس بحيض، ولا قرح، ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس

قوله : (وقيدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصّفات حيضاً) .

للتقييد بالأغلب فائدة أخرى، هي أن الاستحاضة قد تجيء بصفات الحيض كما إذا فقد بعض الشّروط، وقد يكون دم الاستحاضة أبيض أيضاً، وهو لون يختص به.

قوله : (فان الصفرة و الكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطّهر طهر) .

المراد بأيام الحيض: هي المحكوم بكونها حيضاً ولو تغليباً، لا أيام العادة فقط، وكذا الطهر.

قوله : (وكل ما ليس بحيض، ولا قرح، ولا جرح فهو استحاضة وإن كان مع اليأس) .

إنما تستمرّ هذه الكليّة إذا استثنىٰ دم النّفاس، وعطف الجملة بـ« ان» للتنبيه على أن سنّ اليأس يجامع الاستحاضة، ولا حاجة إليه، لأنه إنما يحسن العطف بها للتّنبيه على حكم الفرد الخفي، وسنّ اليأس والصّغر في ذلك سواء بالنّسبة إلى نظر الفقيه، بل حكم الصّغرى خفي، فكان ينبغي التّنبيه عليه، فان الدّم قبل التّسع لغير القرح والجرح استحاضة.

فان قلت: ما فائدة بيان أن دم الصغيرة إستحاضة، مع أنه لا تكليف عليها؟

قلت: الفائدة معرفته لتجري عليها الأحكام تمريناً وتمنع من المساجد و العزائم، وغير ذلك من الأفعال المشروطة بالطّهارة.

وهنا سؤال هو: إنّ القرح يحكم له بالخارج من الأيمن؟ وللحيض بالخارج من الأيسر، فما الّذي يكون محلاً للاستحاضة،

ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وتغيير القطنة، وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغير الخرقة والغسل لصلاة الغداة، وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء مع الاستمرار، وإلّا فاثنان أو واحد،

وجوابه: إن الخارج من الأيسر، مع انتفاء شرائط الحيض محكوم به للاستحاضة، وكذا الأيمن مع انتفاء القرح.

قوله: (ثم إن ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة، وتغيير القطنة، وإن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة، والغسل لصلاة الغداة، وإن سال وجب مع ذلك غسل للظّهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار، وإلا فاثنان أو واحد).

أشار بذلك إلى أحكام الاستحاضة، وعطفه بـ (ثمّ) لينبه على انفصاله عمّا قبله. وتحقيقه: ان المشهور بين الأصحاب [1] أن لدم الاستحاضة ثلاث مراتب: القلة، والتوسّط، والكثرة، فيجب على المستحاضة أن تعتبر نفسها في وقت الصّلاة، فان لطّخ الدّم باطن الكرسف، ـ وهو: القطنة ـ أي: جانبه الّذي يلي الباطن ـ فإطلاق الباطن عليه مجاز، ولم يدخل وسطه بحيث يغمسه جميعاً ـ وهو المراد بقول المصنّف: (ظهر على القطنة ...) ـ وجب عليها تغير القطنة، أو غسلها لوجوب إزالة النّجاسة، وهذا بخلاف السّليس والمبطون، والمجروح، لعدم وجوب ذلك عليهم.

وفرق في المنتهى بورود النص على المستحاضة دونهم [2]، وفيه نظر، لعدم نصّ صريح في المستحاضة أيضاً، نعم يلوح من بعض الأخبار مثل قول الباقر عليه السّلام: «فاذا ظهر أعادت الغسل، وأعادت الكرسف» [3] وقد يحتج لذلك باجماع الأصحاب على الوجوب فيها كما حكاه في المنتهى [4] في أوّل باب الاستحاضة.

---

(١) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٥٠، والشيخ في المبسوط ١: ٤٢، وسلار في المراسم: ٤٤.

(٢) المنتهى ١: ١٢٢.

(٣) التهذيب ١: ١٧١ حديث ٤٨٨، الاستبصار ١: ١٤٩ حديث ٥١٢.

(٤) المنتهى ١: ١٢٠.

. . . .

ويجب عليها غسل ما ظهر من فرجها أيضاً، لإصابة النّجاسة له، ذكره شيخنا الشّهيد(١)، وأهمله المصنّف، قال الشّيخ: وتغيير الخرقة(٢)، حكاه عنه في التّذكرة(٣)، ولا وجه له.

والوضوء لكلّ صلاة، وخالف ابن أبي عقيل في ذلك، فلم يوجب الوضوء في هذا القسم، وجعله غير ناقض للطّهارة، حكاه عنه في الذّكرى(٤)، والمصنّف في المنتهى(٥) والمختلف(٦)، وابن الجنيد أوجب فيه غسلاً واحداً في اليوم واللّيلة(٧)، وهما نادران، لاجماع الأصحاب بعدهما على خلافهما، مع دلالة الأخبار على الوضوء متكرراً(٨).

وإن غمس الدّم القطنة، بمعنى شموله باطنها وظاهرها جميعاً، في موثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام: «فاذا نفذ اغتسلت وصلت»(٩) والنّفوذ يقتضي الاستيعاب، لأنه مأخوذ من نفذ السّهم من الرمية إذا خرقها(١٠)، وقد تشهد له عبارات الأصحاب، حيث عبّر بعضهم عن هذا القسم: بثقب الدّم الكرسف(١١)، وبعضهم: بظهوره عليه(١٢)، وبعضهم: بغمسه له(١٣)، ومرادهم واحد قطعاً، ومجموع هذه العبارات يستلزم ما فسرنا به، فمع الغمس المذكور يجب مع ما تقدم تغيير

(١) الذكرى: ٣٠.
(٢) النهاية: ٢٨.
(٣) التذكرة ١: ٢٩.
(٤) الذكرى: ٣٠.
(٥) المنتهى ١: ١٢٠.
(٦) المختلف: ٤٠.
(٧) نقله عنه في المختلف: ٤٠.
(٨) الكافي ٣: ٨٩ حديث ٤، التهذيب ١: ١٧٠ حديث ٤٨٥.
(٩) التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٣.
(١٠) الصحاح ٢: ٥٧١ مادة (نفذ).
(١١) قاله المحقق في الشرائع ١: ٣٤، وابن ادريس في السرائر: ٣١.
(١٢) قاله العلامة في المنتهى ١: ١٢٠.
(١٣) قاله العلامة في التحرير ١: ١٦، والمختلف: ٤، والشهيد في اللمعة: ٢١.

. . . .

الخرقة أو غسلها، لأن نفوذ الدّم من الكرسف يقتضي الوصول اليها فينجس.

ويجب الغسل لصلاة الغداة، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل [١] سوّيا بين هذا القسم وبين الثّالث في وجوب ثلاثة أغسال، وكذا المصنّف في المنتهى [٢] محتجّاً بضعف الأخبار الدّالة على الاقتصار على الغسل الواحد [٣]، وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام تضمنت وجوب الاغسال الثّلاثة بالغمس [٤].

قلنا: لا ريب أن سيلان الدم غمس وزيادة، فلتحمل عليه جمعاً بينها وبين رواية الصحاف [٥]، وصحيحة زرارة [٦]، وغيرهما من الأخبار [٧]، وعملاً بما عليه الأكثر، وإن سال الدّم وهو القسم الثّالث للاستحاضة، والمراد بسيلانه تجاوزه الكرسف والخرقة التي فوقه، وذلك إنّما يكون عند تحشي المرأة، لا وقت طرحه عنها.

هذا هو المفهوم من عبارات الأصحاب، والّذي في خبر الصّحاف الأمران معاً، حيث قال: «ما لم تطرح الكرسف عنها، فان طرحته وسال الدم وجب الغسل» مع قوله بعد: «فان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيباً» [٨] الى آخره، فيظهر عدم الفرق.

وكيف كان فيجب عليها ـ مع ما تقدم ـ غسل للظهرين، تجمع بينها وجوباً، والأفضل أن تؤخر الأولى وتعجل الثّانية، وغسل للعشاءين، كذلك وجوب الأغسال الثّلاثة في هذا القسم لا خلاف فيه بين الأصحاب، إنّما الخلاف في وجوب الوضوء

---

(١) نقله عنها في المختلف: ٤٠.

(٢) المنتهى ١: ١٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٨٩ حديث ٤، التهذيب ١: ١٧٠، ٤٠٢ حديث ٤٨٥، ١٢٨٥.

(٤) الكافي ٣: ٨٨ حديث ٢، التهذيب ١: ١٧٠ حديث ٤٨٤.

(٥) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢.

(٦) التهذيب ١: ١٧٣ حديث ٤٩٦.

(٧) انظر: الوسائل ٢: ٦٠٤ باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٨) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢ باختلاف يسير في الجميع.

. . . .

لكل صلاة، فاكتفى جمع من الاصحاب بالوضوء والغسل لصلاتي الجمع (١)، وبعضهم اكتفى بالغسل عن الوضوء في هذا القسم وغيره(٢)، والمعتمد ما قدمناه، وهنا مباحث:

أولاً: اعتبار الجمع بين الصّلاتين ليتحقّق الإكتفاء بغسل واحد، فلو أفردت كلّ صلاة بغسل جاز قطعاً، بل هو أفضل وأبلغ كما صرح به في المنتهى (٣).

ثانياً: اعتبر جمع من الأصحاب لصحّة صلاتها معاقبتها للطّهارة(٤)، فلو لم تتشاغل بها عقيب الطّهارة لم تصحّ، وهو حسن، لأن العفو عن حدثها المستمرّ للضّرورة، فيقتصر على ما كان في محل الضّرورة، وهو ما لا يمكن الانفكاك منه، وايجاب الوضوء لكلّ صلاة، وايجاب الجمع بين الفرضين بغسل يرشد إلى ذلك، ولا يضرّ الإشتغال بنحو الاستقبال، والسّتر، والاذان، والاقامة من مقدمات الصّلاة، ولو كان دمها ينقطع حيناً، فان كان بحيث يسع الطّهارة والصّلاة وجب انتظاره، ما لم يضرّ بالفرض.

ثالثاً: لاتجمع المستحاضة بين الصّلاتين بوضوء واحد، سواء الفرض والنفل بخلاف الغسل، فتجمع بين صلاة اللّيل والصّبح بغسل واحد.

رابعاً: قيل: المعتبر في قلة الدم وكثرته النّسبة إلى الأقسام السّابقة بأوقات الصّلاة(٥) لأنها أوقات الخطاب بالطّهارة، فلا أثر لما قبلها، فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة تغيّر الحكم، فلو طرأ السيلان بعد الصّبح واستمر اغتسلت للظّهرين، ولو طرأ بعدهما فلا غسل لها، ولو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلّة فعلى هذا القول لا غسل عليها.

ويمكن وجوبه نظراً إلى أن الحدث مانع، سواء كان في وقت الصّلاة أم لا،

(١) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٣٠.

(٢) منهم: الشيخ في النهاية: ٢٨-٢٩، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٨.

(٣) المنتهى ١: ١٢٢.

(٤) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٣٠، والشهيد في الدروس: ٧.

(٥) قاله الشهيد في الذكرى: ٣١.

ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر،

وهو ظاهر اختياره في البيان (١)، وفي خبر الصحاف ما يشعر به (٢)، وهو قوله عليه السّلام: «فان كان الدّم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضّأ لكلّ صلاة».

وفي الذّكرى قال: إنّه مشعر بأن الاعتبار بوقت الصّلاة (٣)، وليس بظاهر، ولاريب أن اعتباره مطلقاً أحوط.

خامساً: إنما تجب الأغسال الثّلاثة مع استمرار الدم سائلاً إلى وقت العشائين، فلو طرأت القلة بعد الظهرين فغسلان، أو بعد الصّبح فغسل واحد، وهذا هو المراد بقول المصنّف: (مع الاستمرار، وإلا فاثنان أو واحد) أي: وإن لم يستمرّ فاثنان إن بقي إلى وقت الظّهرين، أو واحد إن لم يبق، ويظهر من العبارة القول بان الاعتبار بأوقات الصلوات لأن الظاهر أن المراد بالاستمرار بقاء الكثرة إلى وقت الصّلوات، التي سبق وجوب الغسل لها.

قوله: (ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر).

المراد بالأفعال جميع ما تقدّم من الغسل والوضوء، وتغيير القطنة والخرقة، وقد عرفت وجوب تطهير المحل، وانّما يراد بالأفعال ما يجب غليها بحسب حال الدم، وإن أطلقه اعتماداً على ما سبق وقال: (بحكم الطاهر)، لأنها لدوام حدثها لا تكون طاهراً حقيقة، والمراد من كونها بحكم الطاهر، أن جميع ما يصحّ من الطاهر من الامور المشروطة بالطّهارة تصح منها، فتصحّ صلاتها، وصومها، ويأتيها زوجها أو سيّدها.

ويلوح من مفهوم العبارة أنّها بدون الأفعال لا يأتيها زوجها، وإنّما يراد بها الغسل خاصّة، إذ لا تعلق للوضوء بالوطء، واختاره في المنتهى (٤)، وأسنده إلى ظاهر عبارات الأصحاب، واستدل بالأخبار الدّالة على أن الاذن في الوطء بعد الغسل (٥)،

---

(١) البيان: ٢١.

(٢) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤١ حديث ٤٨٢.

(٣) الذكرى: ٣٠.

(٤) المنتهى ١: ١٢١.

(٥) التهذيب ١: ١٧٠، ٤٠١، ٤٠٢ حديث ٤٨٦، ٤٨٧ و٥٣ ١٢ و١٢٥٧.

ولو اخلت بشيء من الأفعال لم تصح صلاتها. ولو أخلّت بالأغسال لم يصح صومها، وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء.

وصاحب المعتبر جعله قبل الغسل مكروهاً كراهية مغلّظة(١)، متمسكاً بعموم قوله تعالى: (فاتوا حرثكم أنّى شئتم) (٢)، وقول الصّادق عليه السّلام: «المستحاضة يأتيها بعلها متى شاء إلا أيّام أقرائها» .

قال في الذّكرى: ما أقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطء الحائض قبل الغسل (٤)، وفي اختيار المعتبر قوة، لعدم دلالة الأخبار على تعيين غسل الاستحاضة، فجاز أن يكون المراد غسل الحيض، إلا أنّ ما ذكره أحوط.

قوله: (ولو أخلّت بشيء من الأفعال لم تصح صلاتها).

وذلك لأنها إما محدثة، أو ذات نجاسة لم يعف عنها.

قوله: (ولو أخلّت بالأغسال لم يصحّ صومها).

المراد بها الأغسال النّهارية، فلا يشترط لصوم يوم غسل لليلة المستقبلة قطعاً، وهل يشترط غسل ليلته؟ فيه وجهان. ولو أخلت بالغسل بطل صومها ووجب القضاء خاصّة، قال في الذكرى: وكلام المبسوط (٥) يشعر بتوقّفه في القضاء، حيث أسنده إلى رواية الأصحاب(٦).

قوله: (وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء).

حكم الشّيخ بأن انقطاع دمها يوجب الوضوء (٧)، وفيه جمع من الأصحاب

---

(١) المعتبر ١: ٢٤٨.
(٢) البقرة: ٢٢٣.
(٣) التهذيب ١: ٤٠١ حديث ١٢٥٤.
(٤) الذكرى: ٣١.
(٥) المبسوط ١: ٦٨.
(٦) الذكرى: ٣١.
(٧) المبسوط ١: ٦٨.

المقصد الثامن: في النفاس

وهو دم الولادة، فلو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس وان كان تاماً،

بكونه انقطع للبرء، أي: للشفاء، فإن دم الإستحاضة دم مرض وفساد(١)، والمراد أنّه لم ينقطع متوقع العود، أعني انقطاع فترة فانّه حينئذ لا يجب تجديد الطهارة، لأنه بمنزلة الموجود، إلا أن يتسع للطهارة والصّلاة فيجب.

وانّما وجب الوضوء مع الانقطاع للبرء، لأن الحدث لدوامه معفوّ عنه مقدار زمان الطّهارة والصّلاة، فاذا انقطع كذلك ظهر أثر الحدث الّذي وقع في خلال الطّهارة والصّلاة وبعدهما، لانتفاء العفو مع زوال الضّرورة، إلا أنّ هذا يقتضي وجوب ما كان يوجبه الدّم من غسل أو وضوء، اعتباراً بحال الحدث، كما ذهب إليه شيخنا الشّهيد، فاطلاق إيجاب الوضوء وحده لا يستقيم.

قال في الذكرى: وهذه المسألة لم يظفر فيها بنصّ من قبل أهل البيت عليهم السّلام، ولكن ما أفتى به الشّيخ هو قول العامة، بناء منهم على أن حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لاغير ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرّاً(٢). هذا كلامه، وهو كلام واضح.

قوله: (المقصد الثّامن في النّفاس: وهو دم الولادة).

يقال: نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لاغير، وهو مأخوذ إما من النّفس وهو الدّم، أو الولد، أو من تنفس الرحم بالدّم(٣)، وشرعاً: هو دم يقذفه الرحم عقيب الولادة، أو معها.

قوله: (فلو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس وإن كان تامّاً).

لا خلاف بين الأصحاب في ذلك، وإنّما المخالف في ذلك بعض العامة(٤)،

---

(١) منهم: العلامة في المختلف ١: ١٢٢، والشهيد في الدروس: ٧.

(٢) الذكرى: ٣١.

(٣) الصحاح (نفس) ٣: ٩٨٤، القاموس (نفس) ٢: ٢٥٥.

(٤) القائل أحمد بن حنبل كما في المغني لابن قدامة ١: ٣٩٦ فصل ٤٩٥.

ولو رأت الدم مع الولادة أو بعدها وان كان مضغة فهو نفاس.

ولو رأت قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالأول حيض وما مع الولادة نفاس، وان تخلل أقل من عشرة فالأول استحاضة

فأوجب الغسل بخروج الولد، وبعضهم جعل خروجه حدثاً أصغر(١).

قوله: (ولو رأت الدم مع الولادة، أو بعدها وإن كان مضغة فهو نفاس).

لا خلاف في أن الدم الخارج قبل الولادة كدم الطلق ليس نفاساً، كما أنه لا خلاف في أنّ الخارج بعد الولادة نفاس، إنّما الخلاف في أن الخارج معها هل هو نفاس أم لا؟ والمشهور أنّه نفاس(٢)، خلافاً للسّيد المرتضى(٣)، والعمل على المشهور، لحصول المعنى المشتقّ منه، وخروجه بسبب الولادة، فيتناوله إطلاق النّصوص.

ويتحقّق النفّاس بمقارنة الدّم وضع كلّ ما يعد آدمياً، أو مبدأ خلق آدمي حتّى المضغة دون العلقة، لعدم اليقين، وفي الذّكرى: إنّه لو علم كونه مبدأ نشوء إنسان، بقول أربع من القوابل كان نفاساً(٤)، وللتوقّف فيه مجال لانتفاء التّسمية.

قوله: (ولو رأت قبل الولادة بعدد أيام الحيض، وتخلل النقاء عشرة، فالأوّل حيض، وما مع الولادة نفاس، وإن تخلل أقل من عشرة فالأوّل استحاضة).

وجهه إعطاء كل من الدّمين حكمه، فان كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض كما سبق في الحيض، وقد يستفاد من قوله: (وتخلل النّقاء عشرة) أنّه بدون تخلّله كذلك لا يكون الأوّل حيضاً، وقد صرّح بهذا المفهوم بقوله: (وان تخلل أقل...) وفي المسألة وجهان:

---

(١) القائل امام الحرمين كما في فتح العزيز ٢: ٥٨٠.

(٢) ذهب اليه المفيد في المقنعة: ٧، والشيخ في المبسوط ١: ٦٨، والشهيد في الدروس: ٧ وغيرهم.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٧.

(٤) الذكرى: ٣٣.

ولاحد لأقله، فجاز أن يكون لحظة. وأكثره للمبتدئة، ومضطربة الحيض عشرة أيام.

أحدهما: ما ذكره المصنّف، لأن دم النّفاس حيض من حيث المعنى، لأنه دم حيض احتبس، فيشترط تخلل أقل الطّهر بينه وبين الحيض، ولاطلاق قولهم النفساء كالحائض، إلا في أمور مخصوصة استثنوها، وهو مقرب الذّكرى[١].

والثّاني: انّه (ليس بحيض)[٢]، لعدم ثبوت اشتراط تخلّل أقل الطّهر بين الحيض والنّفاس، وهو مختار المصنّف في التّذكرة[٣]، وظاهر اختياره في المنتهى[٤] وفي الأوّل قوة.

قوله: (ولاحد لأقله فجاز أن يكون لحظة).

لا خلاف بين الأصحاب في ذلك، إذ يجوز عدمه، كالمرأة التي ولدت في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فسميت الجفوف[٥].

قوله: (وأكثره للمبتدئة، ومضطربة الحيض عشرة أيام).

هذا هو المشهور[٦]، وللمفيد قول بثمانية عشر[٧] وهو قول الصدوق[٨]، وابن الجنيد[٩]، والمرتضى[١٠]، وجعله ابن أبي عقيل أحد وعشرين، حكاه في الذّكرى[١١]، وفي المختلف: إنّ ذات العادة المستقرّة في الحيض تنفس بقدر عادتها،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في ع ون: «حيض».

(٣) التذكرة ١: ٣٦.

(٤) المنتهى ١: ٩٧.

(٥) ذكر ذلك المحقق في المعتبر ١: ٢٥٣، والشهيد في الذكرى: ٣٣، وقال النووي في المجموع بعد ذكر الخبر وسميت ذات الجفوف.

(٦) منهم: المفيد في المقنعة: ٧، والشيخ في المبسوط ١: ٦٩، والشهيد في الدروس: ٧.

(٧) المقنعة: ٧.

(٨) الهداية: ٢٣.

(٩) نقله في المختلف: ٤١

(١٠) الانتصار: ٣٥.

(١١) الذكرى: ٣٣.

ومستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض إلّا أن ينقطع على العشرة، فالجميع نفاس. ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتدآء النفاس من الأول، والعدد من الثاني،

وللمبتدئة بثمانية عشر يوماً (١)، قال الشيخ في التهذيب: جاءت اخبار معتمدة في أن أقصى مدّة النّفاس عشرة، وعليها أعمل لوضوحها عندي (٢)، والعمل على المشهور اقتصاراً في ترك العبادة على المتيقّن، وترجيحاً لجانب الشّهرة.

والمراد بالمضطربة: إمّا المتحيّرة وهي النّاسية للعدد والوقت، أو الّتي نسيت عددها، سواء ذكرت الوقت أم لا لما سيأتي من أن ذات العادة ترجع اليها، وأثر الرّجوع إلى العادة إنّما يظهر في العدد.

قوله: (ومستقيمته ترجع إلى عادتها في الحيض، إلا أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس).

يدلّ على ذلك ـ أعني رجوعها إلى عادتها في الحيض ـ الأخبار الصحيحة الصريحة (٣)، وتستظهر بيوم أو يومين، كما تستظهر بعد عادتها في الحيض، صرّح به في المنتهى (٤)، وهو مذكور في عدة أحاديث (٥)، ولا ترجع إلى عادتها في النّفاس اتّفاقاً، ولو تجاوز الدّم قدر العادة وانقطع على العشرة فالجميع نفاس كالحيض، ولما ظهر أن أثر الرّجوع إلى العادة إنّما يظهر في العدد، لامتناع العدول عن وقت النّفاس إلى زمان العادة، وجب أن يراد بمستقيمة الحيض ذات العادة المستقرة عدداً، وإن لم تعلم الوقت.

قوله: (ولو ولدت التوأمين على التّعاقب فابتداء النّفاس من الأوّل والعدد من الثّاني).

التوأمان: هما الولدان في بطن، يقال: هذا توأم هذا، وهذه توأمة هذه، والغالب تعاقب ولادتها، فالدم مع كلّ منها وبعده نفاس مستقل، لتعدّد العلّة، فلكلّ

---

(١) المختلف: ٤١.

(٢) التهذيب ١: ١٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٩٧-٩٩ حديث ١، ٤، ٥، ٦، التهذيب ١: ١٧٣ - ١٧٥ حديث ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠.

(٤) المنتهى ١: ١٢٤.

(٥) الكافي ٣: ٩٧ حديث ٤، ٦، التهذيب ١: ١٧٥ حديث ٥٠٠، ٥٠١.

ولو لم تر إلّا في العاشر فهو النفاس. ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس.

ولو رأتة يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالأول نفاس، والثاني حيض ان حصلت شرائطه، والنفساء كالحائض في جميع الأحكام.

نفاس حكم نفسه، فلا جرم هي نفساء من وضع الأوّل، وهو ابتداء النّفاس الأوّل، والعدد معتبر من وضع الثّاني إن لم يتخلل بينها أزيد من عشرة، فان تخلل اعتبر للأوّل عدد برأسه كالثاني، وعبارة المصنّف خرجت مخرج الغالب، إذ الغالب عدم تخلل مازاد على العشرة.

قوله: (ولو لم تر إلّا في العاشر فهو النّفاس).

علله في المنتهى بأن النّفاس هو الدّم وحدّه عشرة أيّام(١)، والتّحقيق أن يقال: على اعتبار العادة، انّما يكون العاشر نفاساً إذا لم يتجاوز الدّم العاشر، أو كانت مبتدئة أو مضطربة، أو ذات عادة هي عشرة، لمصادفته جزءاً من العادة، وكذا لو كانت أقلّ وصادف الدّم جزءاً منها، إلا أنّ ذلك الجزء هو النّفاس خاصّة مع التجاوز.

ويمكن أن لا يرد شيء على العبارة لأن قوله: (ولو لم تر إلّا في العاشر) يقتضي الانقطاع عليه، وإن كان المتبادر أن الحصر بالإضافة إلى ما قبله.

قوله: (ولو رأته مع يوم الولادة خاصّة فالعشرة نفاس).

إن انقطع على العاشر ـ كما هو مقتضى العبارة ـ فلا بحث، وإن تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عادتها عشرة ـ كما تقدم ـ وإلّا فان صادف جزءاً من العادة فالعادة النّفاس خاصّة، وإلّا فالأوّل لا غير.

قوله: (والنّفساء كالحائض في جميع الأحكام).

استثني امور:

أولاً: الأقل قطعاً.

ثانياً: الخلاف في أكثره دون أكثر الحيض.

ثالثاً: لا ترجع النّفساء الى عادة النّفاس، بخلاف الحائض.

---

(١) المنتهى ١: ١٢٦.

المقصد التاسع : في غسل الأموات: وفيه خمسة فصول:

مقدمة:

ينبغي للمريض ترك الشكاية، كأن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد وشبهه.

رابعاً: لا ترجع إلى عادة نسائها في النفاس أيضاً، وان كان في كلّ من هذين رواية (١) لا عمل عليها.

خامساً: لا ترجع المبتدئة إلى عادة نسائها في الحيض، ولاهي والمضطربة الى الرّوايات، ولاهما وذات العادة إلى التميز.

سادساً: الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس، لحصوله بالحمل.

سابعاً: العدة تنقضي بالحيض دون النفاس غالباً، ولوحملت من زنى ورأت قرأين في زمان الحمل حُسب النفاس قرءاً آخر، وانقضت به العدة بظهوره أو انقطاعه على القولين، ولوتقدم عد في الاقراء.

ثامناً: قيل: لا يشترط أن يكون بين الحيض والنفاس أقل الطهر بخلاف الحيضتين(٢) وما سوى ذلك من الأحكام فهما سواء فيه من واجب وحرام، ومكروه ومندوب، والغسلان سواء إلا في النية.

قوله : (المقصد التّاسع في غسل الأموات: وفيه خمسة فصول) .

لما كانت أحكام الغسل مبحوثاً عنها في هذا الباب عنونه به، بخلاف الحيض والاستحاضة والنّفاس، ولما كان الغسل أسبق أحكام الميّت، خصّ الباب بالغسل وجعل التكفين والصّلاة والدّفن كالتّوابع له.

قوله : (مقدمة:ينبغي للمريض ترك الشكاية،كأن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد وشبهه) .

أي:يستحب له ذلك استحباباً مؤكداً، عن الصّادق عليه السّلام: «من مرض

---

(١) التهذيب ١: ١٧٧، ٤٠٣ حديث ٥٠٧، ١٢٦٢.

(٢) قاله العلامة في المنتهى ١: ١٢٣.

وتستحب عيادته إلّا في وجع العين، وأن يأذن لهم في الدخول عليه، فاذا طالت علّته ترك وعياله.

ويستحب تخفيف العيادة إلّا مع حب المريض الإطالة، وتجب الوصيّة على كل من عليه حق.

ليلة، فقبلها بقبولها - أي:لا يشكو ما أصابه إلى أحد - كتب الله له عبادة ستّين سنة» (١) ، وعنه عليه السّلام: «قول الرّجل: حُممت اليوم، وسهرت البارحة ليس شكاية، إنّما الشكوى لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحداً» (٢) .

قوله : (وتستحب عيادته إلا في وجع العين، وأن يأذن لهم في الدّخول عليه، فاذا طالت علته ترك وعياله) .

عن الصّادق عليه السّلام: «لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيّام، فاذا وجبت فيوم ويوم لا، فاذا طالت العلة ترك العليل وعياله» (٣) ويستحب للعليل الاذن لهم في الدّخول عليه، لرجاء دعوة مستجابة، فانه ليس من أحد إلّا وله دعوة مستجابة (٤) .

قوله : (ويستحب تخفيف العيادة إلّا مع حب المريض الإطالة) .

عنه عليه السّلام: «تمام عيادة المريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجل القيام من عنده، فان عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه» (٥) ، وعن علي عليه السّلام الأمر بالتخفيف، إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله (٦) .

قوله : (وتجب الوصيّة على كل من عليه حق) .

سواء حق الله أو حقّ العباد، ولا يخفى أن المراد بالحق الذي يجب تأديته، وكذا يجب على من له حق يخاف ضياعه، وما وقفت عليه من العبارات خال منه، ولو

---

(١) الكافي ٣: ١١٥ حديث ٤ .
(٢) الكافي ٣: ١١٦ حديث ١.
(٣) الكافي ٣: ١١٧ حديث ١.
(٤) مضمون خبر في الكافي ٣: ١١٧ حديث ٢.
(٥) الكافي ٣: ١١٨ حديث ٤ .
(٦) الكافي ٣: ١١٨ حديث ٦ .

ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت، وحسن ظنه بربه، وتلقين من حضره الموت الشهادتين، والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام،وكلمات الفرج، ونقله الى مصلاّه إن تعسّر عليه خروج روحه، والاسراج إن مات ليلاً،

كان قد أوصى قبل ذلك سقط الوجوب.

قوله: (وتلقين من حضره الموت الشهادتين، والاقرار بالنّبي والائمة عليهم السّلام، وكلمات الفرج).

أي:يستحب تلقينه ذلك كلّه، والتلقين التفهيم [١]، يقال: غلام لَقِن أي: سريع الفهم، ولا يخفى أنّ تلقينه الاقرار بالنّبي صلّى الله عليه وآله، في العبارة مكرر لأنه داخل في تلقينه الشهادتين. والمراد بمن حضره الموت من قرب منه، فظهرت عليه علاماته، وفي رواية يلقنه كلمات الفرج والشّهادتين، ويسمّي له الاقرار بالائمة واحداً بعد واحد، حتّى ينقطع منه الكلام [٢].

قوله: (ونقله إلى مصلاه إن تعسر عليه خروج روحه، والاسراج إن مات ليلاً).

أي:الّذي كان يكثر فيه الصّلاة من بيته، واستحباب الاسراج عنده إن مات ليلاً، ذكره الشيخان [٣] والاصحاب [٤] معللاً بانّه لما قبض الباقر عليه السّلام أمر أبو عبدالله عليه السّلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتّى قبض أبو عبدالله عليه السّلام، وأمر أبوالحسن بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السّلام، حتّى أخرج إلى العراق [٥].

قال في الذكرى: فيدخل في ذلك المدّعى [٦] وفيه نظر، لأنّ ما دل عليه

---

(١) الصحاح ٦: ٢١٩٦ (مادة لقن).

(٢) الكافي ٣: ١٢٤ ذيل حديث ٦.

(٣) المفيد في المقنعة: ١١، والشيخ في المبسوط ١: ١٧٤، والنهاية: ٣٠.

(٤) منهم:ابن حمزة في الوسيلة، ٥٣: والمحقق في الشرائع ١: ٣٦.

(٥) الكافي ٣: ٢٥١ حديث ٥، الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٥٠، التهذيب ١: ٢٨٩ حديث ٨٤٣.

(٦) الذكرى: ٣٨.

وقراءة القرآن عنده، وتغميض عينيه بعد الموت، واطباق فيهومد يديه الى جنبيه، وتغطيته بثوب، وتعجيل تجهيزه إلّا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات أو يصبر عليه ثلاثة أيام.

الحديث غير المدعى، إلا أن اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في دلائل السّنن.

قوله : (وقراءة القرآن عنده) .

يستحب قراءة الصّافات، لقول الكاظم عليه السّلام: «لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلّا عجل الله راحته» [١] وفي رواية عن النبي صلّى الله عليه وآله الأمر بقراءة يس [٢] .

قوله : (وتغميض عينيه بعد الموت، وإطباق فيه) .

قال في المنتهى : لا خلاف في استحبابها ، وقال فيه : يستحب أن يشدّ لحياه بعصابة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه وتدخل الهوام إلى جوفه، ويقبح بذلك منظره [٣].

قوله :(ومد يديه إلى جنبيه) .

ذكره الأصحاب [٤] ، قال في المعتبر: ولا أعلم به نقلاً عن أئمتنا عليهم السّلام، ولكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للادراج [٥] .

قوله : (وتغطيته بثوب) .

لا خلاف في ذلك ، وقد ورد في حديث أبي كهمش [٦]،وفيه ستر للميت وصيانة .

قوله : (وتعجيل تجهيزه إلّا مع الاشتباه، فيرجع إلى الامارات، أو يصبر

---

(١) الكافي ٣: ١٢٦ حديث ٥ .

(٢) مستدرك الوسائل ١: ٩٣ باب ٣١ من أبواب الاحتضار.

(٣) المنتهى ١: ٤٢٧ .

(٤) منهم الشيخ في النهاية: ٣٠، وابن البراج في المهذب ١: ٥٤ ، والشهيد في البيان: ٢٣.

(٥) المعتبر ١: ٢٦١.

(٦) التهذيب ١: ٢٨٩ حديث ٨٤٢.

وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان.

وكيفيته بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة، بحيث لو جلس لكان مستقبلاً.

عليه ثلاثة أيام).

لا خلاف في استحباب التعجيل، وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «عجّلوا بهم إلى مضاجعهم» (١) وقال صلّى الله عليه وآله: «إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلّا في قبره» (٢) وهذا في غير من اشتبه موته، لقول الكاظم عليه السّلام: «إن أناساً دفنوا أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم» (٣).

والمراد بالامارات نحو انخساف صدغيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخلاع كفه من ذراعه، واسترخاء قدميه، وتقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة، ونحو ذلك.

ومع الاشتباه يتربص به ثلاثة أيام وجوباً، لئلاّ يعان على قتل مسلم، فقد نقل انّه دفن جماعة أحياء منهم من أخرج حيّاً، ومنهم من مات في قبره. وفي المنتهى نقل حديثين حاصلها أن خمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخّن، إلا أن يتغير قبل ذلك ثم قال: ويُستبرأ بعلامات الموت في غير هؤلاء إذا اشتبه، ولا يعجل عليه (٤).

قوله: (وفي وجوب الاستقبال به إلى القبلة حالة الاحتضار قولان، وكيفيته أن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة، بحيث لو جلس لكان مستقبلا).

الاحتضار: إفتعال: من الحضور، وهو إما حضور المريض الموت، أو حضور الملائكة عنده لقبض روحه، وحضور النّاس لتوفر دواعيهم على ذلك في هذا الوقت،

---

(١) الكافي ٣: ١٣٧ حديث ١، الفقيه ١: ٨٥ حديث ٣٨٩، التهذيب ١: ٤٢٧ حديث ١٣٥٩.

(٢) الكافي ٣: ١٣٨ حديث ٢، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٨ حديث ٩٩١ مع اختلاف يسير.

(٤) المنتهى ١: ٤٢٧.

ويكره طرح حديد على بطنه، وحضور جنب أو حائض عنده.

وكونه مطلوباً شرعاً، والقولان في الاستقبال للشيخ (١)، والأشهر الوجوب (٢) وعليه الفتوى للأمر به في عدة أحاديث (٣) وفي بعضها الأمر به في حال التغسيل (٤).

واحتمل في الذكرى دوام الاستقبال به، وذكر أن استفادة هذا الاحتمال من بعض الاخبار(٥)، قال: ونبه عليه ذكره حال الغسل، ووجوبه حال الصلاة والدفن، وإن اختلفت الهيئة (٦).

ولا يخفى أن وجوب الاستقبال بالميت فرض كفاية، وأنه يسقط باشتباه القبلة لعدم إمكان توجيهه إلى الجهات المختلفة. والظاهر أنه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الحكم إذا كان مسلماً أو في حكمه، وكيفية الاستقبال ما ذكره المصنف.

قوله: (ويكره طرح حديد على بطنه).

ذكر ذلك الشيخان(٧) وأكثر الاصحاب (٨)، وفي التهذيب: سمعناه مذاكرة(٩) وقال ابن الجنيد: يضع على بطنه شيئاً يمنع ربوها(١٠) وإجماع الأصحاب على خلافه.

قوله: (وحضور جنب أو حائض عنده).

لثبوت النهي عنه في الأخبار(١١)، وعلل أبوالحسن عليه السلام امره الحائض بالتنحي عن قربه، بأن الملائكة تتأذى بذلك (١٢).

(١) قال بالوجوب في المبسوط ١: ١٧٤، والنهاية: ٣٠، وبالاستحباب في الخلاف ١: ١٦١ مسألة ١ كتاب الجنائز.
(٢) من القائلين بالوجوب المفيد في المقنعة: ١٠، والمحقق في الشرائع ١: ٣٦، والشهيد في الدروس: ٨.
(٣) الكافي ٣: ١٢٦ باب توجيه الميت الى القبلة، الفقيه ١: ٧٩ حديث ٣٥١، ٣٥٢، التهذيب ١: ٢٨٥ حديث ٨٣٤، ٨٣٥.
(٤) الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩١، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣.
(٥) الكافي ٣: ١٢٧ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٨٦ حديث ٨٣٥.
(٦) الذكرى: ٣٧.
(٧) المفيد في المقنعة: ١١ والشيخ في الخلاف ١: ٢٧٩ مسألة ٢ كتاب الجنائز.
(٨) منهم ابن البراج في التهذيب ١: ٥٤، والعلامة في المنتهى ١: ٤٢٧.
(٩) التهذيب ١: ٢٩٠.
(١٠) نقله في المختلف: ٤٣.
(١١) علل الشرائع ١: ٢٩٨ باب ٢٣٦ حديث ١، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦١، ١٣٦٢.
(١٢) الكافي ٣: ١٣٨ حديث ١، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦١.

الفصل الاول : في الغسل وفيه مطلبان:

الاول: الفاعل والمحل، يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه، وان كان سقطاً له أربعة أشهر،

قوله : (الفصل الأوّل في الغسل وفيه مطلبان:

الأوّل الفاعل والمحل) .

البحث عن تغسيل الميّت يستدعي ثلاثة امور: النظر في الغاسل، والمحل، والكيفية، فجعل الأوّلين في بحث، والأخير في بحث.

قوله : (يجب على كلّ مسلم على الكفاية تغسيل المسلم، ومن هو بحكمه) .

لا يخفى أن أحكام الموتى كلّها واجبة على الكفاية، إذا قام بها بعض، أوظن قيامه سقطت عن الباقين، وإنّما يجب تغسيل المسلم دون الكافر لثبوت النّهي عنه (١)، فيكون محرّماً، ولأنه يمتنع الغسل في حقّه -إذ لا يطهر- فكيف يعقل وجوبه، ولا فرق في ذلك بين جميع الكفّار، حتّى المُظهر للاسلام إذا قال أو فعل ما يقتضي كفره؟

والمراد بمن في حكم المسلم: من أُلحق شرعاً بالمسلمين وجعل بمنزلتهم كالصّبي، ومن بلغ مجنوناً إذا كان أحد أبويها مسلماً، وكذا لقيط دار الاسلام ودار الكفر، وفيها مسلم يمكن إلحاقه به تغليباً، وفي المتولّد من زنى المسلم نظر ينشأ من عدم اللحاق شرعاً، ويمكن تبعية الاسلام هنا لكونه ولداً لغة كالتّحريم، بخلاف البالغ إذا أظهر الاسلام فانّه يغسل قطعاً، وكذا الطفل المسبي إذا كان السّابي مسلماً وقلنا بتبعيته للسابي، لأن التّبعية في الطّهارة خاصّة.

قوله : (وإن كان سقطاً له أربعة أشهر) .

لورود الأخبار بالأمر بغسله (٢)، وضعف السّند منجبر بقول الأصحاب، واطباقهم على الحكم، وهل يكفن؟ قال في الذكرى: لم يذكره الشّيخان، وحكي عن

---

(١) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٧، التهذيب ١: ٣٣٥ حديث ٩٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٦ حديث ١، التهذيب ١: ٣٢٨ حديث ٩٦٠.

أو كان بعضه إذا كـان فيه عظم، ولو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لفّا في خرقة ودفنا.

ابن البراج أنّه يلف بخرقة (١)، وأورد في مكاتبة محمّد بن الفضل لأبي جعفر عليه السّلام انه يدفن بدمه (٢)، ثم حملها على النّاقص عن أربعة جمعاً بينها وبين غيرها (٣)، فظاهره أنّه يكفن وليس ببعيد. ولو نقص السقط عن أربعة لم يغسل، لفقد الموت الّذي هو عدم الحياة عن محل اتصف بها.

قوله: (أو كان بعضه إذا كان فيه عظم).

ذكره الأصحاب، واحتجّ عليه في الخلاف بإجماعنا(٤) وربما يستفاد من قوله: (أو كان بعضه) أن القطعة المبانة من المسلم الحيّ يجب تغسيلها، وهو مقرّب الذكرى (٥) وذهب صاحب المعتبر الى دفنها بغير غسل، لأنّها من جملة لا تغسل (٦)، وردّه في الذّكرى بأن الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة (٧)، وفي الدّليل ضعف، وكل من القولين محتمل، والحمل على قطعة الميّت قياس.

ولو قيل: لو لم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل من قطع حيّاً إذا وجدت قطعة متفرقة، لأن كل قطعة لا يتعلق بها الوجوب لم يتم لأنه بعين هذا يلزم وجوب الصّلاة على القطعة، إلا أن يقال: انتفى هذا بالاجماع فلا يقدح، ولا ريب أنّ تغسيلها أحوط. والمراد بتغسيل البعض الغسل المعهود.

والظّاهر أنّه يكفن كما ذكره الأصحاب، وفي اعتبار تعدّد قطع الكفن تردد، ويمكن اعتبار حال ذلك البعض حين الاتّصال، فان كان من موضع يناله القطع الثّلاث، أو اثنتان منها اعتبر ما كان، وعظام الميت كالميّت لرواية علي بن جعفر، عن

---

(١) المهذب ١: ٥٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٨ حديث ٦، التهذيب ١: ٣٢٩ حديث ٩٦١.

(٣) الذكرى: ٤٠.

(٤) الخلاف ١: ٢٩١ مسألة ٦٢ كتاب الجنائز.

(٥) الذكرى: ٤٠.

(٦) المعتبر ١: ٣١٩.

(٧) الذكرى: ٤٠.

وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن، وفي الحنوط اشكال.

أخيه عليه السّلام في أكيل السبع [١]، وفي العظم الواحد تردّد، وعن ابن الجنيد وجوب غسله [٢].

قوله: (وحكم مافيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميّت في التّغسيل والتّكفين والصّلاة عليه والدّفن).

لمرفوعة رواها البزنطي: «إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الّذي فيه القلب» [٣] وهو يستلزم أولوية الغسل والكفن لترتّبها عليها، وألحق في الذكرى بالصّدر القلب لفحوى الرّواية، وكذا بعض كلّ واحد منها محتجّاً بانّه من جملة يجب غسلها منفردة [٤]، وفي الدّليل ضعف، وفي دلالة الرّواية على حكم القلب بالفحوى وبغيرها نظر، والاحتياط طريق السّلامة، فلا بأس بالمصير إلى ما ذكره.

قوله: (وفي الحنوط إشكال).

في القاموس: الحنوط كصبور وكتاب، كل طيب يخلط للميّت [٥]، والمراد به هنا المسح بالكافور، ومنشأ الاشكال من إطلاق الحكم بمساواته للميّت، ومن أنّ المساواة لا تقتضي العموم، وظاهر كلام الشّارح أنّ الاشكال مع فقد المساجد [٦]، وظاهر العبارة يشهد له، إلا أنّه بعيد.

وشيخنا الشّهيد ردّ هذا الاشكال بأنه مع فقد المساجد لا وجه للتحنيط، ومع وجودها لا وجه للتردّد [٧]، والحق انّه مع وجود المساجد يجب الحنوط لفحوى الرّواية السّابقة [٨]، ولأن الحكم معلق بمساجد الميّت، والأصل بقاء ما كان، ولأن «الميسور

---

(١) الكافي ٣: ٢١٢ حديث ١، الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤٤، التهذيب ١: ٣٣٦ حديث ٩٨٣.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٤٦.

(٣) المعتبر ١: ٣١٧ نقلاً عن جامع البزنطي.

(٤) الذكرى: ٤١.

(٥) القاموس ٢: ٣٥٥ مادة (حنط).

(٦) ايضاح الفوائد ١: ٥٨.

(٧) الذكرى: ٥٠.

(٨) المعتبر ١: ٣١٧.

وأولى الناس بالميت في أحكامه أولاهم بميراثه، والزوج أولى من كل أحد، والرجال أولىٰ من النساء، ولا يغسّل الرجل إلّا رجل أو زوجته، وكذا المرأة يغسّلها زوجها أو إمرأة،

لا يسقط بالمعسور» (١)، أمّا مع الانتفاء فلا، ولو وجد عضو من المساجد كاليد فهل يحنط؟ الظاهر نعم، إذ لم يثبت أنّ تحنيط المجموع شرط للأبعاض، فيبقى الوجوب.

قوله : (و أولى النّاس بالميّت في أحكامه أولاهم بميراثه، والزّوج أولى من كلّ احد) .

أما الحكم الأوّل فلقوله تعالى: (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٢)، وقول علي عليه السّلام: «يغسل الميت أولى النّاس به» (٣) والأولى هاهنا المراد به المستحق للميراث، كذا قال في المنتهى (٤) والظاهر أن الحكم مجمع عليه، ويدل على الثّاني قول الصّادق عليه السّلام في خبر إسحاق ابن عمّار: «الزّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها» (٥).

قوله : (والرّجال أولى من النّساء) .

المراد بالرّجل، ولو عطف قوله: (ولا يغسل الرّجل إلا رجل أو زوجته) على ما قبله بالفاء ليتفرع على ما قبله لكان أحسن وأسلم عن تخيل التكرار.

قوله : (وكذا المرأة يغسلها زوجها أو امرأة).

أي: لا يكون إلّا ذلك في حال الاختيار كالرّجل، وهذا أشهر القولين للاصحاب (٦) وفي رواية محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل يغسل امراته قال: «نعم، إنّما يمنعها أهلها تعصّبا» (٧).

---

(١) الرواية عن علي عليه السّلام كما في العوالي ٤: هامش ٥٨ .

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) الفقيه ١: ٨٦ حديث ٣٩٤، التهذيب ١: ٤٣١ حديث ١٣٧٦ .

(٤) المنتهى ١: ٤٣٦ .

(٥) الكافي ٣: ١٩٤ حديث ٦، التهذيب ١: ٣٢٥ حديث ٩٤٩.

(٦) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ١٦٣ مسألة ٢١ كتاب الجنائز، وابن ادريس في السرائر: ٣٣ والشهيد في الذكرى: ٣٨.

(٧) الكافي ٣: ١٥٨ حديث ١١، التهذيب ١: ٤٣٩ حديث ١٤١٩، الاستبصار ١: ١٩٩ حديث ٧٠٠.

وملك اليمين كالزوجة، ولو كانت مزوّجة فكالاجنبية.

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «المرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه» (١).

وقيل: إنّ جواز تغسيل كل من الزّوجين الآخر مختصّ بحال الضّرورة (٢)، والعمل على الأوّل، وصرّح جمع من الأصحاب بأن التّغسيل من وراء الثّياب (٣)، لصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرّجل يغسل امرأته، قال: «نعم من وراء الثّياب» (٤) وهو الأصحّ، ولم أقف في كلام على تعيين ما يعتبر في التّغسيل من وراء الثّياب.

والظاهر أنّ المراد ما يشمل جميع البدن، وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين، فيجوز أن تكون مكشوفة، والظاهر أنّ العصر في هذه الثياب غير شرط لتعذّره، فيجري مجرى ما لا يمكن عصره، وقد نبّه عليه في الذّكرى (٥).

واعلم أن المطلقة رجعية تغسل زوجها بخلاف البائن، ولا فرق في الزّوجة بين الحرة والأمة، والمدخول بها وغيرها، ولا يقدح انقضاء عدّة الزّوجة في جواز التّغسيل وإن تزوّجت، وقد علم من العبارة أن الولاية في التّغسيل مشروطة بالمماثلة في الذكورة والانوثة إلّا في الزّوجين مطلقاً، وسيأتي استثناء المحارم عند الضّرورة.

قوله: (وملك اليمين كالزّوجة ولو كانت مزوجة فكالأجنبيّة).

إذا كانت ملك اليمين أم ولد جاز التّغسيل، لايصاء زين العابدين عليه السّلام أن تغسله أم ولده (٦)، وفي غير أم الولد من المملوكات نظر ينشأ من انتقالها إلى الوارث، وخروجها عن الملك، وإلحاقها بأم الولد قياس، مع أنّ علاقة أم الولد أقوى، وهو

---

(١) التهذيب ١: ٤٤٠ حديث ١٤٢٣، الاستبصار ١: ٢٠٠ حديث ٧٠٦.

(٢) قاله الشيخ في التهذيب ١: ٤٤٠، الاستبصار ١: ١٩٩.

(٣) منهم الشيخ في الاستبصار ١: ١٩٨، وابن ادريس في السرائر: ٣٣ والعلامة في المنتهى ١: ٤٣٧.

(٤) الكافي ٣: ١٥٧ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣٨ حديث ١٤١١، الاستبصار ١: ١٩٦ حديث ٦٩٠.

(٥) الذكرى: ٤٤.

(٦) التهذيب ١: ٤٤٤ حديث ١٤٣٧، الاستبصار ١: ٢٠٠ حديث ٧٠٤.

ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب، ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسّله غسل المسلمين،

الأظهر، واختاره في المعتبر[1]، واختار المصنّف الأول إلاّ أن تكون مزوجة، ومثله لو كانت معتدة أو مكاتبة أو معتقاً بعضها، أو اختها موطوءة، هذا في تغسيلها للسيّد، أما تغسيله لها فيجوز قطعاً إذا كان وطؤها جائزاً.

قوله: (وتغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب).

المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهذا الحكم إنّما هو إذا كان له فوق ثلاث سنين لجواز التغسيل إلى الثلاث مطلقاً، وإنّما جاز تغسيل المحارم هنا لأنّه موضع ضرورة لعدم الوقوف على المماثل، وعلى القول بجواز التغسيل للأجنبي غير المماثل مع فقد المماثل والمحرم[2] لا بحث في الجواز هنا مع فقد المحارم، وهو ضعيف، فتدفن بغير غسل، وقال ابن البراج: تيمم[3].

ويجوز له أن يغسل المحارم مع فقد المماثل، ولو وجد معه محارم غير مماثلين فالظاهر أنّه أولى منهم لإمكان المماثلة في حقّه.

فرع:

الميّت المشتبه ذكوريته وأنوثيته كالخنثى، مع احتمال القرعة هنا ضعيفاً.

قوله: (ولو فقد المسلم وذات الرّحم أمرت الأجنبيّةُ الكافرَ بأن يغتسل، ثم يغسله غسل المسلمين).

هذا هو المشهور بين الأصحاب[4]، وبه رواية عمّار بن موسى، عن الصّادق عليه السّلام[5].

قال في الذّكرى: ولا أعلم لهذا مخالفاً من الأصحاب، سوى المحقّق في المعتبر

---

(١) المعتبر ١: ٣٢١.

(٢) قال بهذا المفيد في المقنعة: ١٣، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٣٧، والشيخ في التهذيب ١: ٣٤٣.

(٣) المهذب ١: ٥٦.

(٤) منهم: المفيد في المقنعة: ١٣ والشيخ في المبسوط ١: ١٧٥. وابن حمزة في الوسيلة: ٥٥،

(٥) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، التهذيب ١: ٣٤٠ حديث ٩٩٧.

ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم أمر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل، وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال،

محتجاً بتعذر النية من الكافر مع ضعف السّند(١).

ونازعه في الاحتياج إلى النيّة هنا اكتفاء بنيّة الكافر، ثم حكى عن جماعة عدم التعرّض إلى هذا الحكم.

وقال آخراً: وللتوقف فيه مجال(٢).

قلت: لا شبهة في تعذر وقوع الغسل المطلوب من الكافر، وليس هو كالعتق والوقف والوصيّة، لأن هذه ليست عبادة محضة، بخلاف الغسل.

والاكتفاء بصورة الغسل بعيد، فالمصير إليه بمثل هذا الخبر الضّعيف لا يخلو من شيء، مع أن مباشرة الكافر غالباً تقتضي تعدي نجاسته إليه، فان قلنا بالعدم أو لم يوجد الكافر المماثل فهل تُيمّم؟ حكى في الذّكرى عن ظاهر المصنّف القول به، وبه رواية متروكة(٣) ثم قال: وظاهر المذهب عدمه(٤).

قوله: (وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال).

ينشأ من حصول الامتثال المقتضي للاجزاء، ومن أن المأمور به ـ وهو الغسل الحقيقي ـ لم يأت به، فيبقى في عهدة التّكليف، وتعذره للضّرورة لا يقتضي سقوطه مطلقاً.

فان قيل: المأمور به ـ أعني الغسل الحقيقي ـ لمّا تعذر وجب بدله، وهو غسل الضّرورة، وانحصر التكليف فيه، وسقط وجوب الأوّل، فاذا امتثل بفعل البدل خرج من العهدة ولم يبق وجوب.

قلنا: بدلية غسل الضّرورة عن الغسل الحقيقي غير معلومة، اذلا دليل يدلّ عليها، وسقوط وجوب الأوّل غير متحقّق، إذ لا يلزم من امتناع التّكليف بفعل واجب في بعض أزمنة وجوبه لضرورة سقوط وجوبه مطلقاً.

---

(١) المعتبر ١: ٣٢٦.

(٢) الذكرى: ٣٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٣ حديث ١٤٣٣.

(٤) الذكرى: ٤٠.

ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة، وبالعكس مع فقد المسلم، ولكلّ من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً، ويغسّل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة، وكذا المرأة.

والتحقيق أن هنا أمرين: الأمر بالغسل الحقيقي الّذي امتنع تعلقه بالمكلّف في زمان تعذّره، والأمر الثاني بغسل الضّرورة في محلّ الضّرورة، فاذا خرج المكلّف من عهدة الثاني بامتثاله بقي الأمر الأوّل، لأن متعلّقه لم يتحقق بعد، فاذا زال العذر زال امتناع تعلّقه، فوجب امتثاله، ولولا ذلك لكان إذا أمر المسلم الكافر بالتّغسيل فلم يفعل يسقط الغسل أصلاً، لانحصار الوجوب حينئذ في الأمر لتعذّر الغسل.

هذا كلّه بالنّسبة إلى المسلم، أمّا الكافر فإنه مكلف بفعل الغسل الحقيقي بأن يسلم ثم يوقعه، لأنه مكلف بالفروع كما هو مقرر في موضعه، وبهذا يظهر أنّ الأمر بالغسل الحقيقي لم يسقط إلّا بالاضافة إلى ذلك المسلم الّذي ليس بمماثل، فعلى هذا لومسّ الميّت ماس وجب عليه الغسل لبقاء نجاسته، فيجب تطهير الكفن الملاقي له برطوبة إذا أمكن الغسل، وبما حققناه ينكشف حكم كثير من المسائل، سيأتي جملة منها بعد ان شاء الله تعالى.

قوله: (ولكل من الزّوجين تغسيل صاحبه اختياراً) .

لا يخفى أن موضع هذه المسألة ما سبق، ولا يخفى أن كلام المصنّف في هذا البحث منتشر.

قوله: (ويغسّل الرّجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجرّدة، وكذا المرأة)

أي: تغسل ابن ثلاث سنين مجرّداً، وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل الأجنبي، والمراد جواز ذلك اختياراً، وشرط الشّيخ في النّهاية عدم المماثل [١]، ومنع في المعتبر من تغسيل الرجال الصبيّة [٢]، وجوّز المفيد [٣]، وسلّار [٤] تغسيل ابن

---

(١) النهاية: ٤١.
(٢) المعتبر ١: ٣٢٤.
(٣) المقنعة: ١٣.
(٤) المراسم: ٥٠.

ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفاً، عدا الخوارج والغلاة،

خمس سنين مجرّداً، والصّدوق تغسيل بنت اقلّ من خمس سنين مجرّدة (١)، وفي الجميع ضعف، وفي التّذكرة نقل الاجماع على تغسيل ابن ثلاث سنين وبنت ثلاث(٢)، والنّص يؤيّده(٣).

والظاهر من إطلاق النّص والأصحاب كون كلّ منها مجرّداً عدم وجوب ستر العورة، وهو متّجه، وإلّا لحرم تجريد البنت لأن جميع بدنها عورة، ولانتفاء الشّهوة في مثل ذلك، وقد صرّح في الذّكرى بعدم الوجوب في الطّفل إذا غسّله النّساء(٤)، وكذا في التّذكرة(٥).

ولا يخفى أن الثلاث سنين هي نهاية الجواز، فلابدّ من كون الغسل واقعاً قبل تمامها بحيث يتمّ بتمامها، فاطلاق ابن ثلاث يحتاج الى التّنقيح، إلّا أن يصدق على من شرع في الثّالثة أنه ابن ثلاث. واعلم أن المصنّف لو قدّم جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين، ثم قال: (وكذا الرّجل) لكان أحسن، لثبوت الخلاف في الرّجل دون المرأة.

قوله: (ويجب تغسيل كلّ مظهر للشهادتين وإن كان مخالفاً، عدا الخوارج والغلاة).

يجب أن يستثنى من ذلك كل من أنكر ما علم ثبوته من الدّين ضرورة، فلابدّ في العبارة من استثناء النواصب والمجسّمة أيضاً، فلا يجوز تغسيلهم، وقد صرح بذلك في البيان(٦)، لكنّه جوّز تغسيل المجسّمة بالتّسمية المجرّدة لا بالحقيقة، وكذا غير هؤلاء ممن أظهر الشّهادتين وهو كافر.

---

(١) المقنع: ١٩.
(٢) التذكرة ١: ٤٠.
(٣) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ١، الفقيه ١: ٩٤ حديث ٤٣١، التهذيب ١: ٣٤١ حديث ٩٩٨.
(٤) الذكرى: ٣٩.
(٥) التذكرة ١: ٤٠.
(٦) البيان: ٢٤.

والشهيدالمقتول بين يدي الامام إن مات في المعركة صلّي عليه من غير غسل ولا كفن،

قوله : (والشّهيد المقتول بين يدي الامام، إن مات في المعركة صلّي عليه من غير غسل ولا كفن) .

قد أطلقت الشّهادة على من قتل دون ماله ودون أهله، وعلى المطعون والغريق وغيرهم، وليس المراد المشاركة في هذا الحكم، بل المماثلة في أصل الفضيلة وقوله: (المقتول ...) تفسير للشّهيد.

ولو قتل في الجهاد السائغ كما لو دهم المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا إلى جهادهم بدون الامام ونائبه، لا لنحو المقتول في حرب قطاع الطّريق ـ إذ لا يبعد ذلك جهاداً ومحاماة عن الدّين ـ فانّ إطلاق الاخبار وعموم بعضها، مثل قول الصّادق عليه السّلام: «الّذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، إلاّ أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد» [1] الحديث، يقتضي كونه شهيداً بمعنى ثبوت هذا الحكم له، واختاره الشّهيد [2]، وصاحب المعتبر [3]، وعليه الفتوى، ويلوح من المصنّف الميل إليه، وحكوا عن ظاهر الشّيخين المنع [4] والعموم حجّة عليهما.

والمعتبر في سقوط الغسل موته في المعركة، سواء أدرك وبه رمق أم لا، كما دلّ عليه إطلاق الأصحاب، ونقل المصنّف فيه الإجماع في التذكرة [5]، فلو نقل من المعركة وبه رمق ـ أي بقيّة الحياة ـ ثم مات غسل وكفن، وظاهر الرّوايات [6] أنّ وجوب التّغسيل منوط بادراك المسلمين له وبه رمق.

والمقتول في جهاد البغاة كالمقتول في جهاد سائر الكفّار إجماعاً منّا.

---

(١) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣٢ حديث ٩٧٣.

(٢) الذكرى: ٤١.

(٣) المعتبر ١: ٣٠٩.

(٤) المقنعة: ١٢، المبسوط ١: ١٨١.

(٥) التذكرة ١: ٤١.

(٦) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، ٣، ٥، الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٤٦، التهذيب ١: ٣٣٠، ٣٣١ حديث ٩٦٧، ٩٦٩، ٩٧١، الاستبصار ١: ٢١٣، ٢١٤ حديث ٧٥٣، ٧٥٥، ٧٥٧.

فان جرد كفّن خاصة.

ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على إشكال والتكفين والتحنيط ويجزئ.

قوله: (فان جرد كفن خاصّة).

أي: ولا يغسل، والمستند فعل النبي صلّى الله عليه وآله بحمزة لما جرد[1].

قوله: (ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على إشكال).

وجوب القتل أعمّ من أن يكون في حدّ أو قصاص، والنصّ عن الصّادق عليه السّلام ورد في المرجوم والمرجومة: انّهما يغتسلان، ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك[2]، والمقتص منه بمنزلة ذلك، الحديث. والآمر له هو الامام أو نائبه قال في الذكرى: ولا نعلم في ذلك مخالفاً من الأصحاب، والحق بهم كلّ من وجب عليه القتل، للمشاركة في السّبب[3] وهو ظاهر العبارة.

ويجب في هذا الغسل ما يجب في غسل الميّت، فيغتسل ثلاثاً على إشكال ينشأ من أنه غسل الحي والأمر لا يقتضي التكرار، ومن أنّ المأمور به غسل الأموات بدليل التحنّط ولبس الكفن، فلابدّ من الغسلات الثلاث وهو الأصحّ، ولا يقدح في الاجتزاء به الحدث تخلل أو تأخر، واحتمل مساواته لغسل الجنابة في الذّكرى[4]، وهو ضعيف للأصل.

ولا يدخل تحته شيء من الأغسال الواجبة، بل يتعيّن فعل ما وجب منها، ولا يعاد الغسل بعد قتله، ولا يجب بمسّه الغسل لصدق غسل الأموات، ولو سبق موته وجبت الاعادة، ويجب بمسه الغسل حينئذ، ولو قتل بسبب آخر فكذلك أيضاً، سواء بقي الأوّل كالقصاص مع ثبوت الرّجم أم لا كما لو عفي عن القود، لأن الظّاهر وجوب التجديد لأصالة عدم إجزاء الغسل للسّبب الاخر.

---

(١) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣١ حديث ٩٦٩.

(٢) الكافي ٣: ٢١٤ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣٤ حديث ٩٧٨.

(٣) الذكرى: ٤٢.

(٤) الذكرى: ٤٢.

ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل، ولا تقربه الكافرة، وكذا المرأة.

وروي انهم يغسّلون محاسنها ـ يديها ووجهها ـ ويكره أن يغسل مخالفاً، فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف.

قوله: (ولو فقد المسلم والكافر وذات الرّحم دفن بغير غسل، ولا تقربه الكافرة).

عن الشّهيد رحمه الله انّها لا تقربه الكافرة وإن كانت ذات رحم (١)، ولعلّه استناداً إلى أنّ النّص (٢)، وكلام الأصحاب في الكافر المماثل فيقتصر في الحكم المخالف على مورده، وهو متّجه، وعبارة المصنّف تحتمل الأمرين لأن فقد ذات الرحم يتناول الكافرة، فيكون فقدها معتبراً في عدم قرب الكافرة، وقوله: (ولا تقربه الكافرة) مطلق، فيصدق على المحرم والأجنبية، وقوله: (وكذا المرأة) معناه أنّه مع فقد المسلمة وذي الرّحم الى آخره.

قوله: (وروي أنّهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها).

هذه الرّواية هي رواية المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام ما تقول في المرأة تكون في السّفر مع رجال ليس لها فيهم محرم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: «يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمّم، ولا يكشف لها شيء من محاسنها الّتي أمر الله بستره» فقلت: كيف يصنع بها؟ قال: «يغسل بطن كفّيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها» (٣) وفي رواية «تؤمّم» (٤) وفي اخرى: «يغسل منها موضع الوضوء» (٥)، والمنع مطلقاً هو الأصحّ.

قوله: (ويكره أن يغسل مخالفاً، فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف).

قال المفيد: لا يجوز تغسيله ولا الصّلاة عليه، إلا أن تدعوه ضرورة، فيغسله

---

(١) الذكرى: ٣٩.

(٢) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٩، ٤٤٠، التهذيب ١: ٣٤٠ حديث ٩٩٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٣، والفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٨ والتهذيب ١: ٣٤٢ حديث ١٠٠٢، والاستبصار ١: ٢٠٠ حديث ٧٠٥ مع اختلاف يسير في ألفاظه.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٣ حديث ١٤٣٣.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٣ حديث ١٤٣٠.

المطلب الثاني: في الكيفية، ويجب أن يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه، ثم يستر عورته، ثم يغسّله ناوياً

غسل أهل الخلاف [١]، والمشهور بين الأصحاب كراهية التعرض إليه إلا أن يتعيّن فيجب [٢]، وظاهرهم أنّه لا يجوز تغسيله غسل أهل الولاية، ولا نعرف لأحدتصريحاً بخلافه، ولو مسّ بعد الغسل فالظّاهر عدم وجوب الغسل بمسّه.

ولو جهل غسلهم ولم يمكن استعلامه، فهل يغسل غسل أهل الحق؟ فيه نظر، ولا بدّ من تقييده بأن لا يكون ناصباً.

ولو غسل المخالف مؤمناً ففي البيان الأقرب الاجزاء [٣]، وهو حسن إن غسله غسل أهل الايمان، وإلّا فلا.

قوله: (ويجب أن يبدأ الغاسل بازالة النّجاسة عن بدنه، ثم يستر عورته)

لاشبهة في وجوب إزالة النّجاسة عنه لتوقف تطهيره عليها، أمّا عطفه ستر عورته عليها بـ(ثم) ففيه تسامح، إذ لا ترتيب هنا، بل الحكم العكس لوجوب ستر عورته عن النّاظر مطلقاً، ولو كان الغاسل غير مبصر، أو واثقاً من نفسه بكفّ البصر وليس هناك ناظر غيره لم يجب، لكنّه يستحب استظهاراً.

قوله: (ثم يغسله ناوياً).

قطع الشّيخ في الخلاف على وجوب النّية في غسل الميّت، ونقل فيه الاجماع [٤]، وتردد في المعتبر نظراً إلى أنه تطهير للميّت من نجاسة الموت [٥]، وباقي المتأخّرين على الوجوب وهو ظاهر المذهب [٦] لأنه عبادة، ولوجوب التّرتيب فيه بين الأعضاء المقتضي لكونه غسلاً حقيقياً، ولإيماء قوله عليه السّلام: «كغسل الجنابة» [٧] إلى ذلك، إذ لا يحسن تشبيه إزالة النّجاسة به.

---

(١) المقنعة: ١٣.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٨١، والمحقق في الشرائع ١: ٣٧، والشهيد في البيان: ٢٤.

(٣) البيان: ٢٤.

(٤) الخلاف ١: ٢٨٤ مسألة ٢٧ كتاب الجنائز.

(٥) المعتبر ١: ٢٦٥.

(٦) منهم: فخر المحققين في ايضاح الفوائد ١: ٥٩، والشهيد في الدروس: ٩.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢.

....

ويجب اشتمالها على قصد الفعل المعيّن، والقربة، والوجه دون الرّفع لامتناعه والاستباحة لأنه لم يجعل شرعاً لاباحة ممنوع منه كالطهارة المطلوبة للصلاة لأن الغسل من جملة أحكام الميّت الواجبة، فوجوبه لنفسه.

وترتب التكفين والصّلاة والدّفن عليه لا يقتضي كونه مطلوباً لها كسائر الأشياء المترتّبة، فلو نسي الغسل وصلّى في الإجزاء، أو وجوب الاعادة بعد الغسل والتكفين نظر ينشأ من أنّ الترتيب شرط الصحّة، أو واجب لاغير. ولو دفن بغير غسل، فان قلنا بعدم النّبش له صلّي عليه بدونه.

ويجب صدور النّية من الغاسل أعني الصّاب للماء، فلو نوى غيره لم يجز ولو اشترك جماعة في غسله، فان ترتّبوا بأن غسل كلّ واحد بعضاً اعتبرت النيّة من كلّ واحد عند أوّل فعله، لامتناع ابتناء فعل مكلّف على نية مكلّف آخر، وإن اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النيّة من الجميع، لأنّ التغسيل مستند إلى جميعهم ولا أولويّة، ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب فالأفضل للمقلب أن ينوي أيضاً، واكتفى في الذكرى بكون النية منه، محتجاً بأن الصّاب كالآلة (١)، وليس بشيء، لأن الغاسل حقيقة من يصدر منه الغسل، وحقيقة الغسل ليست أمراً زائداً على إجراء الماء على المحل.

ويتخير بين نيّة واحدة ونيات ثلاث عند أوّل كل غسلة، لأنه في المعنى عبادة واحدة، وغسل واحد مركّب من مجموع غسلات تترتب على فعله عدة أمور، فينوي له عند أوّل الغسلات، وفي الصورة ثلاثة أغسال لوجوب الترتيب في أعضاء كلّ مرة، وثبوت التشبيه بين كلّ مرّة وغسل الجنابة في النّصوص (٢) وكلام الفقهاء فلا يمتنع إفراد كل غسل بنية عند أوّله.

ولا يجوز إفراد أبعاض الغسلة بنية كما في سائر الأغسال، ويجب استدامة النيّة حكماً إلى الفراغ، وعلى ما بيّناه من كونه عبادة يمتنع وقوعه بماء مغصوب، وفي مكان مغضوب كسائر العبادات.

---

(١) الذكرى: ٤٤.

(٢) الكافي ٣: ١٦١ حديث ١، الفقيه ١: ١٢٢ حديث ٥٨٦، علل الشرائع: ٣٠٠ باب ٢٣٧ حديث ٥ الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢، التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧.

بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه، ولو خرج به عن الاطلاق لم يجزئ مرتباً كالجنابة، ثم بماء الكافور كذلك ،

قوله : (بماء طرح فيه من السّدر ما يقع عليه اسمه) .

ما أحسن هذه العبارة وأوفقها للتقييد بعدم خروج الماء بالسّدر عن الاطلاق بحيث يصير مضافاً، وقد ورد في رواية سليمان بن خالد، عن الصّادق عليه السّلام: «يغسل بماء وسدر، ثم بماء وكافور، ثم بماء» (١) .

وليس للسّدر مقدر، فيعتبر فيه صدق الاسم، نعم ينبغي أن يكون في الماء قدر سبع ورقات ولا يتعيّن، وإن قدر بذلك في بعض الأخبار(٢) . ويعتبر كونه مطحوناً لأن المراد به التنظيف ولا يتحقّق بدون طحنه ،نعم لو مرس (٣) الورق الأخضر بالماء حتى استهلك أجزاءه كفى ذلك ، وقدّر المفيد السّدر بنحو رطل(٤) ، وابن البراج برطل ونصف (٥)، وإطلاق الأخبار يدفعها(٦) .

قوله : (ولو خرج به عن الاطلاق لم يجزىء) .

أي: لو خرج الماء بالسّدر عن كونه مطلقاً لم يجزىء التّغسيل به، وكذا الكافور، لأنّه مطلوب للتطهير والمضاف غير مطهر، ولدلالة قوله عليه السّلام: «بماء وسدر، ثم بماء وكافور عليه» (٧) وقوله: (مرتّباً كالجنابة) معناه أنه يغسل رأسه ورقبته أولاً، ثم جانبه الأيمن، ثم الأيسر، والتّشبيه به مستفاد من الأخبار، قال الباقر عليه السّلام: «غسل الميّت مثل غسل الجنب» (٨) . ويجوز في قوله (مرتّباً) فتح التاء وكسرها على أنه حال من الغسل أو الغاسل، ولو نكس فكالجنابة.

قوله : (ثم بماء الكافور كذلك) .

---

(١) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٣.
(٢) التهذيب ١: ٣٠٢، ٣٠٣ حديث ٨٧٨، ٨٨٢، الاستبصار ١: ٢٠٧ حديث ٧٢٦، ٧٢٩.
(٣) مرس التمر وغيره في الماء اذا أنقعه ومرثه بيده الصحاح ٣: ٩٧٧ مادة (مرس) .
(٤) المقنعة: ١١.
(٥) المهذب ١: ٥٦ .
(٦) الكافي ٣: ١٣٩ باب غسل الميت، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٣-٨٧٧.
(٧) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٣.
(٨) الفقيه ١: ١٢٢ حديث ٥٨٦ ، التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧ ، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢.

ثم كذلك بالقراح.

المشار اليه بـ(ذلك) هو ما سبق في ماء السّدر، أي بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه، ولم يخرج به الماء عن الإطلاق مرتّباً ايضاً.

قوله: (ثم كذلك بالقراح).

المشار إليه بـ(ذلك) هنا هو التّرتيب، أي ثم يغسل مرتّباً بالقراح، -وهو بفتح القاف- الخالي عن السّدر والكافور، وفي الصّحاح: القراح: الّذي لا يشوبه شيء[١].

وربما توهم بعضهم من هذا التّفسير أن الماء المشوب بشيء، كماء السيل مثلاً المشوب بالطين لا يجوز تغسيل الميت به لعدم كونه قراحاً، وهو فاسد لأن مثل هذا الماء يجوز استعماله في سائر الطّهارات، وطهوريته موضع وفاق، وإنّما المراد بالقراح في مقابل ماء السّدر والكافور ما خلا عنها، وقد تقدم في حديث سليمان بن خالد «ثم بماء»[٢]، ولا شبهة في أن هذا ماء.

ويستفاد من قوله: (ثم بماء الكافور، ثم بالقراح) حيث عطف بـ(ثم) وجوب التّرتيب بين هذه المياه كما ذكره، لأن (ثم) تقتضي التّرتيب، فلو غير التّرتيب لم يجزىء لعدم صدق الامتثال، واحتمل الاجزاء في التّذكرة[٣] وعلى قول سلاّر بأن الواجب غسلة واحدة بالقراح، والباقيتان مستحبتان[٤] لا بحث في الإجزاء، وهو ضعيف.

واعلم أن في رواية الكاهلي، عن الصّادق عليه السّلام في غسل جانبي الميّت بعد غسل رأسه ولحيته ووجهه، الأمر بغسل جانبيه من قرنيه الى قدميه الأيمن أولاً، ثم الأيسر[٥]، فمقتضاه أن إضافة كلّ من شقي رأسه الى الجانب الّذي يليه من السّنن كما يستحب تثليث الغسل في كلّ غسلة.

---

(١) الصحاح ١: ٣٩٦ مادة (قرح).

(٢) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٣.

(٣) التذكرة ١: ٣٩.

(٤) المراسم: ٤٧.

(٥) الكافي ٣: ١٤٠ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٣.

ولو فقد السدر والكافور غسّله ثلاثاً بالقراح على رأي.

قوله: (ولو فقد السّدر والكافور غسّله ثلاثاً بالقراح).

هذا هو أصحّ الوجهين، لأنّ الواجب تغسيله بماء وسدر وبماء وكافور، كما تقدم في خبر سليمان بن خالد[١] فالمأمور به شيئان، فاذا تعذر الخليطان، أو أحدهما بقي الأمر بتغسيله بالماء كما كان، ويؤيّده قوله عليه السّلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور»[٢]، وقوله عليه السّلام: «فاتوا منه ما استطعتم»[٣].

وعلله في المختلف بأنه مأمور بالغسلات الثّلاث على هيئته ـ وهي كون الأولى بماء السّدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بالقراح ـ فيكون مطلق الغسلات واجباً، لا ستلزام وجوب المركب وجوب أجزائه[٤]. وفيه نظر، لأن اللازم وجوب أجزائه حين هي أجزاؤه لا مطلقاً، والماء عند تعذّر السّدر ليس جزءاً لماء السّدر، فلا يلزم وجوبه.

والوجه الثّاني: الاجتزاء بغسلة واحدة لتعذر ما سواها، فيمتنع التّكليف به، ويضعّف بأنّ المتعذر هو الخليط خاصّة، فيسقط.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّه لابدّ من تمييز الغسلات بعضها عن البعض الآخر لوجوب الترتيب بينها، وذلك بالنية، بأن يقصد تغسيله بالقراح في موضع ماء السّدر وكذا في ماء الكافور.

ولو مسّ الميّت ماسّ بعد هذا الغسل، فالظاهر وجوب الغسل عليه، لعدم تغسيله على الوجه المعتبر لان هذا غسل ضرورة، ولهذا تجب اعادته على الأصحّ إذا امكن تغسيله على الوجه المعتبر قبل الدّفن، وكذا القول في كلّ غسل شرع للضرورة، ومثله التيمّم بطريق أولى.

فرع:

قال في الذكرى: لو وجد ماء لغسلة واحدة فالأولى القراح لأنّه أقوى في

---

(١) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٣.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ٥٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢.

(٤) المختلف: ٤٣.

ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة على اشكال، وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الغاسل.

ويستحب وضع الميت على ساجة

التطهير، ثم قال: ولا تيمّم لحصول مسمى الغسل(١)، وفي الحكين معاً نظر، بل الظّاهر وجوب رعاية الترتيب، ورعاية فعل بدل الفائت.

واعلم أنّه يستفاد من عبارة المصنّف أنّ غير السّدر لا يقوم مقامه عند فقده، وعبارة الشّيخ تقتضي الاكتفاء بالخطمي عند فقده(٢)، والأصحّ خلافه.

قوله: (ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يمّمه مرة على إشكال).

المجدور من به الجدري ـ بضمّ الجيم وفتحها ـ وهي قروح في البدن تنقط وتقيح(٣)، وينشأ الاشكال من أنّه بدل من غسل واحد فيجزئ مرّة ومن أنّه ثلاثة أغسال وكونها في قوة واحد لا يخرجها عن التّعدد، وإذا وجب التّعدد في المبدل منه مع قوته في البدل الضعيف بطريق أولى، وهو الأصحّ.

قوله: (وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الغاسل).

اي: وكذا ييمّم في هذين الموضعين أيضاً، وفي الاكتفاء بالمرة ووجوب التعدد الاشكال السّابق.

قوله: (ويستحب وضع الميّت على ساجة).

صيانة له عن التلطخ، وليكن على مرتفع لئلاً يعود ماء الغسل اليه، وليكن مكان الرّجلين منحدراً حذراً من اجتماع الماء تحته.

---

(١) الذكرى: ٤٥.

(٢) المبسوط ١: ١٧٧.

(٣) القاموس ١: ٣٨٧ مادة (جدر).

مستقبل القبلة تحت الظلال، وفتق قميصه ونزعه من تحته،

قوله: (مستقبل القبلة).

أي: يستحب ذلك وفاقاً للمرتضى [١]، والمحقق لقول [٢] الرّضا عليه السّلام وقد سئل عن وضع الميّت على المغتسل: «يوضع كيف تيسر» [٣] وقال الشّيخ: يجب الاستقبال كحال الاحتضار لورود الأمر به [٤]، وهو دال على الوجوب [٥] ولا ينافيه ما سبق لأن ما تعسّر لا يجب، واختاره شيخنا الشّهيد [٦]، وهو الأصحّ.

قوله: (تحت الظلال).

أي: يستحب ذلك، قاله الأصحاب عن الصّادق عليه السّلام: «إن أباه كان يستحبّ أن يجعل بين الميّت وبين السّماء سقف» [٧] يعني إذ غسل، قال في التّذكرة: ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته [٨].

قوله: (وفتق قميصه ونزعه من تحته).

أكثر عبارات الأصحاب بالفتق، وفي البيان عبّر بشق القميص [٩]، وهو في خبر عبدالله بن سنان عن الصّادق عليه السّلام [١٠]، وهل بينها فرق؟ المتعارف أن الفتق بموضع الخياطة، ولكن أهل اللّغة ساووا بينها، صرّح بذلك في القاموس وغيره [١١].

إذا عرفت ذلك فاستحباب نزع القميص من تحت الميّت لا كلام فيه بين الأصحاب، لئلاّ يكون فيه نجاسة تلطخ أعالي بدنه لأن الحال مظنة النّجاسة، لكن الخلاف في أنّ تجريده من القميص وتغسيله عرياناً مستور العورة أفضل، أم تغسيله في

---

(١) المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائله ١: ٢١٨.

(٢) المعتبر ١: ٢٦٩.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧١.

(٤) الكافي ٣: ١٢٧، ١٤٠ حديث ٣، ٤، الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩١، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٢، ٨٧٣.

(٥) المبسوط ١: ٧٧.

(٦) الذكرى: ٤٤.

(٧) التهذيب ١: ٤٣٢ حديث ١٣٨٠ وفيه: (ستر) بدل (سقف).

(٨) التذكرة ١: ٣٨.

(٩) البيان: ٢٤.

(١٠) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٩، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٤.

(١١) القاموس ٣: ٢٧٣، والصحاح ٤: ١٥٣٩ مادة (فتق).

وتليين أصابعه برفق، وغسل رأسه برغوة السدر أولاً ، ثم فرجه بماء السدر والحرض

قميصه كما غسل النبي صلّى الله عليه وآله(١)؟

فبالأول قال الشيخ في النهاية(٢) والمبسوط(٣) وجمع(٤)، وبالثاني قال ابن أبي عقيل(٥)، وأوجب النزع ابن حمزة(٦)، ورواية عبدالله بن سنان(٧) وغيرها(٨) تشهد للأول، وظاهر الاخبار طهارة القميص وإن لم يعصر(٩)، إجراءً له مجرى ما لا يمكن عصره، وجواز الأمرين أقوى، وتطهيره مع تجريده أمكن، والظاهر أن فتق القميص مشروط بإذن الوارث، فلو تعذر لصغر، أو غيبة ونحوهما لم يجز لأنه إتلاف لحكم مستحب.

قوله: (وتليين أصابعه برفق).

منع منه ابن أبي عقيل(١٠) لخبر طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام: «ولا تغمز له مفصلا»(١١)، ونزله الشيخ على ما بعد الغسل(١٢)، والمشهور الاستحباب.

قوله: (وغسل رأسه برغوة السدر أولاً، ثم فرجه بماء السدر والحرض).

لا محلّ لهذا الترتيب، بل المستحب في الاخبار الأبتداء بغسل فرجه(١٣)، وفي

---

(١) التهذيب ١: ٤٦٨ حديث ١٥٣٥.

(٢) النهاية: ٣٣.

(٣) المبسوط ١: ١٧٨.

(٤) منهم: ابن بابويه في الهداية: ٢٤، وسلار في المراسم: ٥٦، والشهيد في الدروس: ٩.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٤٣.

(٦) الوسيلة: ٥٥.

(٧) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٩، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٤.

(٨) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٩) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٣، ١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣١.

(١٠) نقله عنه في المختلف: ٤٢.

(١١) الكافي ٣: ١٥٦ حديث ٣، التهذيب ١: ٣٢٣ حديث ٩٤١ وفيها: (ولا يغمز له مفصل)، والنص الذي هنا ورد في التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٥ عن حمران بن أعين.

(١٢) الخلاف ١: ١٦٢ مسألة ١٥ كتاب الجنائز.

(١٣) الكافي ٣: ١٣٨ باب غسل الميت، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٤، ٨٧٧-٨٧٩.

ويديه، وتوضئته، والبدأة بشق الرأس الايمن ثم الايسر، وتثليث كل غسله في كل عضو، ومسح بطنه في الاولين إلّا الحامل، والوقوف على الأيمن، وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة، وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صوناً للكفن،

خبر يونس غسل راسه بالرغوة بعد تنقية الفرج (١)، وكما يستحب تقديم غسل العورة بالحرض والسّدر، كذا يستحب في الثّانية بماء الكافور والحرض (٢) وفي الثّالثة بالقراح وحده.

قوله: (ويديه).

أي: يدي الميّت ثلاثاً إلى نصف الذراع لخبر يونس (٣)، أمّا الغاسل فالى مرفقيه لخبر يونس أيضاً، ويلوح منه أن الغسل هنا مرة.

قوله: (وتوضئته).

قبل الغسل أو بعده لكن لابد من مراعاة إزالة النجاسة العرضيّة أولاً، ولامضمضة ولا استنشاق هنا.

قوله: (ومسح بطنه في الأولين إلا الحامل).

أي: في كلّ من غسلتي السدر والكافور قبلها ليرد عليه الماء، والغرض به التحفّظ من خروج شيء بعد الغسل، وأنكره ابن إدريس لمساواة الميّت الحي في الحرمة (٤) وهو ضعيف. ولا يستحبّ المسح في الثّالثة إجماعاً بل يكره، وليكن المسح رفيقاً، ولا تمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذراً من الاجهاض، ولو اجهضت فعشرية أمّه، نبه على ذلك في البيان (٥).

قوله: (وغسل يدي الغاسل مع كلّ غسلة).

قد عرفت أن الغسلة الى مرفقيه مرّة واحدة، وكذا يستحبّ غسل الاجانة.

---

(١) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٢) الحرض: الأشنان، انظر الصحاح ٣: ١٠٧٠ مادة (حرض).

(٣) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥: التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٤) السرائر: ٣١.

(٥) البيان: ٢٥.

وصبّ الماء في الحفيرة، ويكره في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة. ويكره ركوبه، واقعاده، وقص اظفاره، وترجيل شعره.

فروع :

أ: الدلك ليس بواجب، بل أقل واجب الغسل إمرار الماء على جميع الرأس والبدن، والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير.

قوله : (وصبّ الماء في الحفيرة).

أي:بأن يحفر له موضع المغتسل، وليكن تجاه القبلة كما تضمّنه خبر سليمان بن حمّاد(١) ، والحفيرة أولى من البالوعة أسنده في الذكرى (٢) إلى ابن حمزة (٣) .

قوله : (ويكره الكنيف، ولا بأس بالبالوعة).

الكنيف:الموضع المعدّ لقضاء الحاجة (٤) ،والبالوعة: ما يعدّ في المنزل لاراقة الماء ونحوه، وكراهية صبّ الماء في الكنيف دون البالوعة باجماع الأصحاب، وبه مكاتبة محمّدبن الحسن الصفّار إلى العسكري عليه السّلام (٥) .

قوله : (وقصّ أظفاره وترجيل شعره) .

أي : تسريحه،وقيل بالتحريم فيها، نقل الشّيخ فيه الاجماع، وكذا في تنظيف أظفاره من الوسخ بالخلال(٦)، والمشهور الكراهيّة(٧)، فان فعل دفن ما يتفصل من الأظفار والشّعر معه وجوباً.

قوله : (والأقرب سقوط التّرتيب مع غمسه في الكثير) .

وجه القرب أنّه كغسل الجنابة، ولأن المطلوب من الغسل يحصل بالغمس كما

---

(١) الكافي ٣: ١٢٧ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٢ وفيها عن سليمان بن خالد، الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩١ رواه مرسلاً.

(٢) الذكرى: ٤٤ .

(٣) الوسيلة: ٥٧ .

(٤) لسان العرب ٩: ٣١٠ مادة (كنف) .

(٥) الكافي ٣: ١٥٠ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣١ حديث ١٣٧٨ .

(٦) المبسوط ١: ١٨١، الخلاف ١: ١٦٢ مسألة ١٣ كتاب الجنائز، النهاية: ٤٣ .

(٧) منهم : المحقق في المعتبر ١: ٢٧٨، والبيان: ٢٥.

ب: الغريق يجب إعادة الغسل عليه.

ج: لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد، ولا الوضوء، بل تغسل. ولو أصابت الكفن غسل منه ما لم يطرح في القبر فيقرض.

يحصل بالترتيب، والمراد سقوط الترتيب بين أعضاء كلّ غسلة لا بين الغسلات، فلابدّ من كون ماء السّدر غير ماء الكافور والقراح غيرهما، فإن لم يكن تغاير المياه امتنع ذلك في غير الغسلة الواحدة لعدم صدق ماء الكافور والقراح شرعاً على ما مزج بالسّدر.

ويحتمل عدم إجزاء الغمس لعدم النص، وفي الأوّل قوة لأن سقوط الترتيب بالغمس في الغسل الحقيقي يقتضي سقوطه هنا بطريق أولى، وإن كان الترتيب أحوط.

قوله: (الغريق يجب إعادة الغسل عليه).

وذلك لأن النيّة معتبرة في الغسل ولم تحصل، ويجيء على قول من لايعتبر النيّة[١] عدم الوجوب.

قوله: (لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد، ولا الوضوء، بل تغسل).

وكذا لا يجب اعادة شيء منها لو خرجت في الاثناء وان تقدم الوضوء، اذ ليس المراد بهذا الغسل والوضوء دفع الحدث، وأوجب ابن ابي عقيل اعادة الغسل بالخارج[٢] وهو ضعيف، نعم يجب غسل النجاسة على كلّ حال وإن وضع في القبر إلّا مع التعذّر، ولا يجوز حينئذ اخراجه بحال لما فيه من هتك الميّت مع أن القبر محل النجاسة، واعلم أنّ الوضوء معطوف على الضمير المرفوع في (لم يعد) بغير فصل، وفيه ضعف.

قوله: (ولو أصابت الكفن غسلت منه مالم يطرح في القبر فيقرض).

أطلق الشّيخ قرضها[٣] لصحيح الكاهلي عن الصّادق عليه السّلام[٤]

---

(١) هذا القول محكي عن السيد كما في ذخيرة المعاد: ٨٣، ومفتاح الكرامة ١: ٤٢٧.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٤٣.

(٣) المبسوط ١: ١٨١، النهاية: ٤٣.

(٤) الكافي ٣: ١٥٦ حديث ١، التهذيب ١: ٤٣٦ حديث ١٤٠٥.

الفصل الثاني: في التكفين، وفيه مطلبان:

الاول: في جنسه وقدره، وشرطه أن يكون مما تجوز الصلاة فيه، فيحرم في الحرير المحض.

وغيره(١)، وفصّل بما ذكره المصنّف جماعة لاستبقاء الكفن، والنّهي عن إتلاف المال، وعلى هذا فانّها يقرض في القبر إذا تعذر غسلها، وعن الصّدوق إذا قرضت مدّ احد الثّوبين على الآخر ليستر المقطوع(٢).

ولو تفاحشت النّجاسة بحيث يؤدي القطع إلى إفساد الكفن وهتك الميّت وتعذّر الغسل، فالظاهر عدم القطع لامتناع إتلاف الكفن على هذا الوجه، وقد نبّه على ذلك شيخنا الشّهيد(٣).

قوله: (الأوّل: في جنسه وقدره، وشرطه أن يكون ممّا تجوز الصّلاة فيه فيحرم في الحرير المحض).

الضّمير في (جنسه وقدره) للكفن المدلول عليه بالتكفين، والأولى أن يكون الضّمير في شرطه للكفن أيضاً، وتكون الجملة مسوقة لبيان الجنس، ولا يحسن جعل هذا الضّمير للجنس إذ يصير التّقدير حينئذ: وشرط الجنس أن يكون من الّذي تجوز الصّلاة فيه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ المراد بقوله: (ممّا تجوز الصّلاة فيه) كون الجواز للرّجال، إذ لا يجوز التكفين في الحرير للرّجل ولا للمرأة باتفاقنا، حكاه في الذّكرى(٤) ولثبوت النّهي عنه في خبر كسوة الكعبة(٥)، مع تجويز البيع والهبة.

ويخرج عنه المغصوب والنّجس، وجلد ووبر ما لا يؤكل لحمه، فلا يجوز في شيء من ذلك قطعاً، ويندرج فيه نحو وبر ما يؤكل لحمه، فيجوز التّكفين فيه كما صرّح

---

(١) الكافي ٣: ١٥٦ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٥٠ حديث ١٤٥٨.

(٢) الفقيه ١: ٩٢.

(٣) الذكرى: ٥٠.

(٤) الذكرى: ٤٦.

(٥) الكافي ٣: ١٤٨ حديث ٥، الفقيه ١: ٩٠ حديث ٤١٦، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩١.

به في التذكرة(١) وإن لم يقيد بالمأكول، لأن الظاهر إرادته، وعن ابن الجنيد المنع منه (٢)، وسنده غير معلوم. ويجب أن يستثنى منه جلد ما يؤكل لحمه، فإنه لا يجوز التكفين فيه، لوجوب نزعه عن الشهيد فهنا أولى، ومع الضرورة لا يكفن في المغصوب قطعاً وغيره.

قال في الذكرى: فيه ثلاثة أوجه، المنع لاطلاق النهي، والجواز لئلاّ يدفن عارياً مع وجوب ستره ولو بالحجر، ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلاة ثم ينزع بعد، وحينئذ فالجلد مقدّم لعدم صريح النهي فيه، ثم النجس لعروض المانع، ثم الحرير لجواز صلاة النساء فيه، ثم وبر غير المأكول، وفي هذا الترتيب للنظر مجال، إذ يمكن أولوية الحرير على النجس لجواز صلاتهن فيه اختياراً(٣).

هذا كلامه، وفيه نظر، أما في الجلد فلأن الأمر بنزعه عن الشهيد يدل على المنع في غيره بمفهوم الموافقة، وهي أقوى من الصريح، ولم يدل دليل على الجواز فيه، والتكفين بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعاً، والقبر كاف في الستر، والأمر التعبدي متعذّر على كلّ تقدير.

ومثله القول في الحرير، وجواز صلاة النساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملازمة، على أنّه لو تم ذلك لزم اختصاص الحكم بالنساء، وظاهر كلامه الاطلاق، ووبر غير المأكول أبعد من الجميع.

أمّا النجس فيدل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب نزعه عن الميّت لو استوعبته النجاسة وتعذر غسلها وقرضه، وأنّه آئل إلى النجاسة عن قريب فأمره أخف، والظاهر المنع مطلقاً في غير النجس.

ولو اضطر إلى ستر عورته حال الصلاة ولم يوجد غير الممنوع منه أمكن الستر بأحد الاشياء الممنوع منها من غير ترتيب لعدم الدليل عليه، مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا ترى عورته، ثم يصلى عليه.

---

(١) التذكرة ١: ٤٣.

(٢) نقله عنه في التذكرة ١: ٤٣.

(٣) الذكرى: ٤٦.

ويكره الكتان، والممتزج بالابريسم. ويستحب القطن المحض الأبيض.

وأقلّ الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب: مئزر، وقيمص، وإزار على رأي،

قوله: (ويكره الكتان).

ذهب إليه علماؤنا لقول الصّادق عليه السّلام: «لا يكفن الميت في كتان» (١)، ولقوله عليه السّلام: «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمّة محمّد صلّى الله عليه وآله» (٢).

قوله: (والممتزج بالابريسم).

إذا كان الخليط أكثر، كذا في مقطوعة الحسن بن راشد (٣)، وعبّر به جماعة(٤)، وينبغي أن يكون الحكم بالجواز مع صدق الممتزج، سواء كان الخليط أكثر أم لا ـ كما في الصّلاة ـ فيمنع منه إذا اضمحل الخليط فسمّي حريراً.

قوله: (ويستحب القطن المحض الأبيض).

عن النّبي صلّى الله عليه وآله: «ليس من لباسكم أحسن من البياض فالبسوه، وكفنوا فيه موتاكم» (٥) وعنه صلّى الله عليه وآله: «البسوا البياض فانّه أطهر وأطيب، وكفنوا فيه موتاكم» (٦).

قوله: (وأقل الواجب للرّجل والمرأة ثلاثة أثواب مئزر، وقميص وازار على رأي).

المراد بـ(بأقل الواجب) الواجب الّذي هو أقل ما يجزئ ولا يجزئ دونه، فأضاف الصّفة إلى موصوفها، ولا يخفى أنّ الأكثر من ذلك مجزئ بطريق أولى، واعتبار

---

(١) التهذيب ١: ٤٥١ حديث ١٤٦٥، الاستبصار ١: ٢١١ حديث ٧٤٥.

(٢) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ٧، الفقيه ١: ٨٩ حديث ٤١٤، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩٢، الاستبصار ١: ٢١٠ حديث ٧٤١.

(٣) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٠ حديث ٤١٥، التهذيب ١: ٤٣٥ حديث ١٣٩٦، الاستبصار ١: ٢١١ حديث ٧٤٤.

(٤) منهم: المحقق في المعتبر ١: ٢٨٠.

(٥) الكافي ٣: ١٤٨ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩٠ وفيها: (شيء أحسن من).

(٦) الكافي ٦: ٤٤٥ حديث ١، ٢ وفيها: (أطيب وأطهر).

وفي الضرورة واحدة.

ويستحب أن يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرّزة بالذهب،

ثلاثة أثواب هو مذهب أكثر أصحابنا (١)، لقول الباقر عليه السّلام: «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب» (٢) وقال سلاّر: تجزئ قطعة واحدة للأصل (٣)، وهو ضعيف.

ويراعى في هذه الأثواب التوسّط، ففي الجنس يراعى الأوسط باعتبار اللائق بحال الميّت عرفاً، فلا يجب الاقتصار على أدون المراتب وإن ماكس الورثة، أو كانوا صغاراً، حملاً لاطلاق اللّفظ على المتعارف.

وفي القدر يجب في المئزر أن يكون من السّرة إلى الرّكبة بحيث يسترهما لأنه المفهوم منه، ويجوز إلى القدم باذن الوارث أو وصية الميّت حيث تنفذ، وفي القميص أن يكون إلى نصف الساق، ويجوز إلى القدم مطلقاً لأنه الغالب، وفي اللّفافة أن تشمله من قبل رأسه ورجليه بحيث تشد، ويعتبر في الجميع شمولها البدن في جانب العرض، وينبغي أن يكون عرض اللّفافة بحيث يمكن جعل أحد الجانبين على الآخر، كما تشهد به الأخبار (٤)، ويشعر به كونها لفافة فوق الجميع.

وهل يشرط أن يكون كل واحد من هذه الأثواب بحيث يستر العورة في الصّلاة، أم يكفي حصول الستر بالمجموع؟ الظاهر الأول لأنه المتبادر من الأثواب، ولأنّه أحوط، وإلى الآن لم أظفر في كلام الأصحاب بشيء في ذلك نفياً ولا إثباتاً.

قوله: (وفي الضّرورة واحدة).

يقدم اللّفافة ثم القميص ثم المئزر.

قوله: (ويستحب أن يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب).

وكذا تزاد المرأة، وما سيأتي من عبارته يشعر بذلك.

والحبرة ـ بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ـ ثوب يمني (٥)، وعبريّة ـ بكسر

---

(١) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٢٦ كتاب الجنائز، والمحقق في المعتبر ١: ٢٧٩، والشهيد في الذكرى: ٤٦.

(٢) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ٨٥٤.

(٣) المراسم: ٤٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٠٥، ٣٠٦ حديث ٨٨٧، ٨٨٨.

(٥) الصحاح ٢: ٦٢١ مادة (عبر).

فان فقدت فلفافة اخرى، وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة، وعمامة، وتعوّض المرأة عنها قناعاً، وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطاً،

العين ـ منسوبة الى بلد، أو جانب واد. (١) ويشترط أن لا تكون مطرزة بالذّهب لا متناع الصّلاة فيه حينئذ للرّجال، وزاد في الذّكرى المنع من المطرزه بالحرير لأنه إتلاف غير مأذون فيه (٢)، والأصل في استحباب الحبرة ما روي من تكفين النّبي صلّى الله عليه وآله فيها (٣)، وكذا الحسن عليه السّلام (٤) واستحباب زيادتها على الأثواب الثّلاثة عند جميع الأصحاب، وفي الأخبار ان الحبرة حمراء (٥)، فظاهرها أفضليّتها، ولو تعذّر الوصف كفى في أصل الاستحباب الحبرة.

قوله: (وخرقه لفخذيه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر).

في خبر عمّار عن الصّادق عليه السّلام: «عرضها شبر ونصف» (٦)، ويستحب أن تزاد للمرأة أيضاً كما يشعر به ما سيأتي من العبارة.

قوله: (وتزاد لفافة أخرى لثدييها).

لخبر سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه، قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ قال: «كما يكفن الرّجل، غير أنّها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصّدر، وتشد إلى ظهرها» (٧).

قوله: (ونمطاً).

النمط لغة: كساء من صوف يجعل على هودج المرأة (٨)، وفي نهاية ابن

---

(١) معجم البلدان ٤: ١٧٨ مادة (عبر).

(٢) الذكرى: ٤٧.

(٣) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ٢، التهذيب ١: ٢٩١، ٢٩٦ حديث ٨٥٠، ٨٦٩.

(٤) لم نعثر عليه في مظانّه، ويمكن أن يكون ظاهر الرواية التي وردت في الكافي ٣: ١٤٩ حديث ٩، التهذيب ١: ٢٩٦ حديث ٨٦٨، والمعتبر ١: ٢٨٢.

(٥) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ٩، التهذيب ١: ٢٩٦ حديث ٨٦٨، ٨٦٩.

(٦) التهذيب ١: ٣٠٥ حديث ٨٨٧.

(٧) الكافي ٣: ١٤٧ حديث ٢ وفيه (على ظهرها).

(٨) القاموس (نمط) ٢: ٣٨٩.

والعمامة ليست من الكفن.

الاثنين: أنه ضرب من البسط له خمل رقيق(١)، وفي عبارة جماعة من الأصحاب: أنّه ثوب فيه خطط من الأنماط، وهي الطرائق(٢)، وعباراتهم دالّة على انه ثوب زينة، وابن إدريس جعله الحبرة ـ وفاقاً للشيخ في الاقتصاد(٣) ـ لدلالتها على الزينة(٤).

وقال المفيد: تزاد المرأة ثوبين(٥)، وهما لفافتان، أولفافة ونمط، وكذا قال المصنّف في التذكرة، وقال عليّ بن بابويه: ثم اقطع كفنه، تبدأ بالنمط، وتبسطه وتبسط عليه الحبرة، وتبسط الازار على الحبرة، وتبسط القميص على الازار(٦)، فظاهره مساواة الرّجل والمرأة، والحاصل أنّ كلام الأصحاب هنا مختلف، إلا أنّ كلام الأكثر تضمن أن النمط غير الحبرة، واللفافة.

وفي عبارة ابن البرّاج: إنّه مع عدمه يجعل بدله لفافة أخرى، كما يجعل بدل الحبرة لفافة، فيكون للمرأة ثلاث لفائف(٧)، وهو مقتضى قول المفيد، والمصنّف في التّذكرة، والظّاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّ النّمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة.

قوله: (والعمامة ليست من الكفن).

أي: هي سنة، ولا تحسب من جملة الكفن الواجب ولا المندوب، لحسنة الحلبي عن الصّادق عليه السّلام: «ليست تعد العمامة من الكفن، إنّما يعد ما يلف به الجسد»(٨) وعنه عليه السّلام في حديث عبدالله بن سنان: «والخرقة والعمامة لابد منها، وليستا من الكفن»(٩)، قال المصنّف في التّذكرة: فلو سرقها ـ يعني العمامة ـ

---

(١) النهاية (نمط) ٥: ١١٩.

(٢) منهم: المحقق في المعتبر ١: ٢٨٦، والشهيد في الذكرى: ٤٨.

(٣) الاقتصاد: ٢٤٨.

(٤) السرائر: ٣١.

(٥) المقنعة: ١٢.

(٦) التذكرة ١: ٤٣، والهداية: ٢٣.

(٧) المهذب ١: ٦٠.

(٨) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٩٣ حديث ٨٥٧.

(٩) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٦، التهذيب ١: ٢٩٣ حديث ٨٥٦.

ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب، ويخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث، وللغرماء المنع منه دون الواجب. ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل، وعلى السبعة في المرأة.

وتستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع، فان فقد فمن السدر، فان فقد فمن الخلاف، فان فقد فمن شجر رطب.

النبّاش لم يقطع، وإن بلغت النصاب، لأن القبر حرز للكفن دون غيره[١].

قلت: خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام[٢] يدل على انّهما من الكفن، فلعل المراد من هذين الحديثين: ليستا من الكفن المفروض كما دلّ عليه خبر زرارة، قلت لأبي جعفر عليه السّلام العمامة للميّت أمن الكفن هي؟ قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة اثواب»[٣] او: ليستا من المهمّ الّذي يلحق به الجسد، لأن ذلك من التوابع و المكملات، كما ترشد اليه حسنة الحلبي السابقة، وهذا هو الأصحّ.

قوله: (ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب).

التشاح، تفاعل من الشحّ[٤]، وفي تأديته معنى شح جميعهم تكلف، والمراد: الاقتصار على الواجب وسطاً فلا يتعيّن أدنى المراتب، ولو تبرع بعضهم بشيء من نصيبه صح.

قوله: (وتستحبّ جريدتان من النّخل قدر عظم الذراع، فان فقد فمن السدر، فان فقد فمن الخلاف، فان فقد فمن شجر رطب).

لا خلاف بين الأصحاب في استحباب الجريدتين، والأصل فيه أن آدم لما هبط من الجنة خلق الله من فضل طينه النخلة فكان يأنس بها في حياته، فأوصى بنيه أن يشقوا منها جريداً بنصفين ويضعوه معه في أكفانه[٥]، وفعله الانبياء بعده

---

(١) التذكرة ١: ٤٣.
(٢) الكافي ٣: ١٤٥ حديث ١١، التهذيب ١: ٢٩٣ حديث ٨٥٨.
(٣) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ٨٥٤.
(٤) الصحاح ١: ٣٧٨ مادة (شحح).
(٥) التهذيب ١: ٣٢٦ حديث ٩٥٢.

....

عليهم السّلام إلى أن درس في الجاهليّة، فأحياها نبيّنا صلّى الله عليه وآله، وفي فضلها أخبار كثيرة من طرق الأصحاب (١) والعامّة أيضاً (٢)، وقد تضمن كثير منها رفع العذاب مادامتا خضراوين (٣).

والمشهور بين الأصحاب كونها قدر عظم الذّراع (٤)، وهو مروي في خبر يونس (٥) عنهم عليهم السّلام، وغيره (٦).

وقيل: قدر شبر (٧)، وقيل: أربع أصابع فما فوقها (٨)، وقد ورد في الأخبار شق الجريدة (٩)، وتعليلهم عليهم السّلام رفع العذاب بالخضرة يقتضي العدم (١٠)، أما الخضرة فتعتبر قطعاً، ومن ثم قالوا: ويجعل على الجريدتين قطن (١١).

ولا ريب أنّ الأفضل كونها من النخل، فان فقد فالسدر، فان فقد فالخلاف، وهذا التّرتيب موجود في خبر سهل بن زياد (١٢)، وعكس ذلك المفيد (١٣)، والأوّل أجود، فان فقد الجميع فشجر رطب، ذكره الأصحاب، والتّعليل بالخضرة يومىء إليه،

---

(١) الكافي ٣: ١٥١ باب وضع الجريدة، الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤ ـ ٤١١، التهذيب ١: ٣٢٦ حديث ٩٥٢ ـ ٩٥٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١١٩ باب الجريد على القبر.

(٣) الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، التهذيب ١: ٣٢٧ حديث ٩٥٥.

(٤) منهم: الصدوق في الهداية: ٢٤، والمفيد في المقنعة: ١١، والمرتضى في الانتصار: ٣٦.

(٥) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ١.

(٦) الكافي ٣: ١٥٢ حديث ٣.

(٧) قاله الصدوق في الفقيه ١: ٨٧.

(٨) القول لابن أبي عقيل نقله عنه في المختلف: ٤٤.

(٩) الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٥.

(١٠) الكافي ٣: ١٥١ باب وضع الجريدة، الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، التهذيب ١: ٣٢٧ حديث ٩٥٤، ٩٥٥.

(١١) في المسالك ١: ١٠ نسبه الى الأصحاب، وفي مفتاح الكرامة ١: ٤٥٥ اختاره بعض الأصحاب، وفي الحدائق ٤: ٤٨ قد ذكر بعض الأصحاب، وفي جواهر الكلام ٤: ٢٣٤، فما ذكره جماعة من متأخري المتأخرين.

(١٢) الكافي ٣: ١٥٣ حديث ١٠، التهذيب ١: ٢٩٤ حديث ٨٥٩.

(١٣) المقنعة: ١١.

المطلب الثاني: في الكيفية: ويجب أن يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه، ويسقط مع العجز عنه،

وفي خبر عليّ بن إبراهيم عود الرمّان (١) فيقدم على الشّجر الرّطب بعد الخلاف.

قوله: (ويجب أن يبدأ بالحنوط فتمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه).

هذا هو الأصحّ، وقال المفيد (٢)، وابن أبي عقيل (٣): يحنّط الأنف، وزاد الصّدوق الصدر والسّمع والبصر والفم، والمغابن وهي الاباط (٤)، واصول الأفخاذ (٥)، والأخبار مختلفة في ذلك نفياً واثباتاً (٦)، والمشهور قصر الوجوب على السّبعة وإضافة الصّدر استحباباً. وأضاف الصّدوق الى الكافور المسك (٧)، استناداً الى خبرين مرسلين (٨)، والمشهور تحريم تطييب الميّت بغير الكافور والذريرة (٩).

ويكفي من الكافور للتحنيط ما صدق عليه الاسم لصدق الامتثال، وعدم قاطع يدلّ على خلاف ذلك، وقدّر الشّيخان أقله بمثقال، واوسطه بأربعة دراهم (١٠)، وبعض الأصحاب بمثقال وثلث (١١)، والأخبار مختلفة، في بعضها مثقال (١٢)، وفي

---

(١) التهذيب ١: ٢٩٤ حديث ٨٦١.

(٢) المقنعة: ١١.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٤٣.

(٤) القاموس ٤: ٢٥٣ مادة (غبن).

(٥) الفقيه ١: ٩١.

(٦) الكافي ٣: ١٤٣ باب تحنيط الميت، التهذيب ١: ٣٠٥ ــ ٣٠٨ حديث ٨٨٧، ٨٩٣ و ٤٣٦ حديث ١٤٠٣، ١٤٠٤.

(٧) الفقيه ١: ٩٣.

(٨) الفقيه ١: ٩٣ حديث ٤٢٢، ٤٢٦.

(٩) وممن قال به ابن حمزة في الوسيلة: ٥٩، والشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٣.

(١٠) المفيد في المقنعة: ١١، والشيخ في الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٣٣ كتاب الجنائز.

(١١) القول للجعفي على ما في جواهر الكلام ٤: ١٨٢.

(١٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩١ حديث ٨٤٦.

والمستحب ثلاثة عشر درهماً وثلث، ودونه أربعة دراهم، والأدون درهم.

البعض مثقال ونصف (١) وفي رواية اوسطه أربعة مثاقيل (٢)، وهي منزلة على الفضيلة.

قوله: (والمستحبّ ثلاثة عشر درهماً وثلث...).

مستنده إن جبرئيل عليه السّلام نزل بأربعين درهماً من كافور الجنّة، فقسّمه النّبي صلّى الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السّلام وفاطمة عليها السّلام أثلاثا (٣).

وروى عليّ بن إبراهيم رفعه في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث (٤)، وهو دالّ على أنّ هذا المقدار مختصّ بالحنوط، وأنّ كافور الغسل غير هذا، قال في الذّكرى: قطع به الأكثر(٥)، وفسر ابن إدريس المثاقيل بالدّراهم (٦) وهو غير واضح.

قال في الذّكرى: وطالبه ابن طاووس بالمستند، وجعل ابن البرّاج أكثر الحنوط ثلاثة عشر درهماً ونصفاً (٧)، والأخبار تدفعه (٨).

وقال الشّيخان (٩) والصدوق (١٠): أقلّه مثقال، وأوسطه أربعة دراهم، وعن الجعفي: إن أقلّه مثقال وثلث (١١)، واختلاف الأخبار يدل على أنّ المراد بالقدر الفضيلة، فيكون الواجب ما وقع عليه الاسم.

---

(١) التهذيب ١: ٢٩١ حديث ٨٤٩.

(٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩١ حديث ٨٤٨.

(٣) الفقيه ١: ٩١، علل الشرائع ١: ٣٠٢ باب ٢٤٢ حديث ١.

(٤) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٠ حديث ٨٤٥ وفيها: (السنة في الحنوط... وثلث اكثره).

(٥) الذكرى: ٤٦.

(٦) السرائر: ٣٢.

(٧) المهذب ١: ٦١ وفيه: (ثلاث عشر درهماً وثلث) وفي الذكرى: ٤٦، والمختلف ٢٣: (... ونصفاً).

(٨) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٠ حديث ٨٤٥، الفقيه ١: ٩١، العلل ١: ٣٠٢ باب ٢٤٢ حديث ١.

(٩) المفيد في المقنعة: ١١، والشيخ في الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٣٣ كتاب الجنائز.

(١٠) الفقيه ١: ٩١.

(١١) نقله عنه في جواهر الكلام ٤: ١٨٢.

ويستحب أن يقدّم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين. والأقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث،

قوله: (ويستحبّ أن يقدّم الغاسل غسله، أو الوضوء على التّكفين).

المراد بغسله غسل المسّ وبالوضوء الّذي يجامع الغسل للصّلاة، كما هو مصرّح به في كلام المصنّف في التّذكرة [1] وفي الذّكرى أيضا [2]، وعلله في التّذكرة بأن الغسل من المسّ واجب، فاستحب الفورية.

فان لم يتّفق ذلك أو خيف على الميّت فليغسل يديه إلى المنكبين، لخبر ابن يقطين عن العبد الصّالح عليه السّلام: «يغسل الّذي غسله يديه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفنه اغتسل» [3] وفيه دلالة على تأخير الغسل، ويمكن تنزيله على الضّرورة كما نبّه عليه في الذّكرى [4].

قوله: (والأقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة إذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث).

وجه القرب أنّ التكفين مشروع من دونه، فلا يلزم من نيّته نية رفع الحدث، فلا يحصل بدليل: «وإنّما لكل امرىء ما نوى» [5].

ويحتمل ضعيفاً الاكتفاء به، لأنّ كمال الفضيلة متوقف عليه، وليس المقصود بالوضوء إلا ذلك فيتحقّق الرّفع، فتباح الصّلاة. وضعفه ظاهر، إذ لايلزم من توقّف كمال الفضيلة على رفع الحدث كونه مقصوداً ومنوياً حال فعل الوضوء، وينبغي التنبيه لثلاثة أمور:

الأوّل: إنّهم صرّحوا بأن الوضوء المستحبّ تقديمه على التّكفين هو وضوء الصّلاة، فعلى اعتبار نية أحد الأمرين من الرفع والاستباحة لابدّ من نيّتها لتحصل الفضيلة المطلوبة، وحينئذ فلامجال للتردّد في إباحة الصّلاة، ولا لفرض خلوه عن نيّة

---

(١) التذكرة ١: ٤٤.

(٢) الذكرى: ٤٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣١ وفيها: (... غسله يره).

(٤) الذكرى: ٤٩.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

وأن يجعل بين اليتيه قطناً، وإن خاف خروج شيء حشا دبره،

رفع الحدث، إلا أن ينزل ذلك على استحباب الوضوء مطلقاً، وأن الأفضل كونه وضوء الصّلاة.

الثّاني: أنّه سبق في كلام المصنّف، أنّه لو توضأ ناوياً ما يستحبّ له الوضوء كقراءة القرآن، فالأقوى الصحّة، والمفهوم من الصحّة هنا هو كونه مبيحاً للصّلاة، وتعليلهم يدلّ عليه، فيكون ماذكره رجوعاً عن ذلك.

الثّالث: أنّه قد سبق في بحث الوضوء اشتراط نيّة الرّفع أو الاستباحة فيه، ومقتضى ذلك أنّه لو لم ينو واحداً منها لم يكن وضوءه صحيحاً، وكذا يستفاد من قوله في مسألة نية قراءة القرآن: إذ المقابل للصحّة هو الفساد، فمقتضاه إن حصلت الإباحة كان صحيحاً وإلا فهو فاسد، والمعلوم من عبارته هنا خلاف ذلك، وإلا لم تحصل بالوضوء الخالي من الأمرين فضيلة التّكفين أصلاً.

ويمكن تنزيل كلامه على أنّ اشتراط نية أحد الأمرين لتحقق الاستباحة لا لكونه وضوء معتبراً في الجملة، ويكون المراد بالصحّة الصحة بالإضافة إلى الصّلاة ونحوها، فيكونه مبيحاً لها يعد صحيحاً، وبعدمه يعد فاسداً، ولا بأس بهذا التّنزيل، إذ لا دليل يدلّ على فساد الوضوء لخلوه من الأمرين، نعم لا يكون مبيحاً، وينبغي أن يلحظ هذا البحث لأني لم أظفر في كلام أحد على شيء يحققه.

قوله: (وأن يجعل بين اليتيه قطناً).

وليكن عليه الحنوط، كما في خبر يونس عنهم عليهم السّلام، وكذا على قُبله رواه أيضاً [١]، وفي القاموس: الإلية العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أولحم، ولا تقل إلية ولالِيّة [٢]، وفي الصّحاح: إذا ثنيت قلت إليان، فلا تلحقه التّاء [٣].

قوله: (وإن خاف خروج شيء حشا دبره).

أمّا استحباب الحشو في الدّبر فقد ورد في خبر يونس عنهم عليهم السّلام [٤]

---

(١) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٢) القاموس ٤: ٣٠٠ مادة «الي».

(٣) الصحاح ٦: ٢٢٧١ مادة «ألا».

(٤) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

وأن يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفاً شديداً بعد أن يضع عليها قطناً وذريرة،

وكذا في قبل المرأة، وليكثر الحشو فيه إلى نصف منّ لخبر عمار عن الصّادق عليه السّلام[١] وبه صرّح في الذّكرى[٢]، وظاهر عبارة الكتاب أن الحشو إنّما يستحب عند خوف خروج شيء لا بدونه لأن فيه تناول حرمة الميّت، كذا صرّح في التّذكرة[٣] والمنتهى[٤].

وأطلق الشّيخ الحشو في دبره[٥]، وقال ابن إدريس: يوضع على حلقة الدّبر[٦]، وعبارة الذّكرى محتملة فانّه قال: ويحشو ما يخاف الخروج منه[٧]، ولعل مراده قول الشّيخ، لأنه احتج بالاخبار وهي مطلقة[٨]، فيكون المراد بما يخاف الخروج منه ما شأنه ذلك، إذ يكفي في صدق الخوف ثبوته في بعض الأحوال بخلاف العبارة هنا، وقول الشّيخ أقوى تمسّكاً باطلاق الأخبار، ولأن تناول حرمة الميّت بنجاسته، والاحتياج إلى كشفه وتطهيره وتأخير تجهيزه أشدّ.

قوله: (وأن يشد فخذيه من حقويه إلى رجليه بالخامسة لفاً شديداً بعد أن يضع عليها قطناً وذريرة)[٩].

في خبر يونس عنهم عليهم السّلام: «خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه، وضم فخذيه ضماً شديداً ولفها في فخذيه، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، واغمزها في الموضع الّذي لففت فيه الخرقة»[١٠].

---

(١) التهذيب ١: ٣٠٥ حديث ٨٨٧.
(٢) الذكرى: ٤٩.
(٣) التذكرة ١: ٤٤.
(٤) المنتهى ١: ٤٣٩.
(٥) المبسوط ١: ١٧٩، الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٢٩ كتاب الجنائز، النهاية: ٣٥.
(٦) السرائر: ٣٢.
(٧) الذكرى: ٤٩.
(٨) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١، ٣٠٥ حديث ٨٨٧.
(٩) فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند أو من نهاوند، انظر: مجمع البحرين (ذرر) ٣: ٣٠٧.
(١٠) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧ وفيه: (ولفها).

ويجب أن يُؤزّره ثم يلبّسه القميص ثم يلفّه بالإزار.

وتستحب الحبرة فوق الإزار، وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته، والاخرى من الايسر بين القميص والإزار،

وقال في البيان: يشد طرفاها على الفخذين، ويلف بالمسترسل الفخذان لفّاً شديداً بعدوضع قطن تحتها (١)، والّذي في كلام الأكثر هو الاوّل (٢)، وفي الذكرى ولا يشق رأسها، أو يجعل فيها خيط يشدّها (٣).

وظاهر قول المصنّف: (بعد أن يضع عليها قطناً): أنّ هذا القطن زائد على ما سبق، والمفهوم من الاخبار خلافه (٤). والحقوان ـ بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف ـ الكشحان (٥)، وفي الصّحاح: إن الحقو الخصر، ومَشدّ الازار (٦).

قوله: (وجعل إحدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته، والأخرى من الأيسر بين القميص والازار).

أي: من ترقوة جانبه الأيسر، أي عندها، وهذا أشهر أقوال الأصحاب (٧).

وقيل: إنّ اليسرى عند وركه ما بين القميص والأزار، واليمنى كما سبق (٨).

وقيل: إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأخرى نصف ممّا يلي السّاق ونصف مما يلي الفخذ (٩)، والأخبار (١٠) مختلفة في ذلك، وما أحسن ما قال في المعتبر: مع اختلاف الرّوايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك، وهو استحباب وضعها مع

---

(١) البيان: ٢٦ وفيه: يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمترسل...)

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٧٩، وابن ادريس في السرائر: ٣٢.

(٣) الذكرى: ٤٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١، ٣٠٥ حديث ٨٨٧.

(٥) القاموس ٤: ٣١٨ مادة (حقو).

(٦) الصحاح ٦: ٢٣١٧ مادة (حقا).

(٧) منهم: الصدوق في المقنع: ١٩، وابن البراج في المهذب ١: ٦١.

(٨) ذهب اليه الصدوق في الفقيه ١: ٩١.

(٩) ذهب اليه سلار في المراسم: ٤٩.

(١٠) الكافي ٣: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، حديث ١، ٣ و٥، ٦، ١٣، الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٥، التهذيب ١: ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٢٧ حديث ٨٨٨، ٨٩٧، ٩٥٤، وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٧٣٩ باب ١٠ من أبواب التكفين.

والتعميم محنكاً يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره، ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص

الميّت في كفنه، أوفي قبره بأيّ هذه الصور شئت (١) .

ولو تعذر وضعها في الكفن وضعت في القبر، ولو تعذر لتقية أو نسيان أو تركت، ففي الذكرى يجوز وضعها على القبر، كما فعل النّبي صلّى الله عليه وآله في القبر الّذي كان صاحبه معذباً (٢) ، وفيها قال الأصحاب، وتوضع مع جميع أموات المسلمين حتّى الصّغار، لإطلاق الأمر بذلك (٣) ، وهو حسن.

قوله : (والتعميم محنكاً ...).

إستحباب التحنيك في مرسل ابن أبي عمير عن الصّادق عليه السّلام (٤) ، وفي بعض الأخبار عن الصّادق عليه السّلام: «لا تعمّمه عمّة الاعرابي» (٥) ، وأمر بأخذ طرف العمامة من وسطها ونشرها على رأسه، ثم ردها الى خلفه وطرح طرفيها على ظهره، وفي المبسوط: عمّة الاعرابي بغير حنك (٦) .

والأصحّ أن يعمم ويحنك بالعمامة، ويجعل لها طرفان فيلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر، وبالعكس يمدان على صدره، كما في خبر يونس عنهم عليهم السّلام ولا تقدير للعمامة (٧) ، بل أقله ما يفي بالهيئة المستحبّة.

قوله : (ونثر الذّريرة على الحبرة واللفافة والقميص).

في الذّكرى: تستحبّ الذّريرة على الأكفان (٨) ، وظاهره جعلها على جميع قطع الكفن، وقد سبق استحباب جعلها على القطن الّذي يوضع على الفرجين ، وذكرهُ

---

(١) المعتبر ١: ٢٨٨.

(٢) الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٥ .

(٣) الذكرى: ٤٩ .

(٤) الكافي ٣: ١٤٥ حديث ١٠، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٥.

(٥) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٨، التهذيب ١: ٣٠٩ حديث ٨٩٩.

(٦) المبسوط ١: ١٧٩.

(٧) التهذيب ١: ٣٠٩ حديث ٨٨٨.

(٨) الذكرى: ٤٧ .

و كتبة اسمه و أنّه يشهد الشهادتين و أسماء الائمة عليهم السلام

الشّيخ في المبسوط (١) وغيره (٢) وفي المنتهى: لا يستحبّ نشرها على اللّفافة الطّاهرة (٣).

وقد اختلفت عبارة الأصحاب في الذّريرة اختلافاً كثيراً، لم يرجع فيه إلى أمر بيّن، فقيل: إنها فتات قصب الطيب الّذي يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب (٤)، وقيل: هي أخلاط من الطيب تسمى بذلك (٥)، وقيل: هي نبات طيب غير الطّيب المعهود تسمى القمحان بالضّم و التّشديد (٦)، وفي المعتبر: هي الطّيب المسحوق (٧)، وقيل غير ذلك (٨)، ومقالة صاحب المعتبر لا تخلو من قرب، فان اللّفظ إنما يحمل على المتعارف الشائع الكثير، اذ يبعد استحباب ما لا يعرف، أو لا تعرفه الافراد من النّاس، و به صرّح المصنّف في التّذكرة (٩).

قوله: (و كتبة اسمه و أنه يشهد الشهادتين و أسماء الأئمة عليهم السّلام)

أي: ويستحب كتبة اسمه إلى آخره على ما يأتي ذكره، وزاد في الذّكرى الكتابة على العمامة، ونقل ذلك عن الشّيخ في المبسوط (١٠)، و ابن البرّاج (١١) معلّلاً

(١) المبسوط ١: ١٧٩.

(٢) ذهب الى ذلك الصدوق في الفقيه ١: ٩٢، والمفيد في المقنعة: ١١.

(٣) المنتهى ١: ٤٤٠.

(٤) ذهب اليه الشيخ في التبيان كما نقل ذلك كثير منهم ابن ادريس والشهيد وصاحب مفتاح الكرامة وغيرهم.

(٥) هذا القول للصنعاني كما في الذكرى: ٤٧.

(٦) هذا القول لابن ادريس في السرائر: ٣٢.

(٧) المعتبر ١: ٢٨٤.

(٨) قال الشيخ في النهاية ٣٢: الذريرة المعروفة بالقمحة، وقال في الذكرى ٤٧: وقال المسعودي: من الأفاوية الخمسة والعشرين قصب الذريرة والورس والسليخة واللاذن والزباد.. وقال الراوندي: قيل: انها حبوب تشبه الحنطة التي تسمى القمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيب، قال: وقيل: الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والأشنة وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك ويجعل ذريرة.

(٩) التذكرة ١: ٤٤.

(١٠) المبسوط ١: ١٧٧.

(١١) المهذب ١: ٦١.

ـ بتربة الحسين عليه السلام إن وجد، فان فقد فبالاصبع، ويكره بالسواد ـ

بعدم تخصيص الخبر[١] ولو تعددت اللفافة كما في بدل النمط، وكذا النمط فلا تصريح بالكتابة على الجميع ويمكن تنزيل اللّفافة في كلامهم على الجنس، ولا بأس بها لثبوت أصل الشّرعية، وليس في زيادتها إلّا زيادة الخير.

والأصل في استحباب الكتابة ما روي أن الصّادق عليه السّلام كتب على حاشية كفن ولده إسماعيل: «إسماعيل يشهد أن لا آله إلّا الله» [٢] وزاد الأصحاب: وأن محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله (وأسماء الائمّة عليهم السّلام).

وفي الذكرى: بعد الشّهادتين [٣] وزاد الشّيخ في النّهاية [٤] والمبسوط [٥] والخلاف [٦] أسماء النّبي صلّى الله عليه وآله، والائمّه عليهم السّلام، وظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه.

ولم يذكر الأصحاب استحباب كتبة شيء غير ما ذكر، ولم ينقل شيء يعتدّ به يدل على الزّيادة، وإعراض الأصحاب عن التّعرض للزّيادة يشعر بعدم تجويزه، مع أن هذا الباب لا مجال للرأي فيه، فيمكن المنع، وفي الذّكرى احتمل الأمرين [٧].

قوله: (بتربة الحسين عليه السّلام إن وجد، فان فقد فبالاصبع، ويكره بالسّواد).

إستحباب الكتابة بتربة الحسين عليه السّلام، ذكره الأصحاب [٨] لأنّها تتخذ للبركة، وهي مطلوبة حينئذ، وينبغي أن تبل التّربة، كما صرّح به المفيد [٩]

(١) الذكرى: ٤٩.
(٢) التهذيب ١: ٣٠٩ حديث ٨٩٨.
(٣) الذكرى: ٤٩.
(٤) النهاية: ٣٢.
(٥) المبسوط ١: ١٧٧.
(٦) الخلاف ١: ١٦٥ مسألة ٣٩ كتاب الجنائز.
(٧) الذكرى: ٤٩.
(٨) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، وابن البراج في المهذب ١: ٦٠، والشهيد في الذكرى: ٢٠.
(٩) قال العلامة في المنتهى ١: ٤٤١: (قال المفيد ـ رحمه الله ـ في رسالته الى ولده: بل التربة...)، وكذا ابن ادريس في السرائر: ٣٢.

على الحبرة، والقميص، والازار والجريدتين. وخياطة الكفن بخيوط منه، وسحق الكافور باليد، ووضع الفاضل على الصدر،

وغيره (١)، لتكون الكتابة مؤثرة حملاً على المعهود، ومع عدمها فبطين وماء، ومع عدمه فبالإصبع، كما ذكره في الذكرى (٢).

ونقل عن الغرية للمفيد أن الكتابة بالتربة أو غيرها من الطين، وعن ابن الجنيد أنها بالطين والماء(٣) ولم يعيّن، فلا وجه للانتقال إلى الاصبع مع فقد التربة الشريفة، نعم إن وجدت هي تعيّنت للفضيلة، والكتابة بالاصبع ذكرها الأصحاب(٤).

وكما يكره بالسواد يكره بغيره من الأصباغ، كما ذكره المفيد(٥) وغيره(٦)، لأن فيه خروجاً عن التكفين بالبياض، ومخالفة للنهي عن التكفين بالسواد(٧).

قوله: (وخياطة الكفن بخيوط منه).

قاله الشيخ(٨) والأصحاب(٩).

قوله: (وسحق الكافور باليد).

ذكر ذلك جماعة من الأصحاب(١٠)، وأسنده في المعتبر الى الشيخين،قال: ولم أتحقق مستنده(١١)، وفي المبسوط: يكره سحقه بحجر أو غير ذلك (١٢).

---

(١) منهم ابن ادريس في السرائر: ٣٢، والعلامة في المختلف: ٤٦.

(٢) الذكرى: ٤٩.

(٣) نقله العلامة في المختلف: ٤٦.

(٤) منهم: سلار في المراسم: ٤٨، والعلامة في المختلف ٤٦، والشهيد في الذكرى: ٤٩.

(٥) المقنعة: ١١.

(٦) منهم: العلامة في المنتهى ١: ٤٤١، والشهيد في الدروس: ١١.

(٧) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ١١، التهذيب ١: ٤٣٤، ٤٣٥ حديث ١٣٩٤، ١٣٩٥.

(٨) المبسوط ١: ١٧٧.

(٩) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٤٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٤، والشهيد في اللمعة: ٤٢.

(١٠) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٧٩، والنهاية: ٣٦، والشهيد في البيان: ٢٦.

(١١) المعتبر ١: ٢٨٧.

(١٢) المبسوط ١: ١٧٩.

وطي جانب اللفافة الايسر على الأيمن وبالعكس.

ويكره بل الخيوط بالريق ، والاكمام المبتدأة، وقطع الكفن بالحديد، وجعل الكافور في سمعه وبصره.

قوله : (وطيّ جانب اللّفافة الأيسر على الأيمن) .

أي: على أيمن الميّت تيمناً بالتيامن، والعكس طي أيمن اللّفافة على أيسر الميّت.

قوله : (ويكره بلّ الخيوط بالرّيق) .

قال في المعتبر: ذكره الشّيخ [١] ورأيت الاصحاب يجتنبونه، ولا بأس بمتابعتهم لإزالة الاحتمال، ووقوفاً على موضع الوفاق [٢] ، ويظهر من تقييد الكراهيّة بكون بلّها بالرّيق عدم كراهة غيره، وبه صرّح في الذّكرى للاصل [٣] .

قوله : (والأكمام المبتدأة) .

قاله الجماعة [٤] وهو في مرسلة محمّد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام [٥] ، واحترز بالمبتدئة عمّا لو كفن في قميصه، فانّه لا يقطع كمّه، إنّما يقطع منه الأزرار خاصّة لما في هذه الرّواية، قال في المنتهى: ويستحب أن يكفن في الجديد بلا خلاف لأن النّبي صلّى الله عليه وآله كذا كفن [٦] ، وكذا الأئمّة [٧] عليهم السّلام [٨] وفي رواية عن الرّضا عليه السّلام أفضلية الثّوب الّذي كان يصلّي فيه الرّجل ويصوم [٩] .

قوله : (وقطع الكفن بالحديد).

---

(١) المبسوط ١: ١٧٧.

(٢) المعتبر ١: ٢٨٩.

(٣) الذكرى: ٤٩ .

(٤) وبه قال الشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، والشهيد في الذكرى: ٤٩ .

(٥) الفقيه ١: ٩٠ حديث ٤١٨ ورواه بدون ذكر محمد بن سنان، التهذيب ١: ٣٠٥ حديث ٨٨٦.

(٦) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ٢، الفقيه ١: ٩٣ حديث ٤٢١ ، التهذيب ١: ٢٩١، ٢٩٢ حديث ٨٥٠، ٨٥٣.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٩ حديث ١٤٥٣.

(٨) المنتهى ١: ٤٤١ .

(٩) التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ٨٥٥.

تتمة:

لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة، ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط، ولا يكشف رأسه، ولا تلحق المعتدة ولا المعتكف به.

وكفن المرأة واجب على زوجها وان كانت موسرة.

قال الشيخ: سمعناه مذاكرة من الشيوخ، وعليه كان عملهم (١).

قوله: (ولا يجوز تقريبهما من المحرم، ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط...).

هذا الحكم متفق عليه بين الأصحاب.

قوله: (ولا يكشف رأسه).

هذا قول أكثر الأصحاب (٢)، لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام قال: سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال: «يُغطى وجهه، ويُصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب طيبا» (٣)، وقال المرتضى (٤)، وابن أبي عقيل (٥): إن إحرامه باق فلا يقرب طيباً، ولا يخمر رأسه، والمعتمد الأول.

ولا تلحق به المعتدة لأن وجوب الحداد للتفجع بالزوج وقد زال بالموت، ولا المعتكف وإن حرم عليه الطيب حياً لعدم النص، وزوال التكليف بالموت المقتضي لسقوط حكم الاعتكاف وغيره.

قوله: (وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة).

الأصل في ذلك ما رواه السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه

---

(١) التهذيب ١: ٢٩٤.

(٢) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٦٠، والشهيد في البيان: ٢٨.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٠ حديث ٩٦٥.

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٥٩: (إن هذا القول محكي عن السيد).

(٥) نقله عنه في المختلف: ٤٤.

....

عليه السّلام : « إنّ علياً عليه السّلام قال: على الزّوج كفن امرأته إذا ماتت» (١) ، ولثبوت الزّوجية إلى حين الوفاة، ولأن من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه كالمملوك ، فكذا الزّوجة، هكذا علل في التّذكرة (٢) .

وبما علل به في الذّكرى أنّها زوجة لآية الارث فتجب مؤنتها لأنّها من أحكام الزّوجية (٣)، وقريب منه تعليل المعتبر (٤)، وظاهر ذلك يقتضي قصر الوجوب على الزّوجة الدّائمة الممكّنة، فلا يجب للمستمتع بها، ولا للناشز، وفي الذّكرى: إن التعليل بالانفاق ينفي وجوب الكفن للناشز واطلاق الخبر يشمله، وكذا المستمتع بها (٥) ، فظاهره التّوقف.

وأقول: إنّ عدم تعلق وجوب الانفاق بالزوج لهما حال الحياة لعدم صلاحيّة الزّوجية في المستمتع بها لذلك ، وثبوت المانع منه في الناشز ـ وهو النّشوز ـ يقتضي عدم تعلق الحكم، لوجوب الكفن بعد الموت بطريق أولى، لأن الزّوجية تزول حينئذ أو تضعف، ولهذا تحل له أختها والخامسة، فيقيد بذلك إطلاق الخبر مع ضعفه، ولعلّ عدم الوجوب أظهر. ولا فرق في الزّوجة بين الحرة والمملوكة، والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن.

وتجب أيضاً مؤنة التجهيز كالحنوط وغيره من الواجب لما سبق، صرح بذلك في المبسوط (٦) ، وجماعة من الأصحاب (٧) ، ولا فرق في وجوب ذلك بين أن يكون لها مال أولا. ولو أعسر عن الكفن بأن لا يفضل شيء عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى من الدين كفنت من تركتها، وعلله المصنف بأن الارث بعد الكفن.

---

(١) التهذيب ١: ٤٤٥ حديث ١٤٣٩.

(٢) التذكرة ١: ٤٤ .

(٣) الذكرى: ٥٠ .

(٤) المعتبر ١: ٣٠٧.

(٥) الذكرى: ٥١ .

(٦) المبسوط ١: ١٨٨.

(٧) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٣٤، والشهيد في الدروس: ١١.

وان يؤخذ الكفن أولاً من أصل المال، ثم الديون، ثم الوصايا، ثم الميراث.

ويشكل بأنه لو ملك شيئاً قبل تكفينها تعلق الوجوب به وسقط عن تركتها، ولو أعسر عن البعض أخذ من تركتها. ولو ماتا معاً لم يجب كفنها لخروجه عن التكليف، صرّح به في الذّكرى (١)، بخلاف ما لو مات بعدها.

ولو لم يكن إلاّ كفن واحد فالظّاهر اختصاصه به لأنّه لم يتعيّن لها، والوجوب السّابق يسقط لطروء عجزه بموته المقتضي لتقدّمه بكفنه على جميع الديون، وظاهر أنّها لو أوصت بالكفن في موضع وجوبه عليه كان من ثلث مالها، وهنا مباحث:

أولاً: المملوك كالزّوجة بل أولى، لأن كفنه مؤنة محضة، وكذا مؤن تجهيزه، ولا فرق بين القنّ وغيره حتى المكاتب، لأنّ الكتابة بالنّسبة إليه تبطل بالموت، ولو كانت مطلقة وأدى شيئاً وجب من الكفن على المولى بقدر ما بقي منه رقاً.

ثانياً: لا يلحق واجب النفقة بالزّوجة للاصل، ووجوب الانفاق حال الحياة انتفى بالموت.

ثالثاً: لو كان مال الزوج مرهوناً لم يجب عليه كفنها لامتناع تصرّفه بالرّهن، إلا أن يبقى بعد الدّين بقية فيجب التوصّل إلى صرفها في الكفن بحسب الممكن شرعاً كما في نفقة الزّوجة.

رابعاً: لو وجد الكفن ويئس منها أمكن كونه ميراثاً لثبوت استحقاقها له، ويمكن اختصاص الزّوج به لعدم القطع بخروجه عن ملكه.

قوله: (ويؤخذ الكفن أوّلاً من صلب المال ثم الدّيون، ثم الوصايا، ثم الميراث).

لا خلاف بين علمائنا في ذلك، وعليه أكثر العامة الا من شذّ منهم، ويدلّ على ذلك قول النّبي صلّى الله عليه وآله في الذي وقصت به راحلته: «كفنوه في ثوبه» (٢)، ولم يسأل عن ثلثه، ولأن الارث بعد الدّين والمؤنة قبله، وليس الوجوب منحصراً في ساتر العورة.

---

(١) الذكرى: ٥١.

(٢) الذكرى: ٥٠ وفيه: بثوبيه، صحيح البخاري ٢: ٩٦ كتاب الجنائز وفيه: بثوبين.

والمراد بقوله: (أولاً) تقدمه على كلّ حق، وهو واضح في الديون المتعلّقة بالذمة قبل الموت، فان تعلّقها بالتركة متأخر عن الموت، فلا تزاحم الكفن وإن كان الميّت مفلّساً.

أما المرهون والجاني ففي أخذ الكفن منها تردّد من أن مقتضى الرّهن والجناية الاختصاص، ومن بقائها على الملك، وإطلاق تقديم الكفن على الدّين في الأخبار(١) وكلام الأصحاب، ويمكن الفرق بين المرهون والجاني، لأن المرتهن إنّما يستحق من قيمته ولا يستقل بالأخذ بخلاف المجني عليه.

ويمكن الفرق بين كون الجناية خطأً وعمداً والحكم موضع تردّد، وإن كنت لا أستبعد تقديم الكفن في الرّهن، وهذا إذا لم تكن الجناية أو الرّهن بعد الموت، فانّ الكفن مقدم حينئذ جزماً.

ولا يخفى أن المراد بقوله: (من صلب المال) أنّه لا يحسب من الثّلث، وهذا في الواجب خاصة دون مازاد، فانّه مع الوصيّة من الثّلث، وبدونها موقوف على تبرّع الوارث.

ولو أوصى باسقاطه فالوارث بالخيار، وقيل: تنفذ وصيته، والمعقول منه منع النّدب من الوارث وغيره، وليس بشيء.

ولو ضاقت التركة عن الكفن فالممكن، ولو أمكن ثوبان فاللفافة لابدّ منها، ويبق تقديم كل من الآخرين محتملاً، المئزر لسبقه، والقميص لأنه مئزر وزيادة. ولو قصر عنه غطى رأسه وجعل على رجليه حشيش ونحوه كما فعل النّبي صلّى الله عليه وآله ببعض أصحابه(٢). ولو كثر الموتى وقلت الأكفان، قيل: يجعل اثنان وثلاثة في ثوب واحد، ومال إليه في المعتبر(٣)، وهو مرويّ عن فعل النّبي صلّى الله عليه وآله في قتلى أحد من طرق العامّة(٤)، ولا يخفى أن الدّيون مقدّمة على الوصايا، وهما مقدّمان على

(١) الكافي ٧: ٢٣ باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية، الفقيه ٤: ١٤٣ حديث ٤٨٨، التهذيب ٩: ١٧١ حديث ٦٩٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٩٨ كتاب الجنائز.

(٣) المعتبر ١: ٣٣١.

(٤) سنن الترمذي ٢: ٢٤١ حديث ١٠٢١ كتاب الجنائز.

ولو لم يخلف شيئاً دفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب. نعم يكفّن من بيت المال إن كان. وكذا الماء والكافور والسدر وغيره.

الميراث.

فرع: لو وجد الكفن ويئس من الميّت فهو ميراث، ولو كان من بيت المال، أو الزكاة، أو تبرع به متبرّع عاد كما كان لعدم سبب ناقل.

قوله: (ولو لم يخلّف شيئاً دفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل يستحبّ، نعم يكفن من بيت المال ...)

صرّح كثير من الأصحاب بأنّه إذا لم يخلف الميت شيئاً يدفن عارياً (١)، ويجب ستر عورته بشيء والصّلاة عليه قبل الدّفن، فان تعذّر وضع في القبر وستر بنحو تراب وصلّي عليه، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن لأصالة البراءة، بل يستحبّ استحباباً مؤكّداً لرواية سعيد بن طريف عن أبي جعفر عليه السّلام: «من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة» (٢)، وكذلك القول في باقي مؤن تجهيزه من نحو السدر والكافور والماء.

ولو كان بيت مال المسلمين موجوداً أخذ الكفن منه، وكذا باقي المؤن، والظاهر أنّه على طريق الوجوب، لأن بيت المال معدّ لمصالح المسلمين.

والمراد ببيت المال: الأموال الّتي تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة، وسهم سبيل الله من الزكاة، على القول بأن المراد به كل قربة لا الجهاد وحده، ولو أمكن الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة جاز، لأن الميّت أشدّ فقراً من غيره. وهل يجب؟ الظاهر نعم، روى الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السّلام: «كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، فوار بدنه وعورته، وجهّزه، وكفنه، وحنطه، واحتسب بذلك من الزكاة» (٣)، وفي هذا الخبر الأمر بإعطاء عيال

---

(١) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٥٧.

(٢) الكافي ٣: ١٦٤ حديث ١، الفقيه ١: ٩٢ حديث ٤١٩ وهو عن الصادق(ع)، التهذيب ١: ٤٥٠ حديث ١٤٦١.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٥ حديث ١٤٤٠.

ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره أولحمه معه في الكفن.

الفصل الثالث : في الصلاة عليه ومطالبه خمسة :

الاول: الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام، سواء الذكر والانثى، والحر والعبد.

الميّت قدر ما يجهزونه، فان لم يكن له من يقوم بأمره جهزّه غيرهم، فيكون الدفع إلى الوارث أفضل إن وجد.

وفيه أنّه لوخلّف كفناً فتبرّع متبرّع بآخر يكفن بالمتبرّع به، والآخر للورثة لا يقضى منه الدّين، لو كان معللاً بأنّه شيء صار إليه بعد الوفاة فلا يعد تركة، ولا يخفى أن للنظر فيه مجالاً.

قوله : (ويجب طرح ما سقط من الميّت من شعره أولحمه معه في الكفن) .

وليكن بعد الغسل ،نقل المصنّف في التذكرة إجماع العلماء على ذلك (١) .

قوله : (الفصل الثّالث: في الصّلاة عليه ومطالبه خمسة:

الأوّل: الصّلاة واجبة على الكفاية على كلّ ميّت مظهر للشّهادتين وإن كان ابن ستّ سنين ممن له حكم الاسلام ...) .

الميّت لا يتناول الابعاض، فلا يصلّى عليها إلا الصدر، وسياتي ذكره، وكذا القلب وأبعاضها على ما سبقت الاشارة إليه من كونها كالميّت.

أمّا عظام الميّت فيصلى عليها، للخبر عن الكاظم عليه السّلام في أكيل السّبع (٢) ، وما الّذي يراد بعظام الميّت جميعها، حتّى لونقصت عظماً لم يصل عليها، أم المعظم؟ كلّ منها محتمل، وفي الثّاني قرب، نظراً إلى الصدق، فلا أثر لفقد عظم نحو اليد والرّجل، وعن المصنّف أن مجموع ماعدا الصّدر كالميّت، محكي في حواشي الشّهيد.

---

(١) التذكرة ١: ٤٥ .

(٢) الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤٤ .

ولا يصلّى على العضو الواحد وإن كان تامّاً سوى ما ذكر في اشهر الاخبار (١)، وقال في التذكرة إن الرّأس لا يصلّى عليه، ولا نعرف فيه خلافاً للاصحاب (٢).

ولو تعذّر تغسيل الصّدر ونحوه ممّا يغسّل، فالظاهر ان تيمّمه مشروط بوجود محلّ التيمّم، وحيث حكم بالصّلاة على الابعاض فلابدّ من العلم بموت صاحبها إجماعاً، وهل ينوي الصّلاة عليه خاصّة، أم على الجملة؟ ظاهر المذهب الأوّل، لعدم الصّلاة على الغائب عندنا، وعلى هذا فتجب الصّلاة على الباقي لو وجد.

والمراد بمظهر الشّهادتين: من لم يعلم إنكاره ما علم من الدّين ضرورة، فلا يصلّى على الكافر أصليّاً كان أو مرتدّاً، ولو ذمّية حاملاً من مسلم، ومنه الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة، وغيرهم ممّن خرج عن الاسلام بقول أو فعل.

ولو وجد ميّت لا يعلم إسلامه ألحق بالدّار، إلا أن يغلب الظّن باسلامه في دار الكفر لعلامة قوية، وفي المعتبر نفى الحكم، وإن كان فيه علامات المسلم، معللاً بانه لا علامة إلا ويشارك فيها بعض أهل الكفر (٣).

ويمكن أن يقال: لو اجتمع عدّة علامات تنفي المشاركة في مجموعها ثبت الحكم، ولم يرد ما ذكره.

وفي ولد الزّنى ما سبق في الغسل، ولقيط دارالاسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دارالكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده عنه.

ومنع جمع من الأصحاب الصّلاة على المخالف إلّا لتقية (٤)، فيلعن حينئذ، وظاهر كلام المتأخرين يقتضي اختصاص ذلك بالناصب، وجوزوا الانصراف بالتكبيرة الرّابعة من غير لعن، ولم يصرّحوا بحكم الصّلاة على المخالف، وكيفيتها وإن كان ظاهر إطلاقهم الوجوب، وينبغي أن يصلّى عليه بمذهب أهل الخلاف كتغسيله

---

(١) الفقيه ١: ١٠٤ حديث ٤٨٣، ٤٨٤، التهذيب ١: ٣٣٧ حديث ٩٨٦.

(٢) التذكرة ١: ٤٦.

(٣) المعتبر ١: ٣١٥.

(٤) منهم: المفيد في المقنعة: ١٣، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٧، والشهيد في الذكرى: ٥٤.

ويستحب على من نقص سنّه عن ذلك إن ولد حيّاً،

إلزاماً له بمذهبه، أمّا المستضعف فانّه كالمؤمن في غير الدّعاء. ويكفي في إظهار الشّهادتين إشارة الأخرس إذا عقلت.

وقول المصنّف : (وإن كان ابن ستّ سنين ممن له حكم الاسلام) .

حاول به إدراج الصّبي والمجنون اللذين هما بحكم المسلم في وجوب الصّلاة عليه، كما هو المشهور، ونفى جمع من الاصحاب الصّلاة على الصّبي، امّا إلى ان يبلغ (١) ، أو إلى أن يعقل الصّلاة (٢) ، والفتوى على المشهور لكثرة الأخبار الدّالة عليه(٣) ، والمراد بـ(ابن السّت) من استكملها، لا من طعن فيها، فعلى هذا يتناول كل من حكم باسلامه ممّن سبق، لكن على ظاهر العبارة مؤاخذتان:

إحداهما: أنّ الطفل الّذي بحكم المسلم، وإن لم يكن مظهراً للشّهادتين، على أن إظهاره لها غير معتبر، فان إظهاره وعدمه سواء ما لم يبلغ، إلا أن يقال: أنّ المراد إظهار الشّهادتين حقيقة أو حكماً، وغايته استعمال اللّفظ في حقيقته ومجازه معاً.

الثّانية: ان عطف جملة (إن) الوصلية في العبارة يقتضي وجوب الصّلاة على من لم يبلغ السّت، إذ التقدير: إن لم يكن ابن ست أو كان، ولو قدرت الواو حالية لأشكل من حيث أنّ من زاد على السّت لا يقال له: ابن ست، نعم، يقال: بلغها. ويمكن أن يقال: العطف بـ(ان) يشعر بأن أبعد الأفراد واخفاها، ونهايتها في ثبوت الحكم الفرد الّذي في حيّزها، فيقتضي هنا أن من له دون السّت لا يصلّى عليه. ولو حذف الواو وأتى بـ(بلغ) مكان (ابن) لكان أولى، ويسلم عن التّكليف، ولا يخفى أنّه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والحرّ والعبد.

قوله : (ويستحبّ على من نقص سنه عن ذلك إن ولد حيّاً) .

منع بعض متقدمي الأصحاب من الصّلاة على الصبي إلى أن يعقل

---

(١) ذهب الى ذلك ابن ابي عقيل كما في المختلف: ١١٩، والحسن بن عيسى كما في مفتاح الكرامة ١: ٤٦٢ .

(٢) ممن ذهب اليه الصدوق في المقنع: ٢١، والمفيد في المقنعة: ٣٨، والجعفي كما في مفتاح الكرامة ١: ٤٦٢ .

(٣) الكافي ٣: ٢٠٦، ٢٠٧ حديث ٢، ٤ ، الفقيه ١: ١٠٤، ١٠٥ حديث ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، التهذيب ٢: ١٩٨ حديث ٤٥٦ ، الاستبصار ١: ٤٧٩ حديث ١٨٥٥ .

ولا صلاة لو سقط ميتاً وان ولجته الروح،

الصّلاة(١)، وأوجبها ابن الجنيد على المستهل (٢)، وهو الّذي ولد حيّاً،يقال: استهل الصّبي إذا صاح عند الولادة، والمشهور الاستحباب، لقول الصّادق عليه السّلام: «إذا استهل فصلّ عليه» (٣).

قوله: (ولا صلاة لو سقط ميتاً وإن ولجته الرّوح).

لو خرج شيء منه حيّا فاستهل ثم مات قبل خروج جميعه، فمقتضى قوله عليه السّلام: «إذا استهل فصل عليه، وورّثه»(٤) تعلق الحكم من استحباب الصّلاة والارث به، ومقتضى قوله عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام: «يورث الصّبي ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخا» (٥) العدم.

ومفهوم الشّرط في الثّاني يقيّد به إطلاق الأوّل، لكن قال المصنّف في التّذكرة: لو خرج بعضه واستهل، ثم مات استحب الصّلاة عليه، ولو خرج أقله لحصول الشّرط وهو الاستهلال (٦)، وبه صرّح في المعتبر(٧) والذّكرى (٨) محتجاً بدخوله في قوله عليه السّلام: «إذا استهل السّقط صلّي عليه» (٩)، وكأنه لم يعتبر الخبر الثّاني، فانّه رواية السّكوني(١٠) وهو ضعيف.

ولا فرق في عدم الصّلاة عليه إذا ولد ميّتاً، بين أن تلجه الرّوح ببلوغ أربعة أشهر كما ورد انّه تنفخ فيه الرّوح بعد الأربعة(١١)أو لا.

---

(١) منهم: الصدوق في المقنع: ٢١، والمفيد في المقنعة: ٣٨، والجعفي كما في مفتاح الكرامة ١: ٤٦٢.
(٢) نقله عنه في المختلف: ١١٩.
(٣) التهذيب ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.
(٤) التهذيب ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.
(٥) التهذيب ٣: ٣٣١ حديث ١٠٣٥.
(٦) التذكرة ١: ٤٥.
(٧) المعتبر ٢: ٣٤٥.
(٨) الذكرى: ٥٤.
(٩) مضمون رواية في التهذيب ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.
(١٠) التهذيب ٣: ٣٣١ حديث ١٠٣٥.
(١١) تفسير القمي ٢: ٩١.

والصدر كالميت. والشهيد كغيره، ولا يصلّى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت، ولا على الغائب. ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلّي على الجميع وأُفرد المسلمون بالنية.

قوله: (ولا يصلى على الأبعاض غير الصّدر وإن علم الموت).

ردّ بذلك قول جمع من العامة، بان الصّلاة على الأبعاض -ولو غير الصّدر- واجبة.

قوله: (ولا على الغائب).

المراد به من لم يشاهده المصلّي حقيقة ولا حكماً، أو من كان بعيداً بما لم تجر العادة به، والمتبادر من الغائب هو المعنى الثّاني، وإن كان قد ذكر كلّا من المعنيين في الذّكرى (١) واعتبرنا في المعنى الأوّل نفي المشاهدة بالاعتبارين، لئلّا ترد الصّلاة على القبر، فان الميّت في حكم المشاهد.

لكن لابدّ أن يعلم أن الصّلاة مع الحائل المانع من المشاهدة نحو القبر لا يجوز اختياراً، ولو اضطر إلى الصّلاة على الميّت من وراء جدار في الصّحة تردد نظراً الى المعهود، والتفاتاً إلى جواز الصّلاة على القبر.

قوله: (ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلّي على الجميع وافرد المسلمين بالنيّة).

المراد بذلك عند الاشتباه، وإن كان قوله: (امتزج) مطلقاً، والمراد بافراد المسلمين بالنية ايقاع الصّلاة على المسلمين من هؤلاء، وفي اطلاق كون ذلك صلاة على الجميع توسع، وإنّما وجب ذلك لتوقّف الواجب عليه، والمروي عن الصّادق عليه السّلام انّ النّبي صلّى الله عليه وآله في يوم بدر أمر بمواراة كميش الذّكر، أي صغيره، وقال: «لا يكون إلا في كرام النّاس» (٢) قال في الذّكرى: فحينئذ يمكن العمل به في الصّلاة في كلّ مشتبه، لعدم تعقل معنى في اختصاص الشّهيد (٣).

---

(١) الذكرى: ٥٤.

(٢) التهذيب ٦: ١٧٢ حديث ٣٣٦.

(٣) الذكرى: ٥٤.

المطلب الثاني: في المصلي

والأولى بها هو الأولى بالميراث، فالابن أولىٰ من الجد، والاخ من الابوين أولىٰ من الأخ لاحدهما، والأب أولى من الابن،

واختار في المبسوط الصّلاة على الجميع، واحتاط بالصّلاة على كل واحد واحد بشرط إسلامه (١)، والأوّل أقرب إلى الجزم بالنيّة، ويظهر من المعتبر (٢) ترجيح الصّلاة على الجميع، حيث صوّب مواراة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم ولعله إنما لم يلتفت الىٰ الرواية لضعفها، ولا تعتبر القرعة هاهنا.

قوله: (والأولى بها هو الأولى بالميراث).

يدل على ذلك آية أولو الارحام (٣)، وقول الصّادق عليه السّلام: «يصلّي على الجنازه أولى النّاس بها» (٤)، ولا خلاف في أنّ الزوج أولى من كل أحد بالصّلاة على الزّوجة لخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام: «الزّوج أحق بالصّلاة على الزّوجة مطلقا ومن الأب والأخ والولد» (٥) والظاهر أن الزّوجة ليست كذلك، وهل يُفرّق بين المستمتع بها وغيرها، والحرة والمملوكة؟ إطلاق النّص يقتضي عدم الفرق.

ولو فقد الزّوج فالأب، ثم الولد، ثم ولد الولد، ثم الجدّ للأب، ثم الأخ للأبوين، ثم للأب، ثم للأم، ثم العم، ثم الخال، ثم ابن العم، ثم ابن الخال، ثم المعتق، ثم الضامن، ثم الحاكم، ثم عدول المسلمين.

وهذا الترتيب لا يتمّ تعليله بأولويّة الارث لتخلفه في الأب، والولد، والجدّ، والأخ، والعمّ، والخال، فانّ الأبوين والأولاد في مرتبة، وكذا الباقون، ولو أريد بالأولويّة كثرة النّصيب تخلف ذلك في الأب مع الولد، ولهذا عدوه في باب الغرق

---

(١) المبسوط ١: ١٨٢.

(٢) المعتبر ١: ٣١٥.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ١، ٥، التهذيب ٣: ٢٠٤ حديث ٤٨٣.

(٥) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ٢، ٣، الفقيه ١: ١٠٢ حديث ٤٧٤، التهذيب ٣: ٢٠٥ حديث ٤٨٤، الاستبصار ١: ٤٨٦ حديث ١٨٨٣.

والزوج أولىٰ من كل أحد ، والذكر من الوارث أولىٰ من الانثىٰ، والحر أولىٰ من العبد.

أضعف، والجد مساو للاخ في الارث.

ويمكن التعليل به أكثري، وعارض في الأب قوة جانبه بثبوت الولاية له على الولد، مع المساواة في مرتبة الارث، وفي الجدّ اختصاصه بالتولد، وعن ابن الجنيد تقديم الجدّ، ثم الأب، ثم الولد [١]، والمشهور الأوّل.

واعلم أنّ في عبارة المصنّف لطيفة، وهي تأخير أولوية الأب على الابن، والزّوج على من سواه، لأن كلاً من الاولويتين غير متفرّعة على الأولويّة في الارث، فمن ثم ابتدأ بأولويّة الابن على الجدّ وأخر الأب.

واعلم أن ظاهر العبارة حصر الولاية فيمن ذكر، فالموصى إليه بالصّلاة من الميّت لا ولاية له إلا أن يقدمه الولي لاطلاق الآية [٢].

ويمكن أن يقال: إطلاق وجوب الوفاء بالوصيّة يقتضي ثبوت الولاية له، ولأن الميّت ربما آثر شخصاً لعلمه بصلاحه فطمع في إجابة دعائه، فمنعه من ذلك وحرمانه ما أمله بعيد، وهو منقول عن ابن الجنيد [٣].

وقوله : (والزّوج أولى من كل أحد) .

يريد به أولويته مطلقاً، حتّى على سيّد الأمة لو كانت مملوكة على ما سبق.

قوله : (والذّكر من الوارث أولى من الأنثى) .

فالأب أولى من الأم، والأخ أولى من الجدّة، وكذا في كلّ مرتبة، ولو كان الذّكر ناقصاً ـ بنحو صغر وجنون ـ لم يكن بعيداً القول بأن الولاية للأنثى من طبقته لأنه في حكم المعدوم، وعند عدمه فالولاية لها جزماً، ومع فقد الكامل في تلك الطبقة ففي الانتقال إلى الأبعد تردّد، فان لم نقل به فالولاية إلى وليّه.

قوله : (والحرّ أولى من العبد) .

لا ولاية للعبد أصلاً، لانتفاء الارث في حقّه.

---

(١) حكاه عنه في المختلف: ٤٥ .

(٢) الانفال: ٧٥.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ١٢٠.

وانما يتقدّم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة، وإلّا قدّم من يختار، ولو تعددوا قدّم الأفقه، فالاقرأ ،

قوله : (وإنّما يتقدّم الوليّ مع اتصافه بشرائط الامامة).

أي:من العدالة وطهارة المولد، وغير ذلك من الشّرائط التي ستأتي في الجماعة، لاطلاق اعتبارها في جواز الاقتداء، ولا بدّ مع ذلك من علمه بالأحكام الواجبة في صلاة الجنازة.

قوله : (وإلّا قدّم من يختاره).

أي:وإن لم يتّصف بتلك الشّرائط قدم من يختاره ممن يتّصف بذلك ، فان لم يختر أحداً سقط اعتباره لأنّ الجماعة أمر مهمّ مطلوب فلا يتعذر بامتناعه من الاذن، بل يصلّي الحاكم، أو يأذن إن كان موجوداً، وإلّا قدم عدول المسلمين من يختارونه. ولا يخفى أنّ إذن الوليّ إنّما يُعتبر في الجماعة لا في أصل الصّلاة لوجوب ذلك على الكفاية، فكيف يناط برأي أحد من المكلّفين؟ فلو صلّوا فرادى بغير إذن أجزأ.

قوله : (ولو تعدّدوا).

أي:الأولياء، بأن كانوا في مرتبة واحدة وتشاحوا، أو تحمل العبارة على ماهو أعمّ من ذلك لتكون المسائل الآتية جميعها تفصيلاً لها، فينزّل على من له حق الإمامة إمّا بكونه ولياً، أو بصلاحيته لها باستجماع الشّرائط.

قوله : (قدّم الأفقه، فالأقرأ) .

أي:إن كان وليّاً، وإلا فالأولى للولي تقديمه، هذا هومختار المحقق في الشّرائع (١) ، لأن القراءة هنا ساقطة وفيه ضعف، لأن كثيراً من مرجّحات القراءة معتبرة في الدّعاء، ولأن اعتبار سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح الأقرأ أصلاً، ولعموم قوله صلّى الله عليه وآله: «يؤمكم اقرؤكم» (٢) ، فيرجح الأقرأ، وهو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى.

والمراد بالأفقه: الأعلم بفقه الصّلاة، وبالأقرأ: الأعلم بمرجحات القراءة لفظاً

---

(١) الشرائع ١: ١٠٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٦ حديث ٥ ، التهذيب ٣: ٣٢ حديث ١١٣ وفيها :(يؤمهم أقرؤهم) .

فالأسن، فالأصبح.

ومعنى.

قوله: (فالأسن، فالأصبح).

لعلّ تقديمه لما روي عنه صلّى الله عليه وآله: «إنّ الله لا يردّ دعوة ذي الشّيبة المسلم» (١) ، والمراد به الأسنّ في الاسلام، كما صرّحوا به في باب الجماعة، فلو كان واحد سنه خمسون في الاسلام، وآخر سبعون منها عشرون في الاسلام، فالأوّل هو الأسنّ، وقد اقتصر الشّيخ (٢) والجماعة (٣) على تقديم الأسّن، ودلائلهم تقتضي اعتبار مرجحات الامامة في اليومية، كما صرّح به المصنّف في التذكرة (٤) وشيخنا الشّهيد (٥)، فعلى هذا يقدم الأسبق هجرة على الأصبح.

واعلم أنّ الهجرة في الأصل الخروج من دار الحرب إلى دارالاسلام، فأما في زماننا فأحسن ما قيل فيها إن المراد بها: سكنى الأمصار لأنها مقابل سكنى البادية، مجازاً عن الهجرة الحقيقية، لأن ذلك مظنة الاتصاف بشرائط الامامة واكتساب كمالات النّفس، بخلاف البوادي وما يشبهها من القرى الّتي يغلب على أهلها البعد عن العلوم وكمالات النّفس.

وأما الصباحة، فقد روى بعض الاصحاب تقديم الأصبح وجهاً بعد التّساوي (٦) فيما سبق، وقال صاحب المعتبر: لا أرى لهذا أثراً في الأولوية، ولا وجهاً في شرف الرّجال (٧) ، وعلّله المصنّف في المختلف بالدلالة على عناية الله تعالى بصاحبه (٨) ، وربما فسّر بالأحسن ذكراً بين النّاس مجازاً لقول علي عليه السّلام: «إنّما يستدل على الصّالحين بما يُجري الله لهم على ألسن عباده» (٩) ، وهو حسن.

---

(١) الذكرى: ٥٧.

(٢) المبسوط ١: ١٨٤، الخلاف ١: ١٦٨ مسألة ٧٢ كتاب الجنائز.

(٣) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٨١، والشهيد في الدروس: ١٢.

(٤) التذكرة ١: ٤٧.

(٥) الذكرى: ٥٧.

(٦) منهم: المحقق في الشرائع ١: ١٠٥، والعلامة في التحرير ١: ١٩، والشهيد في البيان: ٢٨.

(٧) المعتبر ٢: ٤٤٠.

(٨) المختلف: ١٥٦.

(٩) نهج البلاغة ٣: ٩٣ كتاب ٥٣ عهده الى مالك الأشتر.

والفقيه العبد أولىٰ من غيره الحر، ولو تساووا اقرع.

ولا يجوز لجامع الشرائط التقدّم بغير إذن الولي المكلّف وان لم يستجمعها، وإمام الأصل أولىٰ من كل أحد. والهاشمي الجامع للشرائط أولىٰ إن قدّمه الولي.

قوله: (والفقيه العبد أولى من غيره الحرّ).

هذا الحكم مذكور في كلام الأصحاب هكذا، وهو مشكل إن أريد به الأولويّة المستندة إلى ثبوت الولاية، إذ العبد لا إرث له، فلا ولاية له، وإن أريد بأولويّته أفضليّة تقديم الوليّ له فهو صحيح، إلا أنّه خلاف المتبادر من كلامهم، والظاهر أن مرادهم الأوّل، بدليل أنّهم في ترجيح الهاشمي اشترطوا تقديم الوليّ له، لكن يتعيّن إرادة المعنى الثّاني ليصح الكلام، ولا يمتنع تنزيل العبارة عليه، باعتبار ما فسرنا به ضمير (ولو تعدّدوا).

قوله: (ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الوليّ المكلّف وإن لم يستجمعها).

أي: لا يجوز ذلك وإن لم يستجمع الوليّ الشرائط، لاختصاص حق التقدم بالولّي، والتقييد بالمكلّف ليخرج غيره، فانه إذا لم يكن الوليّ مكلفاً لكونه صغيراً ونحو ذلك يسقط اعتبار إذنه، وربّما أشعرت العبارة بعدم اعتبار إذن من في طبقة أخرى بعدىٰ[1] ممن له استحقاق الولاية والارث، وقد سبق الكلام على ذلك.

قوله: (وإمام الأصل أولى من كلّ أحد، فلا يحتاج إلى إذن الولي).

لقول الصّادق عليه السّلام: «إذا حضر الامام الجنازة، فهو أحق النّاس بالصّلاة عليها»[2]، وقال الشّيخ في المبسوط يحتاج[3] لخبر السكوني[4]، وفي الدّلالة والسّند ضعف.

---

(١) هكذا وردت في النسخ الخطية، ولعل الصحيح: بعد من، أو: بعدها عمن.

(٢) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ٤، التهذيب ٣: ٢٠٦ حديث ٤٨٩.

(٣) المبسوط ١: ١٨٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٦ حديث ٤٩٠.

وينبغي لـه تقديمه . ويقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المرأة، وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحـد،

قوله : (وينبغي له تقديمه) .

أي: يستحبّ، ذكره جمع من الأصحاب (١) ، وقال المفيد: يجب (٢) ، قال في الذّكرى: ولم أقف على مستنده (٣)، وربّما احتجّ للاستحباب بقوله صلّى الله عليه وآله: «قدّموا قريشاً ولا تقدموها» (٤) وطعن فيه في الذّكرى بانه غير مستثبت في روايتنا (٥)، وبأنّه اعم من المدّعى، وربّما احتج بان فيه إكراما لرسول الله صلّى الله عليه وآله نظرا الى رعاية قربة. ولا يخفى أنّه ليس لنائب الولي الاستنابة بدون الإذن، لعدم جواز تجاوز المأذون.

ولو اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم، قدّم أولاهم بالامامة في المكتوبة للعموم، ويحتمل تقديم ولي من سبق ميته، لأنّه استحق الامامة فسبق، ولو أراد كلّ إفراد ميّته بصلاة جماعة جاز.

قوله : (ويقف العراة في صف الامام، وكذا النّساء خلف المرأة وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد) .

أمّا وقوف العراة في صف الامام فقد علل بالمحافظة على أن لا تبدو عورته لهم، قاله الشّيخ (٦) والاصحاب (٧) ، مع أنّهم صرّحوا بأن العراة يجلسون في اليوميّة، وكأنّه بناء على أن التّستر ليس شرطاً في صلاة الجنازة كما صرّح به المصنّف لأنّها دعاء، أو الفرق بالاحتياج إلى الرّكوع والسّجود هناك بخلافه هنا، وفيه ضعف لوجوب الايماء لهما .

(١) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٦، والشيخ في المبسوط ١: ١٨٣ وابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٢٠، والشهيد في البيان: ٢٨.

(٢) المقنعة: ٣٨.

(٣) الذكرى: ٥٧ .

(٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٥٣ ٢ حديث ٦١٠٨ .

(٥) الذكرى: ٥٧ .

(٦) النهاية: ١٤٧ وليس فيها التعليل.

(٧) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ١١٠، وابن ادريس في السرائر: ٦٣، والشهيد في البيان: ٢٨.

وتقف النساء خلف الرجال، وتنفرد الحائض بصف خارج.

المطلب الثالث: في مقدماتها

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفّروا على تشييعه،

وأمّا وقوف المرأة وسط النّساء فلخبر زرارة عن الباقر عليه السّلام (١) وأمّا تأخر المأموم الواحد عن الامام هنا فلخبر اليسع عن الصّادق عليه السّلام (٢).

قوله: (وتقف النّساء خلف الرّجال، وتنفرد الحائض بصف خارج).

أما الحكم الأوّل فلأن موقف النّساء في الجماعة خلف الرّجال، وأمّا الثاني فلما رواه محمّدبن مسلم عن الصّادق عليه السّلام في الحائض تصلّي على الجنازة؟ قال: «نعم، ولا تقف معهم، وتقف منفردة» (٣) والظاهر أنّها تنفرد مع النّساء أيضاً كما صرّح به جماعة (٤) لأن ظاهر الخبر أنّ انفرادها لكونها حائضاً، فانّها تنفرد عن الرّجال مطلقاً. والنفساء كالحائض على الأقرب لمساواتها لها في جميع الأحكام، إلّا ما استثني.

قوله: (يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه).

روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله انّه قال: «لا يموت منكم أحد إلا آذنتموني» (٥)، وعن الصّادق عليه السّلام: «ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت، يشهدون جنازته، ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، وللميّت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار» (٦).

وهذا الاعلام كيف اتفق لا كلام في استحبابه، انّما الكلام في النداء، قال

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠٦ حديث ٤٨٨، الاستبصار ١: ٤٢٧ حديث ١٦٤٨.

(٢) الكافي ٣: ١٧٦ حديث ١، الفقيه ١: ١٠٣ حديث ٤٧٧.

(٣) الكافي ٣: ١٧٩ حديث ٤، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٦، التهذيب ٣: ٢٠٤ حديث ٤٧٩ مع اختلاف يسير في الجميع.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٨٤، وابن ادريس في السرائر: ٨١.

(٥) مسند احمد ٤: ٣٨٨.

(٦) الكافي ٣: ١٦٦ حديث ١، التهذيب ١: ٤٥٢ حديث ١٤٧٠.

ومشي المشيع خلف الجنازة أو الى أحد جانبيها، وتربيعها، والبدأة بمقدم السرير الأيمن، ثم يدور من ورائها الى الأيسر،

الشّيخ في الخلاف: لا أعرف فيه نصاً(١)، وفي المعتبر(٢) والتذكرة(٣) لا بأس به، وهو الوجه لما فيه من الفوائد، وانتفاء المنع الشرعيّ.

قوله: (ومشي المشيّع خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها).

روى اسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام: «أول ما يتحف به في قبره أن يغفر لمن شيع جنازته»(٤)، وعن الباقر عليه السّلام: «من مشى مع جنازة حتّى يصلّى عليها، ثم رجع كان له قيراط، فاذا مشى معها حتّى تدفن فله قيراطان، والقيراط: مثل جبل (٥) احد».

قال في القاموس الجنازة بالكسر: الميّت، وبالفتح: السّرير اوعكسه، أو بالكسر السّرير مع الميّت(٦)، وفي الصّحاح: الجنازة واحدة الجنائز، والعامة تقول الجنازة بالفتح، والمعنى الميّت على السّرير، فاذا لم يكن عليه ميّت فهو سرير ونعش(٧).

ويستحبّ أن يكون مشي المشيع خلف الجنازة، أو الى أحد جانبيها لا أمامها، باجماع علمائنا، روى العامّة عن علي عليه السّلام انّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «ان فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع»(٨).

قوله: (وتربيعها والبدأة بمقدم السّرير الأيمن، ثم يدور من ورائها الى الأيسر).

---

(١) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٩٦ كتاب الجنائز.

(٢) المعتبر ١: ٢٦٢.

(٣) التذكرة ١: ٣٨.

(٤) الفقيه ١: ٩٩ حديث ٤٦٠ وفيه: (المؤمن في قبره...)، الكافي ٣: ١٧٣ حديث، التهذيب ١: ٤٥٥ حديث ١٤٨٢ وليس فيها (في قبره أن).

(٥) زيادة من «ح» وهي مطابقة لما في الكافي ٣: ١٧٣ حديث ٥، التهذيب ١: ٤٥٥ حديث ١٤٨٥، وفي الفقيه ١: ٩٩ حديث ٤٥٥ من دونها.

(٦) القاموس ٢: ١٧٠ مادة (جنز).

(٧) الصحاح ٣: ٨٧٠ مادة (جنز).

(٨) دعائم الاسلام ١: ٢٣٤.

وقول المشاهد للجنازة: الحمدلله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

التربيع: حمل الجنازة من جوانبها الأربعة بأربعة رجال، وهو أولى من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا، عن الباقر عليه السّلام: «السّنة أن يحمل السّرير من جوانبه الأربعة، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع» (١).

وأفضله التناوب ليشترك الجميع في الأجر، ولقول الصّادق عليه السّلام لاسحاق بن عمّار: «إذا حملت جوانب سرير الميّت خرجت من الذّنوب كما ولدتك أمّك» (٢) وأفضله أن يكون على الهيئة الّتي ذكرها المصنّف، وهي البداءة بمقدم السّرير الأيمن عند رأس الميّت، ثم يحمل من عند رجليه، ثم يدور من ورائها إلى الأيسر من عند رجليه، ثم من عند رأسه دور الرحى، رواه العلاء عن الصّادق عليه السّلام (٣)، والفضل بن يونس عن الكاظم عليه السّلام (٤).

وقال الشّيخ في الخلاف: يبدأ بيسرة الجنازة، ويأخذها بيمينه، ويتركها على عاتقه ويمشي إلى رجليها، ويدور دور الرحى، إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره، واستدلّ على ذلك بإجماع الفرقة (٥)، مع أنّه قال في النّهاية (٦) والمبسوط بالأوّل (٧)، وهو الأصحّ.

قوله: (وقول المشاهد للجنازة: الحمدلله الّذي لم يجعلني من السّواد المخترم).

روي قول ذلك عن علي بن الحسين عليه السّلام (٨)، وعن الباقر عليه السّلام (٩)، والسّواد: الشّخص، ومن النّاس عامّتهم، كذا قال في القاموس (١٠)

---

(١) الكافي ٣: ١٦٨ حديث ٢، التهذيب ١: ٤٥٣ حديث ١٤٧٦.

(٢) الفقيه ١: ١٠٠ حديث ٤٦٣.

(٣) الكافي ٣: ١٦٩ حديث ٤، التهذيب ١: ٤٥٣ حديث ١٤٧٤، الاستبصار ١: ٢١٦ حديث ٧٦٣.

(٤) الكافي ٣: ١٦٨ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٥٢ حديث ١٤٧٣ وفيه عن المفضل.

(٥) الخلاف ١: ١٦٨ مسألة ٦٦ كتاب الجنائز.

(٦) النهاية: ٣٧.

(٧) المبسوط ١: ١٨٣.

(٨) الكافي ٣: ١٦٧ حديث ١، التهذيب ١: ٤٥٢ حديث ١٤٧٢.

(٩) الكافي ٣: ١٦٧ حديث ٢.

(١٠) القاموس ١: ٣٠٤ (سود).

وطهارة المصلّي .

ويجوز التيمم مع الماء ،

ويجوز الحمل على كلّ منها على إرادة الجنس في الاول ، والخترم -بالخاء المعجمة والراء- : الهالك ، والمعنى : الحمدلله الّذي لم يجعلني من الهالكين .

ولا تنافي بين هذا وبين حبّ لقاء الله ، لأن المراد بذلك حال الاحتضار ، لما ورد عن النّبي صلّى الله عليه وآله انه قال : «من أحبّ لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» فقيل له صلّى الله عليه وآله : إنا لنكره الموت ، فقال : «ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحبّ اليه ممّا أمامه ، فأحب لقاء الله واحبّ الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله ، فليس شيء أكره إليه ممّا أمامه كره لقاء الله ، فكره الله لقاءه» (١) ، وبقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها ، كما في بعض الأخبار .

ويمكن أن يقال : حب لقاء الله لا تنافيه كراهة الموت بوجه ، لأن حبّ لقائه سبحانه يقتضي كمال الاستعداد له ، وانّما يكون ذلك بالبقاء في دار التّكليف ، وأيضا فانّ حب لقائه سبحانه لا تنافيه كراهة ما أمامه من الشّدائد والاهوال ، فحمدالله على البقاء من جهة انّه متضمّن للخلاص من تلك الشّدائد .

قوله : (وطهارة المصلي ويجوز التيمّم مع الماء) .

لا تشترط طهارة المصلّي من الحدث إجماعاً ، فيصح من الجنب والحائض ، والطهارة أفضل قطعا ، ويجوز التيمّم مع وجود الماء على اصح القولين (٢) ، وان لم يخف الفوات ، لرواية ضعيفة تعضدها الشّهرة (٣) ، ويستحب لكل من الجنب والحائض كغيرهما ، والظاهر انّه لا بدلية في هذا التيمّم لشرعيته مع إمكان المائية .

وهل تشترط الطّهارة من الخبث؟ تردد فيه في الذّكرى قال : ولم اقف في هذا

---

(١) صحيح البخاري ٨ : ١٣٢ ، صحيح مسلم ٤ : ٢٠٦٥ حديث ٢٦٨٤ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٤٢٥ حديث ٤٢٦٤ ، سنن النسائي ٤ : ٩ ، مسند أحمد ٢ : ٤٢٠ ورد فيه صدر الحديث .

(٢) قال بالجواز مطلقاً المفيد في المقنعة : ٣٨ ، والشيخ في الخلاف ١ : ١٦٩ مسألة ٨٠ كتاب الجنائز ، والمحقق في الشرائع ١ : ٥٠ ، وقيد الشيخ الجواز بخوف الفوت كما في التهذيب ٣ : ٢٠٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٧٨ حديث ٥ ، الفقيه ١ : ١٠٧ ذيل حديث ٤٩٥ ، التهذيب ٣ : ٢٠٣ حديث ٤٧٧ .

وجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة، فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلّي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفنه، ثم يقف الإمام وراء الجنازة مستقبل القبلة،

على نص ولا فتوى (١).

قلت: تجويز الصّلاة للحائض من غير تقييد، مع عدم انفكاكها عن دم الحيض غالبا، يقتضي عدم الاشتراط، وتعليل الصّادق عليه السّلام ذلك بأنّه لا ركوع فيها ولا سجود يدلّ عليه (٢) ولعلّ عدم الاشتراط اظهر.

قوله: (ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصّلاة).

لا يخفى أنّ هذا حيث تجب الثلاثة، ولو أخل بالترتيب عامداً أعاد ما يحصل معه قطعاً، وناسياً فيه تردد، وجاهل الحكم عامد.

قوله: (فان لم يكن له كفن طرح في القبر، ثم صلّي بعد تغسيله وستر عورته، ودفن).

هذا إذا لم يمكن ستره بنحو ثوب والصّلاة عليه خارجاً، فان أمكن وجب مقدّماً على الدّفن، ولا يرد ما قيل: من أنّ قوله: (ودفن) لا فائدة فيه، لأن فائدته الايذان بوجوب تقديم ذلك على الدّفن أيضاً، لما رواه عمّار عن الصّادق عليه السّلام في ميت وجده قوم عرياناً لفظه البحر وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال: «يحفر له، ويوضع في لحده، وتستر عورته باللبن والحجر، ثم يصلّى عليه، ثم يدفن» (٣)، ومقتضى إطلاق الأمر بالستر وجوبه، وإن لم يكن ثم ناظر، وتباعد المصلّي بحيث لا يرى.

قوله: (ثم يقف الامام وراء الجنازة).

لاريب أنّه لا يصحّ أن يقف قدام الجنازة، ولا أن يجعلها عن أحد جانبيه، بل قدامه، تأسياً بالنّبي صلّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السّلام، لكن هل يشترط أن يكون محاذياً لها بحيث يكون قدام موقفه، حتّى لو وقف وراءها باعتبار السمت، ولم

---

(١) الذكرى: ٦١.

(٢) الكافي ٣: ١٧٩ حديث ٥، التهذيب ٣: ٢٠٤ حديث ٤٨٠.

(٣) الكافي ٣: ٢١٤ حديث ٤، الفقيه ١: ١٠٤ حديث ٤٨٢، التهذيب ٣: ٣٢٧ حديث ١٠٢٢.

ورأس الميت على يمينه، غير متباعد عنها كثيراً وجوباً في الجميع.

ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة،

يكن محاذياً لها، ولا لشيء منها لم يصح؟

لا أعلم الآن تصريحاً لأحد من معتبري المتقدمين بنفي ولا إثبات، وإن صرّح بالاشتراط بعض المتأخرين (١)، فان قلنا به، فاشتراطه بالنسبة إلى غير المأموم، لأن جانبي الصّف يخرجان عن المحاذاة.

قوله: (ورأس الميّت عن يمينه).

ويجب مع ذلك أن يكون مستلقياً، بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة للتأسي، ولأمر الصّادق عليه السّلام باعادة الصّلاة على من بان مقلوباً بعد الفراغ منها رجلاه الى موضع رأسه، ما لم يدفن (٢).

قوله: (غير متباعد عنها كثيراً وجوباً في الجميع).

لا تحديد لهذا التباعد سوى ما يقتضيه العرف، وفي الذّكرى لا يجوز التباعد بمائتي ذراع (٣)، والحق أن المرجع ما قلناه. وكذا القول في الارتفاع والانخفاض. ويستحب أن يكون بين الامام والجنازة شيء يسير، ذكره الأصحاب (٤).

قوله: (ويستحب وقوفه عند وسط الرّجل، وصدر المرأة).

لقول الصّادق عليه السّلام: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من صلّى على امرأة فلا يقم في وسطها، ويكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلّى على الرّجل فليقم في وسطه» (٥)، ولأنه أبعد عن محارمها. وقال الشّيخ في الخلاف: السّنة أن يقف عند رأس الرّجل وصدر المرأة (٦)، والمشهور الأوّل. ولا يبعد أن يقال: إن الخنثى كالمرأة تباعداً عن موضع الشّهوة.

---

(١) منهم: المحقق في الشرائع ١: ١٠٦، والعلامة في التحرير ١: ١٩، والشهيد في البيان: ٣٠.

(٢) الكافي ٣: ١٧٤ حديث ٢، التهذيب ٣: ٣٢٢ حديث ١٠٠٤.

(٣) الذكرى: ٦١.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٨٤، وابن البراج في المهذب ١: ١٣٠، وابن ادريس في السرائر: ٨١.

(٥) الكافي ٣: ١٧٦ حديث ١، التهذيب ٣: ١٩٠ حديث ٤٣٣.

(٦) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٩٧ كتاب الجنائز.

وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا، يحاذي بصدرها وسطه، فان كان عبداً وسّط بينها، فان جامعهم خنثى أُخرت عن المرأة، فان كان معهم صبي له أقل من ست أخر الى مايلي القبلة وإلّاجعل بعد الرجل،

قوله : (يحاذي بصدرها وسطه) .

ليقف الامام موقف الفضيلة من كلّ منها .

قوله : (فان كان عبداً وسّط بينها) .

مرجع الضّمير الّذي في (كان) المعدود إسماً لها ليكون (عبداً) هو الخبر، لا يخلو من خفاء وتكلف، تقديره: فان كان الحاضر معها عبداً إلى آخره، ولو رفعه على أن كان تامة، أو محذوفة الخبر لكان أولى.

قوله : (فان جامعهم خنثى أخرت عن المرأة).

هذا لا يستقيم، بل يستحب تقديمها على المرأة، وبه صرّح المصنّف في التّذكرة[١] وغيرها[٢]، ويمكن حمل التّأخير هنا على التّأخير إلى جهة الامام، وهو بعيد.

قوله : (فان كان معهم صبي له أقل من ست أُخر الىٰ مايلي القبلة) .

هذا هو الاشهر، لأن الصّلاة عليه مستحبة، ومراعاة الواجب أولى، وأطلق ابنا بابويه تقديم الصّبي إلى الامام[٣]، وتشهد له رواية عمّار بن ياسر[٤]، ومرسلة ابن بكير[٥] وأطلق في النّهاية تأخيره[٦]، والفتوى على الأوّل.

قوله : (وإلّا جعل بعد الرّجل).

معناه وإن لم يكن له أقل من ست، بأن كان له أكثر جعل بعد الرّجل وقبل المرأة.

---

(١) التذكرة ١: ٥٠ .

(٢) المنتهى ١: ٤٥٧ .

(٣) ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٧٥ .

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٠٨ حديث ٣١٩٣ (وفيه: عن عمار مولى الحرث بن نوفل)، سنن النسائي ٤: ٧١ (وفيه: عن عمار) .

(٥) الكافي ٣: ١٧٥ حديث ٥، التهذيب ٣: ٣٢٣ حديث ١٠٠٧، الاستبصار ١: ٤٧٢ حديث ١٨٢٤.

(٦) النهاية: ١٤٤.

والصلاة في المواضع المعتادة، وتجوز في المساجد.

المطلب الرابع: في كيفيتها

ويجب فيها القيام،

قوله: (والصّلاة في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد).

استحبّ الأصحاب إيقاع صلاة الجنازة في المواضع المعتادة لذلك، إمّا تبركاً بها لكثرة من صلّى فيها، وإمّا لأن السامع بموته يقصدها للصّلاة عليه، ويكره إيقاعها في المساجد إلا بمكّة، خوفاً من تلطخ المسجد بانفجاره، ولما رواه أبوبكربن عيسى العلوي، عن الكاظم عليه السّلام أنّه منعه من ذلك، حيث أخرجه من المسجد ثم قال: «يا أبابكر ان الجنائز لا يصلّى عليها في المسجد» (١) وليس للتحريم، لإذن الصّادق عليه السّلام في الصّلاة على الميّت في المسجد (٢)، فيحمل على الكراهيّة جمعاً بينها.

أمّا مسجد مكّة فاستثناه الشيخ رحمه الله (٣) والاصحاب (٤)، قال في الذّكرى: ولعلّه لكونها مسجداً بأسرها، كما في حق المعتكف وصلاة العيد (٥)، وفيه نظر، لأن خوف التلطخ، وتحريم إيصال النّجاسة قائم في مسجدها دون ماسواه منها، بخلاف حكم المعتكف والعيد، وإطلاق قول المصنّف: (ويجوز في المساجد)، وإن لم ينافِ الكراهة فانّه لا يدلّ عليها، ومع ذلك فلابدّ من استثناء مسجد مكّة منه.

قوله: (ويجب فيها القيام).

مع القدرة، وكذا يجب الاستقرار، فلا تجوز الصّلاة قاعداً، ولا راكباً اختياراً، بإجماعنا، تأسياً بالنّبي صلّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السّلام، ولعدم تيقّن البراءة بدونه، والناسي كالعامد على الأقرب، لقضية الاشتراط، ومع العجز يسقط كاليوميّة، لكن هل يسقط بصلاة العاجز الفرض عن غيره ممن يقدر على القيام؟.

---

(١) الكافي ٣: ١٨٢ حديث ١، التهذيب ٣: ٣٢٦ حديث ١٠١٦، الاستبصار ١: ٤٧٣ حديث ١٨٣١.

(٢) الفقيه ١: ١٠٢ حديث ٤٧٣، التهذيب ٣: ٣٢٥ حديث ١٠١٣ـ١٠١٥، الاستبصار ١: ٤٧٣ حديث ١٨٢٩ـ١٨٣٠.

(٣) الخلاف ١: ١٦٨ مسألة ٧٣ من كتاب الجنائز.

(٤) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٣٥٦، والعلامة في المنتهى ١: ٤٥٨، والشهيد في الدروس: ١٢.

(٥) الذكرى: ٦٢.

والنيّة، والتكبير خمساً،

الظّاهر لا، لأن النّاقص لا يسقط الكامل، ولأصالة بقائه في العهدة، وكذا نقول في العاري، بالاضافة إلى من يقدر على الساتر إن قلنا باشتراط السّتر، وهو الأحوط إلحاقاً لها بغيرها من الصّلوات، ومن لا يحسن العربية مع من يحسنها وغير ذلك . وكذا الصّبي لا يسقط بصلاته فرض المكلّفين لعدم التّكليف، لأن فعله تمريني لا يوصف بالصحّة والفساد على الأصحّ. وكذا القول في الغسل وغيره من فروض الكفايات التّي من شرطها النيّة.

قوله : (والنيّة) .

ويعتبر فيها قصد الصّلاة لوجوبها أو ندبها تقرباً الى الله تعالى لأنّها عبادة، ولا يجب فيها التعرّض إلى الاداء والقضاء، لعدم مقتضاهما، ولا تعيين الميّت، لكن يجب القصد الى معيّن، ويكفي قصد منوي الامام على ما صرّح به في الذّكرى(١) فلو تبرّع بالتّعيين فلم يطابق في الذّكرى: الأقرب البطلان ، لخلو الواقع عن نية.

وينبغي أن يقيد بما إذا لم يشر إلى الموجود بأن قصد الصّلاة على فلان لا على هذا فلان. ولابدّ في المأموم من نية الاقتداء كجماعة اليوميّة وغيرها، ويجب استدامة النيّة حكما الى آخرها.

قوله : (والتكبير خمساً) .

باجماعنا ، احداها تكبيرة الاحرام وينبّه على ركنيتها مارواه الصدوق من ان العلّة في ذلك ، أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات، فجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة (٢) وفي أخرى: إن الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة، والزكاة، والصّوم، والحج، والولاية، فجعل للميّت من كل فريضة تكبيرة ،وإنّما يكبر العامة أربعا لأنهم تركوا الولاية (٣)، وعلى هذا فهل يطّرد بطلان الصلاة بزيادة شيء منها ونقصانه على وجه لا يمكن تداركه بأن يتخلل فعل كثير،

---

(١) الذكرى: ٥٨ .

(٢) علل الشرائع: ٣٠٢ باب ٢٤٤ حديث ١، ٢.

(٣) علل الشرائع: ٣٠٣ باب ٢٤٥ حديث ١.

والـدعـاء بينهـا،

وزمان طويل؟.

لا أستبعد ذلك لعدم صدق الامتثال، ومال في الذكرى إلى عدم البطلان بزيادة التكبير سهواً، ثمّ احتمل البطلان معلّلاً بزيادة الرّكن، وقال بعد ذلك: لو زاد في التكبير متعمّدا لم تبطل، لأنه خرج بالخامسة من الصّلاة، فكانت زيادة خارجة من الصّلاة، ولوقلنا باستحباب التّسليم فكذلك، لأنّه لا يعدّ جزءاً منها (١).

ويشكل كلامه بما لو كبّر عند بعض الأدعية تكبيرتين، فانّ كون الزّيادة خارجة من الصّلاة هنا غير واضح، أمّا الاذكار فلا قطعاً، فتكون الأركان في هذه الصّلاة سبعة إن لم نقل بأن النيّة شرط.

وهل يجب ترك منافيات ذات الرّكوع -عدا الحدث والخبث- من الاستدبار، والفعل الكثير وغيرهما فتبطل بما تبطل به؟ الظاهر نعم، وينبه على ذلك اشتراط الاستقبال، وقوله عليه السّلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» (٢)، وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه.

قوله: (والدّعاء بينها).

لم يوجبه المحقق في الشّرائع (٣)، والاصحّ وجوبه لأنه المقصود من صلاة الجنازة، وللتأسي، ولقول الصّادق عليه السّلام: «إنما هو تكبير، وتسبيح، وتمجيد، وتهليل» (٤) وغيره من الاخبار (٥)، وحكى في الذّكرى ان الأصحاب بأجمعهم ذكروا ذلك في كيفية الصّلاة، ولم يصرّح أحد منهم بندب الأذكار (٦).

والأصحّ أنّه لا يتعين لفظ مخصوص، بل المعاني الّتي اشتركت فيها الرّوايات باعتبار كل تكبيرة بأيّ عبارة كانت، فانّ اختلاف الأخبار في الأذكار دليل على

---

(١) الذكرى: ٦٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢.

(٣) الشرائع ١: ١٠٦.

(٤) الكافي ٣: ١٧٨ حديث ١، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ حديث ٤٧٥ وفي الجميع: (تحميد).

(٥) علل الشرائع: ٢٦٩، عيون أخبار الرضا ٢: ١١٥.

(٦) الذكرى: ٥٩.

بأن يتشهد الشهادتين عقيب الأُولى، ثم يصلّي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية، ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثم يترحّم على الميت في الرابعة ان كان مؤمناً، ولعنه ان كان منافقاً،

ذلك، وهو مختار التذكرة(١) والذكرى(٢)، والظاهر أن الألفاظ الّتي اشتركت في تعينها الرّوايات، مثل لفظ الشهادة والصّلاة في الشّهادتين، والصّلاة على النّبي وآله عليهم السّلام متعينة.

قوله: (بأن يتشهّد الشّهادتين عقيب الأولى، ثم يصلي على النّبي وآله عليهم السّلام في الثّانية، ويدعو للمؤمنين عقيب الثّالثة، ثم يترحم على الميّت...).

هذا هو المشهور بين الأصحاب(٣)، ونقل فيه الشّيخ الاجماع(٤)، واشتهر في الأخبار(٥) جمع الأدعية الأربعة عقيب كلّ تكبيرة، وحكاه في الذّكرى عن ابن أبي عقيل والجعفي(٦)، قال المصنّف في المختلف: كلاهما جائز(٧). وفي بعض الرّوايات الدّعاء عقيب الخامسة(٨). ولو كان الميّت أنثى قال: (اللّهمّ أمتُك ..) إلى آخر الدّعاء، ملحقاً علامة التأنيث، ويتخير في الخنثى.

قوله: (ولعنه إن كان منافقاً).

المراد بالمنافق هنا: الناصب على ما تشهد به بعض العبارات(٩) والرّوايات(١٠)، وفي بعض الرّوايات ما يدل على أن المنافق الحقيقي الّذي يبطن الكفر

---

(١) التذكرة ١: ٥٠.
(٢) الذكرى: ٥٩.
(٣) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٣٤٩، والعلامة في المختلف: ١١٩.
(٤) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٧٨ كتاب الجنائز.
(٥) الكافي ٣: ١٨٢، ١٨٤ حديث ١، ٣، و٤، التهذيب ٣: ١٩١ حديث ٤٣٦.
(٦) الذكرى: ٥٩.
(٧) المختلف: ١١٩.
(٨) فقه الرضا: ١٩.
(٩) المفيد في المقنعة: ٣٨، والشيخ في النهاية: ١٤٥ والشهيد في الذكرى: ٦٠.
(١٠) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، الفقيه ١: ١٠٥ حديث ٤٩٠، ٤٩١، التهذيب ٣: ١٩٦ حديث ٤٥٣.

ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم، وسأل الله أن يحشره مع من يتولاه إن جهله،

ويظهر الاسلام كذلك ، لأن النبي صلّى الله عليه وآله صلّى على عبدالله بن أبيّ فلعنه (١) . وينبغي أن لا يكون الدّعاء على هذا القسم واجباً، لأن التكبير عليه أربع، فبالرّابعة تنتهي الصّلاة.

قوله : (ودعا بدعاء المستضعفين إن كان منهم)

حدّ ابن إدريس المستضعف في باب الاسآر بمن لايعرف اختلاف النّاس في المذاهب، ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم (٢)، وعرّفه في الذّكرى بأنه الّذي لايعرف الحق، ولايعاند فيه، ولا يوالي احداً بعينه (٣)، وحكي عن الغرية انّه الّذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة (٤)، والتفسيرات متقاربة، وإن كان تفسير ابن إدريس ألصق بالمقام، فان العالم بالخلاف والدلائل إذا كان متوقفاً لا يقال له: مستضعفاً.

ومايقال من أنّ المستضعف: هو الّذي لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده، فليس بشيء، إذ لا خلاف بين الأصحاب في أنّ من اعتقد معتقد الشّيعة الاماميّة مؤمن، يعلم ذلك من كلامهم في الزكاة والنكاح والكفّارات. ودعاء المستضعفين: (اللّهم اغفر للّذين تابوا، واتّبعوا سبيلك) (٥) الى آخر الايتين، أو الآيات.

قوله : (ويسأل الله أن يحشره مع من يتولاّه إن جهله) .

أي : إن جهل إيمانه وضدّه، لرواية ثابت أبي المقدام، عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: « اللّهمّ إنّك خلقت هذه النّفوس» (٦) إلى آخر الدّعاء.

---

(١) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ١، التهذيب ٣: ١٩٦ حديث ٤٥٢.
(٢) السرائر: ١٣.
(٣) الذكرى: ٥٩.
(٤) حكاه الشهيد في الذكرى: ٥٩.
(٥) غافر ٧-٩.
(٦) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ٦، التهذيب ٣: ١٩٦ حديث ٤٥١.

وأن يجعله له ولأبويه فرطاً إن كان طفلا.

وتستحب الجماعة، ورفع يديه في التكبيرات،

قوله: (وأن يجعله له ولابويه فرطاً إن كان طفلاً).

لما رواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السّلام (١)، وفي الشّرائع: يسأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه، شافعاً فيه (٢)، قال في الصّحاح: الفَرَط ـ بالتّحريك ـ الّذي يتقدم الواردة فيهيّء لهم الارسان، والدلاء، ويمدر الحياض، ويستقي لهم، وهو فعل بمعنى فاعل، مثل تبع بمعنى تابع، ويقال: رجل فرط، وقوم فرط أيضاً، وفي الحديث: «أنا فرطكم على الحوض»، ومنه قيل للطفل الميّت: «اللّهمّ اجعله لنا فرطاً» أي: أجراً يتقدمنا حتّى نرد عليه (٣).

قوله: (وتستحب الجماعة).

ولا تجب عندنا، وتستحب كثرة المصلّين لرجاء مجاب الدّعوة فيهم، وأربعون أفضل، لما روي من إجازة شفاعتهم وشهادتهم في الميّت (٤)، والمائة أكمل، ويستحب أن يكونوا ثلاثة صفوف وتسوية الصّف كالمكتوبة، وأفضلها المؤخر بخلاف جماعة اليوميّة لخبر السّكوني، عن الصّادق عليه السّلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله (٥).

قوله: (ورفع يديه في التكبيرات).

أما رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فموضع وفاق، وأمّا غيرها فقال في الذّكرى: إن الأكثر على نفيه، وهو مرويّ من فعل علي عليه السلام (٦ و٧) والظّاهر الاستحباب فيها

---

(١) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٩.

(٢) الشرائع ١: ١٠٧.

(٣) الصحاح ٣: ١١٤٩ مادة (فرط).

(٤) الخصال ٢: ٥٣٨ حديث ٤.

(٥) الكافي ٣: ١٧٣ حديث ٣، التهذيب ٣: ٣١٩.

(٦) التهذيب ٣: ١٩٤ حديث ٤٤٣، ٤٤٤، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٣، ١٨٥٤.

(٧) الذكرى: ٦٣.

و وقوفه حتى ترفع الجنازة، ولاقراءة فيها

أيضاً لرواية عبدالرحمان العرزمي (١)، وعبدالله بن خالد(٢)، فعل الصّادق عليه السّلام له، ورواية يونس أمر الرّضا عليه السّلام به (٣)، فتحمل الأولى على التقيّة كما تشعر به رواية يونس، والأقرب استحباب الجهر بها للامام ليسمع من خلفه، أمّا الدّعاء فيستحبّ الاسرار به مطلقاً لأنه أقرب الى الاجابة، ويكره الجهر بالتكبير للمأموم، والظاهر أنّ المنفرد يتخير.

قوله: (و وقوفه حتّى ترفع الجنازة).

ظاهر العبارة استحباب ذلك لكل مصلّ، ورواية حفص بن غياث عن الصّادق عليه السّلام، عن أبيه عليهم السّلام: « أنّ عليّاً عليه السّلام كان يفعل ذلك »(٤) لا تدلّ على اختصاص الاستحباب بالامام كما ذهب اليه في الذّكرى وحكاه عن ابن الجنيد(٥) لثبوت التأسي.

قوله: (ولاقراءة فيها).

أي: لا واجبة ولامندوبة، وهل تكره؟ ذهب الشّيخ في الخلاف الى الكراهة، وادعى عليه الاجماع (٦)، ويظهر من كلام الذّكرى العدم (٧)، ومذهب الشّيخ أظهر تاسياً بالنّبي صلّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السّلام، ولو كانت مستحبة لما أعرضوا عنها، والجواز إنما هو مع الاتيان بواجب الدّعاء. وفي المنتهى حمل بعض الأخبار بقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى (٨)، على أن أجزاءها من حيث تضمنها معنى الشّهادتين (٩)، وفيه بعد ظاهر. وكذا الاستعاذة فيها. ولايستحب دعاء الاستفتاح.

---

(١) التهذيب ٣: ١٩٤ حديث ٤٤٥، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥١.

(٢) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٧، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٠.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٦، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٢.

(٤) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٨.

(٥) الذكرى: ٦٤.

(٦) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٧٧ كتاب الجنائز.

(٧) الذكرى: ٦٠.

(٨) التهذيب ٣: ١٩٣، ٣١٩ حديث ٤٤٠، ٤٤١ و٩٨٨، الاستبصار ١: ٤٧٧ حديث ١٨٤٤، ١٨٤٥.

(٩) المنتهى ١: ٤٥٢.

ولا تسليم، ويكره تكرارها على الواحدة.

قوله: (ولا تسليم).

لاواجباً ولا مندوباً بإجماع الأصحاب، وقال في الذكرى: وظاهرهم عدم مشروعيّته (١)، وأكثر الأخبار واردة بنفيه (٢)، وربّما اشعرت بنفي الشّرعية، والأخبار الواردة بثبوته ضعيفة (٣)، فلا تعارض هذه، وحملت على التقية لموافقتها مذهب أهل الخلاف.

قوله: (ويكره تكرارها على الواحدة).

قال الشّيخ في الخلاف: ويكره لمن صلّى على الجنازة أن يصلّي عليها ثانياً (٤)، وقال المصنّف في التذكرة: إن خيف على الميّت كرهت وإلّا فلا (٥)، وفي باقي كلامه ما يدل على الكراهية مع منافاة التّعجيل، وظاهر المختلف كراهة التكرار مطلقاً كما هنا (٦).

والأخبار مختلفة، في بعضها إطلاق منع التّكرار (٧)، وفي بعضها الإذن (٨)، وهو مروي من فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين علي عليه السّلام في مواضع مخصوصة، وظاهر أنّه لاعموم لها، وكلام أمير المؤمنين عليه السّلام في نهج البلاغة يدلّ على الإختصاص بإظهار الشرف و الكرامة (٩).

والّذي ينبغي أن يجمع به بين الأخبار القول بكراهة التكرار من المصلّي الواحد مطلقاً، إذ لا صراحة في شيء منها بالاذن في ذلك إلّا ما روي من فعلها

(١) الذكرى: ٦٠.

(٢) الكافي ٣: ١٨٥ حديث ٢، التهذيب ٣: ١٩٣ حديث ٤٣٧-٤٣٨، الاستبصار ١: ٤٧٧ حديث ١٨٤٦-١٨٤٨، تحف العقول: ٣١٢.

(٣) التهذيب ٣: ١٩١ حديث ٤٣٥، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٤٩.

(٤) الخلاف ١: ١٧٠ مسألة ٨٣ كتاب الجنائز.

(٥) التذكرة ١: ٥١.

(٦) المختلف: ١٢٠.

(٧) التهذيب ٣: ٣٢٤، ٣٣٢ حديث ١٠١٠، ١٠٤٠، الاستبصار ١: ٤٨٤، ٤٨٥ حديث ١٨٧٨، ١٨٧٩، قرب الاسناد: ٦٣.

(٨) التهذيب ١: ٢٩٦ حديث ٨٦٩، ٣: ٣٣٤ حديث ١٠٤٥، إعلام الورى: ١٤٤، الاحتجاج: ٨٠.

(٩) نهج البلاغة ٢: ٣٥ كتاب ٢٨.

المطلب الخامس : في الأحكام

كل الأوقات صالحة لصلاة الجنازة وان كانت أحد الخمسة إلّا عند تضيق الحاضرة.

عليهما السّلام، ولا عموم له كما علم. ولو تغاير المصلّي لم يكره إلّا أن ينافي التّعجيل. ويتخير في المعادة بين نية الوجوب اعتباراً بأصل الفعل، والنّدب اعتباراً بسقوط الفرض.

قوله : (كل الأوقات صالحة لصلاة الجنازة وإن كانت احد الخمسة) .

لأنّها ذات سبب، وللأخبار الواردة بعموم الاذن في فعلها في جميع الأوقات (١) ، والمتبادر من الصّلاحيّة عدم المنع منها، والمراد بالخمسة: الأوقات الّتي يكره ابتداء النوافل فيها ، وفيه رد على بعض العامّة المانع من فعلها حينئذ، لكن لا دلالة له على نفي الكراهيّة لأن الصّلاحيّة أعمّ من ذلك ، وحينئذ فلايحصل المطلوب من العبارة، أعني : نفي الكراهية في هذه الأوقات ، إلا أن يريد مجرّد الرد على بعض العامّة المانعين منها حينئذ.

وحملها على استواء الطرفين بعيد، وفي العبارة فساد، فان ضمير (كانت) للأوقات وهو اسمها، و(أحد الخمسة) خبرها، والمفرد لايخبر به عن الجمع كما لايخفى .

قوله : (إلّا عند تضيق الحاضرة) .

أي: فتقدّم الحاضرة لانتفاء الصلاحيّة حينئذ، وهو شامل لما إذا تضيّقت الحاضرة خاصّة، وما إذا تضيقتا معاً.

وقد اختلف كلام الأصحاب في الفرض الثّاني ، فاختار ابن إدريس تقديم

---

(١) الكافي ٣: ١٨٠ حديث ١، ٢، التهذيب ٣: ٣٢٠ حديث ٩٩٤-١٠٠٠، الاستبصار ١: ٤٦٩ باب وقت الصلاة على الميت.

. . . .

الحاضرة مطلقاً (١)، وقطع به المصنّف في المختلف (٢) وقال الشّيخ في المبسوط (٣) بتقديم الجنازة، وجعله في الذّكرى محتملاً لضيق وقت الاختيار (٤)، فيكون من الأعذار المسوغة للوقت الثّاني ـ بناء على مذهبه ـ وللضيق مطلقاً، ويكون تقديم الجنازة جارياً مجرى إنقاذ الغير من الهلاك ونحوه مع ضيق الوقت وعدم إمكان الايماء، فعلى هذا لا يقطع لوقوع الخلاف في المسألة.

و خَرّج ـ هو ما إذا أمكن دفن الميّت قبل الصّلاة عليه، ثم تؤدى الحاضرة، ثم يصلّى على القبر ـ تقديم الحاضرة، لأنّه إنّما يفوت به تقديم صلاة الجنازة على الدّفن، وهو جيّد لاغبار عليه.

لكن لو تضيق الوقت على وجه لايمكن معه ذلك، بأن لايسع إلا الدفن مجرّداً عن الصّلاة أوالحاضرة، فوجوب تقديم أحكام الجنازة لا بأس حينئذ، لأن حرمة المسلم ميّتاً كحرمته حيّاً، وفساده المقتضي للمثلة والاهانة لاقضاء له بخلاف الحاضرة، ورواية هارون بن حمزة، عن الصّادق عليه السّلام: «إذا دخل وقت المكتوبة فابدأ بها قبل الصّلاة على الميّت، إلّا أن يكون مبطوناً، أونفساء أو نحو ذلك» (٥)، كالصريحة في ذلك، وليس في رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام ما ينافيه (٦)، نعم لو أمكن الجمع بين الدّفن والايماء لليوميّة وتدارك الصّلاة على القبر لم يكن القول به بعيداً من الصواب.

ولو اتّسع الوقتان تخير عند المصنّف، ومال في الذّكرى الى استحباب تقديم الحاضرة (٧)، وفي رواية علي بن جعفر ما يشهد له، وعبارة الكتاب خالية من الدّلالة على شيء منها لما عرفت من معنى الصّلاحيّة سابقاً، ومن هذا يعلم حكم باقي الصّلوات

---

(١) السرائر: ٨١.

(٢) المختلف: ١٢١.

(٣) المبسوط ١: ١٨٥.

(٤) الذكرى: ٦٢.

(٥) التهذيب ٣: ٣٢٠ حديث ٩٩٤.

(٦) التهذيب ٣: ٣٢٠ حديث ٩٩٦، قرب الاسناد: ٩٩.

(٧) الذكرى: ٦٢.

ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلّي عليه أولاً، وليست الجماعة شرطاً ولا العدد، بل لو صلّى الواحد أجزأ وإن كان امرأة.

ويشترط حضور الميت لا ظهوره، فلو دفن قبل الصلاة عليه صلّي عليه يوماً وليلة على رأي، ولو قلع صلّي عليه مطلقاً.

مع الجنازة.

قوله : (فلو دفن قبل الصّلاة صلّي عليه يوماً وليلة على رأي) .

لأصحابنا في هذه المسألة أقوال:

الأول: التحديد بيوم وليلة لميّت لم يصل عليه، أو مصلّ فاته الصّلاة وإن صلّى عليه غيره، وهو ظاهر كلام الأكثر[1]، وظاهر عبارة المصنّف هنا أنّ ذلك لمن لم يصل عليه.

الثاني: التحديد بثلاثة أيام[2].

الثالث: التحديد بتغير صورته، ذهب اليه ابن الجنيد[3].

الرابع: لاتحديد، وخصّه في المختلف بمن لم يصل عليه[4]، أما غيره فلا يجوز، وفي البيان اطلق الحكم فيها ونفى التحديد[5]، وأكثر النصوص تشهد له، وليس فيها ما يدلّ على شيء من المذاهب السّالفة، ولا باس بمختار المختلف لأن فيه جمعاً بين الأخبار بأن تحمل أخبار الصّلاة بعد الدّفن على من لم يصل عليه، وغيرها على من صلّي عليه، وعلى هذا فتكون الصلاة على من لم يصل عليه واجبة لبقاء وقتها.

قوله : (ولو قلع صلّي عليه مطلقاً) .

أي لو قلع من لم يُصلّ عليه، وهو يقتضي بقاء شيء منه صلّي عليه من غير تحديد لزوال المانع بالظّهور، ولو صار رميماً ففي الحكم تردد، ولو كان قد صلّي عليه

---

(١) منهم: المفيد في المقنعة: ٣٨، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٧٠ مسألة ٨٣ كتاب الجنائز، وابن البراج في المهذب ١: ١٣٢.

(٢) قاله سلار في المراسم: ٨٠.

(٣) نقله عنه في المختلف: ١٢٠.

(٤) المختلف: ١٢٠.

(٥) البيان: ٢٩.

نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب إجماعاً، والمسبوق يكبّر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ، فان خاف الفوات والى التكبير، فان رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر.

فهل يثنى؟ يعلم حكمه مما سبق.

قوله: (والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ).

يجوز الائتمام في اثناء صلاة الجنازة كاليوميّة ولو بين تكبيرتين، ولا ينتظر تكبير الامام لإطلاق الشرعيّة، ونقل فيه الشيخ الاجماع (١)، فيأتي بالفائت بعد الفراغ كاليوميّة.

قوله: (فان خاف الفوات والى التكبير).

لقول الصادق عليه السّلام في رواية الحلبي: «فليقض ما بقي متتابعاً» (٢)، وهي وإن كانت مطلقة، إلا أنها منزلة على عدم إمكان الاتيان بالدعاء لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» (٣).

قوله: (فان رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر).

لرواية القلانسي عن رجل، عن الصادق عليه السّلام: «يتم التكبير وهو يمشي معها، فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فان أدركهم وقد دفن كبر على القبر» (٤)، قال في الذكرى: وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء، إذ لو والى لم يبلغ الحال إلى الدفن (٥)، وما قاله حق، لكن لو كان مشيهم إلى غير سمت القبلة، أو بحيث يفوت به شرط الصلاة لم يبعد القول بوجوب موالاة التكبير.

---

(١) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٨٢ كتاب الجنائز.

(٢) الفقيه ١: ١٠٢ حديث ٤٧١، التهذيب ٣: ٢٠٠ حديث ٤٦٣، الاستبصار ١: ٤٨٢ حديث ١٨٦٥.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٤٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٠ حديث ٤٦٢، الاستبصار ١: ٤٨١ حديث ١٨٦٢ وفيهما: عن أبي جعفر عليه السلام مع اختلاف الراوي فيهما.

(٥) الذكرى: ٦٣.

ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعداً استحب إعادتها مع الامام. واذا تعددت الجنائز تخيّر الامام في صلاة واحدة على الجميع، وتكرار الصلاة على كل واحدة أو على كل طائفة.

ولو حضرت الثانية بعد التلبّس تخيّر بين الاتمام واستئناف الصلاة على الثانية، وبين الابطال والاستئناف عليها.

قوله: (ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعداً استحب إعادتها مع الامام).

مقتضاه عدم انقطاع القدوة بذلك، وهو حقّ كاليوميّة، لكن في استحباب الاعادة لو كان متعمّداً إشكال لأنها ركن، فزيادتها كنقصانها، أمّا لو كبّر ظاناً تكبير الامام أو ناسياً، فانّ الاستحباب ثابت ليدرك فضل الجماعة، ولا إثم هنا بخلاف العامد.

قوله: (ولو حضرت الثّانية بعد التلبس، تخير بين الاتمام واستئناف الصّلاة على الثّانية، وبين الابطال واستئناف الصّلاة عليهما).

هذا قول معظم الأصحاب [١]، استناداً إلى رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين، ووضعت معها اخرى، قال: «إن شاؤوا تركوا الأولى حتّى يفرغوا من التّكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا التّكبير على الأخيرة، كل ذلك لابأس به» [٢].

قال في الذّكرى: والرّواية قاصرة عن إفادة المدّعى، إذ ظاهرها أن مابقي من تكبير الأُولى محسوب للجنازتين، فاذا فرغ من تكبير الأُولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصّلاة على الأُولى بوجه، مع تحريم قطع العبادة الواجبة [٣].

قلت: ما ذكره من عدم دلالة الرّواية على قطع الصّلاة واضح ـ وكذا تحريم

---

(١) منهم: الصدوق في المقنع: ٢١، والفقيه ١: ١٠٣، والشيخ في المبسوط ١: ١٨٥، وابن ادريس في السرائر: ٨٢.

(٢) الكافي ٣: ١٩٠ حديث ١، التهذيب ٣: ٣٢٧ حديث ١٠٢٠.

(٣) الذكرى: ٦٣.

والأفضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة، وتجزىء الواحدة

القطع لعموم: (ولا تبطلوا)(١)، إن لم يكن في المسألة إجماع، فان كثيراً من عبارات الأصحاب متضمنة للقطع، إلّا أن ذلك لايعد إجماعاً، وتوقفه في الحكم يشعر بعدم الظفر به، نعم لوخيف على الجنائز جاز القطع جزماً.

وأما ما ذكره من التشريك بين الجنازتين فيا بقي من التكبير، فغير مستفاد من الرّواية أصلاً، بل كما يحتمله يحتمل الاكمال على الأولى، والاستئناف على الثّانية، ولما فهم من ظاهر الرّواية التشريك استشكله بعدم تناول النيّة للثانية، وصحة العمل متوقفة على النيّة، ثم احتمل الإكتفاء باحداث النيّة من الآن، وما ذكره مبني على ماقد عرف ضعفه، وإن كانت عبارة ابن الجنيد(٢)، وتأويل الشيّخ(٣)، ورواية جابر: «إن رسول الله صلّى الله عليه وآله كبر إحدى عشرة، وسبعاً، وستاً»(٤)، بالحمل على حضور جنازة أخرى، موافقين لما ذكره.

والّذي يقتضيه النّظر عدم القطع إلّا عند الضّرورة ان لم يكن فيه خروج عن الاجماع، ومتى قلنا بالتّشريك، فهل يفرق كون إحدى الصّلاتين واجبة والأُخرى مندوبة أم لا؟ ظاهر كلامه عدم الفرق، وهويتم إذا قلنا باعتبار إحداث النيّة من الآن.

قوله: (وتجزئ الواحدة).

ظاهر إطلاق العبارة عدم الفرق بين استواء الصّلاة بالنسبة إليهما في الوجوب والنّدب وعدمه، فيجمع في النية بين الوجهين بالتّقسيط كما احتمله في التّذكرة(٥)، ويشكل بأنّ فعلاً واحداً لا يكون واجباً ومستحبّاً.

ويلوح من الذّكرى(٦)، الميل إلى الاكتفاء بنية الوجوب، ولا أستبعده تغليباً لجانب الأقوى. ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في النّدب استقلالاً عدم

---

(١) محمد (ص): ٣٣.

(٢) حكاه في الذكرى: ٦٤.

(٣) التهذيب ٣: ٣١٦ ذيل الحديث رقم ٩٨١.

(٤) التهذيب ٣: ٣١٦ حديث ٩٨١، الاستبصار ١: ٤٧٤ حديث ١٨٣٨.

(٥) التذكرة ١: ٥٠.

(٦) الذكرى: ٦٤.

فينبغي أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب، وهكذا صفاً مندرجاً، ثم يقف الامام في وسط الصف.

الفصل الرابع: في الدفن

والواجب فيه على الكفاية شيئان:

الاول: دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع، وتكتم رائحته عن الناس.

الاكتفاء بها تبعاً، كما في مندوبات الصّلاة وغيرها.

قوله: (فينبغي أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب، وهكذا صفاً مدرجاً، ثم يقف الأمام وسط الصّف).

هذا إذا كانوا رجالاً فقط، فلو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الأولى عند إلية الرجل الأخير، ورأس الثانية عند رأس الأولى، إلى آخرهن، ثم يقوم الامام وسط الرّجال، روى ذلك كلّه عمّار بن موسى، عن الصادق عليه السّلام (١)، ولامنافاة بين هذا وبين ما تقدم من مراعاة جعل صدر المرأة عند وسط الرّجل لأن ذلك مع اتحاد الرّجل.

وقول المصنّف سابقاً: (فان كان عبداً وسط بينهما) بيان للمرتبة في المذكورين، ولا دلالة فيه على كيفية الصّف، نعم قد يقال: الغرض من ذلك مراعاة القرب من الامام، وذلك يفوت بالصّف مدرجاً.

قال في الذّكرى في التفريع: لافرق في التّدريج إذا كان المجتمعون صنفاً واحداً بين صفّ النّساء والرّجال، والأحرار والعبيد، والاماء والأطفال، والظاهر أنّه يجعلهم صفّين كتراص البناء، لئلاّ يلزم الانحراف عن القبلة، وإن كان ظاهر الرّواية أنّه صف واحد (٢)، وفي هذا الكلام شيء.

قوله: (الفصل الرّابع في الدّفن: والواجب فيه على الكفاية شيئان: دفنه في حفرة تحرس الميّت عن السّباع، وتكتم رائحته عن النّاس).

---

(١) الكافي ٣: ١٧٤ حديث ٢، التهذيب ٣: ٣٢٢ حديث ١٠٠٤، الاستبصار ١: ٤٧٢ حديث ١٨٧٢.
(٢) الذكرى: ٦٣.

و الثاني: استقبال القبلة به بأن يضجع على جانبه الأيمن.

والمستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول الى القبر،

المراد بحراستها الميّت عن السّباع كونها بحيث يعسر نبشها غالباً، وهاتان الصفتان متلازمتان في الغالب، ولو قدر انفكاك إحداهما عن الأخرى، فلابدّ من مراعاتهما كما نبّه عليه في الذكرى[1]، لعدم حصول الغرض من الدّفن إلّا بذلك.

قوله: (واستقبال القبلة به بأن يُضجع على جانبه الأيمن).

لفعل النّبي صلّى الله عليه وآله، ودفنه كذلك، وعليه الصّحابة والتّابعون وقد ذكر هذه الكيفيّة معظم الأصحاب[2]، وعن ابن حمزة استحباب الاستقبال حينئذ للأصل[3]، ويدفعه ما سبق. ويجب كون الحفرة مما يجوز التصرف به لذلك، إمّا بكونها مباحة، أو مرخّصاً فيها من قبل المالك، خالية من ميّت آخر حيث يحرم النّبش.

وهل يجوز الدفن في ملك الميّت مع عدم رضى الوارث، أو كونه صغيراً فيكون من المستثنيات كمؤن التجهيز، أم لا؟

لا أعلم تصريحاً بذلك نفياً ولا إثباتاً، ولا أستبعد مع تعذّر غيره الجواز.

ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة، وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر إخراجه.

قوله: (والمستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر).

لخبر محمّد بن عجلان، عن الصّادق عليه السّلام: «لا تفدحه بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاث، ودعه حتّى يتأهب للقبر»[4]، فدحه الدين: أثقله، ذكره في الصّحاح[5].

وليكن وضعه عند رجلي القبر، والمرأة قدامه ممّا يلي القبلة، وهو مقتضى قول المصنّف: (وأخذ الرّجل من عند رجلي القبر، والمرأة مما يلي القبلة)، لأن أخذه من

---

(١) الذكرى: ٦٤.

(٢) منهم: الشيخان في المقنعة: ١٢ والمبسوط ١: ١٨٤ وابن بابويه في الهداية: ٢٧ والفقيه ١: ١٠٨ وابن البراج في المهذب ١: ٦٣.

(٣) الوسيلة: ٦٠.

(٤) التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩٠٩.

(٥) الصحاح ١: ٣٩٠ مادة (فدح).

وأخذ الرجل من عند رجلي القبر، والمرأة ممّايلي القبر، وانزاله في ثلاث دفعات، وسبق رأسه والمرأة عرضاً، وتحفّي النازل، وكشف رأسه، وحل أزراره،

هناك يقتضي سبق الوضع، وقد استفيد ذلك كلّه من الاخبار (١)، ويظهر من المنتهى اجماع علمائنا عليه (٢).

قوله: (وإنزاله في ثلاث دفعات وسبق رأسه).

في العبارة تجوّز، فان المراد نقله في ثلاث دفعات وإنزاله في الثّالثة، وليكن سابقاً برأسه، قال المفيد: كما سبق الى الدنيا من بطن أمّه (٣)، قال في الذّكرى: ولم يزد ابن الجنيد في وضعه على مرّة (٤)، وهو ظاهر المعتبر (٥)، عملاً بمدلول الحديث.

لما روى عبدالصمد بن هارون، رفع الحديث قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «إذا أدخل الميّت القبر، إن كان رجلاً سلّ سلاًّ، والمرأة تؤخذ عرضاً، فانه أستر» (٦).

قوله: (وتحفّي النازل، وكشف رأسه، وحل أزراره).

لخبر أبي بكر الحضرمي، عن الصّادق عليه السّلام: «لا تنزل القبر وعليك عمامة، ولا قلنسوة، ولا رداء، ولا حذاء، وحُلّ أزرارك»، قلت: فالخف، قال: «لا بأس بالخف في وقت الضّرورة والتقية» (٧).

ويستحب أن يكون متطهراً، لقول الصّادق عليه السّلام: «توضأ إذا أدخلت الميّت القبر» (٨).

---

(١) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٤، ٥، التهذيب ١: ٣١٦ حديث ٩١٥، ٩١٦، ٩١٩.
(٢) المنتهى ١: ٤٥٩.
(٣) المقنعة: ١٢.
(٤) الذكرى: ٦٥.
(٥) المعتبر ١: ٢٩٨.
(٦) التهذيب ١: ٣٢٥ حديث ٩٥٠.
(٧) الكافي ٣: ١٩٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩١١، الاستبصار ١: ٢١٣ حديث ٧٥١.
(٨) التهذيب ١: ٣٢١ حديث ٩٣٤.

وكونه أجنبياً إلّا المرأة، والدعاء عند إنزاله، وحفر القبر قامة أو الى الترقوة،

وفي الذّكرى اسند ذلك الى المصنّف، والمحقق، وقال: انّه في سياق خبر محمّد ابن مسلم والحلبي عنه عليه السّلام[١]، وكانه لم يقطع بكون الأمر به من كلام الامام عليه السّلام.

ويستحب الدّعاء عند معاينة القبر بالمأثور، ويجوز تعدد النازل، ويتعين مع الحاجة، ولا عبرة بكونه وتراً عندنا للنّص[٢].

قوله: (وكونه أجنبياً الا المرأة).

لأنه يورث قسوة القلب، ومن قساقلبه بَعُدَ من ربه، قال الصّادق عليه السّلام: «أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام فان ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بَعُدَ من ربّه»[٣]، ولا فرق بين الإبن والاب، وإن كان خبر عبد الله العنبري[٤]، عن الصّادق عليه السّلام يقتضي خفة كراهيّة نزول الابن.

أمّا المرأة في خبر السّكوني، عن الصّادق عليه السّلام: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: مضت السنة من رسول الله صلّى الله عليه وآله أن المرأة لايدخلها قبرها إلا من كان يراها في حال حياتها»[٥]، والزّوج أولى من المحرم لما ذكر في الصّلاة والغسل، ومع التّعذّر فامرأة صالحة، ثم أجنبيّ صالح، وإن كان شيخاً فهو أولى ـ قاله في التّذكرة ـ[٦]، يدخل يده من قبل كتفها، وآخر يدخل يده تحت حقوها، حكاه في الذكرى[٧]، عن ابن حمزة[٨].

قوله: (وحفر القبر قامة أو إلى الترقوة).

---

(١) الذكرى: ٦٥.

(٢) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٤.

(٣) الكافي ٣: ١٩٩ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٨.

(٤) التهذيب ١: ٣٢٠ حديث ٩٣٠.

(٥) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٥، التهذيب

(٦) التذكرة ١: ٥٢.

(٧) الذكرى: ٦٦.

(٨) الوسيلة: ٦٠.

والّلحد ممايلي القبلة، وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه،

إجماعاً منّا، وأكثر الأخبار الى الترقوة (١)، ولا يعمق فوق ثلاث أذرع، لخبر السّكوني، عن الصّادق عليه السّلام عن النّبي صلّى الله عليه وآله (٢)، ولو تعذر الحفر لصلابة الأرض ونحوها وجب نقله الى ما يمكن حفره، فان تعذّر أجزأ البناء عليه إذا حصل به مقصود الدّفن، ولايجزئ اختياراً لانه خلاف المعهود.

قوله: (واللحد مما يلي القبلة).

أي: يستحب اللحد عندنا، لقوله صلّى الله عليه وآله: «اللّحد لنا، والشق لغيرنا» (٣). والمراد باللّحد: أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر في حائطه مكاناً يوضع فيه الميّت، وليكن ممّا يلي القبلة استحباباً، قاله الأصحاب. ويستحب كونه واسعاً مقدار مايجلس فيه.

وهذا في غير الرخوة، أمّا فيها فيستحبّ الشّق خوفاً من انهدامه، ولوعمل حينئذ شبه اللّحد من بناء في قبلته، فقد قال في المعتبر: إنه افضل (٤)، وحكاه في الذّكرى عن ظاهر ابن الجنيد (٥).

قوله: (وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه).

رواه إسحاق بن عمّار (٦)، وأبو بصير، عنه عليه السّلام (٧)، وفي خبر حفص بن البختري (٨)، وغيره عنه عليه السّلام: «يشق الكفن من عند رأسه» (٩).

وردّه في المعتبر لمخالفته لما عليه الأصحاب، ولأن فيه إفساداً للمال على وجه لم تثبت شرعيته (١٠).

---

(١) الكافي ٣: ١٦٥ باب حد حفر القبر، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٨، التهذيب ١: ٤٥١ حديث ١٤٦٩.

(٢) الكافي ٣: ١٦٦ حديث ٤، التهذيب ١: ٤٥١ حديث ١٤٦٦.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٤٩٦ حديث ١٥٥٤.

(٤) المعتبر ١: ٢٩٦.

(٥) الذكرى: ٦٥.

(٦) التهذيب ١: ٤٥٧ حديث ١٤٩٢.

(٧) التهذيب ١: ٤٥٠ حديث ١٤٦٣

(٨) التهذيب ١: ٤٥٨ حديث ٩٩٣؟

(٩) الكافي ٣: ١٩٦ حديث ٩

(١٠) المعتبر ١: ٣٠١.

وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه،

ويمكن حمل الشّق على إرادة حل العقدة ليبدو وجهه، فكأنه شق عنه مجازاً.

قوله: (وجعل شيء من تربة الحسين عليه السّلام معه).

تبركاً بها، وتيمناً، واحترازاً من العذاب، وهو كاف في الإستحباب.

قال في المنتهى: روي أن امرأة كانت تزني، وتضع أولادها فتحرقهم بالنّار خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير أمّها، فلما ماتت دفنت، فانكشف التّراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت عن ذلك الموضع إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصّادق عليه السّلام وحكوا له القصة، فقال لأمّها: «ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟» فأخبرته بباطن أمرها، فقال عليه السّلام: «إنّ الارض لا تقبل هذه، لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السّلام» ففعل ذلك، فسترها الله تعالى[1] ونحوه قال في التذكرة[2].

وفي الذّكرى اسند القول بذلك إلى الشّيخين، قال: ولم نعلم مأخذه[3]، واسند الرّواية إلى نقل المصنّف، فكأنّه لم يثبت عنده سندها، إلا أن روايات السّنن مبنيّة على المسامحة، فيقبل فيها الخبر الضّعيف، خصوصاً إذا اشتهر مضمونه.

قال: والأحسن جعلها تحت خدّه، كما قاله المفيد في المقنعة[4]، وفي الغرية: في وجهه، وكذا في اقتصاد الشّيخ[5]، وقيل: تلقاء وجهه، وقيل: في الكفن، وفي المختلف الكل جائز[6].

ويستحب أن تجعل له وسادة من تراب ونحوه، ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها لئلا يستلقي، وهما مرويان عن الصّادق عليه السّلام[7]، قال في التّذكرة: ويدنى من

---

(١) المنتهى ١: ٤٦١.

(٢) التذكرة ١: ٥٢.

(٣) الذكرى: ٦٦.

(٤) لم نجده في المقنعة ونقل عنه في المختلف: ١٢١.

(٥) الاقتصاد: ٢٥٠.

(٦) المختلف: ١٢١.

(٧) الفقيه ١: ١٠٨ حديث ٥٠٠.

الحائط لئلا ينكب (١).

قوله : (وتلقينه) .

أي : يستحب أن يلقّنه الملحد له الشّهادتين، وأسماء الأئمة عليهم السّلام، قال في الذّكرى: وبه اخبار تكاد تبلغ التواتر، كخبر ابن عجلان، عن الصّادق عليه السّلام: « يلقنه الشّهادتين، ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً» (٢) ، وخبر محفوظ الأسكاف، عنه عليه السّلام: « ليكن أعقل من ينزل قبره عند راسه، وليكشف عن خدّه الأيمن حتّى يفضي به إلى الأرض، ويدني فاه إلى سمعه، ويقول: إسمع افهم، ثلاثاً» (٣) الحديث (٤) .

قوله : (والدّعاء له) .

لخبر الحلبي عن الصّادق عليه السّلام يقول: « بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملّة رسول الله ، اللّهمّ عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، إلى آخره» (٥) .

وكذا يستحبّ قراءة الفاتحة والاخلاص، والمعوذتين وآية الكرسي لخبر محمّد بن عجلان، عن الصّادق عليه السّلام (٦) ، وكذا يستحب الدّعاء عند وضع اللّبن، وعند الخروج من القبر.

قوله : (وشرج اللّبن) .

المراد به: بناؤه وتنضيده، أي: جعل بعضه فوق بعض، وإن سوّاه بالطين كان ندباً، لما روي أن النّبي صلّى الله عليه وآله رأى في قبر ابنه خللاً، فسوّاه بيده ثم قال: « إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن » (٧)، وفي خبر إسحاق بن عمّار، عن الصّادق

---

(١) التذكرة ١: ٥٢ .

(٢) التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩٠٩.

(٣) الكافي ٣: ١٩٥ حديث ٥ ، التهذيب ١: ٣١٧ حديث ٩٢٣.

(٤) الذكرى: ٦٦ .

(٥) الكافي ٣: ١٩٤ حديث ١، التهذيب ١: ٣١٥ حديث ٩١٥.

(٦) التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩٠٩.

(٧) الكافي ٣: ٢٦٢ حديث ٤٥ .

والخروج من قبل رجلي القبر، وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين،

عليه السّلام: «تضع الطيّن واللبن» (١).

قوله: (والخروج من قبل رجل القبر).

احتراماً للميّت، ولقول الباقر عليه السّلام: «من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرّجلين» (٢)، ولما رويَ أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إنّ لكلّ بيت باباً، وباب القبر من قبل الرّجلين» (٣).

قوله: (وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين).

في القاموس: إهالة التّراب: صبّه (٤)، ويستحبّ كونه بظهور الاكف، لمرسلة محمّد بن الاصبغ، عن الكاظم عليه السّلام انّه فعل كذلك (٥)، وأقلّه ثلاث حثيات باليدين جميعاً لفعل النّبي صلّى الله عليه وآله (٦)، ولما روي عن الباقر عليه السّلام انّه حثا على ميّت مما يلي راسه ثلاثاً بكفيه (٧).

ويستحبّ الدّعاء، قال الصّادق عليه السّلام: «اذا حثوت التّراب على الميّت، فقل: اللّهم ايماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله. وقال امير المؤمنين عليه السّلام: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: من حثا على ميّت، وقال هذا القول، أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة» (٨).

ويستحبّ أن يقولوا في هذا الحال: إنّا لله وإنّا اليه راجعون، وهو معنى قوله: (مسترجعين)، يقال: رجع واسترجع في المصيبة إذا قال ذلك. ولا يهيل ذو الرّحم، لورود النّهي عنه (٩) معلّلاً بأنّه يورث قسوة القلب.

---

(١) التهذيب ١: ٤٥٤ حديث ١٤٩٢.

(٢) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٤، التهذيب ١: ٣١٦ حديث ٩١٧.

(٣) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٦ حديث ٩١٨.

(٤) القاموس ٤: ٧١-٧٢ مادة (هيل).

(٥) التهذيب ١: ٣١٨ حديث ٩٢٥.

(٦) سنن البيهقي ٣: ٤١٠.

(٧) التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٧.

(٨) التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٦.

(٩) الكافي ٣: ١٩٩ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٨.

ورفع القبر أربع أصابع وتربيعه، وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه،

قوله: (ورفع القبر أربع أصابع).

اختلف الأصحاب والاخبار في كونها مفرجات أو مضمومات [١]، وفي بعض الأخبار شبر [٢]، وهو يقوي التفريج لأنّه أقرب إليه، والكل جائز، ويكره أن يرفع أكثر من ذلك، قال في المنتهي وهو فتوى العلماء [٣].

ويستحبّ تسطيحه بإجماعنا، وورود النص عليه [٤]، ويكره التسنيم، وكذا يستحب أن توضع له علامة من حجر أو خشبة ليزار ويترحم عليه، وليكن عند رأسه، لفعل النّبي صلّى الله عليه وآله ذلك بقبر عثمان بن مظعون، وقال: « أعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من اهله» [٥].

قوله: (وتربيعه وصبّ الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه).

أي: يستحبّ أن يكون مربعاً لخبر محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام [٦]. وكذا يستحبّ صب الماء على القبر بادئاً بالرّاس، ثم يدور الى أن ينتهي إليه لقول الصّادق عليه السّلام: « السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة، ويبدأ من عند الرأس الى الرّجلين، ثم يدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر» [٧].

وهل الابتداء بالصّب من جهة القبلة أم لا؟ ليس في الرّواية وكلام الأصحاب تعيين للكيفية، فبأي الجانبين بدأ جاز، وليكن الصّب متصلاً كما يفهم من الرّواية،

---

(١) الكافي ٣: ١٩٩ باب تربيع القبر، التهذيب ١: ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١ حديث ٩١٦، ٩٣٢، ٩٣٤.
(٢) علل الشرائع ٣٠٧ حديث ٢ باب ٢٥٥، التهذيب ١: ٤٦٩ حديث ١٥٣٨، قرب الاسناد: ٧٢.
(٣) المنتهى ١: ٤٦٢.
(٤) التهذيب ١: ٤٥٩ حديث ١٤٩٧، سنن البيهقي ٤: ٢.
(٥) سنن ابن ماجة ١: ٤٩٨ حديث ١٥٦١.
(٦) التهذيب ١: ٣١٥، ٤٥٨ حديث ٩١٦، ١٤٩٤.
(٧) التهذيب ١: ٣٢٠ حديث ٩٣١ باختلاف يسير.

وضع اليد عليه والترحم، وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بأرفع صوته،

وحكاه في الذكرى عن الصدوق (١).

قوله: (ووضع اليد عليه والترحم).

ولتكن مؤثرة مفرجة الأصابع لقول الباقر عليه السّلام: « إذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه، وفرج أصابعك، واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء» (٢)، وعن الباقر عليه السّلام أنّه قال بعد أن وضع كفّه على القبر: « اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » (٣)، ثم مضى. وحكى في الذكرى، عن الصدوق قال: متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة (٤)، وعلى ذلك عمل الأصحاب (٥).

قوله: (وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلاً للقبر والقبلة بأرفع صوته).

إستحباب تلقين الوليّ له، أو من يأمره بعد انصراف النّاس عند جميع علمائنا، وهو مرويّ عن الباقر والصادق عليهما السّلام، وفي الخبرين: « أن أحد الملكين يقول لصاحبه: إنصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجته» (٦)، وليس فيهما تعرض لكيفية الوقوف، وما ذكره المصنّف من استقبال القبلة والقبر هو قول ابن إدريس (٧).

وحكى في الذّكرى عن ابن البرّاج، والشّيخ يحيى بن سعيد استدبار القبلة

---

(١) الذكرى: ٦٧، وانظر: الفقيه ١: ١٠٩.

(٢) التهذيب ١: ٤٥٧ حديث ١٤٩٠.

(٣) التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٧.

(٤) الذكرى: ٦٨، وانظر: الفقيه ١: ١٠٩.

(٥) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٨٧ وابن البراج في المهذب ١: ٦٣، والمحقق في المعتبر ١: ٣٠٢ والشهيد في الدروس: ١٣.

(٦) الكافي ٣: ٢٠١ حديث ١١، الفقيه ١: ١٠٩ حديث ٥٠١، العلل ٣٠٨ حديث ١ باب ٢٥٧، التهذيب ١: ٣٢١، ٤٥٩ حديث ٩٣٥، ١٤٩٦.

(٧) السرائر: ٣٣.

والـتـعزية وأقلّها الرؤية له قبل الدفن وبعده.

واستقبال القبر(١)، وهو ادخل في المراد، لأن وجه الميّت إلى القبلة، فاذا استدبرها كان متوجهاً إليه، والكلّ جائز.

وليكن ذلك بأرفع صوته، قاله الأصحاب، ومع التقيّة يقوله سراً. ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير على الظاهر، كما في الجريدتين، لاطلاق الخبر، والتعليل بدفع السّؤال لاينافيه، كما في عموم كراهة المشمّس، وإن كان المحذور إنّما يتولد على وجه مخصوص.

قوله: (والتعزية وأقلها الرّؤية قبل الدّفن وبعده).

التعزية: تفعِلَة من العزاء، وهو الصّبر، والمراد بها الحمل على الصّبر، والتسلّي عن المصاب باسناد الأمر الى الله عزّ وجلّ، ونسبته إلى عدله وحكمته، والتّذكير بما وعدالله على الصّبر، مع الدّعاء للميّت والمصاب، وهي مستحبّة إجماعاً لقوله عليه السّلام: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره» (٢)، وقال عليه السّلام: «التعزية تورث الجنّة» (٣).

ويجوز فعلها قبل الدّفن إجماعاً، وبعده من غير كراهة عند أكثر العلماء للعموم، بل قال الشيّخ: إنّها أفضل بعد الدّفن (٤)، ويشهد له قول الصّادق عليه السّلام: «التّعزية لأهل المصيبة بعد مايدفن» (٥)، ولاشتغالهم بميّتهم قبله، ولأن الجزع يكثر بعده، لأنه وقت المفارقة، وتستحبّ تعزية جميع أهل المصيبة، كبيرهم وصغيرهم، ويتأكّد من ضعف عن تحمّل المصيبة، ولا فرق بين الرّجل والمرأة لقوله عليه السّلام: «من عزى ثكلى كسي برداً في الجنّة» (٦)، لكن يكره للرّجل تعزية المرأة الشّابة خوفاً من الفتنة.

---

(١) الذكرى: ٦٨، والجامع للشرائع: ٥٥، والمهذب ١: ٦٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٥ حديث ٢، سنن ابن ماجة ١: ٥١١ حديث ١٦٠٢، سنن الترمذي ٢: ٢٦٨ حديث ١٠٧٩.

(٣) ثواب الأعمال ٢٣٥ حديث ١.

(٤) الخلاف ١: ١٧٠ مسألة ٩١ كتاب الجنائز.

(٥) الكافي ٣: ٢٠٤ حديث ٢.

(٦) مسكن الفؤاد: ١١٦، سنن الترمذي ٢: ٢٦٩ حديث ١٠٨٢.

والظّاهر أنّه لاحد للتعزية لعدم الظفر بقاطع في التوقيت، ونقل الصّدوق عن الباقر عليه السّلام: «أنّه يصنع للميّت مأتم ثلاثة أيام» (١) لا يقتضي التحديد بها في التعزية، نعم لو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى.

ويستحبّ صنع الطعام لأهل الميّت وبعثه اليهم إجماعاً إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، ولامر النّبي صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي أسماء بنت عميس، عند قتل جعفر بن أبي طالب، وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام (٢).

ويكره الأكل عندهم لقول الصّادق عليه السّلام: «إنّه من عمل الجاهليّة» (٣)، وهو يشعر بكراهية الجلوس عندهم للتعزية يومين وثلاثة أيّام، كما اختاره الشيخ في المبسوط (٤)، ونقل فيه الاجماع، وأنكره ابن إدريس (٥)، ويمكن أن يقال: إن الأمر بعمل المأتم ثلاثة أيام يقتضي عدم الكراهيّة، لأن المراد به اجتماع النّساء في المصيبة، كما دلّ عليه كلام أهل اللّغة.

وليس في التّعزية شيء موظف، بل أقله أن يرى المعزيّ صاحبُ المصيبة، وهو المراد من قول المصنّف: «وأقلها الرؤية» وليقل ما روي عن الصّادق عليه السّلام انّه قال في تعزية قوم: «جبر الله وهنكم، وأحسن عزاكم، ورحم متوفاكم» (٦)، وهذا في غير تعزية الذّمي، فيقول في تعزيته لقريبه الكافر إن قلنا بالجواز: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، قاصداً به كثرة الجزية، وبقريبه المسلم: وغفر لميّتك، وفي عكسه: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك أي: كان الله خليفة عليك. وفي المنتهى لا يجوز تعزية الكفّار والمخالفين للحق (٧).

---

(١) الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٥.
(٢) الكافي ٣: ٢١٧ حديث ١، الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٩.
(٣) الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٨.
(٤) المبسوط ١: ١٨٩.
(٥) السرائر: ٣٤.
(٦) الفقيه ١: ١١٠ حديث ٥٠٦.
(٧) المنتهى ١: ٤٦٥.

الفصل الخامس: في اللواحق

راكب البحر مع تعذّر البر يثقّل أو يوضع في وعاء بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقى في البحر.

ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلّا الذمّية الحامل من مسلم، ويستدبر بها القبلة.

قوله: (الفصل الخامس: في اللّواحق).

والمراد بها متمّمات ما سبق.

قوله: (راكب البحر مع تعذّر البّر يثقّل، أو يوضع في وعاء بعد غسله وتكفينه والصّلاة عليه، ثم يلقى في البحر).

المراد بالتعذّر ما يشق معه الوصول الى البرّعادة، ولو رجي بعد زمان قصير لا يفسد فيه الميّت، ففي وجوب الصّبر وجواز المسارعة إلى الالقاء في البحر تردّد، وينبغي أن يراد بالبحر مايعم الأنهار العظيمة كالنيل.

ومتى تحقق تعذر البّر تخيّر المكلف بين ربط شيء ثقيل كحجرفي رجليه، كما ورد في الحديث (١)، والظاهر أنّه يجوزفي غيرهما، ثم يلقى في الماء مستقبلاً كما يدفن في البّر، وبين أن يجعل في إناء ثقيل كالخابية (٢)، للخبرعن الصّادق عليه السّلام (٣)، لا نحو الصّندوق الّذي يبقى على وجه الماء، لعدم صدق اسم الدّفن عليه. ويجب الاستقبال حين إلقائه، كما سبق، وهذا كلّه بعد تغسيله، وتكفينه، وتحنيطه، والصّلاة عليه، كما هومعلوم، ولا يخفى أن الوعاء وآلة التثقيل من أصل التركة لانّهما من جملة مؤن التّجهيز.

قوله: (ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة).

---

(١) الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤١، التهذيب ١: ٣٣٩ حديث ٩٩٥، الاستبصار ١: ٢١٥ حديث ٧٦١.

(٢) الخابية: الحُبّ، الصحاح ١: ٤٦ مادة (خبأ).

(٣) الكافي ٣: ٢١٣ حديث ١، الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤١، التهذيب ١: ٣٣٩ حديث ٩٩٥، الاستبصار ١: ٢١٥ حديث ٧٦١.

ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة،

لايجوز أن يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفّار على اختلاف أنواعهم، كما لايجوز تغسيلهم وتكفينهم وغيرهما من الأحكام السّالفة، وكذا أطفالهم بإجماع العلماء، ويجب في مواراة الكافر لدفع تأذي المسلمين بجيفته، أن لايقصد به الدّفن.

ويستثنى من ذلك الذّمية الحامل من مسلم بنكاح بأن يُسلّم عليها، أويعقد عليها، أما مطلقاً أو متعة على اختلاف الرأيين، أوبملك اليمين، أوبشبهة، وكذا الحرّبية لو أسلم عليها أو وطئها بشبهة، فانّه يجب دفنها في مقبرة المسلمين لحرمة الولد، إذ لوسقط لوجب دفنه، فلا تسقط حرمته في جوف امه، ولقول الرّضا عليه السّلام في الامة الكتابية تحمل من المسلم ثم تموت مع ولدها: «يدفن معها» (١)، والأصل في الدّفن الحقيقة شرعاً، فلا يرد طعن صاحب المعتبر (٢)، بانّه لا دلالة فيها.

ويجب أن يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجهه إلى ظهرها وهو المقصود بالدّفن، قال في التذكرة: وهو وفاق(٣).

وهل يجب ذلك في الكافرة الحامل من زنى المسلم؟ ظاهر العبارة نعم، لأن الحمل من المسلم يعمّه اعتباراً بكونه ولداً لغة، ولهذا يحكم بتحريمه على الزاني إذا كان انثى، وفيه تردّد لعدم إللحاق شرعاً، وقد سبق مثله في تغسيل ولد الزّنى الطّفل، وكذا باقي الأحكام.

قوله: (ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة) .

السّاج خشب معروف، ولا تختص الكراهيّة بهذا الصّنف، بل يكره كلّما أشبهه، ويجوز فعله عند الضّرورة كنداوة الأرض، قاله الأصحاب، ولمكاتبة علي بن بلال بالجواز (٤)، وإن كانت مقطوعة لاعتضادها بفتوى الأصحاب، أما وضع الفرش والمخدة ونحوها فلا نصّ عندنا فيه، والاعراض عنه هوالموافق لأحكام هذا الباب، أمّا إطباق

---

(١) التهذيب ١: ٣٣٤ حديث ٩٨٠.
(٢) المعتبر ١: ٢٩٢.
(٣) التذكرة ١: ٥٦.
(٤) الكافي ٣: ١٩٧ حديث ١، التهذيب ١: ٤٥٦ حديث ١٤٨٨.

وإهالة ذي الرحم، وتجصيص القبور وتجديدها،

اللحد بالساج ونحوه فلا بأس به.

قوله: (وتجصيص القبور).

أي: يكره ذلك، وحكى في التذكرة الاجماع على الكراهية (١)، وقد روي عن الكاظم عليه السّلام: «لا يصلح البناء على القبر، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه» (٢)، وحكى في الذكرى، عن الشيخ: أن المكروه تجصيصه بعد الاندراس لا ابتداء (٣)، لما روي أن الكاظم عليه السّلام أمر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت، وكتب اسمها على لوح وجعله في القبر (٤)، وفيه جمع ظاهر، وفي المنتهى حمل الأمر بالتجصيص في هذا الحديث على التطيين، وحكم بكراهة التجصيص مطلقاً والتطيين بعد اندراسها لا ابتداء (٥)، وفي قول الشيخ قوة، خصوصاً إذا كان المراد به دوام تميزه ليزار ويترحم عليه.

قوله: (وتجديدها).

أي: بعد اندراسها، فقد روي أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «من جدد قبراً، أو مثل مثالاً فقد خرج من الاسلام» (٦)، وهو منزل على قصد مخالفة الشارع بهذا الفعل استحلالاً، أو على المبالغة في الزّجر مجازاً، أي: هو على حد ذلك.

وقد روي الحديث بلفظ (حدد) بالحاء المهملة، أي: سنم، وبالخاء المعجمة من الخد، وهو الشّق، فان شق القبر يتضّمن النّبش المحرم، وروي جدث بالجيم والثّاء المثلثة وهو قريب من الشّق، لأن الجدث القبر، فيكون معنى جدث القبر جعله جدثاً لميّت آخر، وهو يستلزم النّبش والتّنزيل (٧)، كما سبق.

---

(١) التذكرة ١: ٥٦.

(٢) التهذيب ١: ٤٦١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ١: ٢١٧ حديث ٧٦٧.

(٣) الذكرى: ٦٨، والنهاية: ٤٤.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٦١ حديث ١٥٠١، الاستبصار ١: ٢١٧ حديث ٧٦٨.

(٥) المنتهى ١: ٤٦٣.

(٦) الفقيه ١: ١٢٠ حديث ٥٧٩، التهذيب ١: ٤٥٩ حديث ١٤٩٧.

(٧) التهذيب ١: ٤٥٩ ذيل حديث ١٤٩٧.

والمقام عندها ، والتظليل عليها ، ودفن ميّتين في قبر واحد، والنقل إلّا الى أحد المشاهد،

ولايخفى أن كراهية التجصيص والتجديد فيا عدا قبور الأنبياء والأئمة عليهم السّلام، لإطباق السّلف والخلف على فعل ذلك بها ولأن فيه تعظيماً لشعائر الله عزّ وجلّ، ولفوات كثير من المقاصد الدّينيّة بترك ذلك .

قوله : (والمقام عندها والتظليل عليها) .

أي: يكره ذلك ، لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله ، والاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش، وظني أنه إذا تعلق بشيء من ذلك غرضٌ صحيح كالاقامة عندها لتلاوة القرآن ، ودوام الاتعاظ بها، والاعراض عن زهرة الحياة الدنيا، والتظليل لدفع أذى نحو الحرّ والبرد حين التلاوة لايعد مكروها ولايحضرني الآن تصريح به.

قوله : (ودفن ميتين في قبر) .

أي: يكره ذلك اختياراً أما في حال الضّرورة فلا بأس، وهذا إذا كان دفنهما ابتداءً، أما إذا دفن أحدهما، ثم أريد نبشه ودفن آخر فيه، فقد قال في المبسوط : يكره[١] ، والأصحّ المنع، لسبق حق الأول وتحريم النّبش، نعم لو كان الدّفن في أزج[٢]، متسع جاز لانتفاء الأمرين، إذ لايعد ذلك نبشاً في العادة، وكرهه في التّذكرة[٣] .

قوله: (والنقل إلا الى أحد المشاهد).

أي: يكره نقل الميّت عن بلد موته لمنافاته التّعجيل المأمور به، وعلى ذلك إجماع العلماء، وهذا في غير مشاهد الأئمة عليهم السّلام، فيستحب النّقل إليها وعليه عمل الامامية من زمن الائمة عليهم السّلام الى زماننا فكان إجماعاً، قاله في التّذكرة[٤] . ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون، أوشهداء استحب النّقل إليها لتناله بركتهم وبركة

---

(١) المبسوط ١ : ١٨٧.

(٢) الأزج: نوع من الأبنية فيه طول القاموس المحيط ١: ١٧٧ «أزج» .

(٣) التذكرة ١ : ٥٦ .

(٤) التذكرة ١ : ٥٦ .

. . . .

زيارتهم، قاله في الذكرى(١)، أمّا الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل، لقوله صلى الله عليه وآله: «ادفنوا القتلى في مصارعهم»(٢).

ويستحبّ جمع الأقارب في مقبرة، لأن النبي صلّى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون قال: «أدفن إليه من مات من أهله»(٣)، ويقدم الأب، ثم من يليه في الفضل والذكر على الأنثى، ذكره في الذكرى(٤)، والظاهر أن المراد تقديمه إلى القبلة.

ولو دفن الميّت لم يجز نقله وإن كان إلى المشاهد لتحريم النبش: لاطلاق تحريم النبش، قال في التذكرة: وسوغه بعض علمائنا(٥)، قال الشيخ: وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الائمة عليهم السّلام سمعناه مذاكرة(٦)، وحكى في الذكرى عن ابن حمزة كراهية النقل، وعن ابن الجنيد جوازه(٧)، لصلاح يراد بالميّت، وما رواه الصدوق عن الصادق عليه السّلام: «من أنّ موسى عليه السّلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل وحمله الى الشام»(٨)، قد يدلّ على الجواز، لأن الظاهر أنّه عليه السّلام ذكره مقرراً له، كحديث «ذكري على كلّ حال حسن(٩)».

ولأن غرض الشفاعة بالمجاورة ونيل البركة بعد الوفاة أمر مطلوب، كما ينبّه عليه ما روي: «أنّ موسى عليه السّلام لما حضرته الوفاة سأل الله أن يدنيه من الأرض

---

(١) الذكرى: ٦٥.

(٢) دعائم الاسلام ١: ٢٣٨، سنن ابن ماجة ١: ٤٨٦ حديث ١٥١٦، سنن الترمذي ٣: ١٣١ باختلاف في الجميع.

(٣) الذكرى: ٦٥.

(٤) الذكرى: ٦٥.

(٥) التذكرة ١: ٥٦.

(٦) المبسوط ١: ١٨٧.

(٧) نقله في الذكرى: ٦٥ وانظر: الوسيلة: ٦٣.

(٨) الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩٤.

(٩) التهذيب ١: ٢٧ حديث ٦٨.

والاستناد الى القبر، والمشي عليه.

ويحرم نبش القبر، ونقل الميت بعد دفنه،

المقدسة (١)» ، فعلى هذا القول بجواز النقل لايخلو من قرب، لكن يشترط أن لا يبلغ الميّت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلته، بأن يصير متقطعاً ونحوه.

قوله : (والاستناد إلى القبر والمشي عليه) .

أي: يكره كلّ منهما، لأن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيًّا، ونقل ذلك في التذكره عن علمائنا، وأكثر أهل العلم (٢)، وقد روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: « لان يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه، وتصل النّار الى بدنه أحبّ اليّ من أن يجلس على قبر(٣)» ، والمراد به المبالغة في الزّجر.

ولا ينافي ذلك ما رواه الصّدوق، عن الكاظم عليه السّلام: « إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ، ومن كان منافقاً وجدألمه (٤)» ، لإمكان أن يراد الدّخول لأجل الزّيارة.

قوله : (ويحرم نبش القبر) .

تحريم النّبش في الجملة إجماعي، واستثني مواضع :

أ: إذا صار الميّت رميماً اتفاقاً، ويختلف ذلك باختلاف الأهوية والترب، ومع الشّك يرجع فيه إلى أهل الخبرة، فلوظن ذلك وظهر بقاؤه وجب طمّه كما كان، ولا فرق في جواز النّبش بعد صيرورته رميماً بين كون النّبش لدفن غيره، أو لمصلحة أخرى، ولا بين كون ذلك في المسبلة أو المملوكة للغير إذا أعارها للدفن، ومتى علم صيرورته رميماً لم يجز تصويره بصورة المقابر في الأرض المسبلة لأنه يمنع من الهجوم على الدّفن فيه.

ب: إذا دفن في أرض مغصوبة أو مشتركة ولم يأذن الشّريك فانّ للمالك

(١) صحيح البخاري ٢: ١١٣.

(٢) التذكرة ١: ٥٦.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٦٦ حديث ٩٦، ومسند أحمد: ٢: ٣١١-٣١٢، وسنن ابن ماجه ١: ٤٩٩ حديث ١٥٦٦، وسنن البيهقي ٤ : ٧٩.

(٤) الفقيه ١: ١١٥ حديث ٥٣٩.

. . . .

قلعه لتحريم شغل مال الغير وإن أدى الى هتك الميّت، كذا قال في الذّكرى [١]، لأن حق الآدمي مبني على الضيق، وهو واضح إذا أمكن نقله إلى موضع مباح، أما مع التعذّر ففيه نظر. ولا ريب أن الأفضل للمالك ترك القلع بعوض أومجاناً.

ولو استعير للدفن جاز الرّجوع قبل الطم لابعده، لأن النّبش محرم، ولأن الدّفن مؤبد إلى أن يبلى الميّت. ولو دفن الميّت في أرض ثم بيعت، ففي المبسوط: انّه يجوز للمشتري نقل الميّت والأفضل تركه، لأنه لا دليل يمنع من ذلك [٢]، وهو يتم إذا كانت مغصوبة، كما نبّه عليه المصنّف.

ج: لو كفن في مغصوب جاز نبشه لطلب المالك، ولايجب عليه أخذ القيمة عندنا، نعم يستحب، والفرق بأنّ تقويم المدفن غيرممكن بخلاف الثوب ضعيف، لأن إجارة البقعة زماناً يعلم فيه بلى الميت ممكن، وذكر في الذّكرى احتمال وهوأنه إذا أدى النّبش إلى هتك الميّت بظهور ما ينفرمنه لم ينبش لبقاء حرمته [٣]، ولهذا الاحتمال وجه، ويجيء في الأرض المغصوبة ونحوها.

د: لو وقع في القبر ماله قيمة عادة جاز النّبش لأخذه، للنّهي عن إضاعة المال، ولو ابتلع الميّت مالاً لغيره في حال حياته فهل يشق جوفه بعد الموت لأخذه؟ قولان:

أحدهما: لا، وهومختار الخلاف لبقاء حرمة المسلم [٤].

والثّاني: يشق لايصال الحق الى مستحقه [٥].

واحتمل في الذّكرى تقييده بعدم ضمان الوارث [٦]، فان قلنا: لايشق، أخذ من تركته جزماً، وهذا بخلاف ما لو ابتلع مال نفسه، ومتى بلى وانتفت المثلة جاز النّبش مطلقاً كما صرّح به في التّذكرة [٧].

---

(١) الذكرى: ٧٦.
(٢) المبسوط ١: ١٨٨.
(٣) الذكرى: ٧٦.
(٤) الخلاف ١: ١٧١ مسالة ٩٤ كتاب الجنائز.
(٥) قاله العلامة في التذكرة ١: ٥٦.
(٦) الذكرى: ٧٦.
(٧) التذكرة ١: ٥٦.

وشقّ الرجل الثوب على غير الاب والاخ، ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط،

هـ : النّبش للشهادة على عينه للأمور المترتبة على موته من اعتداد زوجته، وقسمة تركته، وحلول ديونه الّتي عليه، وبراءة كفيله ونحو ذلك، وهذا إنّما يكون إذا لم يعلم تغير صورته بحيث لايعرف.

و: لو دفن بغير غسل، أو إلى غير القبلة لم ينبش وفاقاً للشّيخ (١)، ويظهر من التّذكرة القول بنبشه (٢)، وأولى بعدم النّبش لو دفن بغير كفن لحصول السّتر بالدّفن، وأولى منه لو دفن بغير صلاة لامكانها على القبر، وكذا لو كفن في حرير ونحوه بخلاف المغصوب لأن حقّ الله سبحانه وتعالى أوسع من حق الآدمي.

قوله : (وشق الرّجل الثوب على غير الاب والأخ) .

أي: يحرم ذلك، أمّا الأب والأخ فيجوز له الشق عليهما، وعلى ذلك فتوى الأصحاب، وفي بعض الأخبار ذكر الامّ معهما (٣)، وتقييد المصنّف الحكم بالرّجل يدلّ على أنّ المراة ليست كذلك، وفي النّهاية للمصنّف أنّه يجوز لها ذلك على جميع الأقارب (٤)، قال في الذّكرى: وفي الخبر إيماء إليه (٥).

قوله : (ويشق بطن الميتة لإخراج الولد الحي، ثم يخاط) .

توصلاً إلى بقاء حياة الولد، فان حرمة حياته أعظم من حرمة أمّه الميتة، ولأمر الصّادق (٦)، والكاظم (٧) عليهما السّلام، وليكن ذلك من الجانب الأيسر، أسنده في التّذكرة إلى علمائنا (٨)، والأخبار خالية عنه، قال في الذّكرى : ومن ثم اطلق في

---

(١) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٩٥ كتاب الجنائز.
(٢) التذكرة ١: ٥٦.
(٣) التهذيب ٨: ٣٢٥ حديث ١٢٠٧.
(٤) نهاية الأحكام ٢: ٢٩٠.
(٥) الذكرى: ٧٢.
(٦) الكافي ٣: ١٥٥، ٢٠٦ حديث ٢، ١ و ٢، التهذيب ١: ٣٤٣ حديث ١٠٠٦.
(٧) الكافي ٣: ١٥٥ حديث ١، التهذيب ١: ٣٤٣ حديث ١٠٠٤.
(٨) التذكرة ١: ٥٧

ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته.

والشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفان وان أصابها الدم،

الخلاف (١).

ويجب أن يخاط الموضع لحرمة الميّت، وبه رواية عن ابن أبي عمير (٢)، موقوفة على ابن اذينة، فلذلك نفاها في المعتبر (٣) لعدم الضّرورة، وكون المصير إلى البلى والأوّل أقوى، لأن الراويين من العظماء، ومثل ذلك لايقال عن غيرتوقيف، وكون حرمة الميّت كحرمة الحيّ يرشد إليه، ولايشترط في ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة.

قوله : (ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته) .

أي لو مات ولد الحامل في بطنها وهي حيّة، أدخلت القابلة يدها وأخرجته، وذكر القابلة اعتباراً بالغالب، فان غير القابلة من النّساء كالقابلة في الجواز، وتقطيعه إنّما يجوز إذا تعذر إخراجه بدونه، والأصل في ذلك ما روي عن الصّادق عليه السّلام: « أن أميرالمؤمنين عليه السّلام قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها: لا بأس أن يدخل الرّجل يده فيقطعه ويخرجه، إذا لم يتفق له النّساء (٤) »، ولضعف الرّواية ـ فان الرّاوي لها وهب ـ عدل في المعتبر إلى وجوب التوصّل إلى إسقاطه ببعض العلاج، فان تعذّر فالأرفق في إخراجه، ثم الأرفق (٥)، وهذا لاينافي الرّواية، لأن الظاهر أن الأمر بالتقطيع فيها للخوف على الأم.

ويشترط العلم بحياة الجنين في المسألة الأولى، وبموته في الثانية، فلو شك وجب الصّبر، ويتولى الأمرين النّساء، ثم محارم الرّجال، ثم الأجانب، ويقدم الزّوج على غيره من الرّجال المحارم.

قوله : (والشّهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وإن أصابهما الدّم) .

أمّا دفنه بثيابه فمما أجمع عليه المسلمون، ولا فرق بين أن يصيبها الدّم أو لا،

---

(١) الذكرى: ٤٣ والخلاف: ١: ١٧٠ مسألة ٩٢ كتاب الجنائز.

(٢) التهذيب ١: ٣٤٤ حديث ١٠٠٧.

(٣) المعتبر ١: ٣١٦.

(٤) الكافي ٣: ١٥٥، ٢٠٦ حديث ٣، ذيل حديث ٢، التهذيب ١: ٣٤٤ حديث ١٠٠٨ وفيه: لم ترفق.

(٥) المعتبر ١: ٣١٦.

سواء قتل بحديد أو غيره.

ومن الثّياب السّراويل فيدفن معه مطلقاً على الأصحّ، وكذا العمامة والقلنسوة، وقال المفيد (١)، وابن الجنيد (٢): تنزع السّراويل إلا أن يصيبه دم، وإطلاق الأمر بدفنه بثيابه (٣) حجة لنا.

أما الخفان فيجب نزعهما، وكذا سائر الجلود والحديد، لأمر النّبي صلّى الله عليه وآله في قتلى أحد أن ينزع عنهم الجلود والحديد (٤)، لعدم دخولها في مسمّى الثّياب عرفاً، وجمع من الأصحاب على أنّه إن أصاب شيئاً من ذلك الدم يدفن (٥)، ومستنده رواية زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السّلام (٦) وهي ضعيفة فان طريقها رجال الزّيدية.

قوله: (سواء قتل بحديد أو غيره).

من صدم أو لطم ونحو ذلك، وسواء قتل بسلاح نفسه أو غيره، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو انثى، حرّاً أو عبداً لإطلاق الأخبار، والجنب كغيره على الأصحّ، وكذا الحائض والنفساء لخروجه عن التّكليف، ومن ثم غيرُ الشّهيد لو كان جنباً لا يغسل غسلين، وقول ابن الجنيد (٧)، والمرتضى (٨) بتغسيل الجنب، لأن الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب لأنه خرج جنباً (٩) ضعيف، لعدم دلالته على الوجوب علينا، بل ولا على الجواز.

---

(١) المقنعة: ١٢.

(٢) حكاه العلامة في المختلف: ٤٥.

(٣) الكافي ٣: ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ حديث ١ و ٢ و ٥، الفقيه ١: ٩٦، ٩٧ حديث ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧.

(٤) سنن البيهقي ٤: ١٤.

(٥) منهم: المفيد في المقنعة: ١٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٤، وسلار في المراسم: ٤٥.

(٦) الكافي ٣: ٢١١ حديث ٤، الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٤٩، التهذيب ١: ٣٣٢ حديث ٩٧٢.

(٧) حكاه المحقق في المعتبر ١: ٣١٠، والعلامة في المختلف: ٤٦.

(٨) قاله في شرح الرسالة ونقله عنه المحقق في المعتبر ١: ٣١٠.

(٩) الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٤٨.

ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه في كل غسلة، ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب، فاذا دفن تناول المتولي الرأس مع البدن، والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب، والشهيد الصبي أو المجنون كالعاقل، وحمل ميّتين على جنازة بدعة.

ولا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام، ثم يُنزل ويدفن بعد تغسيله و تكفينه و الصلاة عليه.

قوله: (ومقطوع الرّأس يُبدأ في الغسل برأسه، ثم ببدنه في كل غسلة).

كغيره لوجوب التّرتيب في الغسل، وبينونة الرّأس لا تقتضي سقوطه.

قوله: (والشّهيد الصّبي، أو المجنون كالعاقل).

أي: الصّبي كالبالغ، والمجنون كالعاقل في تعلق الأحكام السّابقة، والمستند إطلاق الأخبار، وقد نقل قتل أطفال في بدر وأحد، وقتل طفل الحسين عليه السّلام بالطف، ولم ينقل في شيء من ذلك غسل.

قوله: (وحمل ميّتين على جنازة بدعة).

أي: على سرير واحد، وظاهر البدعة التحريم لأن كلّ بدعة ضلالة، والمشهور الكراهة، وفي مكاتبة الصّفار الصّحيحة إلى العسكري عليه السّلام النّهي عن حمل الرّجل والمرأة على سرير واحد (١)، وهي محمولة على الكراهية لضعفها بكونها مكاتبة وأصالة البراءة، وحينئذ فتكون كراهة الجمع بين الرّجل والمرأة في الحمل أشد، لتصريح الأصحاب بالكراهة مطلقاً.

قوله: (ولا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة، ثم ينزل، ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصّلاة عليه).

روى السّكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى ينزل ويدفن» (٢).

---

(١) التهذيب ١: ٤٥٤ حديث ١٤٨٠.

(٢) الكافي ٣: ٢١٦ حديث ٣، التهذيب ١: ٣٣٥ حديث ٩٨١.

تتمة:

يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل،

قوله: (تتمة: يجب الغسل على من مسّ ميّتاً من النّاس بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل).

لما كان وجوب غسل المسّ من لوازم تغسيل الميّت غالباً، كان بيان أحكامه كالمتمّم لأحكام الأموات، والقول بوجوب غسل المس هو المشهور بين الأصحاب، وعليه دلّت الأخبار، مثل خبر حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «من غسّل ميّتاً فليغتسل» قلت: فان مسّه؟ قال: «فليغتسل» [١] وخبر معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام: اذا مسّه وهو سخن قال: «لا غسل عليه، فاذا برد فعليه الغسل»، قلت: البهائم والطير إذا مسّها، أعليه الغسل؟ قال: «لا، ليس هذا كالانسان» [٢] وفي معناه خبر محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام [٣]، وخبر عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السّلام: «يغتسل الّذي غسل الميّت، وإن غسل الميّت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل، ولكن إذا مسه، أو قبّله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبله» [٤] وهذه كلّها وغيرها [٥] دالة على الوجوب، وفي بعضها التّصريح بأن مسّه قبل البرد لا يوجب غسلاً [٦]، وإنّ تغسيله حينئذ جائز، والظاهر أن إطلاق وجوب الغسل على الغاسل خرج مخرج الغالب، إذ لابد له من مسّه غالباً، وخلاف المرتضى [٧] ضعيف.

---

(١) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ١، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٩٩ حديث ٣٢١.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٩ حديث ١٣٦٧.

(٣) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٢، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦٤.

(٤) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٤.

(٥) للمزيد راجع الوسائل ٢: ٩٢٧ باب ١ من أبواب غسل الميت.

(٦) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨، ٤٢٩ حديث ٢٨٤، ١٣٦٧.

(٧) نقل قوله في المعتبر ١: ٣٥١.

وكذا القطعة ذات العظم منه. ولو خلت من العظم أو كان الميت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة،

قوله : (وكذا القطعة ذات العظم منه) .

أي: من الميّت من النّاس، ومثله القطعة المبانة من الحيّ مع العظم، لمرسلة أيّوب ابن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: « إذا قطع من الرّجل قطعة فهي ميّتة، فاذا مسّه إنسان، فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلاغسل عليه» (١) .

ونقل الشيخ الاجماع على ذلك (٢) ، وتوقف في المعتبر لضعف الرّواية بالارسال (٣) ، وعدم تحقق الاجماع.

وجوابه: أن ضعفها تجبره الشهرة، والاجماع يكفي فيه شهادة الواحد، وعند ابن الجنيد يجب الغسل بمسّ القطعة من الحيّ ما بينه وبين سنة (٤) .

قوله : (ولو خلت من العظم، أو كان الميّت من غير النّاس، أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصّة) .

أمّا عدم وجوب الغسل في هذه المواضع الثّلاثة ففي الأخبار السّابقة ما يدلّ عليه، وأمّا وجوب غسل اليد في القطعة الخالية من العظم فظاهر مع الرّطوبة، لما سبق في أحكام النّجاسات من نجاسة ميّت الآدمي، وبدونها عند المصنّف لما سبق أيضاً من أن الميّت ينجس الملاقي له مطلقاً، إلا أنّه سيأتي في كلامه عن قريب ما يخالف ذلك ، وقد سبق أن المعتمد خلافه.

وأمّا ميتة غير الآدمي ممّا له نفس فان نجاسته إنّما تتعدى مع الرّطوبة كما سبق أيضاً في كلام المصنّف فلابدّ من تقييدها هنا بالرطوبة، والأصح أيضاً أن الميّت إنّما ينجس بعد البرد، فلا ينجس الملاقي له حينئذ مطلقاً للأصل والاستصحاب، وعند المصنّف انّه نجس وإن لم يبرد لأنه ميّت. وظاهر عدم كلية الكبرى.

---

(١) الكافي ٣ : ٢١٢ حديث ٤ .

(٢) الخلاف ١ : ١٦٤ مسألة ٢٥ كتاب الجنائز.

(٣) المعتبر ١ : ٣٥٢.

(٤) حكاه العلامة عنه في المختلف: ٢٨.

ولا تشترط الرطوبة هنا.

والظاهر ان النجاسة هنا حكمية، فلو مسّه بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس.

قوله: (ولاتشترط الرّطوبة هنا).

المشار إليه بـ (هنا) هو ما سبق من وجوب الغسل بمسّ الميّت، وليس هو من متمّمات حكم هذه المسائل الثلاث بدليل السياق، فان المطلوب بيان أحكام المسّ، وأيضاً فان قوله: (والظّاهر أن النّجاسة هنا حكمية...) يقتضي عدم تعدي النّجاسة مع اليبوسة، فلو كان المراد عدم اشتراط الرّطوبة في المسائل الثلاث تدافعا.

والمراد أنّ وجوب الغسل بمسّ الميّت المذكور لاتشترط فيه رطوبة واحد من المحلّ الملاقي وما يلاقيه من بدن الميّت، إذ ليس الحكم مقصوراً على العضو الملاقي، بل هو شامل لجميع البدن، فلاوجه لاشتراط الرطوبة، لاستلزامه قصر الحكم على محلّها، ولاطلاق النصوص، ووجوب الغسل بالمس من غير تقييد بالرّطوبة، وإلى هذا المعنى ترشد عبارة المنتهى [1].

قوله: (والظاهر أنّ النّجاسة هنا حكمية، فلو مسّه بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس).

المشار إليه بـ (هنا) قبل التأمل الصادق يحتمل أن يكون بدن الماس، فيكون التقدير: والظاهر أنّ نجاسة بدن الماس حكمية، ويحتمل أن يكون بدن الميّت فيكون التقدير: والظاهر أن نجاسة بدن الميّت حكمية ويكون التعرض إلى تحقيق نجاسته بكونها حكمية في هذا الباب لكونه من متمّمات أحكامه.

وقبل الخوض في بيان الأصح من الاحتمالين، لابدّ من بيان معنى النّجاسة الحكمية، وإن كان قد سبق العلم بها عند بيان أقسام العينيّة في أحكام النّجاسات، وأقسامها ثلاثة:

الاوّل: ما يكون المحلّ الّذي قامت به معها طاهراً لا ينجس الملاقي له ولو بالرّطوبة، ويحتاج زوال حكمها إلى مقارنة النّية لمزيلها.

---

(١) المنتهى ١: ١٢٨.

. . . .

الثّاني: ما لا يكون له جرم ولا عين يشار اليهما، وينجس الملاقي له مع الرّطوبة كالبول اليابس في الثّوب.

الثّالث: ما يقبل التطهير وهو بدن الميّت. ويقابلها العينيّة بالمعاني الثلاثة كما سبق.

إذا تقرّر هذا، فالّذي فهمه الشارح ولد المصنّف من العبارة هو الاحتمال الثّاني (١) ، وكذا الفاضل السيّد عميد الدين، وليس بجيد، أمّا أوّلاً: فلأن كون نجاسة الميّت عينية أولا، موضعه باب النّجاسات، وقد تقدم حكمه هناك ، والّذي يجب أن يبحث عنه في باب المس هو نجاسة بدن الماس، وأما ثانياً: فلعدم صحّة العبارة على تقدير إرادة أي معنى كان من معاني الحكمية.

أما الأوّل: فلأن القول بأن نجاسة بدن الميّت كنجاسة بدن الجنب قول ضعيف عند الأصحاب، إذ هو قول المرتضى (٢) ، وعليه يتخرج عدم وجوب غسل المسّ، وعلى هذا التقدير يلزم أن يكون مقابل الظاهر في كلام المصنّف، هو أنّ نجاسة بدن الميّت عينيّة خبثيّة، وهو باطل عند المصنّف، لأنّه يرى أنّ نجاسة الميّت عينيّة كما سبق في باب النّجاسات ويختار وجوب غسل المسّ، فكيف يكون خلاف الظّاهر عنده؟.

وكذا على تقدير إرادة الثّالث، إذ يلزم على هذا التّقدير أن يكون مقابل الظاهر كون نجاسة الميّت كنجاسة الكلب والخنزير، وهو معلوم الفساد، وأمّا المعنى الثّاني فظاهر عدم إرادته وعدم مطابقته.

وأيضا فلا يستقيم ما فرعه على كون النّجاسة حكمية من أنّه لو مسّه بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس على شيء من التقديرات.

أما على الأوّل: فلأنه لا فرق في عدم تنجس الملاقي بين توسط الرّطوبة وعدمها.

وأمّا على الأخيرين: فلأن النّجاسة العينيّة أيضاً كذلك ، فان لامسها بغير

---

(١) ايضاح الفوائد ١ : ٦٦.

(٢) نقله عن مصباحه فخر المحققين في ايضاح الفوائد ١ : ٦٦ ، والمحقق في المعتبر ١ : ٣٤٨.

رطوبة لا يتنجّس الملاقي له مطلقاً، فلا يكون ذلك متفرعاً على كون النّجاسة حكمية.

والعجب أن ولد المصنّف في أوّل كلامه جعل القول بأن نجاسة الميّت، حكمية، وظاهره أنّ المذكور في العبارة مختار المرتضى (١)، وأنّه اختار استحباب غسل المسّ، ثم حقق آخراً أن نجاسته حكمية بالمعنى الثّالث، ولم ينظر إلى أنّ مقابل الظاهر في العبارة ما هو، ومن القائل به.

وعند التأمل يظهر فساده، وأنّه لا قائل به، فعلى هذا أصحّ الاحتمالين هو الأوّل، فيكون معنى العبارة أن نجاسته حكمية حدثية، فلو مسّ الميّت بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس لعدم المقتضي، إذ النّجاسة العينيّة لا تتعدى إلا مع الرّطوبة، وهذا خلاف ما سبق منه في أحكام النّجاسات، لكنه نفس ما ذكره في المنتهى (٢).

والتّحقيق: أنّ نجاسة الميّت، إن قلنا: أنّها تتعدّى ولو مع اليبوسة، كما ذكره المصنّف سابقاً، فنجاسة الماس عينية بالنّسبة إلى العضو الّذي وقع به المسّ، حكمية بالنّسبة إلى جميع البدن، فلابدّ من غسل العضو، ثم الغسل.

وإن قلنا: إنها إنما تتعدى مع الرّطوبة ـ وهو الأصحّ ـ فمعها تثبت النّجاستان، وبدونها تثبت نجاسة واحدة، وهي الشّاملة لجميع البدن.

قوله: (ولو مسّ المأمور بتقديم غسله بعد قتله، أو الشّهيد لم يجب الغسل).

أما الأوّل: فلصدق الغسل فيه، والمسّ بعده لا يوجب غسلاً لقول الصّادق عليه السّلام في خبر عبدالله بن سنان: « ولا بأس بمسّه بعد الغسل » (٣)، وقد سبق الكلام فيه.

وأما الثّاني: فلأن في بعض الأخبار وجوب الغسل بمسّه قبل أن يغسل (٤)،

---

(١) اختاره في المصباح كما نقله عنه في المعتبر ١: ٣٥١.

(٢) المنتهى ١: ١٢٨.

(٣) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٤ وفيها: (أن يمسه).

(٤) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ١-٣، التهذيب ١: ١٠٨، ٤٢٨ حديث ٢٨٣ و٢٨٤، ١٣٦٤-١٣٦٩.

بخلاف من يمم، ومن سبق موته قتله، ومن غسّله كافر، ولو كمل غسل الرأس فمسّه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل، ولا فرق بين كون الميت مسلماً أو كافراً.

في بعضها وجوبه بسبب تغسيله (١)، وذلك يقتضي قصر الوجوب على ماسّ من يجب تغسيله، والمطلق من الأخبار يحمل على المقيد، ولأصالة البراءة وعدم تحقق ناقل.

قوله: (بخلاف من يمم، ومن سبق موته قتله، ومن غسله كافر) .

لعدم حصول الغسل، إذ الإطلاق محمول على الغسل المعتبر شرعاً حال الاختيار، وكذا من غسل فاسداً، ومن فقد في غسله أحد الخليطين، والميمم عن إحدى الغسلات.

قوله: (ولو كمل غسل الرّأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل) .

لأن الظّاهر أنّ وجوب الغسل تابع لمسّه نجساً للدّوران، وقد حكم بطهارة الرّأس حينئذ، لأن النّجاسة العينيّة لا تشترط في طهارة أجزاء محلها طهارة الباقي، ونجاسة الميّت وإن لم تكن عينيّة محضة إلا انّها عينيّة ببعض الوجوه، فانّها تتعدى مع الرّطوبة، وأيضاً فقد صدق كمال الغسل بالاضافة إلى الرّأس، ولأصالة البراءة من وجوب الغسل، ولاقاطع يقتضيه، ويمكن الوجوب لصدق المسّ قبل الغسل ما بقي جزء وللاستصحاب، وتبعية الغسل للمس حال النّجاسة غير معلوم، والدوران ضعيف، ولا ريب أن الوجوب أحوط.

قوله: (ولا فرق بين كون الميّت مسلماً أو كافراً) .

أي: في وجوب الغسل بمسّه لأن نجاسته أغلظ، ولصدق المسّ قبل الغسل، إذ المانع من تغسيله كفره. ويحتمل عدم الوجوب بمسّه لأن قولهم: قبل تطهيره بالغسل إنّما يتحقّق في ميّت يقبل التطهير، والأوّل أقوى، تمسكاً بمفهوم الموافقة، ولافرق في ذلك بين أن يغسل الكافر، أو لا.

واعلم أن المصنف لم يذكر تعيين محلّ المسّ الّذي يلزم به الغسل من الحي

---

(١) الكافي ٣: ١٦١ حديث ٨، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٣، ٢٨٤.

المقصد العاشر: في التيمم: وفصوله أربعة:

الأول: في مسوغاته: ويجمعها شيء واحد، وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب ثلاثة:

والميّت، فان المسّ لبدن الميّت إن كان بالظفر أو الشّعر أو السن أو العظم الموضح من الحي، هل يجب الغسل بجميع ذلك، أم لا؟.

فيه تردد، ينشأ من الشّك في صدق اسم المسّ على المسّ بشيء منها وعدمه، ولعل المسّ بالشّعر لا يوجب شيئاً بخلاف الظفر والعظم، نظراً إلى المعهود في التسمية، وفي السن تردد.

ولو مسّ الحي شيئاً من هذه من الميّت في وجوب الغسل تردّد، والظاهر الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر، وفي السن تردد.

ولو انفصل أحدها من حي أو ميّت قطع بنفي الوجوب في الشّعر والظفر، وكذا في السّن للشك في المقتضي.

أمّا العظم المجرّد، فقد ذهب شيخنا الشّهيد إلى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجوداً وعدماً[1]، ولم يفرّق بين اتصاله وانفصاله، والفرق ظاهر، فانّ مسّ الميّت إنّما يراد به مسّ بعض بدنه وهو صادق في العظم، ولا حاجة إلى الدّوران، وأمّا بعد الانفصال فحديث القطعة[2] لا يتناوله، ولا يصدق مسّ الميّت بمسه، نعم يمكن الاحتجاج باستصحاب الحكم بوجوب الغسل بمسّه حال الاتصال إلى حال الانفصال، ولا يرد أن هذا إنّما يتم في عظم الميّت لانتفاء القائل بالفرق.

قوله: (المقصد العاشر في التيمّم:
وفصوله أربعة:

الأوّل: في مسوغاته: ويجمعها شئ واحد هو العجز عن استعمال الماء).

التيمم لغة: القصد[3]، وشرعاً: استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطاً

---

(١) الذكرى: ٧٩.

(٢) الكافي ٣: ٢١٢ حديث ٤، التهذيب ١: ٤٢٩ حديث ١٣٦٩، الاستبصار ١: ١٠٠ حديث ٣٢٥.

(٣) الصحاح ٥: ٢٠٦٤ مادة (يمم).

الأول: عدم الماء، ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة، وسهمين في السهلة من الجهات الأربع إلّا أن يعلم عدمه.

بالنية لإباحة الصلاة، ولما كان العجز عن استعمال الشيء صادقاً مع العجز عن تحصيل ذلك الشيء كان ما ذكره المصنّف ضابطاً لجواز التيمّم صحيحاً.

والمراد بالعجز: مايحصل معه مشقّة لايتحمل مثلها عادة، أو تترتّب عليه المؤاخذة شرعاً، كما في خوف عطش محترم، وإزالة النجاسة.

قوله : (الأوّل: عدم الماء، ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة، وسهمين في السّهلة من الجهات الأربع، إلا أن يعلم عدمه) .

عد من أسباب العجز عن استعمال الماء عدمه وهو صحيح، لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمّموا) (١) ، لكن قال: (ويجب معه الطلب) ، فيرد عليه أن عدم الماء الّذي به يتحقّق العجز عن الاستعمال شرعاً إنّما يكون بعد الطلب.

فان قيل: أراد بعدم الماء عدم حضوره عنده، مع عدم العلم بوجوده قريباً منه.

قلنا: هذا لا يصدق به العدم المسوغ، فلا يعد من أسباب العجز، وقد كان الأولى : ويتحقق بالطلب الى آخره.

ولا ريب أنّ طلب الماء شرط لجواز التيمّم، لظاهر قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء)، وعدم الوجدان إنّما يكون بعد الطلب، ولما روي عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه قال: «يطلب الماء في السّفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت السّهولة فغلوتين» (٢) ، ولاجماع الأصحاب.

والواجب طلبه في رحله وأصحابه، وفي مقدار غلوة سهم، وهي مقدار رمية من الرامي المعتدل والآلة المعتدلة من الجهات الأربع، بحيث يستوعبها إن كانت الأرض حزنة أي: غير سهلة، لاشتمالها على نحو الأشجار والعلو والهبوط، وفي مقدار غلوتين كذلك إن كانت سهلة، ولو اختلف في ذلك توزع الحكم بحسبها، ولا يلزم طلبه مادام

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) التهذيب ١ : ٢٠٢ حديث ٥٨٦ باختلاف يسير، الاستبصار ١ : ١٦٥ حديث ٥٧١.

ولو أخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلّى، ولا إعادة وان كان مخطئاً إلّا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد،

في الوقت، خلافاً لصاحب المعتبر[1]، تعويلاً على حسنة زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام[2].

والظاهر أن المراد بها تحديد زمان الطلب لا مقداره، لأن الطلب قبل الوقت لا يجزئ لعدم توجّه الخطاب حينئذ، إلا إذا بقي في مكانه ولم يتجدد له شكّ مع معارضتها بغيرها[3].

ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه، أو مطلقاً فلا طلب لانتفاء الفائدة، وتحقق الشرط وهو عدم الماء، ولو علمه أو ظنه في الزائد على النّصاب، كخضرة وقرية وجب قصده قطعاً ولو بأجرة، لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق، إلا مع المشقة الشّديدة.

وتجوز الاستنابة في الطلب، وينبغي اشتراط عدالة النّائب ويحتسب لهما، لأن إخبار العدل يثمر الظن، ومتى فات بالطلب غرض مطلوب، كما في الخطاب والصائد، لم يبعد القول بسقوط الطلب للضّرورة، ويجب طلب التراب لو فقده، حيث يجب التيمم، لأنه شرط المطلق.

قوله: (ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمّم وصلّى، ولا إعادة وإن كان مخطئاً، إلّا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد).

خالف الشّيخ في ذلك، فحكم بأنّ من أخل بالطلب وتيمّم وصلّى فتيمّمه وصلاته باطلان للمخالفة[4]، وردّه المصنف وغيره بتحتم التيمّم عند ضيق الوقت[5]، وامتثال المأمور به يقتضي الإجزاء، أمّا لو كان تيمّمه مع السّعة فكلام الشّيخ متجه.

---

(١) المعتبر ١: ٣٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٢، التهذيب ١: ١٩٢ حديث ٥٥٥.

(٣) الكافي ٣: ٦٤ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٠٢ حديث ٥٨٧، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧٢.

(٤) النهاية: ٤٨.

(٥) المختلف: ٤٧، وانظر: المعتبر ١: ٣٩٣.

ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق.

واستثني من الأوّل ما لو وجد الماء في رحله أو مع أصحابه الباذلين، فانّه تجب الاعادة لورود الخبر بذلك عن الصّادق عليه السّلام (١)، وضعف سنده مدفوع بالشّهرة، نبّه عليه في الذّكرى (٢)، وظاهر كلامه في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك (٣)، والحق بذلك ما لو وجد الماء في الفلوات لأنّه جعل مناط الاعادة وجدانه في محل الطلب.

والّذي يقتضيه النظر أنّ ضيق الوقت إن كان موجباً للانتقال إلى طهارة الضّرورة يجزئ مطلقاً ولا تجب الاعادة وإلّا فلا، إلّا أنّه لا سبيل الى رد الحديث المشهور ومخالفة أكثر الأصحاب، فعلى هذا لو كان الماء موجوداً عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت، فهل يتيمّم ويؤدي، أم يتطهر به ويقضي؟ ظاهر إطلاق الشّيخ بطلان التيمّم (٤)، والصّلاة قبل الطلب للفاقد يقتضي الثّاني بطريق أولى، وكلام المصنّف يقتضي الأوّل، وقد صرح به في المنتهى (٥).

والّذي يقتضيه النظر استعمال الماء لانتفاء شرط التيمّم، وهو عدم الوجدان، ولم يثبت أنّ فوات الأداء سبب لمنع استعمال الماء، ويطرد ذلك فيما لو ضاق الوقت عن إزالة النّجاسة وستر العورة وفعل شيء من الواجبات كقراءة السّورة، وتسبيح الرّكوع، والسّجود والتّشهد، ونحو ذلك، وإن كان بعض هذه الأُمور قد يخالف بعضاً في الحكم.

ويقرب منه ما لو وهب الماء، أو أراقه في الوقت، أو دخل الوقت وهو متطهر فأحدث باختياره، نعم لو كان الماء بعيداً عنه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فتيمّم وصلّى مع الضّيق فلا إعادة عليه لعدم صدق الوجدان حينئذ.

قوله: (ولو حضرت أخرى جدد الطلب مالم يحصل علم العدم بالطلب السّابق).

ولم يتجدّد شكّ بعده لعدم فائدة الطلب حينئذ، والظاهر أنّ المراد بالعلم في

---

(١) الكافي ٣: ٦٥ حديث ١٠، التهذيب ١: ٢١٢ حديث ٦١٦.
(٢) الذكرى: ٢٢.
(٣) المنتهى ١: ١٣٨.
(٤) النهاية: ٤٨.
(٥) المنتهى ١: ١٣٨.

ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضرراً ، أو فوت الوقت، وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم انّ النوبة لا تصل اليه إلّا بعد فوات الوقت.

هذا ونظائره للجزم المستفاد من العادات، وهل يكفي الظّن القوي؟ لا يبعد الاكتفاء به، لأن مناط أكثر الشرعيات الظّن، وقد يشهد لذلك تضاعيف كلام الأصحاب، مثل مسألة تنازع الواردين، ومثل قوله في الذّكرى: وتجوز النيابة في الطلب لحصول الظّن [١]، وغير ذلك .

قوله : (ولو علم قرب الماء منه وجب السّعي إليه مالم يخف ضرراً، أو فوت الوقت) .

المراد بالقرب: ما يُعد قرباً عادة، بحيث لايحصل بالسّعي إليه مشقّة كثيرة، ويكفي في خوف الضّرر قول العارف، وشهادة القرائن، ولا فرق في خوف الضرر بينه وبين غيره كما سيأتي .

أمّا خوف فوت الوقت، فالظّاهر أنّه لايكفي فيه إخبار العارف لاشتغال الذمّة يقيناً باستعمال الماء، فلايسقط التّكليف به إلّا بيقين يعارضه، ولو أخلّ بالسّعي حتّى ضاق الوقت فتيمّم وصلّى أثم قطعاً، والظّاهر الاجزاء لصدق الامتثال.

قوله : (وكذا يتيمّم لو تنازع الواردون وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلّا بعد فوات الوقت) .

ظاهر العبارة أنّه يتيمّم لذلك مع السّعة ويصلّي، وهو مشكل بناء على أنّ العذر إذا كان مرجو الزوال إنّما يجوز التّيمم مع الضّيق، والعلم بأن النّوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت ـ على تقدير حصوله ـ لايقتضي عدم جواز حصول الماء بطريق آخر لامكان حصوله ببيع، أوهبة، ونحو ذلك ، وربما ظهر بطلان علمه الأوّل في ثاني الحال، وهذا أوجه، وقد نبه عليه في المنتهى [٢] .

---

(١) الذكرى: ٢٢.
(٢) المنتهى ١: ١٣٧.

ولو صب الماء في الوقت تيمم وأعاد، ولو صبّه قبل الوقت لم يعد.

قوله: (ولو صبّ الماء في الوقت تيمّم وأعاد، ولو صبّه قبل الوقت لم يعد).

أمّا الحكم الثّاني: فظاهر لعدم توجه الخطاب إليه حينئذ باستعمال الماء، فلم يكن مفرطاً، ومثله ما لو وهبه، أو مرّ بماء فلم يتطهّر به، أو كان متطهّراً فأحدث سواء علم أو ظنّ وجود غيره أم لا، وهل يفرق بين ما إذا وجبت الطّهارة عليه لفائتة، أو منذورة، ونحو ذلك، أم لا؟ لا أعلم في ذلك تصريحاً.

ويمكن أن يقال: الوقت يتناول ما ذكر، لأن كلّ صلاة واجبة تقتضي وقتاً إلا انّه بعيد، لأن المتبادر من الوقت هو المضروب للصّلاة، وهو وقت الأداء.

وأمّا الحكم الأوّل: فلأنه بعد دخول الوقت مخاطب بفعل الصّلاة بالطهارة المائية لأنه متمكّن منها، فاذا تيمّم وصلّى بعد الاراقة لم يخرج عن العهدة، إذ لم يأت بالمأمور به على وجهه، فتجب الاعادة عند التّمكن، وهو يتم إن لم يكن مأموراً بالتيمّم والصّلاة عند آخر الوقت، أمّا مع الأمر به فيتعيّن الإجزاء.

فان قيل: الإجزاء بالنّسبة إلى الأمر بالتيمّم، أمّا بالنسبة إلى الأمر بالطّهارة المائية ـ وهو الأمر الأوّل ـ فلا، فيبقى في عهدته.

قلنا: هذا يتم إن لم يكن التيمم بدلاً من الطّهارة المائية، إذ لا يعقل وجوب البدل والمبدل منه معاً مع ثبوت البدليّة، فانّه لا معنى لها حينئذ، ولانتقاضه بالاراقة في الوقت مع ظنّ وجود غيره ثم يظهر الخطأ، فانّه لاقضاء حينئذ، مع أن الدّليل ينساق هنا، واختار في التّذكرة عدم القضاء (١)، وهو ظاهر اختيار الذكرى(٢)، وفيه قوّة، والاعادة أحوط.

وإذا قلنا بالاعادة فالواجب إعادة ما أراق الماء في وقتها، واحدة كانت أو متعددة. ويحتمل إعادة العصر أيضاً بالإراقة في وقت الاختصاص بالظهر لوجوبها عند الفراغ بغير فصل، وهو حينئذ مقطوع بطهارته.

---

(١) التذكرة ١: ٦٦.

(٢) الذكرى: ١١٠.

الثاني: الخوف على النفس أو المال

ولو ظنّ عدم دخول الوقت فأراقه، ثم تبيّن الدخول فلا قضاء، وكذا عكسه وإن أثم، وإنّما يأثم ويجب القضاء إذا علم أو ظنّ عدم غيره، فلو ظن وجود ماء آخر فتبيّن العدم فلا شيء.

في حكم الاراقة مروره على نحو نهر، وتمكنه من الشراء، وقبول الهبة، وحدثه لو كان متطهراً، أو جنابته عمداً إذا كان عنده ماء يكفيه للوضوء خاصّة، وهبته الماء للطهارة، بخلاف الشرب فانّه يجوز على ما يأتي.

ولا تصحّ الهبة هنا لعدم قبول العين للنقل، ومثلها نحو البيع والصّلح، وعلى القول بالاعادة يعيد هنا كلّ صلاة بقي هذا الماء في وقتها، مع تمكنه من استعادته، لتوجّه الخطاب باستعماله، والظاهر أنّ الصوم كالصّلاة في ذلك لاشتراطه بالطهارة، ولم أجد به تصريحاً.

قوله: (الثّاني: الخوف على النّفس، أو المال).

لم يقيّد النّفس بكونها نفسه أو مطلقاً، وكذا المال، لكن ظاهر قوله بعد: (أو عطش رفيقه...) أن المراد نفسه وماله، وقد كان الأولى له التعميم، لأن الخوف على مطلق النّفس المحترمة، والمال المحترم سواء كان ذلك له أم لغيره.

والمراد بالمحترم: مالم يهدر إتلافه، فالمرتد، والخنزير والكلب العقور، لا يعد الخوف عليه عذراً في التيمّم، والخوف على البضع له ولغيره كالخوف على النّفس بل أحرى، ومثله الخوف على العرض وإن لم يخف على البضع، والخوف على الصّبي كالمرأة، بل لو خيف على الدّابة أمكن ذلك.

ولا فرق في الخوف بين أن يكون في طريقه حين ذهابه إلى الماء مثلا، أو بعد مفارقته مَنْ لا يستقلّ بالدفع عنه، وخوف الحبس ظلماً عذر، ومنه المطالبة بحق هو عاجز عن أدائه، إما لعدم تمكنه من إثبات العجز، أو لتغلب المطالب. ولو خاف القتل قصاصاً مع رجاء العفو بالتأخير، إما بالديّة أو مجاناً فالظاهر أنّه عذر لأن حفظ النفس مطلوب.

ولا فرق في المال بين القليل والكثير على الظاهر، لإطلاق الأمر باصلاحه،

من لص أو سبع أو عطش في الحال، أو توقعه في المال،

وعند تأمل ما قلناه يظهر قصور العبارة، لأن ظاهرها حصر أقسام السبّب الثّاني فيما ذكره.

قوله: (من لصّ أو سبع، أو عطش).

الجار متعلق بالخوف، فهو ظرف لغو، أي الخوف على نفسه أو مطلقاً من لصّ أو سبع أو عطش، وكذا الخوف على الطرف، والخوف على ماله أو مطلقاً من أحد الثّلاثة كذلك، والخوف من السّبع على المال إذا اريد بالنّفس الاطلاق في مثل إتلاف الحيوان بعض آلته، أو إلقاء ما على ظهره من خوفه.

وخوف العطش أعمّ من الخوف على النّفس، أو على شيء من الأطراف، أو خوف مرض يحدث أو يزيد، أو خوف ضعف يعجز معه عن مزاولة أمور السّفر، لأن ذلك كلّه ضرر، ولقول الصّادق عليه السّلام: «لا آمره أن يغرر بنفسه، فيعرض له لص أو سبع (١)».

قوله: (في الحال أو توقعه في المال).

الجار والمجرور الأوّلين صفة لعطش، فهو ظرف مستقر ومتعلقه محذوف وجوباً، أي: أو عطش كائن في الحال، ويمكن ربطهما بالجميع، فإنّه قد يتصوّر بتوجّه المكلّف إلى الماء علم اللص به، فيجمع اللصوص ويعرضون لهم بعد أيام، أو في موضع مخوف جداً، أو تعسر فيه المدافعة، ونحو ذلك، إلا أنّ تطبيق هذا في السّبع لا يخلو من تكلف.

ويجب في قوله: (أو توقعه) أن يقرأ بالرفع، لأنه معطوف على الخوف، أي: الخوف من العطش، أو من أحدهنّ في الحال، أو توقعه في المال. ولا يخفى أنّ توقع العطش مآلاً باخبار العارف أو باستفادته من العادة، أو من قرائن الأحوال عذر في التيمّم لأنّه ضرر، وهو منفي بالحديث (٢).

ولو كان عنده ماءان طاهر ونجس، وهو محتاج إلى الشّرب لم يجز شرب

---

(١) الكافي ٣: ٦٥ حديث ٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٢ حديث ٢، الفقيه ٣: ٤٥ حديث ١٥٤، التهذيب ٧: ١٦٤ حديث ٧٢٧، سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ حديث ٢٣٤٠، ٢٣٤١، مسند أحمد ١: ٣١٣.

أو عطش رفيقه،أو حيوان له حرمة،أو مرض أو شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان أو قول عارف وان كان صبياً أو فاسقاً،

النّجس وادخار الطاهر للطهارة، لأن شرب النّجس حرام، وللطهارة المائية بدل، فيصار إليه لثبوت الحاجة، وقد صرّح بذلك المصنّف[1] وغيره[2].

قوله: (أو عطش رفيقه).

هذا مستدرك ، لأن ذكره عطش الحيوان الّذي له حرمة يغني عنه، بل لو أريد بخوف العطش سابقاً مايكون أعم من عطشه وعطش غيره مما له حرمة لأغنى عن الجميع.

قوله: (أو مرض أو شين، سواء استند في معرفة ذلك إلى الوجدان، أو قول عارف وإن كان صبياً أو فاسقاً).

خوف المرض المجوّز للتيمّم يتحقق بخوف حدوثه، وكذا زيادته وبطء برئه، سواء اختص بعضو أو عمّ جميع البدن، ولو تمكن من الاسخان واندفع به الخوف لم يجز التيمّم، ولو افتقر إلى عوض وجب بذله إذا كان مقدوراً وإن كثر، ولو كان الضّرر يسيراً كالصداع، ووجع الضرس.

وفي المنتهى: والحمى الحارة[3]، فعند المصنّف لا يجوز التيمّم، ونقله عن الشّيخ وهو بعيد، لأنّ ذلك ضرر ظاهر، وربّما بلغ حدّاً يشق تحمله مشقة شديدة مع أنّه لا يوثق في المرض بالوقوف على الحد اليسير، مع أن ضرر المذكورات أشد من ضرر الشّين، وقد أطبقوا على جواز التيمّم لخوفه، والّذي يظهر من الذّكرى جواز التيمّم لذلك[4]، وفيه قوّة.

ولو كان الخوف جبناً ففيه إشكال ينشأ من انتفاء السّبب المجوز، ومن أنّه لا يأمن خللاً في عقله وهو أشدّ ضرراً، وإليه ذهب في الذّكرى[5]، وفيه قوة.

---

(١) المنتهى ١: ١٣٥.
(٢) منهم: المحقق في المعتبر ١: ٣٦٨.
(٣) المنتهى ١: ١٣٦.
(٤) الذكرى: ٢٢.
(٥) الذكرى: ٢٢.

ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ.

ولافرق في ذلك بين متعمّد الجنابة وغيره على الاصح لإطلاق النّصوص (١)، وإباحة السّبب، ونفي الضّرر.

واختار المفيد وجماعة عدم جواز التيمّم حينئذ وإن خاف على نفسه (٢)، والشيخ في النّهاية جوّزه عند خوف التلف، وأوجب الإعادة (٣)، والمستند أخبار لا دلالة فيها (٤)، مع معارضتها بأقوى منها، وأظهر دلالة، وقبولها التأويل.

وقد أطلق الأصحاب جواز التيمّم لخوف الشّين، وهو: ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة، وربّما بلغت تشقق الجلد وخروج الدّم.

وينبغي تقييد المجوّز بكونه فاحشاً، كما فعله في المنتهى (٥)، لقلة ضرر ما سواه، ويرجع في خوف الضّرر إلى الظّن المستفاد من الوجدان، باعتبار العادة، أو العلامات، أو قول العارف الثقة، والأقرب إلحاق غير الثقة به إذا كان بحيث يركن إليه في مثل ذلك، ومنه الذّمي إذا لم يتّهمه في أمر الدّين وظن صدقه، والصبي والمرأة كغيرهما، ولا يشترط التعدد كالخبر لحصول الظّن بقول الواحد.

قوله: (ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ).

لانتفاء الضّرر عادة، ولا فرق في التألم بين كونه من حرّ أو برد أو قبح رائحة الماء كالكبريتي، أو لمرض في البدن ونحو ذلك، ولو كان الألم شديداً جداً لا يتحمل مثله في العادة فقد صرّح في المنتهى بجواز التيمّم له (٦) وهو قريب للضّرر.

وهذا كلّه إذا لم يخش العاقبة، أي: لم يخف حدوث مرض أو زيادته، ولا فرق في ذلك بين الوضوء والغسل، وعليه يحمل ما روي أن الصّادق عليه السّلام اغتسل في ليلة باردة وهو شديد الوجع (٧)، وقول المصنف: (توضأ) خرج مخرج المثال.

---

(١) الفقيه ١: ٥٦ باب التيمم، التهذيب ١: ١٩٦ حديث ٥٦٦ ـ ٥٦٨، الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٧.

(٢) المقنعة: ٨.

(٣) النهاية: ٤٦.

(٤) الكافي ٣: ٦٨ حديث ٢، ٣، الفقيه ١: ٥٩ حديث ٢١٩، الاستبصار ١: ١٦٢ حديث ٥٦١ ـ ٥٦٣.

(٥) المنتهى ١: ١٣٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) التهذيب ١: ١٩٨ حديث ٥٧٥ ـ ٥٧٦، الاستبصار ١: ١٦٢ حديث ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

الثالث: عدم الوصلة، بأن يكون في بئر ولا آلة معه. ولو وجده بثمن وجب شراؤه، وان زاد عن ثمن المثل أضعافاً كثيرة

ومتى خشي العاقبة لم يجز استعمال الماء لوجوب حفظ النّفس، فان استعمله حينئذ ففي الإجزاء نظر أقربه العدم، لعدم الاتيان بالمأمور به، فيبقى في العهدة.

قوله: (الثّالث: عدم الوصلة بأن يكون في بئر ولا آلة معه).

لوقال: كأن يكون في بئر ولا آلة معه كان أولى، لأن ظاهر العبارة الحصر وليس بجيّد، والمراد بالآلة نحو الدلو والحبل، ولو كان معه ثياب يمكنه ربط بعضها ببعض بحيث يصل إلى ماء البئر ثم يعصرها ويتوضأ بماء ينفصل منها وجب وإن نقصت قيمتها، لأنه متمكّن، وكذا لو احتاج في ذلك إلى شقّ الثّوب، وقد نبّه على ذلك في المنتهى [١]، نعم لابد من التقييد بعدم لحوق الضّرر بذلك.

قوله: (ولو وجده بثمن وجب شراؤه وإن زاد عن ثمن المثل أضعافاً كثيرة).

لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الإمكان، ولأمر أبي الحسن عليه السّلام بشراء ماء الوضوء بألف درهم لمن يجدها [٢]، من غير تقييد بمساواة ثمن المثل.

وقال ابن الجنيد: لايجب مع الزّيادة للضرر، ولجواز التيمّم مع الخوف على المال [٣].

وجوابه: أن الفرض عدم الضّرر بالشراء.

والفرق بين الخوف على المال وموضع النّزاع بالنّص تارة، وبكون بذل العوض في الشّراء مقدمة الواجب، بخلاف الخوف، لأن ذلك ضرر مقارن، ولما يلزم من الإهانة بنهب المال، بخلاف ما يبذله المكلّف باختياره.

ولو لزم من الشراء الإجحاف بالمال وتلف مقدار عظيم منه لم يجب، وان كان

---

(١) المنتهى ١: ١٣٧.

(٢) الكافي ٣: ٧٤ حديث ١٧، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٧١، التهذيب ١: ٤٠٦ حديث ١٢٧٦.

(٣) نقله عنه في التذكرة ١: ٦٠.

ما لم يضرّبه في الحال، فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل. ولو لم يجد الثّمن فهو فاقد،

قادراً دفعاً للضرر، نصّ عليه في الذّكرى (١) وغيرها (٢) .

والمراد بثمن المثل: ما يقتضيه الزّمان والمكان لا أجرة تحصيل الماء ونقله، لأنه متقوم بنفسه.

ولو بذل بثمن غير مجحف إلى أجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرّحوا بالوجوب، لأن له سبيلاً إلى تحصيل الماء. ويشكل بأنّ شغل الذّمة بالدين الموجب للمذلة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول، وتعريض نفسه لضرر المطالبة، وإمكان عروض الموت له مشغول الذّمة ضرر عظيم، ويمنع وجود السبيل إلى الماء، إذ المراد به ما لا ضرر فيه. وفي حكمه الاقتراض للشّراء. وتقدم النفقة على شراء ماء الطّهارة، أما الدّين ففيه نظر يعرف مما تقدم.

قوله : (مالم يضربه في الحال ، فلا يجب وإن قصر عن ثمن المثل) .

المتبادر من (الحال) هو الزّمان الحاضر، وينبغي أن يراد به حاله، أي حال نفسه، فيجعل اللام عوضاً عن المضاف إليه ليعم الضرر الحاضر والمتوقع، باعتبار الاحتياج إلى المال المبذول للماء في مستقبل الزمان، حيث لا يتجدد مال عادة، فانه لا يجب الشّراء في الموضعين، لأنا سوغنا ترك استعمال الماء لحاجته في الشّرب، فترك بذله أولى، فيكون حينئذ موافقاً لما ذكره المصنّف في التّذكرة (٣) وغيره (٤) .

ولو وجد بعض الماء فالقول في شراء الباقي كما سبق، ولو أمكن الاكتساب لتحصيل ثمن الماء وجب، لأن الواجب المطلق يجب تحصيل شرطه بحسب المقدور.

قوله : (ولو لم يجد الثّمن فهو فاقد) .

وكذا لو وجده ووجد الماء وامتنع مالكه من بذله بعوض وغيره، ولايجوز مكابرته عليه لانتفاء الضّرورة، بخلاف الطّعام في المجاعة.

---

(١) الذكرى: ٢٢.

(٢) البيان: ٣٣.

(٣) التذكرة ١: ٦٣.

(٤) منهم: الشهيد في الذكرى: ٢٢.

وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها. ولو وهب منه الماء أو اعير الدلو وجب القبول، بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة.

قوله : (وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج إليها) .

ولو دار الحال بين شرائها واستئجارها تخير، ولو تعذر الشراء وأمكن الاستئجار تعيّن، كل ذلك من باب المقدمة.

قوله : (ولو وهب منه الماء، أو أعير الدلو وجب القبول، بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة) .

لو بذل ماء الطهارة للفاقد وجب عليه القبول لابتناء نحو ذلك عرفاً على المسامحة، وعدم ثبوت المنّة فيه عادة، ولم يجزئه التيمم لأنه قادر على استعمال الماء، ولو أُعير الدلو فكذا يجب القبول لمثل ما قلناه.

هذا إذا كان قادراً على الحبل أو نحوه بأن كان عنده أو بذل له، ولو بذل له أحدهما وهو عاجز عن الآخر لم يجب القبول لعدم الفائدة. ومثله لو وجد أحدهما يباع وهو فاقد للآخر وما يقوم مقامه، فانّه لا يجب عليه الشراء، وعبارة الكتاب مطلقة.

وهذا بخلاف ما لو بذل له ثمن الماء فانه لا يجب القبول على الأصح، لأن هبة المال ممّا يمتن به في العادة، وتحصل به للنفس غضاضة وامتهان، وذلك من أشدّ أنواع الضرر على نفوس الأحرار، ولا أثر لقلته في ذلك لعدم انضباط أحوال النّاس، فربما عدّ بعضهم القليل كثيراً، بل مناط الحكم كون الجنس مما يمتن به عادة، كما لا نفرق بين قلة الماء وكثرته في وجوب القبول اعتباراً بالجنس.

وقال الشّيخ: يجب القبول في هبة الثّمن لوجوب تحصيل الشرط (١) .

قلنا: نمنع الوجوب هاهنا لما فيه من الضّرر، وكذا القول في هبة الآلة فتوى ودليلاً، ويجيء على قول الشّيخ الوجوب. هذا كله إذا كان البذل والهبة على وجه التبرّع، فلو نذر ذلك لمعين، أو لمن يندرج فيه المعيّن فوجوب القبول حينئذ متّجه، ومتى قلنا بوجوب القبول فامتنع لم تصحّ مادام الماء باقياً في يد المالك المقيم على البذل.

---

(١) المبسوط ١ : ٣١.

ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي، فان تعذّر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء.

وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن أولىٰ من الوضوء مع القصور عنها،

قوله: (ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي، فان تعذر تيمّم، ولا يغسل بعض الاعضاء).

كما يجب على فاقد الماء تحصيله بشراء ونحوه، كذا يجب على واجد البعض شراء الباقي لتوقف الواجب عليه، ولأن أبعاض الواجب واجبة، فان تعذّر تيمّم. ولا يغسل بعض الاعضاء عندنا لأن الطّهارة لا يعقل تبعضها، لأن المانع ـ وهو الحدث ـ أمر واحد لا يرتفع إلا بمجموع الطّهارة، ولا يستعمل البعض ويتيمّم عن باقي الأفعال، لانحصار الطّهارة في الأقسام الثّلاثة، والملفقة ليست أحدها، وهذا بخلاف ما لو كان عليه طهارتان، كما في غسل غير الجنابة من الأغسال، فوجد من الماء مايكفي إحداهما، فانه يستعمله، ويتيمّم عن الأخرى.

قوله: (وغسل النّجاسة العينيّة عن البدن والثّوب أولى من الوضوء مع القصور عنهما).

كأنه احترز بالعينيّة عن الحكمية، إذ لا يعقل تقديم إزالتها على الوضوء والغسل، وهو احتراز غير محتاج إليه لعدم توهم إرادتها، ولأن مزيلها لا يقال له في عرفهم غسل مع أن للعينية إطلاقات، فربما أوهم معنى آخر.

ولا فرق بين البدن والثّوب في تقديم غسل النّجاسة عنهما على الطّهارة، بشرط كون النّجاسة غير معفو عنها، والثّوب ممّا يحتاج إلى لبسه في الصّلاة، إما لعدم الساتر، أو لضرورة البرد ونحوه بنزعه، وذكر الوضوء خرج مخرج المثال فان الغسل كذلك.

والمراد بالأولويّة: استحقاق التّقديم لا الأفضليّة، لشهادة الاستعمال كذلك كثيراً، وما سيأتي من حكم المخالفة يعين ذلك، وإنّما وجب تقديم غسل النّجاسة حينئذ لأن الطّهارة المائية لها بدل، وإزالة النّجاسة لا بدل لها، ففيه جمع بين الواجبين،

فان خالف ففي الإجزاء نظر.

وحكى المصنّف في ذلك الاجماع في التذكرة(١).

فلو كان معه ثوب يمكنه الإستغناء عنه حال الصّلاة ويحتاج الى لبسه في غيرها، ويخاف تعدي نجاسته إلى ما يضربه من ثياب وغيرها، فالظاهر تقديمه لمثل ماقلناه، ولم أجد به تصريحاً، إلا أنّ إطلاق العبارة لا يأباه.

ولا يخفى أنّ محلّ التّقديم ما إذا وجد ما يتيمم به، فلو فقده فالواجب تقديم الطّهارة لانتفاء البدل حينئذ، واشتراط الصّلاة بالطّهارة على كل حال، بخلاف إزالة النّجاسة.

قوله: (فان خالف ففي الإجزاء نظر).

ينشأ من أنه منهي عن المأتي به لأنه مأمور بغسل النّجاسة، والأمر بشيء يستلزم النّهي عن ضدّه، والنّهي في العبادة يدل على الفساد.

وفي المقدّمة القائلة: بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النّهي عن ضده على الاطلاق نظر، لأنه إنّما يستلزم النّهي عن ضدّه العام، وهو مطلق التّرك الّذي هو النّقيض عند أهل النّظر، لا مطلق الأضداد الخاصّة كما هو مقرر في الأُصول، فلا يتّم الدليل.

ولأن إزالة المانع أولى من تحصيل أحد الشرطين اللذين على البدل بعينه، كذا قيل وفيه نظر أيضاً، لأنا نقول بموجبه، لكن لا يلزم عدم إجزاء المأتي به، وهو المطلوب بالاستدلال.

ومن أنّه تطهر بماء مملوك مباح فيصح، كذا قيل وفيه نظر لمنع كلّيّة الكبرى، والأصحّ عدم الإجزاء لأنه عبارة عن الاتيان بالمأمور به على الوجه المأمور به، ولم يحصل لأن الفرض أنّه مأمور بالتيمّم لا بالطّهارة بالماء، فيبقى في عهدة التّكليف.

وكذا القول فيمن يخاف ضرراً بيّناً باستعمال الماء إذا استعمله وأعرض عن التيمّم، وبهذا البيان تظهر شدّة ضعف أحد وجهي النّظر. وفي التّذكرة هاهنا قال: في الاجزاء إشكال، أقربه ذلك إن جوّز وجود المزيل في الوقت، وإلا فلا(٢)، وهو حق إن أراد التجويز عادة، لا مطلق التّجويز عقلاً، فهو كمن أراق الماء في الوقت.

---

(١) التذكرة ١: ٦٧.

(٢) التذكرة ١: ٦٤.

الفصل الثاني: فيا يتيمم به
ويشترط كونه أرضاً إمّا تراباً أوحجراً أو مدراً طاهراً،

قوله: (الفصل الثّاني: فيا يتيمّم به: ويشترط كونه أرضاً، إمّا تراباً، أوحجراً، أومدراً طاهراً خالصاً).

أمّا اشتراط كون ما يتيمّم به أرضاً، فلقوله تعالى: (فتيمّموا صعيداً) (١)، ولقول الصّادق عليه السّلام: «إنّما هو الماء والصّعيد» (٢) وإنّما للحصر، والصّعيد هو وجه الأرض، على أحد التّفسيرين (٣)، فيتناول الحجر بأنواعه من برام ورخام وغيرهما وكذا الحصى، نصّ عليه في المنتهى (٤).

ويؤيده قوله تعالى: (فتصبح صعيداً زلقا) (٥)، وعلى هذا فيجوز التيمّم به اختياراً، خلافاً للشّيخ (٦) وجماعة (٧)، حيث اشترطوا في استعماله فقد التّراب.

والمدر -محركة- قطع الطين اليابس، أو العلك الّذي لا رمل فيه، قاله في القاموس (٨).

ويشترط كونه طاهراً إجماعاً، لقوله تعالى: «فتيمّموا صعيداً طيّباً» (٩). قال المفسّرون: معناه: الطاهر (١٠)، ولقوله عليه السّلام: «وترابها طهوراً» (١١) ولان النّجس لايعقل كونه مطهّراً.

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) التهذيب ١: ١٨٨ حديث ٥٤٠، الاستبصار ١: ١٥٥ حديث ٥٣٤.
(٣) الصحاح ٢: ٢٩٨ «صعد»، مجمع البحرين ٣: ٨٥ «صعد».
(٤) المنتهى ١: ١٤١.
(٥) الكهف: ٣٩.
(٦) النهاية: ٤٩.
(٧) منهم: سلار في المراسم: ٥٣، وابن ادريس في السرائر: ٢٦ وابن حمزة في الوسيلة: ٦٤.
(٨) القاموس (مدر) ٢: ١٣١.
(٩) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.
(١٠) منهم: الطبرسي في مجمع البيان ٢: ٥٢.
(١١) الكافي ٣: ٦٦ حديث ٣، الفقيه ١: ٦٠ حديث ٢٢٣.

خالصاً مملوكاً أو في حكمه، فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات

قوله : (مملوكاً أو في حكمه) .

لامتناع التصرف في المغصوب شرعاً، فلا يصح التيمّم به للنهي المقتضي للفساد، ويندرج في حكم المملوك المأذون فيه صريحاً وضمناً في الاذن في التصرف، وفحوى في الإذن في الدخول والجلوس، ونحو ذلك عموماً وخصوصاً، وبشاهد الحال كالصحاري المملوكة حيث لا ضرر على المالك، ولم يتحقّق نهيه عنها، والمسبل، ومباح الأصل، والمستأجر مملوك المنفعة، وفي حكمه المستعار، ويندرجان في المأذون فيه.

ولو حبس المكلّف في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحاً، أو لزم من استعماله إضرار بالمكان تيمّم بترابه الطاهر وإن وجد غيره، لأن الاكراه أخرجه عن النهي، فصارت الأكوان مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق، إلا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون، ومن ثم جاز له أن يصلّي، وينام، ويقوم.

وحقّ الغير يتدارك بلزوم الأُجرة بخلاف الطّهارة بماء المكان المغصوب، لأنه يتضمّن إتلافاً غير مأذون فيه ولا تدعو إليه ضرورة، نعم لو ربط في ماء مغصوب وتعذر عليه الخروج، ولم يلزم من الاغتسال به زيادة إتلاف أمكن القول بالجواز، ولم أظفر في ذلك بتصريح، لكن عبارة الذكرى[1] تشعر بجواز التيمّم بالمغصوب، حيث تجوز الصّلاة.

قوله : (فلا يجوز التيمّم بالمعادن كالكحل، والزّرنيخ، وتراب الحديد) .

ونحو ذلك، لعدم وقوع اسم الأرض عليها.

قوله : (ولا الرماد) .

سواء كان رماد الخشب أو التّراب لعدم تسميته أرضاً، ومثله النبات المنسحق وغيره.

---

(١) الذكرى: ٢٢.

المنسحق كالأشنان والدقيق، ولا بالوحل، ولا النجس، ولا الممتزج بما منع منه مزجاً يسلبه إطلاق الاسم، ولا المغصوب.

ويجوز بأرض النورة،

قوله: (ولا بالوحل).

وهو بتسكين الحاء وفتحها: الطين الرقيق، نصّ عليه في القاموس (١)، والظّاهر أنّ مطلق الطّين لا يجوز التيمم به لمفهوم قول الصّادق عليه السّلام: « إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطّين فتيمّم به » (٢)، وفي معناه صحيحة رفاعة عنه عليه السّلام (٣)، وموثقة زرارة عن الباقر عليه السّلام (٤)، نعم لو كانت الأرض مبتلّة على وجه لا يبلغ البلل صيرورة التّراب طيناً جاز التيمّم به.

قوله: (ولا الممتزج بما منع منه مزجاً يسلبه إطلاق الاسم).

كالممتزج بنحو الدّقيق والأشنان لسلب اسم الأرض عنه، ومقتضى عبارة الذّكرى انّه إن كان الخليط بحيث يرى أو يسلب به اسم التّراب لا يجوز التيمم (٥)، فعلى هذا لا يجوز التيمّم بالتّراب، والمدر المخلوط بالتبن كثيراً بحيث يرى متميزاً، أما القليل فلا بأس لعسر الانفكاك عنه.

وفي المنتهى: ولو اختلط التّراب بما لا يعلق باليد كالشّعير جاز التيمّم منه، لأن التّراب موجود فيه، والحائل لا يمنع من التصاق التّراب باليد فكان سائغاً (٦) هذا كلامه، وكأنه يرى أنه إذا أمرّ يده على وجه يصل التّراب إلى جميع بطنها حال الضّرب أجزأ، وفيه تردّد ينشأ من عدم تسمية الخليط تراباً.

قوله: (ويجوز بأرض النّورة والجص).

المراد قبل إحراقهما لوقوع اسم الأرض عليهما، وعدم تناول المعدن لهما،

---

(١) القاموس ٤ : ٦٤ مادة (وحل).

(٢) الكافي ٣ : ٦٧ حديث ١، التهذيب ١ : ١٨٩ حديث ٥٤٣، الاستبصار ١ : ١٥٦ حديث ٥٣٩.

(٣) التهذيب ١ : ١٨٩ حديث ٥٤٦، الاستبصار ١ : ١٥٦ حديث ٥٣٩.

(٤) التهذيب ١ : ١٨٩ حديث ٥٤٥، الاستبصار ١ : ١٥٦ حديث ٥٣٨.

(٥) الذكرى: ٢١.

(٦) المنتهى ١ : ١٤٢.

والجص، وتراب القبر، والمستعمل، والأعفر، والأسود، والأبيض، والأحمر، والبطحاء، وسحاقة الخزف، والمشوي، والآجر، والحجر.

وبالجواز رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام (١)، ومنع ابن إدريس من التيمّم بهما لكونهما معدناً (٢)، وشرط الشّيخ في النّهاية في جواز التيمّم بهما فقد التّراب (٣) وهما ضعيفان، أمّا بعد الاحراق فلا يجوز خلافاً للمرتضى (٤) للاستحالة، فانّهما حينئذ بمنزلة الرماد.

قوله: (وتراب القبر).

لأنّه أرض، سواء تكرّر النّبش أم لا، لأنّ الأصل الطّهارة، نعم لو علم حصول نجاسة فيه لم يجزئ، ولا يضرّ اختلاطه باللحم والعظم من دون مخالطة شيء من النّجاسات، إلّا أن يعلم أن الميّت نجس، وبعض العامة منع مما علم نبشه لمخالطته صديد الموتى ولحومهم، وتوقف فيما جهل حاله (٥).

قوله: (والمستعمل).

إجماعاً منّا لبقاء الاسم وعدم رفع الحدث، وفسّر بالممسوح به، والمتساقط عن محلّ الضّرب بنفسه أو بالنفض، أمّا المضروب عليه فليس بمستعمل إجماعاً، فانه كالماء المغترف منه.

قوله: (والأعفر، والأسود، والأحمر، والأبيض، والبطحاء، وسحاقة الخزف، والآجر، والحجر).

يجوز التيمّم بجميع أنواع التّراب لصدق اسم الصّعيد عليها، والاعفر: هو الّذي لا يخلص بياضه بل تشوبه حمرة، والأحمر ومنه ـ الارمني ـ الذي يتداوى به، والأبيض هو الّذي يؤكل سفهاً، والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أو التراب اللّين في مسيل الماء، ويجوز التيمم بذلك كلّه لصدق اسم الأرض عليه.

---

(١) التهذيب ١: ١٨٧ حديث ٥٣٩.

(٢) السرائر: ٢٦.

(٣) النهاية: ٤٩.

(٤) قاله في المصباح، كما نقله عنه المحقّق في المعتبر ١: ٣٧٥.

(٥) المجموع ٢: ٢١٦، والمغني لابن قدامة ١: ٢٩٣.

ويكره السبخ والرمل، ويستحب من العوالي.

ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه، أوعرف دابته، أو لبد السرج،

وامّا سحاقة الخزف والآجر فيبنى الجواز فيهما على عدم الخروج بالطبخ عن الأرض، وقد توقف فيه المصنّف في المنتهى (١) وظاهر كلام ابن الجنيد خروجهما عن الأرض (٢)، فلا يجوز التيمم بها عنده، والأصحّ الجواز ومنع ما ادّعاه من الخروج، وسحاقة الحجر كالحجر.

قوله: (ويكره السبخ والرّمل).

السبخة، بالتحريك والتسكين الأرض المملحة النشاشة (٣)، وفي جواز التيمّم بها قولان: أشهرهما الجواز (٤) لأنّها أرض، ولو علاها الملح لم تجزئ حتى يزيله، أمّا الرمل فيجوز عندنا على كراهية.

قوله: (ويستحب من العوالي).

لبعدها عن النّجاسة، ويكره من المهابط عند علمائنا أجمع، قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: «لا وضوء من موطأ» (٥) قال النّوفلي: يعني ما تطأ عليه برجلك، ذكره في المنتهي (٦).

قوله: (ولو فقد التّراب تيمّم بغبار ثوبه، أو عرف دابته، أو لبد السّرج).

إذا فقد التّراب وما في معناه تيمّم بغبار أحد الثلاثة بأن ينفضه حتّى يعلوه الغبار، إلّا أن يتلاشى بالنفض فيضرب عليه، فما لا غبار عليه لايجزئ التيمّم عليه، وليتخير (٧) أكثرها غباراً إن لم يمكن جمع ما فيها، وذكر الثلاثة لكونها مظنته لا للحصر،

---

(١) المنتهى ١: ١٤١.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٤٨.

(٣) القاموس المحيط (سبخ) ١: ٢٦١.

(٤) نسب المحقق في المعتبر ١: ٣٧٤ كراهية التيمم بالسبخة الى علمائنا ماعدا ابن الجنيد حيث قال بعدم الجواز. وكذلك فعل العلامة في المختلف: ٤٨.

(٥) الكافي ٣: ٦٢ حديث ٥، التهذيب ١: ١٨٦ حديث ٥٣٧.

(٦) المنتهى ١: ١٤١.

(٧) في نسخة «ن»: وليتخذ.

ولو لم يجد إلّا الوحل تيمم به.

ولو لم يجد إلّا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلاً وجب وقدمه على التراب، وإلّا تيمم به بعد فقد التراب.

فلو كان معه بساط عليه غبار تيمّم به، لقول الصّادق عليه السّلام: «فان كان في ثلج فلينفض لبد سرجه فليتيمّم من غباره، أو شيء مغبّر»[١].

والشيخ قدم غبار عرف الدابة والسّرج على الثوب[٢]، وابن إدريس عكس[٣]، وهما ضعيفان، إذ التيمّم إنّما هو بالغبار، ولا عبرة بمحله.

ويجب تحصيل التّراب كالماء ولو بشراء، أو استئجار، أو اتهاب ونحو ذلك.

قوله: (ولو لم يجد إلا الوحل تيمّم به).

إن أمكن تجفيف الوحل بوجه تعيّن، ولو بأن يضرب عليه ثم يدع يديه حتّى يجف ما عليهما، وحينئذ فيقدمه على الغبار لأنه تراب، فيفركه على شيء ثم يضرب عليه، وإن تعذر ذلك لم يجز التيمّم به إلّا بعد فقد الغبار، لقول الباقر والصّادق عليهما السّلام بعد ذكر التيمّم بالغبار إذا لم يجد إلا الطين: انّه يتيمّم منه[٤].

قوله: (ولو لم يجد إلّا الثّلج، فان تمكن من وضع يديه عليه باعتماد حتّى ينتقل من الماء ما يسمّى به غاسلاً وجب، وقدمه على التّراب).

لا إشكال في هذا الحكم، لأنّ المتمكّن من الطّهارة المائية لا يجزئه التيمّم، ولقول الصّادق عليه السّلام في صحيحة محمّد بن مسلم وقد سأله عن الرّجل يجنب في السّفر ولا يجد إلّا الثلج، قال: «يغتسل بالثّلج، أو بماء النّهر»[٥] ولو تمكن من إذابته بالإسخان أو بتكسيره فكذلك.

قوله: (وإلا تيمّم به بعد فقد التّراب).

المراد فقد التّراب وما في معناه من حجر ورمل، وكذا الغبار والوحل، ومعنى

---

(١) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٩.

(٢) النهاية: ٤٩.

(٣) السرائر: ٢٦.

(٤) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥١.

(٥) التهذيب ١: ١٩١ حديث ٥٥٠.

. . . .

العبارة انّه إذا لم يتمكّن من وضع يديه على الثّلج حتّى ينتقل من الماء ما يسمّى به غاسلا تيمّم به، والتيمّم في عبارته يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يمسح وجهه وجميع أعضاء الوضوء، أو الغسل به ويكون إطلاق التيمّم عليه مجازاً، وهومختار الشّيخين [١]، وإليه ذهب في المختلف [٢]. وغيره [٣].

والثّاني: أن يمسح وجهه ويديه بنداوته بعد الضّرب، كما يظهر من المرتضى [٤]، وسلاّر [٥]، ومستند ذلك ما رواه محمّدبن مسلم في الصّحيح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يجنب في السّفر فلايجد إلاّ الثّلج، أوماءً جامداً، قال: «هو بمنزلة الضّرورة، يتيمّم ولا أرى أن يعود الى هذه الأرض الّتي توبق دينه» [٦]، والحديث يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يراد بقوله عليه السّلام: «هو بمنزلة الضّرورة يتيمم» تيممه بالثّلج، ويؤيد هذا قول السّائل: فلايجد إلاّ الثّلج، أوماءً جامداً، وحينئذ فيكون التيمّم به محتملاً لمسح أعضاء الطّهارة به، مجازاً عن التيمّم الحقيقي، للاشتراك في المسح، كما يحتمل مسح أعضاء التيممّ به بعد الضّرب عليه.

الثّاني: أن يراد بقوله عليه السّلام: «يتيمّم»: التيمّم بالتّراب، على معنى أنّ السّائل أراد أنّ الجنب لم يجد ما يغتسل به إلاّ الثّلج، أو ماءً جامداً، ولم يرد أنّ التّراب ليس بموجود، ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السّلام: «هو بمنزلة الضّرورة»، بل المتبادر إلى الفهم هو هذا المعنى، وعلى تقدير احتمال الحديث فلا دلالة فيه على التيمّم بالثّلج بحال سوى ما أراده المصنّف تبعاً للشّيخين وما يظهر من كلام المرتضى.

واحتج المصنّف أيضاً بأنّ المتطهر يجب عليه مماسة أعضاء الطّهارة بالماء وإجراؤه عليها، فاذا تعذّر الثّاني وجب الأوّل، إذ لا يلزم من سقوط أحد الواجبين لعذر

---

(١) المفيد في المقنعة: ٨، والطوسي في المبسوط ١: ٣١.

(٢) المختلف: ٤٩.

(٣) المنتهى ١: ١٤٣، والتحرير ١: ٢٢.

(٤) قاله في المصباح، كما نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥٣٦.

(٥) المراسم: ٥٣.

(٦) التهذيب ١: ١٩١ حديث ٥٥٣، الاستبصار ١: ١٥٨ حديث ٥٤٤.

ولو لم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً، فالأقوى سقوط الصلاة أداء وقضاءً.

سقوط الآخر، وفيه نظر، لأنه إن أراد وجوب المماسة من حيث هي كذلك فممنوع، أو لكونها جزءاً من مفهوم الغسل الّذي هو عبارة عن المماسة مع الجريان، فمسلم، لكن إنّما يجب مع إمكان الجزء الآخر، لأن وجوبه إنّما هو حال كونه جزءاً لا مطلقاً.

والأصحّ أنه إن لم يمكن استعمال الثّلج في الوضوء والغسل بحيث يتحقّق به الغسل المشتمل على الجريان، ولم يجد شيئاً آخر يتيمّم به فهو فاقد الطهورين، وهو مختار ابن إدريس (١).

قوله: (ولو لم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً فالأقوى سقوط الصّلاة أداءً وقضاءً).

أي: لو لم يجد ماءً طاهراً، ولا تراباً طاهراً، حذف من الأوّل لدلالة الثّاني عليه، فانّ وجود النّجس كعدمه، وكذا المشتبه به، لأنّ المطهّر لابد أن يكون طاهراً، وليس المراد ظاهر اللّفظ، لأن سقوط الصّلاة إنّما يتحقق إذا فقد المطهر بأنواعه من ماء وتراب، وغبار ووحل، وكأنّه اعتمد على ما أسلفه آنفاً.

إذا عرفت ذلك، فسقوط الأداء هو ظاهر مذهب أصحابنا، لأن الطّهارة شرط للصّلاة مطلقاً لقوله عليه السّلام: «لا صلاة إلا بطهور» (٢) وقد تعذّرت، فيسقط التّكليف بها لامتناع التّكليف بما ليس بمقدور، ويلزم من سقوط التّكليف بالشرط سقوط المشروط، وإلّا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق، وإن انتفى خرج المشروط مطلقاً عن كونه مشروطاً مطلقاً، وهو باطل.

أما سقوط القضاء فللاصحاب فيه قولان:

أحدهما ـ وهو الأصحّ، واختاره المصنّف (٣) وجماعة ـ (٤): السّقوط لانتفاء المقتضي، فانّ القضاء إنّما يجب بأمر جديد ولم يثبت، ولأنّ الأداء لم يتحقق وجوبه، فلا يجب القضاء بطريق أولى.

---

(١) السرائر: ٢٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٧، التهذيب ٢: ١٤٠ حديث ٥٤٥.

(٣) التذكرة ١: ٦٣، المختلف: ١٤٩.

(٤) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٤٩، وفخر المحققين في الإيضاح ١: ٦٨.

. . . .

والثّاني ـ واختاره شيخنا الشّهيد ـ[١]: وجوب القضاء، وهو الظّاهر من عبارة الشّيخ في المبسوط [٢] لقوله عليه السّلام: «مَنْ فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته» [٣] وهو شامل لصورة النّزاع لأن (مَنْ) من أدوات العموم.

وأجاب عنه في المختلف بأنّ المراد: من فاتته صلاة يجب عليه أداؤها فليقضها، إذ من لا يجب عليه الأداء لا يجب عليه القضاء كالصّبي والمجنون[٤]. وفيه نظر، لأنّ القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الأداء، كما في النّائم وشارب المرقّد على وجه، والمسافر في الصّوم.

ويمكن استفادة اعتبار الوجوب عليه من قوله: (فريضة) لأن فعيلاً بمعنى المفعول، أي: مفروضة وهي الواجبة، ويبعد أن يراد وجوبها على غيره، بأن يكون التّقدير من فاتته صلاة مفروضة على غيره، لأنّ ذلك خلاف الظّاهر من حيث أنّ المتبادر غيره، وأنّه يحتاج إلى زيادة التّقدير.

فان قيل: يمكن أن يراد بفريضة ما من شأنها أن تكون فريضة، فيتناول صورة النّزاع.

قلنا: وإن أمكن، إلا أنّ السّابق إلى الفهم هو ما قلناه مع استغنائه عن زيادة التّقدير، وإمكان إرادته غير كاف في وجوب القضاء لامكان العدم، والأصل براءة الذّمة، وبما حققناه يظهر ضعف ما ذكره المصنّف آخراً في المختلف معترضاً به على الجواب الّذي حكيناه عنه سابقاً، من أن وجوب القضاء معلّق على الفوات مطلقاً، والتّخصيص بوجوب الأداء لم يدل اللّفظ عليه، وإخراج الصّبي والمجنون بدليل خاصّ[٥].

---

(١) الذكرى: ٢٣.
(٢) المبسوط ١: ٣١.
(٣) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ حديث ٣٥٠.
(٤) المختلف: ٥٣.
(٥) المختلف: ٥٣.

الفصل الثالث: في كيفيته:

وتجب فيه النيّة المشتملة على الاستباحة ـ دون رفع الحدث فيبطل معه ـ والتقرب، وايقاعه لوجوبه أو ندبه

قوله: (الفصل الثّالث: في كيفيته ويجب فيه النيّة المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه، والتقرب وإيقاعه لوجوبه أو ندبه).

وجوب النيّة في التيمّم بإجماع علماء الاسلام إلا من شذّ [١]، ويدلّ عليه مع ذلك ظاهر الاية [٢] والحديث [٣]، ولا ريب في اعتبار قصد الاستباحة لإمتناع حصولها بدون النيّة دون الرّفع، فلو اقتصر عليه لم يصحّ لامتناع حصوله بالتيمّم، وإلّا لما بطل إلّا به، والاجماع على أنّ المتيمّم إذا تمكن من استعمال الماء تطهر عن الحدث السّابق. ويحتمل الصّحة لاستلزامه الاستباحة، فيدخل تحت النيّة، وهو ضعيف. ولو ضمّه الى الاستباحة لغا وصحت النيّة، وظاهر قوله في الكتاب: (فيبطل معه) عدم الصّحة هنا أيضاً.

وفي الذّكرى: لو نوى رفع المانع من الصّلاة صحّ وكان في معنى الاستباحة [٤]، وهو عجيب، فانّ المانع هو الحدث، أعني النّجاسة الحكمية الّتي إنّها ترتفع بالوضوء أو الغسل، نعم يرتفع به المنع من الصّلاة لحصول الاباحة به، وكأنه أراد بالمانع المنع. وأعجب منه قوله في البيان: لا رفع الحدث فيبطل، إلا أن يقصد به رفع ما مضى [٥]، فان الفرض أنّه غير دائم الحدث ليكون له حدث ماض وغيره، ولو فرضناه دائم الحدث لم يكن التيمّم رافعاً لحدثه الماضي ولا غيره، وفي قواعده حاول كون التيمّم رافعاً للحدث مطلقاً [٦]، وهو غير واضح، وما بيّن به ضعيف لا يحصل مطلوبه.

---

(١) مثل الاوزاعي والحسن بن صالح، انظر: المغني لابن قدامة ١: ٢٨٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٦ حديث ٥١٩، أمالي الشيخ الطوسي ٢: ٢٣١.

(٤) الذكرى: ١٠٧.

(٥) البيان: ٣٦.

(٦) القواعد والفوائد ١: ٩٢.

مستدامة الحكم حتى يفرغ، ووضع اليدين على الأرض،

واعتبار نية التقرب والوجوب أوالندب ظاهر كما في الوضوء والغسل، ويعتبر مع ذلك نيّة البدليّة عن الوضوء أو الغسل على الأصح، لأنّ وقوعه بدلاً من الوضوء أو الغسل إنّما يكون بالنية، لقوله عليه السّلام: « وإنّما لكل امرئ ما نوى» (١) ، ويسقط اعتبار البدليّة في مواضع نادرة:

الاوّل: التيمّم للجنازة.

الثّاني: التيمّم للنوم لمشروعيّتهما مع وجود الماء، فلايعقل فيهما معنى البدليّة.

الثّالث: التيمّم لخروج الجنب والحائض من المسجدين لعدم شرعيّة المائية لــو تمكن منها كما سبق. وهنا شيء، وهو أنّه حيث لم يعتبر البدليّة في التيمّم في هذه المواضع فلا دليل يدل على وجوب ضربة واحدة أو ضربتين، لأنّ مناط ذلك البدلية، إلا أن يقال: يناط الحكم هنا بالحدث، فاذا كان أكبر فضربتان، وإلا فواحدة.

قوله : (مستدامة الحكم حتّى يفرغ).

قد تقدم تفسير الاستدامة حكماً، ودليل اعتبارها، وذلك آت هنا.

قوله : (ووضع اليدين على الأرض) .

أجمع الأصحاب على اعتبار الضّرب في التيمّم، والرّوايات مصرحة به، مثل قول النّبي صلّى الله عليه وآله لعمّار لما تمعّك بالتّراب، وقد أجنب: «أفلا صنعت كذا» ، ثم أهوى بيديه على الأرض، فوضعهما على الصّعيد (٢)، وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السّلام: « فضرب بيديه الأرض» (٣) وفي رواية ليث المرادي عن الصّادق عليه السّلام: « تضرب بكفّيك على الأرض» (٤) وغير ذلك من الاخبار(٥) .

واختلاف الأخبار وعبارات الأصحاب في التعبير بالضّرب والوضع يدل على أنّ المراد بهما واحد، فلايشترط في حصول مسمّى الضّرب كونه بدفع واعتماد كما هو

---

(١) صحيح البخاري ١ : ٢، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٢) الفقيه ١ : ٥٧ حديث ٢١٢، السرائر: ٤٧٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٦١ حديث ١وفيه:(بيده)، التهذيب ١ : ٢٠٧ حديث ٦٠١ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ حديث ٥٩٠ .

(٤) التهذيب ١: ٢٠٩ حديث ٦٠٨، الاستبصار ١ : ١٧١ حديث ٥٩٦ .

(٥) راجع الكافي ٣ : ٦١ باب صفة التيمم، التهذيب ١ : ٢٠٧ باب صفة التيمم، الاستبصار ١ : ١٧٠-١٧١.

ثم مسح الجبهة بها من القصاص الى طرف الأنف مستوعباً لها.

المتعارف، لكن يشترط مقارنة النيّة له، لأنّه أوّل أفعال التيمّم .

والمصنّف أهمل ذكر المقارنة هنا، وخيّر في غير هذا الكتاب بين مقارنتها للضّرب وابتداء المسح (١) . ويشكل بأنّ الضّرب أول الأفعال الواجبة، فتأخير النيّة تأخير لها عن أول العبادة. ولو وضع اليدين ثم نوى، فالظاهر عدم الاجزاء لعدم المقارنة للوضع حينئذ.

ويجب في الوضع كونه ببطن اليدين ـ لأنه المعهود ـ بغير حائل، ومع الضّرورة يجزئ الضّرب بالظهور، ويجب وضع اليدين معاً، فلو وضع واحدة ثم وضع الأخرى لم يجزئ لأن المفهوم من «أهوى بيديه على الارض»، و«اضرب بكفيك» كونهما دفعة.

قوله: (ثم مسح الجبهة بهما من القصاص إلى طرف الأنف مستوعباً لها).

قد يشعر عطف مسح الجبهة على ما قبله بـ (ثم) الدالة على الترتيب والتراخي، بأن فعل النية واستدامة حكمها سابق على المسح، وليس ثم شيء من أفعال التيمّم يتصور مقارنتها له إلا الضّرب، فيكون دالاً على ما قلناه، إلّا أنّ فيه خفاءً وغموضاً، ومسح الجبهة من قصاص الشّعر في مقدّم الرّأس الى طرف الأنف الأعلى، وهو الّذي يلي آخر الجبهة متفق على وجوبه بين الأصحاب، والأخبار الكثيرة دالة عليه، مثل قول الصّادق عليه السّلام في موثق زرارة: «ثم مسح بهما جبهته وكفّيه مرّة واحدة»(٢).

ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور، لدلالة الاخبار على مسح الجبهة، ونقل المرتضى في النّاصرية إجماع الأصحاب عليه(٣)، وقال علي بن بابويه: يجب مسح الوجه جميعه(٤)، وبه روايات أكثرها ضعيفة الإسناد(٥)، وقد أعرض عنها الأصحاب، نعم مسح الجبينين ـ وهما الحيطان بالجبهة يتصلان بالصّدغين ـ واجب، لوجوده في بعض

(١) التذكرة ١: ٦٣.

(٢) الكافي ٣: ٦١ حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٧ حديث٦٠١، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٠.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٤.

(٤) المقنع: ٩.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٥٩٨ و٦٠٠، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩١ و٥٩٢.

ثم ظاهر الكف الأيمن من الزند الى طرف الأصابع مستوعباً لها، ثم الأيسر كذلك ،

الاخبار المتضمّنة تتميم البيان[١] والزّيادة غير المنافية مقبولة، ولعدم مفصل محسوس بينهما وبين الجبهة.

وكذا الحاجبين وفاقاً للصّدوق، وقد حكي به رواية[٢] ، ولأنه لابدّ من إدخال جزء من غير محلّ الفرض من باب المقدّمة فبملاحظته يقرب من ذلك ، وإن لم يكن عينه، ولا يبعد إطلاق الجبهة في الأخبار على ذلك تجوزاً.

ويجب كون المسح ببطن الكفين إلا لضرورة، قال في الذكرى: من نجاسة أوغيرها[٣] ، فحينئذ يمسح بظهر ما تعذر المسح ببطنه، ويعتبر كونهما معاً لظاهر الأخبار، ويجب أن يبدأ في المسح بالأعلى، فلو نكس فالأقرب عدم الإجزاء، صرّح به جمع من المتأخّرين[٤] ، إمّا للحمل على الوضوء، وهو بعيد، وإمّا تبعاً لتتميم البيان، وفي الدّلالة ضعف، إلا أنّ الاحتياط طريق البراءة.

ويجب استيعاب محل الفرض، ويدلّ عليه قوله: (مستوعباً لها) أي: للجبهة بناءً على أنّ الواجب مسحها، ونصبه على الحال، فلو أخل بجزء لم يأت بالمامور به على وجهه، فيجب تداركه وما بعده ما لم يطل الفصل فتفوت الموالاة.

قوله : (ثم ظاهر الكف الأيمن من الزّند إلى أطراف الأصابع مستوعباً، ثم الأيسر كذلك) .

يجب في مسح اليمنى أن يكون ببطن اليسرى، وكذا في اليسرى يجب مسحها ببطن اليمنى إلّا لضرورة، ولايجب استيعاب اليدين من المرفقين، لدلالة النص

---

(١) التهذيب ١ : ٢١١ حديث ٦١٣ و ٦١٤ ، الاستبصار ١ : ١٧١ حديث ٥٩٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٥٧ حديث ٢١٢.

(٣) الذكرى: ١٠٩.

(٤) منهم : الشهيد في الذكرى: ١٠٩.

ولو نكس استأنف على ما يحصل معه الترتيب.

عليه (١)، وفتوى أكثر الأصحاب به (٢)، خلافاً لعليّ بن بابويه (٣)، والاستدلال كما سبق في الوجه، بل يجب المسح من الزند باتّفاق الأصحاب.

ويجب البدأة بالزند في المسح إلى رؤوس الأصابع في مسح اليدين جميعاً، وإدخال جزء من غير محلّ الفرض من باب المقدّمة.

ويجب تقديم اليمنى على اليسرى بإجماعنا، ولتتميم البيان ، كما يجب تقديم الجبهة على اليمنى، وهو مستفاد من العطف بثم في الموضعين. ولا يخفى أنّ استيعاب محلّ الفرض بالمسح واجب كما سبق في الجبهة، والمشار اليه في قوله: (كذلك) هو قوله: (من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعباً): أي ثم ظاهر الكف الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعباً.

ولا يجب في مسح الأعضاء المسح بجميع بطن الكف، للأصل، ولقول الباقر عليه السّلام في قصة عمّار: «ثم مسح جبينه بأصابعه» (٤) ولما دلّ عطف الأفعال من الضّرب ومسح الجبهة واليمنى واليسرى بـ (ثم) على وجوب الترتيب واعتباره في التيمّم عطف.

قوله: (ولو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب).

أي: وجوباً وإن لم يتعمّد، لأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه وهو إجماع علمائنا، وينبغي تقييد الاكتفاء باستئناف مايحصل معه الترتيب بعدم طول الزّمان كثيراً بحيث يفوت الموالاة، فانّه حينئذ يجب الاستئناف من رأس.

وتجب الموالاة أيضاً، وأسنده في الذكرى إلى الأصحاب (٥)، وصرّح به في

---

(١) الكافي ٣: ٦١، التهذيب ١: ٢٠٧ باب صفة التيمم، الاستبصار ١: ١٧٠.
(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٣٣ والنهاية: ٤٩، وابوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٦، وابن البراج في المهذب ١: ٤٧، وسلار في المراسم: ٥٤.
(٣) المقنع: ٩.
(٤) الفقيه ١: ٥٧ حديث ٢١٢.
(٥) الذكرى: ١٠٥.

ولو أخلّ ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده.
ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح.

التذكرة [١]، وإن أهمله هنا، وممّا يدلّ عليه العطف بالفاء في قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم) [٢] لدلالتها على التعقيب في مسح الوجه، ويلزم فيا عداه ذلك لعدم القائل بالفصل، ولفعل النبي صلّى الله عليه وآله والائمة عليهم السّلام لوجوب التأسي، وفي الدلالة شيء، والمرجع في ذلك هو الاجماع. والمراد بالموالاة هنا هي المتابعة عرفاً لعدم تصوّر معنى آخر، نعم لايضر الفصل اليسير الّذي لا يخلّ بصدق التوالي عرفاً.

قوله: (ولو أخلّ ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده).

إذ لم يأت بالمأمور به، ولا فرق بين كون الاخلال عمداً أو سهواً، إلا أنّه يشترط عدم الاخلال بالموالاة. ولو شك في الاخلال ببعض الأفعال فان كان قبل الفراغ أتى بالمشكوك فيه وبما بعده لعدم تحقق الامتثال، وإن كان بعد الفراغ لم يلتفت لعموم قول الصادق عليه السّلام: «اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فشكك ليس بشيء» [٣].

قوله: (ويستحب نفض اليدين بعد الضّرب قبل المسح).

للاخبار الدّالة على أنّه صلّى الله عليه وآله نفض يديه بعد الضّرب [٤]، وكذا الأئمة عليهم السلام، ولأن فيه تحرزاً من تشويه الخلقة، وقال الشّيخ: ينفضهما ويمسح إحداهما بالأخرى [٥]، واعتبر ابن الجنيد علوق التّراب باليدين ليمسح به [٦]، وأخبار النفض حجة عليه، وكذا تجويز التيمّم بالحجر، ولا دلالة في الآية، لأن الصّعيد وجه الأرض وهو شامل للحجر، فيمتنع أن يكون (من) في الآية للتبعيض.

---

(١) التذكرة ١: ٦٤.
(٢) النساء: ٤٣.
(٣) التهذيب ٢: ٣٥٢ حديث ١٤٥٩.
(٤) الكافي ٣: ٦١ حديث ١، التهذيب ١: ٢١١، ٢١٢ حديث ٦١٣، ٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١ حديث ٥٩٣ وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٩٧٥ باب ١١ من أبواب التيمم.
(٥) المبسوط ١: ٣٣.
(٦) حكاه عنه في المختلف: ٥١.

ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة، وفي الغسل ضربتان.

قوله: (ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة، وفي الغسل ضربتان).

أي: إذا كان التيمّم بدلاً من الوضوء أجزأ ضربة واحدة، وإذا كان بدلا من الغسل لم يجزئ إلّا ضربتان، وهذا هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين، واجتزأ المرتضى [1] وجماعة [2] بضربة واحدة في الجميع، وأوجب علي بن بابويه ضربتين فيهما [3]، والأخبار مختلفة، في بعضها ضربة [4]، وفي البعض الآخر ضربتان [5]، فجمع الأصحاب بينها بتخصيص الضّربة ببدل الوضوء، والضربتين ببدل الغسل، لأن العكس بعيد ومرجوح، فانّ الأكثر يناسب الطّهارة الكبرى، وربّما أيدوه بما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر عليه السّلام، قلت: كيف التيمّم؟ قال: « هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثم تنفضهما، نفضة للوجه، ومرّة لليدين» [6]، بأن نزل على تمام الكلام عند قوله عليه السّلام: « هو ضرب واحد للوضوء» فيكون معناه وحدة الضّرب للوضوء.

والابتداء بقوله: « والغسل من الجنابة ...» لبيان الضّربتين في الغسل وفيه بعد وتكلف، وليس المراد بقوله: « تضرب بيديك مرّتين» توالي الضّرب، كما يشعر به قوله: « ثم تنفضها ... » ، وكيف كان فالمذهب هو المشهور، لأنّ فيه جمعاً بين الأخبار، وباقي الأقوال تستلزم اطراح بعضها.

إذا تقرّر هذا فعلى المشهور لا تكفي ضربة واحدة في بدل الغسل جزماً، أمّا في بدل الوضوء فهل يجزئ ضربتان؟ ظاهر كلامهم في الجمع بين الاخبار أن الواجب ضربة فلا تشرع الثّانية، نعم بطلان التيمم بها غير ظاهر لكن يأثم، ولعلّ تعبير المصنّف بقوله: « ويجزئه في الوضوء ضربة» دون أن يقول: « وتجب ضربة» إلى غير ذلك من

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢٢٤.

(٢) حكاه العلامة في المختلف: ٥٠ عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ٥٠ .

(٤) الكافي ٣: ٦١ حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠١ الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٠ .

(٥) التهذيب ١: ٢٠٩، ٢١٠ حديث ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠.

(٦) التهذيب ١: ٢١٠ حديث ٦١١، الاستبصار ١: ١٧٢ حديث ٥٩٩ .

ويتكرر التيمم لو اجتمعا،

العبارات للاشعار بهذا المعنى.

قوله: (ويتكرر التيمّم لو اجتمعا).

أي: الوضوء والغسل وذلك في غير الجنابة، لأن المبدل منه القوي إذا كان متعدّداً، فالبدل الضعيف أولى بالتعدّد، وما رواه عمّار عن الصّادق عليه السّلام (١)، وأبو بصير، من أنّ تيمّم الجنب والحائض سواء (٢) لا ينافي هذا الحكم، لأن المراد سواء في الكيفيّة بالنّظر إلى كون كلّ منهما بدلاً من الغسل، على أنّ التسوية لا تفيد العموم، فعلى هذا يجب على الحائض تيمم للغسل وآخر للوضوء، وكذا أمثالها. ولو وجدت ماء لإحدى الطهارتين استعملته وتيمّمت عن الآخرى، ولو كفى للغسل لم يجز صرفه إلى الوضوء.

ولو اجتمع حدث الجنابة مع غيره من الأحداث الكبرى، فنوى بالتيمّم استباحة الصّلاة من حدث الجنابة، أو البدليّة من غسلها، فالظاهر أنّه يجزئ عن تيمّم آخر ويباح له الدخول في الصّلاة كما في الغسل، ويظهر من عبارته اعتبار التعرض الى تعيين الحدث الآخر احتياطاً، حتّى أنّ التيمّم للجنابة إذا انفردت، ظاهر عبارته أن تيمّمها لايجزئ عن الحدث الأصغر إلا مع التعيين، بل الأحداث الصغرى إذا اجتمع بعضها مع بعض ظاهر عبارته انّها كذلك، وهو مشكل لأن الاستباحة من حدث يقتضي الاستباحة من غيره لأن المانع والمنع واحد، وإلا لتعددت الطّهارة، أو لجاز تعدّدها كما سبق تحقيقه في باب الوضوء.

ولو نوى الاستباحة من غير حدث الجنابة إذا اجتمع مع غيره من الأحداث الكبرى، فهل يجزئ - على القول باجزاء الغسل عن غير الجنابة - عنه؟ يحتمل ذلك لأنّ التيمّم كالغسل، ولان المانع وهو الحدث الّذي يطلب رفعه لما كان أمراً واحداً فالمنع أمر واحد، فحيث نوى الاستباحة من واحد من الأحداث وجب أن يحصل له، فيزول المنع المترتّب عليه وعلى غيره لأنه واحد. ويحتمل العدم، لأن التيمّم طهارة ضعيفة، مع انتفاء

---

(١) الفقيه ١: ٥٨ حديث ٢١٥، التهذيب ١: ٢١٢ حديث ٦١٧.

(٢) الكافي ٣: ٦٥ حديث ١٠، التهذيب ١: ٢١٢ حديث ٦١٦.

ويسقط مسح المقطوع دون الباقي، ولابد من نقل التراب، فلو تعرض لمهب الريح لم يكف،

النص على ذلك، وعدم تصريح الأصحاب به، فيتعيّن الوقوف مع اليقين.

قوله: (ويسقط مسح المقطوع دون الباقي).

لأن وجوب المسح لو تعلق بمحلّ معدوم لزم تكليف ما لايطاق، فلو قطعت اليد من تحت الزند سقط مسح ما قطع، ووجب مسح ما بقي، إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور» (١)، ولو قطعت من فوقه سقط مسح الجميع.

ولو قطعت من مفصل الزند، فهل يجب مسح ما بقي من المفصل أم لا. كما لو قطعت اليد من المرفق في الوضوء؟ تردد المصنف في المنتهى (٢) نظراً الى أن الغاية هل تدخل، أم لا؟ ثم اختار السقوط لزوال محل الفرض وهو الكف. ويرد عليه أن الزند إن كان غاية، وقلنا: إن الغاية تدخل لم يزل محل الفرض كلّه بالقطع المذكور، بل يبقى منه شيء، ولا ريب أنّ مسحه أحوط.

ولو كان له إصبع زائدة أو كف أو يد فكالوضوء، وحيث قلنا بوجوب مسحها فلايجزئ الضرب والمسح بها، ومتى حصل القطع فالظاهر أنه يمسح وجهه بالتراب. ويحتمل أن يضرب بما بقي من الذّراع ويمسح به لأنه أقرب الى الضرب باليدين، ولو بقي من محل الضرب شيء فلا إشكال.

قوله: (ولا بدّ من نقل التّراب، فلوتعرض لمهب الريح لم يكف).

المراد بنقله: كونه بحيث إذا أُريد نقله أمكن ليمكن الضّرب عليه، فلايجزئ التعرّض لمهبّ الرّيح وإن كان فيه تراب لعدم إمكان الضرّب عليه، والمتبادر من نقل التّراب هنا أخذه لمحلّ الضّرب ليمسح به، كما هو مذهب بعض العامة (٣)، وابن الجنيد (٤) منّا، والاجماع على خلافه، فلايستقيم حمل العبارة إلّا على ما ذكرناه، وفيه من

---

(١) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ حديث ٢٠٥.

(٢) المنتهى ١: ١٤٨.

(٣) المجموع ٢: ٢٣٥، الوجيز ١: ٢١، فتح العزيز (بهامش المجموع) ٢: ٣١٩.

(٤) نقله في المختلف: ٥٠.

ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز، ويجوز مع العجز.

ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز، ولو نقله من سائر أعضائه جاز.

التكلف ما لا يخفى.

قوله: (ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز، ويجوز مع العجز).

أما الحكم الأوّل: فظاهر قوله تعالى: (فتيمّموا) وفعل الغير لا يعد فعلاً حقيقة، وقد سبق مثله في الوضوء والغسل.

وأمّا الحكم الثّاني: فلوجوب التوصّل إلى فعل الطّهارة بحسب الممكن كما في الطّهارتين، فيجب حينئذ أن يضرب الصّحيح بيدي العليل، ثم يمسح بهما إن أمكن، لظاهر قوله عليه السلام: «فاتوا منه ما استطعتم» [1] ولو تعذّر ذلك ضرب بيديه ومسح بهما، ويتولى العليل النية لقدرته عليها، ولو نويا كان أولى.

وحكى في الذّكرى عن ابن الجنيد أنّه قال: يضرب الصّحيح بيديه، ثم يضرب بهما يدي العليل، ثم قال: ولم نقف على مأخذه [2].

قوله: (ولو كان على وجهه تراب، فردّده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر الأعضاء جاز).

إنّما لم يجز ترديد التّراب على وجهه لأن الضّرب واجب ولم يأت به، وأمّا جواز نقله من سائر أعضائه فلا يستقيم على ظاهره، لما عرفت من وجوب الضّرب في التيمّم عندنا، وإنّما يتأتى ذلك على مذهب الشّافعي [3] الّذي يشترط لصحة التيمّم نقل التّراب، فلابدّ من حمل العبارة على نقل التّراب من سائر أعضائه وجمعه في موضع ليضرب عليه، وقد كان ينبغي حذف هذه العبارة لما فيها من الاحتياج الى التكلف البعيد، وإيهام ظاهرها.

---

(١) صحيح البخاري ٧: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢ و٤: ١٨٣٠ حديث ١٣٣٧، سنن النسائي ٥: ١١١، سنن ابن ماجة ١: ٣ حديث ٢.

(٢) الذكرى: ١٠٩.

(٣) الوجيز ١: ٢١، فتح العزيز (بهامش المجموع) ٢: ٣١٨.

ولو معّك وجهه في التراب لم يجز إلّا مع العذر، وينزع خاتمه

قوله : (ولو معّك وجهه في التّراب لم يجز إلّا مع العذر) .

لأن الضّرب باليدين والمسح بهما واجب باتّفاقنا، والنّصوص بذلك من طرقنا كثيرة، أمّا مع العذر فيجوز، إذ «لايسقط الميسور بالمعسور»(١) فيقارن بالنية مسح جبهته بمحلّ الضّرب، ومن العذر أن يكون باليد جراحة ونحوها، ومنه القطع كما سبق.

وليست نجاسة اليدين ـ وإن تعذرت إزالتها ـ عذراً في الضّرب بالجبهة، بل ولا في الضّرب والمسح بظهر الكفّين، بل يتعيّن الضّرب والمسح بهما تمسّكاً بالاطلاق، لكن لو كانت نجاستهما متعدّية أمكن كونها عذراً حينئذ، لئلا يتنجس بها التّراب فيضرب بالظهر، فان عمّت فبالجبهة، وعبارة الذكرى: ولو ربطت يد المكلّف فهو عذر(٢) .

ويحتمل في الموضعين كونه عاجزاً عن الطّهارة فيؤخر الصّلاة، كما لو عجز في الوضوء أو الغسل عن عضو فصاعداً ولم يمكنه التيمّم، ولو عمّت النجاسة جميع الأعضاء فان كانت متعدّية فلا تيمّم، ولو أمكن تجفيفها فلا إشكال في الوجوب.

ولو كانت نجاسة محل الضّرب يابسة لا تتعدّى إلى التّراب، ونجاسة محلّ المسح متعدّية ففي صحّة التيمّم تردد من عدم التنصيص على مثله، ومن أنّ طهارة المحل شرط مع الإمكان لا مطلقاً، واعتبار عدم التعدّي في محلّ الضّرب لئلا يخرج التّراب بتعدي النجاسة إليه عن كونه طيباً.

وظاهر عبارة الذّكرى (٣) أن الحائلة كالمتعدّية . وفيه نظر، لجواز المسح على الجبيرة، وخصوصيّة النّجاسة لا أثر لها في المنع إلّا إذا تعدّت، نعم لو أمكن إزالة الجرم تعيّن ولو بنجاسة أخرى كالبول.

واعلم أنّ المصنّف أهمل اشتراط طهارة محلّ الأفعال من الضّرب والمسح ولابدّ منه، ويبعد أن لايرى اشتراط الطّهارة فيها وإن تمكن من إزالة النّجاسة.

قوله : (وينزع خاتمه) .

---

(١) عوالي اللآلي ٤ : ٥٨ حديث ٢٠٥.

(٢) الذكرى: ١٠٩.

(٣) الذكرى: ١٠٩.

ولا يخلل أصابعه.

الفصل الرابع: في الاحكام

لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعاً، ويجوز مع التضيق،

يجب ذلك في حال الضّرب، وكذا في حال المسح بالاضافة إلى الممسوح دون الماسح.

قوله: (ولا تخلل أصابعه).

أي: لايستحبّ، لأن المسح على الظّاهر، لكن يستحبّ تفريجها في الضّرب للوجه والكفين، نصّ عليه الأصحاب، وكذا لا يخلّل شعره بطريق أولى لعدم الفائدة.

قوله: (الفصل الرابع: في الأحكام: لا يجوز التيمّم قبل دخول الوقت إجماعاً، ويجوز مع التضيق).

المتبادر من الوقت هو المحدود شرعاً، وهو وقت الأداء، لأن الدّخول حقيقة إنّما يسند إليه، واللام فيه للعهد الذهني، فتكون العبارة في قوة: لايجوز التيمّم قبل دخول الوقت في المؤقتة إلى آخره أمّا غيرها فيتيمم لها عند إرادة فعلها، كما ذكره في الاستسقاء، لكن ذكر الخسوف بخصوصها مع كونها مؤقتة قد يشعر بخلاف ذلك.

ويمكن أن يراد بالوقت ما هو أعمّ من وقت الأداء، فيكون التّمثيل بالخسوف والاستسقاء والفائتة للنّوعين، واختصّ من النّوع الأوّل الخسوف لأنّها أخفى من غيرها.

وينبغي أن يراد بعدم جواز التيمّم قبل دخول الوقت ما إذا تيمّم لفعل الفريضة قبل وقتها، أمّا تيممّه لمطلق الفعل، أو للكون على طهارة مثلاً مع فقد الماء فيجوز على احتمال في الثّاني.

وأمّا جواز التيمّم مع التّضيق، بل وجوبه، فانه وإن كان إجماعياً إلا أنّه لشدة ظهوره غني عن البيان، إذ لولاه لزم الاخلال بالصّلاة. والمرادبالتضيق: أن لا يبقى من الوقت سوى مقدار فعل الصّلاة وما لابدّ منه فيها.

وفي السعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز، وعدمه مع عدمه.

قوله : (وفي السّعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه) .

أي : عن استعمال الماء، والمراد بالعلم المستفاد من العادات المتكررة، أو المستفاد بقرائن الأحوال، أو المستند إلى قول عارف ونحو ذلك ، وما اختاره المصنّف هو ما عليه أكثر المتأخرين [١] .

وقيل بوجوب مراعاة التضيق مطلقاً، وذهب إليه الأكثر كالشّيخين [٢] والمرتضى [٣] وأبي الصّلاح [٤] وابن ادريس [٥] وغيرهم [٦] لظاهر حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: « إذا لم يجد المسافر ماء فليطلب مادام في الوقت، فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم، وليصل آخر الوقت» [٧] ، والأمر للوجوب، ولصحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعته يقول: « اذا لم تجد الماء فأخر التيمّم إلى آخر الوقت، فان فاتك الماء لم يفتك التّراب» [٨] وبيانه كالأول.

ويعارض بالأخبار الدالة على عدم إعادة الصّلاة إذا وجد الماء في الوقت وقد صلّى بتيمم، مثل رواية معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل في السّفر لايجد الماء، ثم صلّى، ثم أتي بالماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته، أم يتوضأ ويعيد الصّلاة؟ قال: « يمضي على صلاته، فان ربّ الماء ربّ التّراب» [٩] وهو عام لعدم الاستفصال، وليس حمل هذه الأخبار على ظن الضيق فتبين السعة بأولى من

---

(١) منهم : والشهيد في اللمعة : ٢٦، والعلامة الحلي في المختلف: ٥٣ والتذكرة ١ : ٦٤.

(٢) المفيد في المقنعة: ٨، والطوسي في النهاية: ٤٧.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٥.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٥) السرائر: ٢٦.

(٦) كابن البراج في المهذب ١ : ٤٧.

(٧) الكافي ٣ : ٦٣ حديث ٢، التهذيب ١ : ١٩٢ حديث ٥٥٥ ، الاستبصار ١ : ١٥٩ حديث ٥٤٨ وفي الجميع : (.. وليصل في آخر الوقت).

(٨) التهذيب ١ : ٢٠٣ حديث ٥٨٨ وفيه: (لا تفتك الأرض) الاستبصار ١ : ١٦٠ حديث ٥٥٤ وفيه: (لم تفتك الأرض).

(٩) التهذيب ١ : ١٩٥ حديث ٥٦٤ ، الاستبصار ١ : ١٦٠ حديث ٥٥٤ .

ويتيمم للخسوف بالخسوف، وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء، وللفائتة بذكرها. ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدي الظهر في أول الوقت على اشكال.

حمل تلك على استحباب التأخير، بل الترجيح هنا نظراً إلى إطلاق الآية والأصل، وعموم أفضلية أول الوقت مع الاعتضاد بمثل قوله صلّى الله عليه وآله: « أينما أدركتني الصّلاة تيممت وصلّيت» (١) ، وهو صريح في الدلالة على الجواز مع السّعة مطلقاً.

وإلى هذا القول ذهب ابن بابويه (٢) والمصنّف في المنتهى (٣) وقوة دليله ظاهرة، إلّا أنّ القول بالتّفصيل أولى، لأنّ فيه مع الجمع بين الأدلّة عملاً بكل من القولين، فالمصير إليه أظهر.

قوله : (وللاستسقاء بالاجتماع في الصّحراء) .

لأنّ ذلك وقت فعلها ولا يتوقف على اصطفافهم، قال في الذّكرى: والأقرب جوازه بارادة الخروج إلى الصّحراء لأنّه كالشّروع في المقدّمات (٤) ، وفيما قاله قوة، لأنّ السّعي إلى الصّلاة بعد حضور وقتها حقه أن يكون على طهارة.

واحتمل الجواز بطلوع الشّمس في اليوم الثّالث، لأن السّبب الاستسقاء، وهذا وقت الخروج فيه. وهو بعيد، لأنّه لو سلم أنّ هذا هو الوقت، فلابدّ من مراعاة التضيق إذا رجي زوال العذر، وبهذا يظهر أنّ العمل بالأوّل أقوى.

قوله : (وللفائتة بذكرها) .

لأنّه وقتها، ولا يراعى الضيق هنا على القول بأنّ القضاء موسع لما فيه من التّغرير بالقضاء، ولأن السّعة هنا غير مستفادة من تحديد الوقت، بل من عدم الفوريّة.

قوله : (ولو تيمّم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدي الظهر في أول وقتها، على إشكال) .

---

(١) سنن البيهقي ١ : ٢٢٢، مسند أحمد ٢ : ٢٢٢.

(٢) المقنع: ٨، الفقيه ١ : ٦٠.

(٣) المنتهى ١ : ١٤٠.

(٤) الذكرى: ١٠٦.

. . . .

ذكر الضحوة على طريق التمثيل، فان التيمّم للفائتة قبل دخول شيء من أوقات الحاضرة ـ أي وقت كان ـ كذلك، ومثله ذكر الفائتة لأنّ التيمّم للكسوف أو لنافلة كالاستسقاء، ومطلق الصّلاة أيضاً هكذا، وكذا القول في التقييد بالظهر، واحترز بأدائها في أوّل وقتها عن فعلها في آخره بهذا التيمّم فانّه يجوز قطعاً، لأن تيمّماً واحداً يجوز أن يصلّى به عدّة صلوات عندنا.

وحكى ولد المصنّف قولاً بأنّه لا يجوز فعلها في آخر الوقت بهذا التيمّم، وعلله بأنّ التيمّم لصّلاة قبل وقتها لا يصحّ إجماعاً، فحين إيقاع هذا التيمّم لا يكون مبيحاً لصلاة الظهر، ولاتصحّ نية إباحتها به، وكذا عند آخر الوقت لعدم صفة زائدة فيه[١].

وليس بشيء، لأن عدم ترتّب إباحة الظّهر عليه لعدم دخول وقتها لا يقتضي عدم ترتّبها مطلقاً كما في الطّهارة المائية، نعم على القول بأن التيمّم إنّما يبيح صلاة واحدة يتجه ذلك.

إذا تقرر ذلك، فاعلم أنّه في مسألة الكتاب لا إشكال في جواز فعل الظّهر في أوّل وقتها على القول بصحة التيمّم مع السعة مطلقاً، وكذا إذا كان العذر غير مرجوّ الزوال على القول بالتفصيل، أما إذا كان العذر مرجو الزوال على هذا القول، أو مطلقاً على القول بوجوب مراعاة التضيق فهو موضع الاشكال، وإطلاق المصنّف منزّل على ما إذا كان العذر مرجوّ الزّوال بناءً على ما اختاره سابقاً.

ومنشأ الاشكال من أن المقتضي لوجوب التّأخير ـ وهو إمكان استعمال الماء ـ موجود، والمانع منتف، إذ ليس إلّا كون التيمّم صحيحاً وهو غير صالح للمانعية، ومن احتمال كون المقتضي لوجوب التّأخير هو عدم صحّة التيمّم مع السّعة إذا رجي زوال العذر، وهو منتف هنا للحكم بصحّته لصلاة أخرى، فينتفي وجوب التّأخير.

والحاصل: إن منشأ الاشكال راجع الى الشّك في المقتضي لوجوب التأخير من الأمرين المذكورين، فان دلّ دليل على كونه هو الأوّل لم يجز فعلها في أوّل الوقت، وإن كان الثّاني جاز.

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ٧٠.

ولا تشترط طهارة البدن عن النجاسة، ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز، ولا يعيد ما صلاّه بالتيمم في سفر أو حضر

والأظهر هو الأوّل لقوله عليه السّلام: « فليطلب مادام في الوقت، فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصل» (١)، أمر بالطلب مادام في الوقت، واشترط في فعل الصّلاة خوف فوات الوقت لأنّه اشترط ذلك في فعل التيمّم وفي فعل الصّلاة، ولا يلزم من انتفاء التأخير بالنسبة الى التيمّم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة إلى فعل الصّلاة استصحاباً لما كان، وكذا قوله عليه السّلام: « فإن فاتك الماء لم يفتك التراب» (٢) يدل على أن التّأخير للطمع في الماء، ومختار المصنّف في التذكرة (٣) الجواز، وهو قول الشيخ في المبسوط (٤).

قوله: (ولا تشترط طهارة البدن عن النّجاسة، فلو تيمّم وعلى بدنه نجاسة جاز) .

النّجاسة إن كانت في محلّ التيمّم فازالتها شرط لصحته قطعاً، وليس في عبارة المصنّف في هذا الباب ما يتعلق بذلك نفياً ولا إثباتاً، وقوله هنا: (فلو تيمّم وعلى بدنه نجاسة) يقتضي أن يكون في غير محلّ التيمّم، وإطلاق عبارته يقتضي جواز التيمّم مع نجاسة غير محلّ الفرض، سواء كان العذر مرجو الزّوال أم لا، وقد سبق في كلامه في باب الاستنجاء ما يخالف ذلك، وقد حققنا المسألة هناك .

قوله: (ولا يعيد ما صلاه بالتيمّم في سفر أو حضر) .

لأنه أتى بالمأمور به على وجهه لأنّه المفروض فيجزئ، والاعادة تحتاج إلى دليل.

وقال بعض العامّة بوجوب إعادة ما صلاّه بالتيمّم لفقد الماء حضراً (٥) .

---

(١) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٢، التهذيب ١: ١٩٢، ٢٠٣ حديث ٥٥٥، ٥٨٩، الاستبصار ١: ١٥٩، ١٦٥ حديث ٥٤٨، ٥٧٤ .

(٢) الكافي ٣: ٦٣ حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧٣ وفي الجميع: (لم تفتك الأرض).

(٣) التذكرة ١: ٥٣ .

(٤) المبسوط ١: ٣٠.

(٥) المجموع ٢: ٣٠٥.

تعمّد الجنابة أو لا، منعه زحام الجمعة أو لا، تعذّر عليه إزالة النجاسة عن بدنه أو لا.

قوله: (تعمّد الجنابة أو لا).

أي: سواء تعمّد الجنابة في حال عجزه عن الغسل فتيمّم وصلّى، أم لم يكن كذلك بأن كانت جنابته لا عن عمد، وقيل بوجوب إعادة المتعمّد[١]، والأصحّ العدم لتحقّق الامتثال وعموم الأخبار[٢]، وقد سبق التنبيه عليه.

ويجب أن يستثنى منه ما إذا تعمّد الجنابة بعد دخول الوقت وهو غير طامع في الماء للغسل، فإنّه بمنزلة مَنْ أراق الماء في الوقت، وقد سبق في كلام المصنّف وجوب الاعادة عليه.

قوله: (منعه زحام الجمعة أو لا).

أي: وسواء منعه زحام الجمعة عن الخروج للاتيان بالطهارة المائية فتيمّم، أو لم يكن تيممّه لذلك لا إعادة عليه لتحقّق الامتثال المقتضي للاجزاء، والاعادة بأمر جديد، وقال الشيخ: يعيد[٣]. وكذا الممنوع بزحام عرفة تعويلاً على رواية السّكوني، عن أمير المؤمنين عليه السّلام[٤]، وفيه ضعف.

قوله: (تعذّر عليه إزالة النّجاسة عن بدنه أو لا).

أي: وسواء تعذّر عليه إزالة النّجاسة عن بدنه لعدم الماء فتيمّم وصلّى، أولم يكن تيمّمه لذلك، فانّه لا يعيد على الأصحّ لمثل ما قلناه، وقال الشّيخ بإعادة المتيمّم ذي النّجاسة على بدنه أو ثوبه إذا لم يجد ماء يغسلها به، ولم يتمكّن من نزع الثوب والصّلاة عارياً[٥]، تعويلا على رواية عمّار عن الصّادق عليه السّلام[٦]، وعمّار ضعيف، والأصحّ عدم الإعادة.

---

(١) المبسوط ١: ٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٦٣، والفقيه ١: ٥٧ الحديث ٢١٣، والمحاسن: ٣٧٢.

(٣) المبسوط ١: ٣١.

(٤) التهذيب ١: ١٨٥ حديث ٥٣٤، الاستبصار ١: ٨١ حديث ٢٥٤.

(٥) المبسوط ١: ٣٥.

(٦) التهذيب ١: ٤٠٧ حديث ١٢٧٩ و ٢: ٢٢٤ حديث ٨٨٦، الاستبصار ١: ١٦٩ حديث ٥٨٧.

ويستباح به كل ما يستباح بالمائية،

واقتصر في عبارة الكتاب على ذكر نجاسة البدن، لأنّ نجاسة الثّوب إذا تعذّر نزعه كنجاسة البدن، ولأنه إذا وجبت الاعادة لنجاسة البدن، فلنجاسة الثّوب أولى.

واعلم أنّ المصنّف قال في المنتهى: إنّ ظاهر كلام الشّيخ تعلّق الاعادة بذي النّجاسة المتيمّم عند غسل النّجاسة، سواء وجد الماء للطّهارة أم لا، لأنّه قال: ثم يعيد إذا غسل الموضع، لأن المؤثر هو وجود النّجاسة وقد زالت (١).

قلت: لا دلالة في عبارة الشيخ هذه على ما ادّعاه في المنتهى، لأن ظاهر قوله بوجوب الاعادة التّعليل بكونه قد صلّى بتيمم مع النّجاسة، وإلّا لم يكن لذكر المسألة في باب التّيمم وجه أصلاً، إذ ليست من أحكامه حينئذ، بل من أحكام النّجاسات، فاذا زال أحدهما انتفى الأمران من حيث هما كذلك، فحينئذ وجبت الاعادة إلا أن يكون الشيخ يرى وجوب الاعادة بالصّلاة مع النّجاسة مطلقاً وإن كانت الطهارة مائية، وليس في كلامه في باب النّجاسات دلالة على ذلك، لأنه احتج على وجوب إعادة ذي النّجاسة الّذي لايتمكن من إزالتها بحديث عمّار المتضمّن للتيمّم، وظاهر هذا أنّ الاعادة للأمرين معاً لا لخصوص النّجاسة.

قوله: (ويستباح به كلّ ما يستباح بالمائية).

من صلاة، وطواف، ودخول المساجد حتّى المسجدين والكعبة، ومسّ كتابة القرآن، والصوم كما سبق، ومنع ولد المصنّف من استباحة المساجد به للجنب (٢) لقوله تعالى: (ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا) (٣)، جعل غاية التّحريم الغسل فلا يزول بالتيمّم، وإلّا لم تكن الغاية غاية، وكذا مسّ كتابة القرآن له معلّلاً بعدم فرق الآية بينهما هنا، وهو ضعيف.

أمّا الأوّل: فهو معارض بقوله صلّى الله عليه وآله: «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين» (٤)، فان إطلاقه يقتضي الاكتفاء به في العبادات المشروطة بالطّهارة،

---

(١) المنتهى ١: ١٥٤.

(٢) حكاه العاملي في المفتاح ١: ٢٧ عنه في شرح الارشاد (مخطوط).

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) الفقيه ١: ٥٩ حديث ٢٢١، التهذيب ١: ١٩٤، ١٩٩ حديث ٥٦١، ٥٧٨.

وتنقضه نواقضها، والتمكن من استعمال الماء،

للقطع بأنّه لايراد الاكتفاء به في الصّلاة في البيت دون دخول المسجد، والصّلاة مع النّبي صلّى الله عليه وآله، ولظاهر قول الصّادق عليه السّلام: «التّراب أحد الطّهورين» (١)، ولأنّ التيمّم يبيح الصّلاة التي هي أعظم من دخول المساجد، مع اشتراطها بالطهارة الصّغرى والكبرى، فإباحته لدخول المساجد بطريق أولى، ولإطلاق الحثّ على فعل الصّلاة في المسجد.

وليس التمسّك بإطلاق ما ذكره من الغاية بأولى من التمسّك بهذا الاطلاق، وعلى هذا فذكر الاغتسال في الآية خرج مخرج الغالب، أو أنّه هو الأصل، لأن التيمّم إنّما يكون عند الضّرورة.

وأمّا مسّ كتابة القرآن فظاهر، لأن التيمّم طهارة بالكتاب والسّنةلقوله تعالى: (ولكن يريد ليطهركم) (٢)، أي: بالأمور السّابقة والتيمّم أحدها، وقوله عليه السّلام: «هو أحد الطّهورين». ويجيء على قوله عدم جواز الطواف للجنب أيضاً إذا تيمّم لاستلزامه دخول المسجد، ولم يصرّح بحكم الحائض والنّفساء ونحوهما.

قوله: (وتنقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء).

لا ريب في انتقاض التيمّم بنواقض كل من الطّهارتين لأنّه طهارة ضعيفة لا ترفع الحدث إنّما تفيد إباحة الصّلاة ونحوها، فاذا حصل شيء من الأحداث الكبرى والصّغرى بطلب الاباحة الحاصلة بالتيمّم،واستمر حكم الحدث، وتزيد نواقض التيمّم على نواقضها التمكّن من استعمال الماء في الطّهارة الّتي تيمّم عنها.

والمراد بالتمكّن: أن لايكون مانع حسيّ ولا شرعيّ،فلو وجد الماء وله مانع من استعماله، كمتغلب نزل على نهر فنمع من وروده، أو كان في بئر ولا وصلة له إليه، أو كان به مرض يخشى عليه من الماء، أو يخشى حدوث المرض، أو كان الماء بيد من لا يبذله أصلاً، أو بعوض غير مقدور، أو توهم وجود الماء ثم ظهر الخطأ، أو تمكن من استعماله في الوضوء وهو متيمّم عن الجنابة، فان تيممّه في جميع هذه المواضع لا ينتقض لعدم

---

(١) التهذيب ١: ١٩٧ حديث ٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٧ والحديث فيها مقارب.

(٢) المائدة: ٦.

. . . .

التمكّن، وعدم صدق الوجدان.

وكذا لو كان متيمّماً عن الطهارتين فتمكن من إحداهما خاصّة، فان تيمّمها ينتقض دون الأُخرى، فلو كفى الماء للغسل تعيّن تيمّمه للانتقاض، وإلا فتيمّم للوضوء إن كفى له، وعبارة الكتاب مطلقة كما ترى، وتنقيحها بما ذكرناه.

بقي هنا شيء، وهو أنّه هل يشترط لانتقاض التيمّم مضي مقدار زمان الطّهارة المائية متمكّناً من فعلها، أم بمجرّد وجود الماء والتمكّن من استعماله ينتقض التيمّم، وإن لم يمض مقدار زمان الطّهارة؟ إطلاق عبارة الكتاب يقتضي الثّاني، وإن كان المتبادر منها أنّ التمكّن من استعمال الماء في الطّهارة هو النّاقض.

ويشهد للثاني إطلاق الاخبار مثل قول أبي جعفر عليه السّلام وقد سئل أيصلي الرّجل بتيمّم واحد صلاة اللّيل والنّهار كلها؟: «نعم مالم يحدث،أو يُصب ماء»[1]، وغيره[2]. ويشهد للأول أنّ التّكليف بالطّهارة المائية في وقت لايسعها تكليف بما لايطاق، والمقتضي للنقض هو التمكّن من فعلها لامطلق التمكّن للقطع بأنه لو علم من أوّل الأمر أنّه لا يتمكّن من فعلها لا ينتقض تيمّمه.

فان قيل: توجّه الخطاب بالطّهارة المائية ينافي بقاء التيمّم، ولعدم الجزم بالنيّة على هذا التقدير.

قلنا: توجّه الخطاب إنّما هو بحسب الظاهر، فاذا تبيّن فوات شرطه انتفى ظاهراً وباطناً، والجزم بالنيّة إنّما يجب بحسب الممكن، ولولاه لم يتحقّق الجزم في شيء من نيات العبادات، لعدم علم المكلّف ببقائه الى آخر العبادة على صفات التّكليف.

والتّحقيق: إنّ الخطاب ـ ظاهراً ـ بفعل الطّهارة المائية يراعى بمضي زمان يسعها، فان مضى ذلك المقدار تبين استقرار الوجوب ظاهراً وباطناً، وإلا تبيّن العدم فيكون كاشفاً، وهذا هو المختار.

والمراد بقوله عليه السّلام: «أو يُصب ماء» كونه بحيث يتمكّن من استعماله

---

(١) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٣، ١٦٤ حديث ٥٦٥، ٥٧٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٠١ حديث ٥٨٢ و٥٨٣ و٣٨٥، الاستبصار ١: ١٦٣ حديث ٥٦٧ و٥٦٨.

فلو وجده قبل الشروع بطل، فان عدم استأنف. ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر.

في الطّهارة، للقطع بأنّ إصابته وهو محتاج إلى شربه كلا إصابة، فعلى ما اخترناه لو تلف الماء قبل إتمام الطّهارة فالتيمّم بحاله، فيجب أن يقيد قوله: (فلو وجده قبل الشّروع بطل، فان عُدم استأنف) بما إذا مضى مقدار زمان استعماله في الطّهارة متمكّناً من فعلها.

قوله: (ولو وجده بعد التّلبس بتكبيرة الاحرام استمرّ).

سواء كان في فرض أو نفل وهو الأصحّ، لعموم قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) (١)، ولما رواه محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المتيمّم يؤتى بالماء حين يدخل في الصّلاة، قال: «يمضي في الصّلاة» (٢).

ولا يرد على الاستدلال بالآية أنّ النّهي عن إبطال العمل مشروط بصحّته، والصّحة إنّما تتحقّق مع الشّرط، لمنع اشتراط الصّلاة حينئذ بالطّهارة المائية، وليس هذا كانقطاع دم المستحاضة في أثناء الصّلاة، لان المقتضي للبطلان هو وجود الحدث الّذي لم يتطهّر عنه، وقد كان معفواً عنه بالدّوام فزال العفو بالانقطاع، بخلاف ما نحن فيه، لأن الحدث قد ابيحت الصّلاة منه، والأصل البقاء، والمبطل هو التمكّن من المائية وهو غير متحقّق.

وقال الشيخ في النّهاية: يرجع مالم يركع (٣)، لقول أبي عبدالله عليه السّلام: «إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته» (٤).

وقال ابن الجنيد: يرجع مالم يركع الركعة الثانية (٥)، لرواية زرارة الدّالة على الابطال إذا كان قد صلّى ركعة، وعلى عدمه مع صلاة ركعتين (٦).

---

(١) محمد (ص): ٣٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٥.

(٣) النهاية: ٤٨.

(٤) الكافي ٣: ٦٤ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٠٤ حديث ٥٩١، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٦.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٥١.

(٦) الفقيه ١: ٥٨ حديث ٢١٤، الاستبصار ١: ١٦٧ حديث ٥٨٠.

وهل له العدول الى النفل؟ الأقرب ذلك، ولو كان في نافلة استمر ندباً، فان فقد بعده ففي النقض نظر،

وقال سلاّر: يرجع مالم يقرأ (١).

وشهرة القول الأوّل ترجح العمل بروايته، وظاهر الآية يعيّن العمل به.

قوله: (وهل له العدول إلى النّفل؟ الأقرب ذلك).

وجه القرب أنّ فيه الجمع بين عدم قطع الفريضة وإبطالها، وبين أدائها بأكمل الطهارتين، وقد شرع مثله فيا هو دون ذلك، كما في المحافظة على فضيلة الجماعة.

ويحتمل عدم الجواز لأنه في معنى الابطال المنهي عنه، لأنّ النافلة يجوز قطعها وهو أقوى، فانّ الجمع المدّعى غير واضح، وجواز القطع في موضع الدليل لا يقتضي الجواز مطلقاً، والقياس باطل.

قوله: (ولو كان في نافلة استمرّ ندباً).

لأنّ ترك الاستفصال في رواية محمّد بن حمران (٢)، يقتضي عموم (٣) النافلة، وللاستصحاب. ويحتمل تعيّن القطع هنا، لأنّ إبطال النافلة غير ممنوع منه، فيتحقّق التمكّن من استعمال الماء.

قوله: (فان فقده بعده ففي النّقض نظر).

الضّمير يعود إلى الوجدان، أي: فان فقده بعد الوجدان، ولا بدّ من كون الفقدان قبل الفراغ والتمكّن من فعل الطهارة. وينشأ النّظر من أنّ التمكّن لم يتحقّق لأنّ المنع الشّرعي بمنزلة المنع الحسي بل أقوى، ولأن التيمّم لم ينتقض مع وجود الماء، فبعد فقده أولى، ولأنّ صحة أداء الصّلاة يقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها، وهو أمر مشترك بين جميع الصلوات، ومن أنّ صحّة التيمّم مشروطة بعدم التمكّن من استعمال الماء، وحيث انتفى الشرط انتفت الصحّة.

---

(١) المراسم: ٥٤.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٥.

(٣) في «ع»: عدم.

وفي تنـزل صلاة الميت منزلة التكبير نظر، وان أوجبنا الغسل فـي إعادة الصلاة إشـكال،

وعدم فساده بالنسبة إلى الصّلاة التي كان فيها للاذن باتمامها حذراً من قطع العمل، أما غيرها فلا مانع من بطلانه بـالنسبة إليه. وهوضعيف، لأنّ الإذن باتمام ما هو فيها يقتضي بقاء الاباحة، واجتماع الصحّة والفساد في طهارة واحدة معلوم البطلان، والأصحّ عدم النقض، فرضاً كانت أو نفلاً.

قوله : (وفي تنزّل الصّلاة على الميّت منزلة التكبير نظر) .

لو يمّم الميّت بدلاً من غسله، هل تنزّل الصّلاة عليه منزلة التكبير للاحرام من المتيمّم لصلاة أخرى، فلا يبطل تيـمّمه ولا يجب الغسل، أم لا؟ فيه نظر عند المصنّف، ينشأ: من أنّه طهارة صحيحة قد ترتّب عليها بعض أحكامها، فلا يحكم بفسادها ـ وفي كبرى القياس منع ـ وأن امتثال المأمور به يقتضي الإجزاء، والإعادة بأمر جديد لأنّها على خلاف الاصل، ولا ربط له بالمدعى إذ ليس المتنازع فيه الاعادة، بل فساد البدل والاتيان بالمبدل منه، و إن سلم فالأمر بالغسل الصّحيح باق، وامتناع توجّهه إلى المكلّف عند عدم الامكان لايقتضي السّقوط مطلقاً.

ومن أن التيمّم طهارة ضروريّة شرعت لتعذّر الغسل وقد زال العذر، والوقت صالح له، فانّ محله باق مالم يدفن، ولأنّه ميت لم يغسل على الوجه المعتبر قبل الدّفن ولا مانع شرعاً، وكل ميّت كذلك يجب تغسيله، والمقدّمتان قطعيّتان، وهذا هو الأصحّ: ومثله مالو يمّم عن بعض الغسلات، أو غسّل فاسداً، أو خلا غسله من الخليط.

قوله : (فان أوجبنا الغسل في إعادة الصّلاة إشكال) .

ينشأ من أنّ الصّلاة مشروطة بالطهارة، والاكتفاء بالتيمّم في محلّ الضّرورة وقد زالت. وفيه نظر لمنع الاشتراط، إذ الواجب الترتيب، وهوإنّما يكون عند التمكّن، وإن سلم فالشرط أحد الأمرين، إمّا الغسل مع إمكانه أو التيمّم عند تعذّره وقد حصل، ولأن إيجاب الغسل يقتضي اعادة ما بعده تحصيلاً للترتيب، وهو ممنوع.

ومن أن امتثال المأمور به على الوجه المطلوب يقتضي الاجزاء والاعادة بأمر جديد ولم يثبت، ولا يلزم من طريان الفساد على التيمّم للتمكّن من مبدله فساد واجب

ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد. ولو تيمم ندباً لنافلة دخل به في الفريضة.

ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح أو المبذول، وييمم الميت، ويتيمم المحدث،

آخر قد حكم بصحّته إلّا بدليل، ولم يثبت.

قوله: (ويجمع بين الفرائض بتيمّم واحد).

لقول الباقر عليه السّلام وقد سئل يصلّي الرّجل بتيمّم واحد صلاة اللّيل والنّهار كلّها؟: «نعم، مالم يحدث أو يصب الماء»[1]، خلافاً للشافعي من العامّة[2].

قوله: (ولو تيمّم ندباً لنافلة دخل به في الفريضة).

لأنّ النفل كالفرض في الافتقار إلى الطّهارة، فاستباحته تقتضي زوال المنع كالفريضة، ولأنّ التيمّم يبيح ما يبيحه مبدله كما سبق بيانه، فلا يفرق فيه بين نية الفرض والنّفل كالمبدل.

وكذا القول في مسّ كتابة القرآن، وقراءة شيء من العزائم للجنب، ومَنْ في حكمه، واللبث في المساجد لهما وغير ذلك، فاذا نوى استباحة شيء منها استباح الباقي بخلاف استباحة نحو العزائم، واللبث في المساجد لماس الميّت، إذ لا يحرم عليه ذلك على الأصحّ في اللبث في المساجد كما سبق.

قوله: (ويستحبّ تخصيص الجنب بالماء المباح، أو المبذول، وييمّم الميّت ويتيمّم المحدث).

لرواية التفليسي، عن الرّضا عليه السّلام في القوم يكونون في السّفر فيموت منهم ميّت ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر مايكفي أحدهم، أيهم يبدأ به؟ قال: «يغتسل الجنب ويترك الميّت»[3].

وقال الشّيخ: إن كان ملكاً لأحدهم اختص به، وإن لم يكن ملكاً لأحدهم

---

(١) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٣، ١٦٤ حديث ٥٦٥، ٥٧٠.

(٢) الأم ١: ٤٧، مختصر المزني: ٧، شرح فتح القدير ١: ١٢١.

(٣) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣١.

. . . .

تخيروا في استعمال من شاء منهم لأنّها فروض قد اجتمعت ولا أولوية لأحدها، ولا دليل يقتضي التخصيص، فوجب التخيير(١).

ولاختلاف الرّوايات في التّرجيح، في رواية محمّد بن علي، عن بعض أصحابنا قال: قلت: الجنب والميّت يتفقان في مكان ولا يكون الماء إلّا بقدر مايكفي أحدهما، أيهما أولى أن يغتسل بالماء؟ قال: «يتيمّم الجنب، ويغسل الميّت» (٢) ويؤيّدها أنّ غسله خاتمة طهارته فينبغي إكمالها، والحي قد يجد الماء فيغتسل.

وأيضاً القصد في غسل الميّت التنظيف ولا يحصل بالتيمّم، وفي الحي الدّخول في الصّلاة وهو حاصل به، وقد تقدّمت رواية التفليسي بترجيح الجنب، ويؤيّدها أنّه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميّت قد خرج عن التّكليف بالموت، ولأنّ الطّهارة من الحيّ تبيح فعل العبادات على الوجه الأكمل بخلاف الميّت. وما ذكره ضعيف، لأن رواية التفليسي أرجح من الأخرى، فإنها مقطوعة مع اعتضادها بصحيحة عبدالرّحمان بن أبي نجران، عن الصّادق عليه السّلام (٣)، فالمعتمد استحباب تخصيص الجنب.

وهذا إذا لم يكن الماء ملكاً لأحدهم، فإنه حينئذ لا يجوز له إيثار غيره به لوجوب الطّهارة به عليه عيناً.

أمّا إذا كان مبذولا مطلقاً، أو مع مالك يسمح ببذله، أو مباحاً واستووا في إثبات اليد عليه، أو مشتركاً في الملك بين من سوى وارث الميّت الطفل، إذا ضاق الوقت في هذين القسمين فان الأفضل تخصيص الجنب به.

ولو كان في الوقت سعة لم يجز للمالك، ولا لذي الأولوية في المباح بذله لرجاء إكماله بما يكفي للطّهارة، نعم لو كان في غير وقت صلاة جاز، لكن يلزم القول بتخصيص الميّت حينئذ، بناء على وجوب غسل الجنابة لغيره. ولو بذل للأحوج بنذر أو وصيّة ونحوهما تعين صرفه للجنب، فانه أولى، لما قلناه.

---

(١) الخلاف ١: ٢٤ مسألة ١١٩ كتاب الطهارة.

(٢) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٢ باختلاف يسير.

(٣) الفقيه ١: ٥٩ حديث ٢٢٢، التهذيب ١: ١٠٩ حديث ٢٨٥، الاستبصار ١: ١٠١ حديث ٣٢٩.

ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم،

ولو اجتمع الجنب والمحدث فالجنب أولى للخبر(١)، ولو كفى للمحدث خاصة فهو أولى، ولو لم يكف واحداً منها فالأولوية للجنب(٢)، ولو فضل منه فضلة لا تكفي الاخر، فالظاهر أن الجنب أولى، وظاهر التذكرة أولويّة المحدث هنا(٣)، وهو بعيد.

ولو اجتمع الميّت والمحدث فأولوية الميّت أقرب لشدّة حاجته، ولمقطوعة علي بن محمّد السابقة(٤)، والجنب مع الحائض وقسيميها، وماس الميّت لا نصّ فيه، فيحتمل أولويّته للاكتفاء بغسله في استباحة الصلاة وهو قريب، ولو قلنا بتوقّف حلّ الوطء على الغسل في الحائض وقسيميها أمكن أولويتهن، نظراً الى قضاء حقّ الله تعالى، وحقّ الزّوج.

وفي المحدث مع أحد الأربعة تردّد من ضعف حدثه بالنسبة إلى حدثهم، ومن استفادته الاستباحة باستعمال الماء دونهم، والعطشان أولى من الجميع قطعاً، وذو النّجاسة أولى ممن عدا الميّت لعدم البدل، وفي الميّت معه تردّد منشؤه يعلم ممّا سبق، ولم يرجح في التّذكرة شيئاً، والظاهر أن ذا النّجاسة إنّما يقدم مع تمكن الباقين من التيمّم، ولم أجد به تصريحاً، لكن تعليلهم يرشد إليه.

قوله: (ولو انتهوا إلى ماء مباح، واستووا في إثبات اليد فالملك لهم).

وذلك لعدم الأولويّة، ولو استووا في الوصول إليه من دون إثبات اليد فالأولويّة لهم، فلو تمانعوا فالمانع آثم، وفي المعتبر(٥)، والتّذكرة(٦): يملكه القاهر، واستشكله في الذّكرى(٧)، بازالة أولويّة غيره، وهي في معنى الملك، وهذا مطرد في كلّ أولويّة كالتحجير، وتعشيش الطائر في ملك شخص، وكلامه متجه.

إذا عرفت هذا فان كان الماء يكفي جميعهم فلا بحث، وينتقض تيمّمهم لو

---

(١) التهذيب ١: ١٠٩ حديث ٢٨٥، الاستبصار ١: ١٠١ حديث ٣٢٩.
(٢) على القول بوجوب استعمال الجنب مايجده من الماء وإن كان قليلاً لا يكفي غسل كل الجسم.
(٣) التذكرة ١: ٦٧.
(٤) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٢٨، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٢.
(٥) المعتبر ١: ٤٠٧.
(٦) التذكرة ١: ٦٧.
(٧) الذكرى: ٢٣.

وكل واحد أولى بملك نفسه.

ويعيد الجنب تيممه بدلاً من الغسل لو نقضه بحدث أصغر. ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه،

كانوا متيممين بأوّل وصولهم، ولو قصر فحكمه معلوم ممّا سبق، وانتقاض التيمّم حينئذ غير واضح.

قوله: (وكلّ واحد أولى بملك نفسه).

ولا يجوز له إيثار غيره به إن كفى طهارته، وإن قصر ففيه تفصيل سبق بيانه.

قوله: (ويعيد الجنب تيمّمه بدلاً من الغسل لونقضه بحدث أصغر).

أجمع علماء الاسلام إلّا شاذاً على أنّ التيمّم لايرفع الحدث وإنّما يفيد الاباحة، فلو تيمّم الجنب ثم نقض تيمّمه بحدث أصغر أعاد التيمّم بدلاً من الغسل، لبطلان التيمّم بالحدث الطارئ، وحدث الجنابة باق، فلاحكم للحدث الاصغر معه.

وقال المرتضى: إنّ الجنب إذا تيمّم، ثم أحدث حدثاً أصغر ووجد ماءً يكفيه للوضوء توضأ به، لأن حدثه الأوّل قد ارتفع، وجاء ما يوجب الصّغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها، فيجب عليه استعماله ولا يجزئه تيمّمه، فعلى هذا لو لم يجد ماء للوضوء تيمّم بدلاً منه[١]، وضعفه ظاهر.

قال في الذّكرى: ويمكن أن يريد بارتفاع حدثه استباحة الصّلاة، وأن الجنابة لم تبق مانعة منها، فلا ينسب إلى مخالفة الاجماع[٢]، وكيف حملنا كلامه فهو ضعيف، إذ لا يلزم من الاستباحة زوال حدث الجنابة بل هو باق، فاذا بطلت الاستباحة تعلّق الحكم به.

قوله: (ويتيمّم من لايتمكّن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه).

لجرح وغيره، ولا يجزئه الجمع بين غسل الصّحيح والتيمّم عن غيره، لأنّ الطّهارة لا تتبعض، لأن تفصيل الطّهارة في الآية الى الوضوء، والغسل، والتيمّم يقطع الشّركة بينها، فلا يتلفّق من نوعين منها طهارة واحدة.

---

(١) لم نجد قول المرتضى في كتبه المتوفرة لدنيا ولكن حكى قوله في الذّكرى: ١١٢، والعلامة في المختلف: ٥٥، وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٦٣ (.. ماعدا السيد في شرح الرسالة..).

(٢) الذكرى: ١١٢.

ومن يصلّي على الجنازة مع وجود الماء ندباً، ولا يدخل به في غيرها.

وقال الشّيخ: يحتاط بغسل الصّحيح والتيمّم (١)، فيمكن اعتبار مراعاة التّرتيب على قوله: بأن يتيمّم في محلّ غسل المريض أومسحه.

ولا ريب في ضعفه، واعلم أن هذا الحكم لا يتمشى على ظاهره، لأن الجرح الّذي لا لصوق عليه، والكسر الّذي لم يوضع عليه جبيرة، إذا تضرّر بالماء يكفي غسل ما حوله، كما نصّوا عليه، ووردت به الأخبار (٢)، فكيف يجوز العدول عنه الى التيمّم؟ ويمكن الجمع بينهما، بأن يكون الّذي يسقط غسله، ولا ينتقل بسببه إلى التيمّم ما إذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو، فلو استوعب عضواً كاملاً وجب الانتقال إلى التيمّم.

ويمكن الجمع بأنّ ما ورد النّص بغسل ما حوله مع تعذر غسله-وهو الجرح والقرح والكسر لا ينتقل عنه إلى التيمّم بمجرّد تعذر غسله وإن كثر بخلاف غيره، كما لو كان تعذّر الغسل لمرض آخر، فانه ينتقل إلى التيمّم هنا، إلا أنّ عبارات الأصحاب تأبى ذلك، لأنّ المصنّف قال في التّذكرة: الطّهارة عندنا لا تتبعض، فلو كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً تيمّم، وكفاه عن غسل الصّحيح (٣).

وظاهر هذه العبارة الاطلاق، فيكون الجمع الأوّل قريباً من الصواب، لأن اغتفار عضو كامل في الطّهارة بعيد.

قوله: (ومن يصلّي على الجنازة ندباً مع وجود الماء، ولا يدخل به في غيرها).

أي: يتيمّم حينئذ على الأصحّ للرواية (٤)، وإنّما لم يدخل به في غيرها لأنّ شرعيّة التيمّم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة.

---

(١) الخلاف ١: ٢١ مسألة ١٠٥ كتاب التيمم.

(٢) الكافي ٣: ٣٢ حديث ١-٤.

(٣) التذكرة ١: ٦٦.

(٤) الكافي: ٣: ١٧٨ حديث ٥، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ حديث ٤٧٧.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

أحكام المياه

النجاسات

الآنية

الوضوء

غسل الجنابة

الحيض

الاستحاضة

النفاس

غسل الأموات

التكفين

التيمّم